

شماره  
۳۵۲۴

مهدی الاجامی  
فی بیان ایجاب و ایجاب



مَهْدِيَّاتُ الْإِسْلَامِ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ


تَأَلَّفَتْ


فَقِيهَ عَصْرَةِ اِسْتِزْلَامِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنُوذِيِّ

« دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي »

المجلد الثامن





اسم الكتاب	..... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج ۸
اسم المؤلف	..... ساحة آية الله العظمى السيد عبد الاعلى السيزواري
اخراج	..... مؤسسة المنار
ليتوكرافي	..... حميد / قم
المطبعة	..... ياران
الطبعة	..... الرابعة / ۱۴۱۳ هـ
الكمية	..... ۱۵۰۰ نسخة
السعر	..... ۴۰۰۰ ريال
الناشر	..... دفتر آية العظمى السيد السيزواري (قده)

## بسم الله الرحمن الرحيم

### (فصل)

يشترط في الجماعة - مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة -  
أمور<sup>(١)</sup>:

### بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الطَّاهِرِينَ.

(١) لا بد من تأسيس الأصل عند الشك في ما يعتبر في الجماعة - إماماً  
ومأموماً وإيتاماً - وإنه هل هو البراءة أو الاحتياط؟ استدّلوا على الثاني بأمور:

منها: أصالة عدم ترتّب الأثر على الجماعة التي شك في اقترانها بفقد شرط  
أو وجود مانع.

ويرد عليه: إن الاجتماع في الصلاة والجماعة ليست من الحقائق الشرعية  
ولا الموضوعات المستنبطة، بل من الأمور العرفية العقلانية التي حدّد الشارع فيها  
حدوداً وقيدها بقيود كسائر موضوعات الأحكام، كالسفر والحضر والكر والإمساك  
وغير ذلك مما هو كثير جداً في الفقه - كما تقدّم<sup>(١)</sup> - فكلمة صدق الاجتماع للصلاة  
عرفاً تشمل أحكام الجماعة إلا مع الدليل على الخلاف، مع أنّها لو كانت من  
الموضوعات الشرعية المحضة فهي موضوعة للأحكام المجعولة لها بما هي مبيّنة  
في الأدلّة بحدودها وقيودها لا بنحو الإهمال والاجمال في مثل هذا الأمر الذي يعم  
به الابتلاء في كل يوم وليلة فيرجع في القيود المشكوكة - شرطاً كان أو مانعاً - إلى

(١) راجع ج: ٧ صفحة: ٣٨٨.

البراءة، كنفس الصلاة وغيرها من المجموعات الشرعية على ما جرت عليه سيرة فقهاء الفريقين في موارد الشك فيها.

ومنها: أن تنزيل السبب الناقص منزلة التام لفقد شرط مشكوك الشرطية، أو وجود مانع كذلك مما لا تثبته أدلة البراءة، فلا تجرى من هذه الجهة، مع أن السببية والشرطية والمانعية من الوضعيات فلا تكون من مجاري البراءة.

ويرد: بأننا لا نحتاج إلى تنزيل السبب الناقص منزلة التام إذ هو أجنبي عن المقام رأساً، بل تجري البراءة أولاً في نفس مشكوك الشرطية والمانعية فيسقط ما شك في شرطية، وما شك في مانعيته فلا تجب الإعادة أو القضاء بعد الإقتداء والإتمام جماعة، وقد أثبتنا في الأصول عدم اختصاص البراءة بخصوص التكليفات، بل تجري في الوضعيات أيضاً فراجع فلا وقع لهذا الأمر أصلاً.

ومنها: أن البراءة لا تجري مع وجود الدليل، كما ثبت في محلّه، والدليل هو قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> فلا تسقط الفاتحة فيما إذا شك في شرطية شيء في الجماعة أو مانعية شيء عنها، ومع وجوب الفاتحة لا وجه لانعقاد الجماعة للملازمة الشرعية بين الانعقاد والسقوط.

ويرد عليه - أولاً: أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لدوران الأمر فيه بين الثبوت مع بطلان الجماعة والسقوط مع صحتها، فلا يجري الدليل حتى يمنع عن جريان البراءة.

وثانياً: أن دلالة قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على بطلان الجماعة تكون بالملازمة، وكون العام حجة في مثل هذه اللوازم مشكول، بل ممنوع. وما اشتهر من أن الأمارات حجة في لوازمها بخلاف الأصول، لا كلية لهذه الشهرة، بل هو تابع لمقدار دلالة القرينة المعتبرة عليه، فالمرجع أصالة عدم الحجية والاعتبار عند الشك فيهما مطلقاً، سواء أكان في المفاد المطابقي أم في اللازم العرفي.

ومنها: إن المأموم مع وجود مشكوك المانعية عن الانعقاد، أو فقد مشكوك

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل<sup>(٢)</sup> يمنع عن

الشرطية يعلم إجمالاً إما بوجوب القراءة وترتيب آثار صلاة المنفرد عليه، أو بوجوب المتابعة، وهو من موارد العلم الإجمالي بين المتباينين فيجب الاحتياط.

ويرد - أولاً: أن بجريان البراءة: في المشكوك شرطية أو مانعته في الجماعة - يسقط العلم عن الأثر، فتصح الجماعة مع المتابعة.

وثانياً: سيأتي أن المتابعة واجبة نفساً لا شرطاً في صحة الجماعة، فتصح ولو مع المخالفة عمداً وإن أثم حينئذٍ، فتجري أصالة عدم تحمّل الإمام للقراءة وأصالة البراءة عن وجوب المتابعة على المأموم، ويقراً، وتصح صلاته وجماعته مع بقاء الهيئة عرفاً، بل وتصح الصلاة والجماعة مع عدم القراءة أيضاً مع تحقق الاجتماع العرفي ما لم يكن دليل على الخلاف، والمفروض عدم تحققه، وهذا هو الذي تقتضيه سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوى في كل يوم وليلة، بل لنا أن نتمسك بالإطلاقات الواردة في الجماعة بالسنّة شتى على عدم اعتبار شيء فيها - شرطاً أو مانعاً - ما لم ينص عليه بالخصوص، كما هو الشأن في جميع الموضوعات العرفية التي تعلقت بها الأحكام سيما في الجماعة التي ورد فيها من التسهيلات ما لم ترد في غيرها، فبكل وجه أمكن للشارع أن يجبر الأمة إلى الجماعة جرّهم إليها، وسيأتي مزيد بيان في رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس في الشكوك إن شاء الله تعالى:

فتلخص أنه لا مانع من الرجوع إلى البراءة في مشكوك الشرطية والمانعية في الجماعة إماماً ومأموماً وأتتاماً، كما اختاره شيخنا الأنصاري (رحمه الله) فيكون حكم الجماعة حكم نفس الصلاة من هذه الجهة، وقد تعرّضنا لجملة من الإطلاقات التي يمكن أن يستفاد ذلك منها، وهو الموافق لسهولة الشريعة مطلقاً خصوصاً في هذا الأمر العام البلوى بين جميع فرق المسلمين، ويؤيده أنه لم ينقل المداقة فيها عن أحد من المعصومين (عليهم السلام)، ولا من الرواة، كما لا يخفى على من تتبّع الروايات، هذا كلّ حكم الشك فيها حدوثاً. وأما إذا كان بقاء فالمرجع هو الاستصحاب.

(٢) للنص، والإجماع في الجملة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

مشاهدته<sup>(٣)</sup>، وكذا بين بعض المأمومين مع .....

(٣) ليس في الأدلة لفظ الحائل، ولا المنع عن المشاهدة، بل الموجود فيها لفظ السترة، والجدار، وما لا يتخطى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإنما ذكرهما في المبسوط والشرائع، وتبعهما صاحب الجواهر، والماتن وسيأتي منه في المسألة الثالثة الفتوى بعدم الانعقاد ولو كان في البين حائل لا يمنع المشاهدة مثل الزجاج ونحوه.

والأصل في ذلك كله أن المستفاد من مجموع ما ورد في الجماعة ومن مرتكرات المشرعة فيها بل الاعتبار الصحيح أنه لا بد من تحقق وحدة عرفية اتصالية بين الإمام والمأموم، والمأمومون بعضهم مع بعض زماناً ومكاناً، وحركة وسكوناً بحيث تعد صلاة الجميع صلاة واحدة عرفاً، ويكون الإمام مع المأموم والمأمومون بعضهم مع بعض - وإن طالت صفوفهم - كمصل واحد في محل واحد عرفاً، فلا بد من مراعاة تحقق هذه الوحدة من كل جهة، ولا ربط لما قلناه بأصالة الاحتياط في الإتمام، لأنها مع قطع النظر عن ملاحظة الأدلة، وما ذكرناه يستفاد منها بعد ملاحظتها. وحينئذ فكل ما كان منافياً لهذه الوحدة يكون مانعاً عن الجماعة حدوثاً وبقاءً إلا مع الدليل على الخلاف، وكل ما لم يكن منافياً أو شك فيه فلا بأس به، للأصل. وهذا هو الوجه في اعتبار الشرط الأول والثالث، مضافاً إلى ما ورد في كل واحد منهما من الأدلة الخاصة.

إن قلت: نعم، لا بد من صدق الوحدة الصلّاتية، ولكنها أعم من وحدة المكان عرفاً لا سيما في هذه الأعصار، فالوحدة الصلّاتية تحصل مطلقاً بكونها متحدة في أفعالها وإن تباعدت محالهم.

قلت: نعم، الوحدة الصلّاتية تحصل مع تباين المحل أيضاً مع اتحادهم في الأفعال، ولكن مقتضى ظواهر الأدلة وظهور الإجماع، بل المتفاهم العرفي وحدة المحل أيضاً.

فمما ورد في المقام صحيح زرارة: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام



وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة، إلا من كان من حيال الباب. وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة. قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك: مسقط جسد الإنسان»<sup>(١)</sup>.

ولا يعارضه خبر ابن الجهم قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلي بهم؟ قال (عليه السلام) نعم»<sup>(٢)</sup>.

لإعراض الأصحاب عنه، وموافقته للتقية، واضطرابه فإنه ضبط في بعض نسخ الوافي بالشين المعجمة والباء الموحدة<sup>(٣)</sup>، وهو الموافق لصدر الحديث.

ثم إن قوله (عليه السلام) في الصحيح: «فإن كان بينهم سترة أو جدار...» عنوان مستقل لا ربط له بسابقه ظاهراً خصوصاً بناءً على ضبطه بالواو، كما في بعض نسخ الوافي، فيكون المراد بما لا يتخطى البعد الذي لا يمكن طيه بخطوة لا مطلق ما لا يمكن طيه لمانع من جدار أو ارتفاع وانخفاض أو نحوهما. وبين السترة والجدار عموم من وجه لتحققهما في مثل الحائط وتحقق الأول دون الثاني في مثل الحجاب المسدول من كتان ونحوه، والثاني دون الأول في الجدار المصنوع من الزجاج ونحوه الذي يحكي ما خلفه أو الجدار الذي فيه ثقب لا يكون مانعاً عن المشاهدة.

ومقتضى زوال الوحدة الاتصالية بالأقسام الأربعة، وإطلاق لفظي: السترة والجدار، بطلان الجماعة في جميع تلك الأقسام.

(١) قطع صاحب الوسائل هذه الرواية فذكر بعضها في باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة

حديث: ٢. والبعض الآخر في باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٣) الوافي باب إقامة الصفوف ج: ٥ صفحة: ١٧٧.

الأخر<sup>(٤)</sup> ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، كمن في صفه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو

وأما البطلان بحائل لا يمنع المشاهدة، كما إذا كان من الزجاج الذي يحكي ما وراءه، ففيه وجهان: من زوال الوحدة الاتصالية وصدق الحائل المذكور في كلمات الفقهاء (قدس سرهم)، ومن عدم صدق السترة والجدار - الواردين في الصحيح - عرفاً، ولا الحائل لتقييدهم ذلك بما يمنع عن المشاهدة، والمفروض عدمه.

ويمكن اختيار الأول، وسيأتي في المسألة الثالثة، والسادسة عشر. لأنّ لفظي السترة والجدار ذكرا في الحديث من باب المثال لكل ما تزول به الوحدة الاتصالية لا لأجل الموضوعية والخصوصية فيهما بحيث يكون عنوان السترة مناط الحكم والعلة فيه.

ثم إنّ الحائل إما أن يكون حائلاً مطلقاً ومانعاً عن الرؤية أصلاً أو في حالة دون أخرى، وسيأتي التعرّض للثاني في المسألة الآتية، والأول إما أن يكون في تمام الصلّة أو في بعضها، والثاني إما أن يكون في حال اشتغال الإمام بشيء من القراءة والأذكار الواجبة أو المندوبة، أو في مجرد الأكوان المتخللة من غير الاشتغال بشيء أصلاً، أو حين الاشتغال بما هو مباح في الصلّة، كقتل عقرب ونحوه، ومقتضى الإطلاق هو البطلان في الجميع لولا دعوى الانصراف عن الأخيرين.

(٤) لزوال الاتصال، وقوله (عليه السلام) في الصحيح - على ما في التهذيب والفقهاء -: «فإن كان بينهم سترة أو جدار»<sup>(١)</sup> الصادق على ما كان بين المأمومين بعضهم مع بعض أيضاً. وأما بناءً على ما في نسخ الوسائل من ضبطه: «فإن كان بينهم وبين الإمام...»<sup>(٢)</sup>، فالظاهر كونه كذلك أيضاً على فرض

(١) راجع التهذيب ج: صفحة: ٥٢ طبع النجف الأشرف. والفقهاء ج: ١، باب: ٥٦ الجماعة وفضلها حديث: ٥٤ صفحة: ٢٥٣ من طبعة النجف الحديثة.

(٢) تقدم في صفحة: ٨.

في بعض أحوال الصلاة - من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود - بطلت الجماعة<sup>(٥)</sup>، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره، ولو شخص إنسان<sup>(٦)</sup> لم يكن مأموماً<sup>(٧)</sup>. نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً. أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً<sup>(٨)</sup> بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون

صحتها، لأنّ ذكر الإمام من باب المثال لا التخصيص، هذا مع زوال الوحدة بذلك عرفاً.

(٥) لشمول الإطلاق له بعد فرض تحقق السترة والجدار المطلق عرفاً ولو في بعض أفعال الصلاة، بخلاف ما يأتي في المسألة الثانية عشرة، فإنّه لم يتحقق فيها السترة والجدار المطلق، بل عن بعض الحالات في حالة أخرى فقط، وفرق واضح بينهما، كما لا يخفى، مع أنّ لفظ (كان) في الصحيح له نحو ظهور في استمرار الحائل وفي شموله لما إذا ثبت في حال السجود ولم يكن في حال رفع الرأس منه منع، بل وكذا لما حدث ثم زال فوراً.

وأما ما عن شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) من انصراف الدليل إلى الدخول في الجماعة، فلا يشمل ما يحدث في الأثناء، فلا وجه له، لأنّه من مجرد الدعوى إلا أن يرجع إلى ما قلناه من الحدوث ثم الزوال فوراً.

(٦) للإطلاق الشامل للجميع، ولا مانع في البين إلا دعوى الانصراف عن الإنسان، وهو باطل، لكونه بدوياً.

(٧) لعدم مانعية حيلولة بعض المأمومين عن بعض، والصفوف بعضها عن بعض، بضرورة المذهب، بل الدين.

(٨) لموثقة عمار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصليّ بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال (عليه السلام): نعم، إن كان الإمام أسفل. قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً.

عالمة بأحوال الإمام<sup>(٩)</sup> من القيام والركوع والسجود ونحوها. مع أن الأحوط فيها - أيضاً - عدم الحائل<sup>(١٠)</sup>. هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل<sup>(١١)</sup>.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً - كالأبنية ونحوها - لا انحدارياً على الأصح<sup>(١٢)</sup> من غير

فقال (عليه السلام): لا بأس<sup>(١)</sup>.

وتقتضيه السيرة العملية والشهرة الفتوائية ولم ينسب الخلاف إلا إلى الحلبي (رحمه الله) وهو اجتهاد في مقابل النص.

(٩) لتقوم الإلتزام والافتداء بالعلم بأحوال الإمام ولو بواسطة من يعلن ذلك، كما هو الشائع من أن لكل إمام مكبر.

(١٠) خروجاً عن خلاف الحلبي (رحمه الله).

(١١) لإطلاق ما مرّ من صحيح زرارة من غير معارض، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه أيضاً، ولقاعدة المشاركة بين الرجال والنساء مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام على الخلاف.

(١٢) نصاً وإجماعاً، ففي موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال (عليه السلام): إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع يبطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال (عليه السلام): لا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١. وللإطلاع على اختلاف متن

الرواية راجع الكافي ج: ٣ صفحة: ٣٨٦ من الطبعة الحديثة، والتهديب ج: ١ صفحة:

٢٦١ طبعة النجف، والفتاوى ج: ١ صفحة: ٢٥٣ طبعة النجف أيضاً.

وقوله (عليه السلام): «وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» مجمل صدرأً وذيلأً.

أما الأول فلاحتمال أن تكون كلمة (إن) وصاية، والظاهر أنه لا قائل به، ولا يمكن الالتزام به لجواز التفاوت بين محل الإمام والمأموم بمقدار إصبع فما دون قطعاً. واحتمال أن تكون شرطية محذوفة الجزاء - أي يجوز ويصح ونحو ذلك - وهو خلاف الظاهر. واحتمال أن يكون الجزاء قوله: «فلا بأس»، أو الجملة الشرطية الثانية مع جزائها، وهما أيضاً خلاف الظاهر ويحتاج في التعيين إلى قرينة وهي مفقودة.

أما إجمال الذيل فإنه ضبط في الكافي «ببطن مسيل»، وفي بعض نسخ التهذيب «بقطع مسيل»، وفي بعضها «بقدر يسير»، وفي بعضها «بقدر شبر»، وفي الفقيه «بقطع سبيل». ومع ضبطه بأنحاء خمسة كيف يعتمد عليه بلا معين ولا مرجح في البين.

هذا، ولكن التأمل في الحديث حقه يقضي باتحاد المراد من الجميع: إذ القدر اليسير، وقدر شبر متحد عرفاً، كما أن قطع سبيل وبطن مسيل كذلك، إذ المراد بهما الانحدار الموجود في المسيل غالباً، فعبر عنه بقطع سبيل في نسخة، وبطن مسيل في أخرى، وهو عبارة أخرى عن القدر اليسير أيضاً.

والمتحصل من المجموع هو القدر اليسير عرفاً، ويكون المحصل من قوله (عليه السلام): «إن كان الإمام على شبه الدكان . . .»، وقوله (عليه السلام): «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل . . .» أن العلو المعتد به للإمام مانع عن الإئتمام به وغير المعتد به لا يمنع عنه، وهذا هو الذي فهمه المشهور منه وعبر به المحقق (رحمه الله) في الشرائع.

ثم أن العلو إما دفعي أو تدريجي، والثاني إما انحداري أو تسنيمي، والعلو المعتد به مبان في الأول والأخير. وأما الانحداري فلا يحكم العرف بتحقق العلو فيه وإن تحقق ذلك فيه دقة، ولكن المناط هو نظر العرف دون الدقة، ولو كان بحيث يصدق ذلك فيه عرفاً أيضاً لكان مانعاً بلا فرق بينه وبين القسمين الآخرين.

فرق بين المأموم الأعمى والبصير، والرجل والمرأة<sup>(١٣)</sup> ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر<sup>(١٤)</sup>، ولا بالعلو الإنحداري، حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض<sup>(١٥)</sup>. وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه<sup>(١٦)</sup>. ولا بأس بعلو المأموم<sup>(١٧)</sup>.....

(١٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع، وعن الأسكافي الفرق بين المأموم الأعمى والبصير، فجوز في الأول دون الثاني، ولا دليل له، مع أن إطلاق الموتق حجة عليه، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك في الرجل والمرأة.

(١٤) لا دليل على التحديد به مع اختلاف النسخ، كما عرفت، إلا أن يكون المراد به اليسير غير المعتد به الذي قد مر استفادته من الدليل وعن جمع تحديده بما لا يتخطى، لما يأتي في صحيح زرارة.

وفيه: أنه ظاهر في البعد لا الارتفاع.

(١٥) ويدل عليه مضافاً إلى صدق الانبساط عرفاً، ظهور الإجماع أيضاً.

(١٦) بل هو الظاهر بناءً على اعتبار التحديد به، لصدق العلو والارتفاع فيه عرفاً، فلا وجه للترديد إلا احتمال كونه من العلو التدريجي ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الجبال.

(١٧) نصاً وإجماعاً، فقد تقدم قوله (عليه السلام) في موثق عمار: «وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال (عليه السلام): لا بأس قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك - دكاناً كان أم غيره - وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل هل يحل

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

على الإمام ولو بكثير<sup>(١٨)</sup>.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة<sup>(١٩)</sup>. إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى

له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟ قال (عليه السلام): إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس<sup>(٢٠)</sup>.

ولا يعارضهما خبر محمد بن عبدالله عن الرضا (عليه السلام): «سألته عن الإمام يصلي في موضع والذي خلفه يصلي في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال (عليه السلام): يكون مكانهم مستويا<sup>(٢١)</sup>».

لقصور سنده، وهجران الأصحاب له، فيحمل على الأفضلية.

(١٨) لما مرّ في ذيل موثق عمار، ومقتضى إطلاقه الصحة ولو كان خلاف المتعارف، إلا أن يدعي الانصراف إليه، وعن العلامة دعوى الإجماع على صحة صلاة المأموم وإن كان على شاق، وعن بعض دعوى الإجماع على البطلان إن كان العلوّ مفراطاً، ولكن إطلاق الموثق حجة عليه، مع معارضته بإجماع العلامة على الجواز.

(١٩) للإجماع ولأن الاجتماع مأخوذ في قوام ذات الجماعة عرفاً وشرعاً. قال الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها<sup>(٢٢)</sup>».

ولا ريب في عدم مانعية بعد المأموم عن الإمام، والمأمومين بعضهم عن بعض في الجملة، وعدم وجوب اتصال بعضهم ببعض من كل جهة، ولعل ذلك من الضروريات في الجماعات المنعقدة بين المسلمين قاطبة.

(١) و(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ و٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

إنّما الكلام في تحديد البعد المانع عن تحقق هذا الاجتماع، وحيث أنّ جمعاً من الفقهاء (قدّس سرّهم) لم يتضح لديهم الاستناد في ذلك إلى تحديد شرعيّ صحيح، أوكلوه إلى العرف، كما هو عادتهم في الموضوعات التي لم يبيّن حدودها وقبورها في الشرع.

فالمراد بالبعد المانع ما يعد في عرف المشرّعة أنّه خارج عن الجماعة أو حصل في الأثناء، ومانع عن انعقادها لو كان في الابتداء، لا أن يكون المراد به ما يقابل القرب - الذي يواظبون عليه - فإنّ البعد بهذا المعنى يحصل بشيء يسير.

وخلاصة القول: إنّ البعد أقسام ثلاثة:

الأول: ما لا يكون مانعاً عن الانعقاد بنظر عرف المشرّعة، كالشبر والشبرين، بل ثلاثة ويصح التمسك بالإطلاقات في صدق الاجتماع عرفاً.

الثاني: ما يكون مانعاً عنه في نظرهم ويعتقدون بأنّه مانع عن الانعقاد حدوداً وموجب للبطلان إن حصل في الأثناء، كمترين مثلاً.

الثالث: ما يتردد فيه العرف فيرجع فيه حينئذٍ إلى الأصل من الاحتياط أو البراءة على القولين، وقد مرّ سابقاً.

وعن جمع من الفقهاء تحديد ذلك بما لا يتخطى، لورود هذه الجملة في قول أبي جعفر (عليه السلام) في ما مرّ من صحيح زرارة في أربعة مواضع منه، كقوله (عليه السلام): «وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام بينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة»<sup>(١)</sup>.

ولا بدّ من إرادة البعد من حيث المسافة من قوله: «ما لا يتخطى» لظهوره فيه لا الارتفاع والانخفاض، لكون ذلك خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

وحينئذٍ فلفظ لا يتخطى يحتمل معنيين: الخطوة المتعارفة، والتي تملأ الفرج وفي موضوعها ثلاثة احتمالات: كونها بين موقف السابق وموقف اللاحق وبين موقف السابق ومسجد اللاحق، وبين مسجد السابق وموقف اللاحق.

ويرد المعنى الأول من معنيي الخطوة أولاً: موثق عمار: «سألت أبا

(١) تقدم في صفحة: ٨.



عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): نعم، إن كان الإمام أسفل منهن. قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال (عليه السلام): لا بأس<sup>(١)</sup>. فإن عرض الطريق يكون أكثر من الخطوة المتعارفة غالباً.

وثانياً: أنه (عليه السلام) ذكر في ذيل الصحيحة ما يكون قرينة على أن المراد بما لا يتخطى الخطوة التي تملأ الفرج دون المتعارفة منها، فقال (عليه السلام): «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في أن قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد - من إبهام رجليه إلى موضع جبهته - أكثر من الخطوة المتعارفة في السجدة المعهودة بين المسلمين. فيتعين أن يكون المراد بها الخطوة التي تملأ الفرج.

وأما موضوعها، فيرد الاحتمال الأول - وهو ملاحظة هذا المقدار في ما بين موقف السابق وموقف اللاحق - أن الفصل بينهما بهذا المقدار طبيعي، لمن يصلي بالركوع والسجود الاختياريين ولا يحتاج إلى عناية خاصة حتى يذكر لفظ (لا يتخطى) في صحيح واحد أربع مرات.

ويرد الاحتمال الثالث - وهو ملاحظة المقدار بين مسجد السابق وموقف اللاحق أنه يكون أكثر مما لا يتخطى بالخطوة التي تملأ الفرج قطعاً، فلا وجه لاحتماله، فيتعين الاحتمال الثاني - وهو ملاحظتها بين موقف السابق ومسجد اللاحق - وهو الموافق للمرتكزات أيضاً، وقد مر أن المراد بها ما تملأ الفرج، هذا هو المستفاد من الصحيح بعد ملاحظته مع غيره. هذا كله ما يتعلق بموضوع ما لا يتخطى.

وأما ما نعيته عن صحة الجماعة والاقتداء، ففي استفادتها من الصحيح إشكال، لأنها لو لم تكن مذيلة بقوله (عليه السلام): «ينبغي أن تكون الصفوف

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

القريب<sup>(٢٠)</sup>. أو كان في صفٍّ ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور<sup>(٢١)</sup> - وهكذا - حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط - احتياطاً لا يترك - أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج<sup>(٢٢)</sup>، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة<sup>(٢٣)</sup>. والأفضل - بل الأحوط أيضاً - أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد،

تامة» لكان استفادة نفي الصحة من قوله (عليه السلام): «فليس ذلك الإمام لهم بإمام»، وقوله (عليه السلام): «ليس تلك الصلاة لهم بصلاة» متعيناً، ولكن الذيل ظاهر عرفاً في الاستحباب وبيان الآداب، سواء كان لفظ (ينبغي) ظاهراً في الندب أيضاً، أم من الألفاظ اللاقتضائية، وهو بمنزلة تلخيص ما أفاده (عليه السلام) في صدر الحديث مما اشتمل على جملة (لا يتخطى) فيسقط عن ظهوره في نفي الصحة.

فالحق إذاً مع الذين أوكلوا الأمر إلى العرف، ولا مناص منه بعد قصور التحديد الشرعي عن بيان الحكم.

(٢٠) فيصح حينئذٍ صلاة الجميع، بضرورة من المذهب، بل الدين.

(٢١) فيصح صلاة الجميع - أيضاً - لما مرّ في سابقه.

(٢٢) إن صدق البعد العرفي بذلك يتعين الفتوى به، فهو مبني على الرجوع إلى الاحتياط أو البراءة. وأما ما مرّ من صحيح زرارة، فقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منه. وأما ما في الغنية من دعوى الإجماع على البطلان.

ففيه - أولاً: أنه من الإجماع المنقول الذي لا اعتبار به.

وثانياً: أنه مستند إلى الصحيح المزبور فيسقط عن الاعتبار رأساً، فالجزم بالاحتياط الوجوبي مشكل.

(٢٣) لاحتمال كونها المراد من الصحيح ومن مورد الإجماع، وهذا الاحتمال موجب لحسن الاحتياط.

بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل (٢٤).

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف (٢٥)، فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء (٢٦) بطلت صلاته (٢٧) إن بقي على نية الإلتزام، والأحوط تأخره عنه (٢٨)، وإن كان الأقوى جواز المساواة (٢٩).

(٢٤) لاحتمال كون المراد من الصحيح ذلك، وقد مرّ ما فيه، مع أنه مخالف للسيرة المستمرة من عدم إلتزام المشرّعة بذلك.

(٢٥) للإجماع، والسيرة المستمرة، بل ينبغي أن يعدّ هذا من الضروريات لدى المشرّعة بالنسبة إلى تقدّم المأموم وتأخر الإمام، وبه يختل ما هو قوام الاقتداء والإلتزام.

(٢٦) لأنّ كلّما يكون شرطاً إبتداءً يكون شرطاً في الأثناء أيضاً إلاّ مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٧) أي جماعته بقرينة قوله: إن بقي على نية الإلتزام. وأما بطلان أصل الصّلاة فمبنيّ على الإخلال بوظيفة المنفرد وعدمه، وعلى الأول فإن كان لترك القراءة فمبنيّ على شمول حديث «لا تعاد» لمثل المقام وعدمه، وقد مرّ ويأتي ما ينفع المقام.

(٢٨) للخروج عن خلاف ما نسب إلى أبي عليّ (رحمه الله) من وجوب ذلك، واستظهر ذلك في الحدائق وأساء الأدب مع الأصحاب متمسكاً بظاهر أخبار الباب، وشدّد الإنكار عليه في الجواهر، بل ضعف النسبة إلى أبي عليّ.

(٢٩) لصدق الجماعة مع المساواة أيضاً، فتشملها أحكام الجماعة بناءً على أنّ موضوعها ما كان جماعة عرفاً إلاّ مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. نعم، ما هو المتحقق في الخارج منها إنّما هو تأخر المأموم، مع أنّ جملة من الأخبار مشتملة على لفظ الخلف غير الصادق على التساوي.

وفيه: أنّهما من باب أفضل الأفراد لا تقوم حقيقة الجماعة بذلك.

إن قلت: إنّ مادّتي الاقتداء والإلتزام تدل على تقدّم الإمام.

قلت: إنَّها بمعنى جعل الأفعال تبعاً لفعل الإمام وهو يتحقق مع التساوي أيضاً، مع أنه ورد في إمامة المرأة للنساء أنها «تقوم وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ»<sup>(١)</sup> وفي المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الأعرج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وما ورد في تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه<sup>(٤)</sup> وما ورد فيمن دخلوا المسجد وأرادوا أن يصلّوا جماعة، قال (عليه السلام): «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام»<sup>(٥)</sup>.

والمستفاد من الجميع أنّ هذه الجماعات عين الجماعة المعهودة في الشريعة، إلّا أنّ الأفضل فيها تساوي المأموم مع الإمام، لحكمة فيها، لأن تكون جماعة أخرى غير مأنوسة ولا معهودة في الشريعة.

والحاصل من جميع ما ورد في الجماعة أنّ الأفضل أن يكون خلف الإمام وإن كان يجوز التساوي أيضاً، بل قد يكون ذلك أفضل في موارد ورد فيها النص<sup>(٦)</sup>.

ثم إنَّ أجزاء التساوي هو المشهور بين الفقهاء، بل عن العلامة دعوى الإجماع عليه.

وأما الاستدلال على الجواز بالتوقيع الوارد في جواب مكاتبة الحميري: «أنّه كتب إلى الفقيه (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام)، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ و٢٣ و٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

ولا بأس - بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه - بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه<sup>(٣٠)</sup> وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال<sup>(٣١)</sup> حتى في الركوع والسجود

وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر. وأما الصلوة فإنها خلفه ويجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلي عن يمينه وشماله<sup>(١)</sup>. فمبني على أن يكون المراد بالإمام فيه إمام الجماعة لا الإمام المعصوم (عليه السلام)، والمكاتبه شاهدة على الثاني، إلا أن يقال: إنّه (عليه السلام) نزل قبر المعصوم (عليه السلام) منزلة إمام الجماعة وأجرى عليه حكمه.

ولكنه معارض بما عن الاحتجاج عن الحميري: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم ولا يساوي» إلا أن يقال: إنّه مرسل لا اعتبار به، وقد مرّ في مكان المصلي ما ينفع المقام.

(٣٠) لصدق التقدّم أو المساواة عرفاً، فتشملهما الأدلة، وفي اعتبار الزائد عليه يرجع إلى الإطلاق والأصل.

(٣١) بناءً على أصالة الاحتياط في الشك في الشرطية والمانعية، ويجب هذا الاحتياط حينئذٍ ولكن قد مرّ أنه لا دليل على هذا الأصل من عقل أو نقل، ولا يصح في المقام التمسك بما دلّ على عدم جواز التقدّم، إذ المراد من التقدّم فيه هو التقدّم العرفي الخارجي والمفروض عدم تحققه. نعم، حيث يحتمل أن يراد بعدم جواز التقدم عدم جوازه بجميع أجزاء البدن في تمام حالات الصلوة، فيكون هذا الاحتمال منشأ حسن الاحتياط.

ودعوى أنه هو المتيقّن من الدليل فيجب هنا الاحتياط، لأنّ عمدة دليل

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

والجلوس . والمدار على الصدق العرفي (٣٢) .

(مسألة ١) : لأبأس بالجائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة (٣٣) وإن كان مانعاً منها حال السجود، كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً (٣٤) . نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، لا يترك معه الاحتياط (٣٥) .

(مسألة ٢) : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع - لثقب في وسطه مثلاً - أو حال القيام - لثقب في أعلاه - أو حال الهويّ إلى السجود - لثقب في أسفله - فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً (٣٦) .

عدم جواز التقدّم الإجماع بل الضرورة، والمتيقن منهما هو التأخر بجميع أجزاء البدن في تمام الحالات، باطل: لأنّ المتيقن إنّما هو الصدق العرفي الخارجي من التأخر وهو حاصل والزائد عليه مشكوك فيرجع فيه إلى الإطلاق، والبراءة كما هو سيرة الفقهاء، لفظية كانت الأدلة أولية .

(٣٢) لأنّ العرف هو المدار في موضوعات الأحكام إلّا مع ورود الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام .

(٣٣) لحكم العرف بعدم الستر، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه .

(٣٤) لعدم صدق السترة والجدار عليه، والمدار في المانعية على صدق السترة والجدار، وإلّا فلا يشمل الدليل فضلاً عن صدق العدم .

(٣٥) من احتمال انصراف السترة والجدار عن مثله، ومن أنّه انصراف بدويّ لا يعتنى به، مضافاً إلى دعوى بعض عدم معرفة الخلاف في عدم مانعيته فالجزم بالاحتياط مشكل . ويمكن ابتناؤه على ما مرّ من الاحتياط في الشك في الشرطية والمانعية في الجماعة، وقد تقدّم عدم الدليل عليه .

(٣٦) المناط صدق السترة والجدار وتحقق الانفصال بين الهيئة الاجتماعية وصدق الانفصال . والظاهر صدق الجدار على الجدار المخرم، كما أنّ الظاهر

(مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه، للصدق<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل<sup>(٣٨)</sup>. وكذا النهر والطريق<sup>(٣٩)</sup>، إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في

تحقق الانفصال به أيضاً. وأما لفظ الحائل فلم يذكر في نص وإنما هو مذكور في عبارات الأصحاب مقيداً بما يمنع عن المشاهدة، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الحائل والثقب، ولو وصلت النوبة إلى الشك فالمرجع حينئذ البراءة عن الشرطية والمانعية.

(٣٧) صدق الجدار على الجدار من الزجاج شائع خصوصاً في هذه الأعصار، ولفظ المشاهدة لم يرد في النص وإنما هو مذكور في كلمات الفقهاء، والظاهر أن مرادهم المشاهدة بلا فصل شيء فلا يشمل مثل هذه المشاهدة من وراء الجدار، مع أنه يتحقق به الانفصال للهيئة الاجتماعية.

ومن ذلك يشكل لو كان الفاصل من النايلون الذي يحكي ما وراءه، فإن السترة وإن لم يصدق عليه، ولكن يحتمل أن يكون المراد بها مطلق الفاصل بين القوم بأي شيء كان لو لم نقل بالانصراف إلى ما كان في تلك الأعصار، مع أن أقسام الزجاج والنايلون مختلفة يمكن التشكيك في صدق الفصل وزوال الوحدة في بعضها، ومع الشك فالمرجع البراءة عن المانعية.

(٣٨) بالضرورة، وكذا لا يكون موجباً لتحقيق الانفصال ولا منافياً للوحدة الاجتماعية أيضاً، فلا وجه لاحتمال المانعية.

(٣٩) لعدم كونهما من السترة والجدار، مع ذكر الطريق في ما مر من موثق عمار<sup>(١)</sup>، ولذا ذهب المشهور إلى عدم كونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة. ونسب إلى ابن زهرة: المنع، بل ادعي الإجماع عليه. ولكنه ممنوع، إلا إذا كان فيهما البعد الممنوع فيكون مانعاً حينئذ من هذه الجهة ولعله المتيقن من إجماعه - على

(١) تقدم في الصفحة: ١١.

الجماعة (٤٠).

(مسألة ٥) : الشباك لا يعدّ من الحائل (٤١)، وإن كان الأحوط الاجتناب معه (٤٢)، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لصدق الحائل معه (٤٣).

(مسألة ٦) : لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض (٤٤) وإن كان أهل الصفّ المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها (٤٥).

فرض صحته - فيصير النزاع بينه وبين المشهور لفظياً.

(٤٠) وإلا فيكون مانعاً حينئذٍ من جهة البعد لا من جهة الستر، كما مرّ.

(٤١) لعدم صدق السترة والجدار عليه عرفاً، وعدم كونه مانعاً عن صدق الاجتماع أيضاً، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة.

ونسب إلى الشيخ (رحمه الله) كونه مانعاً عن الاقتداء، مستدلاً بالإجماع ويقوله (عليه السلام) في ما مرّ من صحيح زرارة: «بينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى» (١). ولكن الإجماع ممنوع بالشهرة العظيمة على الخلاف، والدليل مخدوش بما مرّ من ظهوره في المسافة دون مطلق المانع، ومع إجماله فالمرجع هو البراءة عن المانعية، كما مرّ.

(٤٢) خروجاً عن خلاف الشيخ (رحمه الله)، ولو بنى على الاحتياط في الشك في المانعية يجب ذلك، ولكنه موهون كما عرفت.

(٤٣) إن صدق انقطاع الاتصال، وصدق الفصل حينئذٍ، وإليهما يرجع السترة والجدار الواردين في الصحيح.

(٤٤) بضرورة المذهب، بل الدّين، والسيرة بين المسلمين.

(٤٥) لصدق الاتصال والاجتماع، وعدم صدق السترة والجدار وتحقق الوحدة

(١) مرّ ذلك صفحة: ٨.



(مسألة ٧) : لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول - أو أكثره - للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني - مثلاً - من الأول (٤٦).

(مسألة ٨) : لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه (٤٧) لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط

الصلواتية بالاعتبار بالنسبة إلى المجموع من الداخل في الصلاة ومن أشرف على الدخول.

وقال في الجواهر: «للسيرة المعلومة من أغلب الناس فإنهم لا يتوقفون في الائتمام بعد إحراز افتتاح الإمام خصوصاً بعد تهيئة الصفوف وشروعها في التوجه والنية ونحو ذلك... ثم قال (رحمه الله): نص جماعة كالشهيد في البيان، والكاشاني في المفاتيح، والمولى الأعظم في شرحها على الصحة حيث يحرم البعيد قبل القريب وما ذاك إلا للاكتفاء بالصف وإن لم يكن مصلياً فعلاً... إلى أن قال (رحمه الله): إن الذي في النصوص والفتوى وجوب افتتاح المأمومين بعد افتتاح الإمام خاصة - قلوباً أو كثروا، استطالت صفوفهم أو قصرت - من غير مدخلية للمأمومين في ذلك بعضهم مع بعض مع ما فيه من التضييق والتشديد لإدراك الجماعة خصوصاً بالنسبة إلى بعض المأمومين الذين يتوقفون في النية، بل فيه من الإفضاء إلى عدم حضور القلب والتوجه ما لا يخفى على أنه غالباً يتعذر أو يتعسر على المتأخر العلم بحصول تكبيرة الافتتاح من المتقدم خصوصاً في الجماعة العظيمة خصوصاً الثنائية أو الثلاثية، وخصوصاً مع الإسراع فيها لسفر أو نحوه من الأعدار إلى غير ذلك مما يمكن دعوى القطع بخلافه من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار، وعظم الجماعات، وغلبة تخلل الصفوف من لا يوثق بصحة صلاتهم، ومن أنه لو كان كذلك لاشتهر رواية وفتوى وعملاً اشتهاه الشمس في رابعة النهار لتوفر الدواعي وكثرة الاستعمال». انتهى ملخصاً منا.

(٤٦) للسيرة القطعية، والضرورة الفقهية في كل منهما.

(٤٧) المحراب الداخل على أقسام ثلاثة:

بينه وبين الإمام<sup>(٤٨)</sup>، ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب، لعدم الحائل بالنسبة إليه<sup>(٤٩)</sup>، بل وكذا من على جانبه ممن لا يرى الإمام،

الأول: أن يكون في داخل جدار المسجد بحيث لم يمكن وقوف أحد في طرفي المحراب مع فصل الجدار بينهم وبين الإمام، بل يقف المأمومون بأجمعهم خارج المحراب مقابلاً له وفي يمينه وشماله.

الثاني: أن يكون داخل المسجد ويكون مثل بيت متصلًا بجدار المسجد ويكون طرف خلف الإمام مفتوحاً ليس فيه سترة وجدار، بل الجدار في جهاته الثلاثة قدام الإمام وطرفيه.

الثالث: أن يكون من جهاته الأربع مستوراً بجدار وباب مسدود تحفظاً على الإمام من أن يغتاله الناس. والقسم الأخير هو الذي قال فيه أبو جعفر (عليه السلام) - كما في صحيح زرارة، وهذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس: «وإنما أحدثها الجبارون» وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة<sup>(١)</sup> وإنما يعلم المأموم أفعال الإمام برفع صوته أو بإرشاد شخص من خواصه. ولا ريب في بطلان الجماعة في هذا القسم من المحراب، لتحقق السترة والجدار بين الإمام والمأموم، كما لا ريب في بطلانها في القسم الثاني إن وقفوا على اليمين أو اليسار بحيث يحول حائط المحراب بينه وبين الإمام لتحقق السترة والجدار حينئذٍ، ولكن إذا وقفوا بأجمعهم خلف المحراب صحت الجماعة من الجميع بلا إشكال لوجود المقتضي وفقد المانع، وكذا في القسم الأول بالنسبة إلى خلف المحراب.

(٤٨) لما مرَّ من تحقق السترة والجدار، فيشمله صحيح زرارة، والإجماع الدال على المنع.

(٤٩) نصّاً وإجماعاً، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

لكن مع اتصال الصفّ على الأقوى<sup>(٥٠)</sup>، .....

(٥٠) لأنّ المستفاد من الأدلّة اشتراط أن لا يكون بين من يكون واسطة في الاتصال بالإمام أو المأمومين بعضهم مع بعض مانع عن الاجتماع فكلّ من يتحقق به عنوان الجماعة ورابطة الاجتماع لا بدّ وأن لا يكون بينه وبين غيره مانع عن الجماعة، والمفروض في المقام أنّه لا يكون بين من وقف مقابلاً للباب مانع عن الجماعة، وكذا بينه وبين من يكون إلى جانبه من المأمومين، وكذا بينه وبين من خلفه من الصفوف.

إن قلت: من وقف إلى جانبي من يكون مقابل الباب لا يمكنه مشاهدة الإمام فكيف تصح جماعته حينئذٍ.

قلت: ذكر في الجواهر: «ليس في شيء من الأدلّة اشتراط المشاهدة للإمام ولو بوسائط...». وذكر إمكان المشاهدة في بعض الكلمات طريق إلى عدم السترة والجدار الواردين في الصحيح لا أن تكون لها موضوعية خاصة.

ثم إن صحّة الجماعة في ما تعرّض له المانن هو المعروف بين الفقهاء، وفي الكفاية: لم أجد من حكم بخلافه. وفي الرياض: لا يكاد يوجد فيه خلاف إلّا من بعض من تأخّر. وفي مصباح الفقيه: لعلّ هذا القول هو المشهور بينهم، بل لم يثبت القول بخلافه ممن عدا المحقق البهبهاني.

ومنشأ الخلاف والتردد الجمود على قوله (عليه السلام) في ما مرّ في الصحيح: «إلّا من كان حيال الباب». ولكنّه لا وجه له، لأنّ قوله (عليه السلام) في صدره: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب» نص في أنّ المناط في المانعية كلّ السترة والجدار بين الإمام والمأموم أو بين بعضهم مع بعض. وأنّ المراد بقوله (عليه السلام): «إلّا من كان حيال الباب» أي الصفّ الذي يكون حياله لا الشخص الذي يكون كذلك، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»<sup>(١)</sup> إذ المنساق منه كفاية اتصال بعض المأمومين مع بعض، ويدل على ذلك

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

وإن كان الأحوط العدم<sup>(٥١)</sup> . وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبه ، فإنّ الأقوى صحة صلاة الجميع<sup>(٥٢)</sup> وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين<sup>(٥٣)</sup> .

(مسألة ٩) : لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه ، إلا إذا كان متصلاً بمن لم تحل الاسطوانة بينهم . كما إنّه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له ، لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع<sup>(٥٤)</sup> .

(مسألة ١٠) : لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ، ويصير منفرداً<sup>(٥٥)</sup> .

السيرة القطعية بين المسلمين الدالة على صحة جماعتهم مع إحراز الاتصال مع الإمام ولو بأدنى سبب ولو كان بوسائط كثيرة .

وحينئذ لا وجه لتطويل الكلام ونقل كلمات الأعلام بعد أن ليس لها مدرك إلا ما ذكرنا من الأخبار ، ولم يكن في البين تعبد خاص في صحة صلاة من بحيال الباب دون غيره من المأمومين ولو اتصلوا مع الإمام بواسطة من بحيال الباب .

(٥١) خروجاً عن خلاف من خالف ، وإن كان لا دليل له من نص أو إجماع ، إلا أنّ الاحتياط حسن مطلقاً .

(٥٢) لعين ما مرّ آنفاً في المحراب الداخل من غير فرق بينهما ، إذ المنط كّه تحقق الاتصال مع الإمام بأيّ وجه كان بلا سترة وجماد .

(٥٣) لما مرّ من الخروج عن خلاف من خالف وإن كانت المخالفة غير مستندة إلى دليل واضح .

(٥٤) لوجود المقتضي للصحة ، وفقد المانع عنها في كلّ ذلك .

(٥٥) لظهور الأدلة في كون شروط الجماعة وموانعها تكون كذلك حدوثاً وبقاءً - كما في كلّ شرط لكلّ مشروط إلا ما خرج بالدليل - .

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به - لعمى أو نحوه - لم تصح جماعة<sup>(٥٦)</sup>. فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً<sup>(٥٧)</sup>، وإلا بطلت<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ١٢): لا بأس بالحائل الغير المستقر، كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك<sup>(٥٩)</sup> نعم، إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن

ودعوى الانصراف إلى الأول، كما عن المحقق الأنصاري (قدس سره) لا وجه له. كما أن احتمال بطلان أصل الصلاة حينئذٍ لاختلاف حقيقة الجماعة والانفراد، فإذا بطلت الأولى لا وجه للانقلاب إلى الثانية، باطل، لما مر من وحدة حقيقتهما وكون الاختلاف في مجرد الكيفية، وبه يختلف بعض الآثار أيضاً، وسيأتي في المسألة الثامنة عشر بعض التفصيل أيضاً.

(٥٦) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه التي هي من القواعد المعتمدة، نعم، لو ثبت أن الشرط في البين علمي إلتفاتي تصح الجماعة، ولكنه خلاف المنساق من الأدلة.

(٥٧) لما مر من اتحاد حقيقة الجماعة والانفراد في ذات الصلاة، والاختلاف إنما هو في مجرد الكيفية، وليس الانفراد قصدياً، ويكفي قصد أصل الصلاة، سواء قصد الانفراد أم لا.

(٥٨) إن كان المنافي مما ينافي الصلاة مطلقاً ولو بزعم صحة الجماعة كزيادة الركوع بناءً على كونها كذلك. وأما إذا كان من مجرد ترك القراءة، وقلنا بشمول حديث: «لا تعاد...»<sup>(١)</sup> لمثله تصح الصلاة معه أيضاً، ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(٥٩) لانصراف الأدلة عنه، ولا يبعد دعوى السيرة على عدم المنع في الجملة خصوصاً في الأماكن المزدهمة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

كانوا غير مستقرّين، لاستقرار المنع حينئذٍ<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١٣): لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه<sup>(٦١)</sup>. وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه<sup>(٦٢)</sup>. وأما لو شك في وجوده وعدمه - مع عدم سبق العلم - فالظاهر عدم جواز الدخول، إلا مع الاطمئنان بعدمه<sup>(٦٣)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان: والأحوط كونه مانعاً من الأول. وكذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٠) إذا اتصل بعضهم ببعض بحيث لم يكن بينهم فرجة، وإلا يكون بحكم الشباك الذي تقدم عدم المنع معه في المسألة التاسعة.

(٦١) لأصالة عدم حدوثه التي جرت عليها السيرة العقلانية في أمثال المقام.

(٦٢) لأصالة عدم المانع عن انعقاد الجماعة، ويكفي في الاستصحاب تحقق الأثر في زمان الشك فقط وإن لم يكن له أثر فعليّ مبتليّ به في زمان اليقين، كما ثبت في محلّه.

(٦٣) لأن مقتضى مانعية شيء إحراز عدمه حين العمل ولو بأصل معتبر ولا أصل في المقام إلا أصالة عدم المانعية ولا دليل على اعتبارها بنحو الكلية إلا إذا رجعت إلى الاستصحاب أو في مورد عمل بها الأصحاب وليس المقام منهما. وأما كفاية مجرد الاطمئنان العقلاني بعدمه فلأنّ عليه المدار في الفقه، وهو المراد بالعلم في اصطلاح الكتاب والسنة، كما صرح بذلك جمع من فقهاء الأمة.

(٦٤) ولا دليل على كفاية مجرد المشاهدة، وقد تقدّم عدم ورود هذا اللفظ في الأدلة، وكذا لفظ الحائل. ومنشأ عدم الجزم بالفتوى احتمال انصراف السترة

(مسألة ١٥) : إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصليين<sup>(٦٥)</sup>. نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين<sup>(٦٦)</sup>.

(مسألة ١٦) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء<sup>(٦٧)</sup>.

(مسألة ١٧) : إذا كان أهل الصفوف اللاحقة - غير الصف الأول - متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج. فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم - أيضاً متصلاً بهم - من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم<sup>(٦٨)</sup>، وإلا صح<sup>(٦٩)</sup>. وأما الصف

والجدار عن مثله، والحق أنه احتمال حسن.

(٦٥) واحتمال الانصراف إلى غيرهم ممنوع. نعم، لو كانوا متهيين للاقتداء بالإمام في صلاة أخرى حكم عليهم بما تقدم في المسألة السادسة، فيكون المدار حينئذ على الصف لا على الاشتغال بالصلاة.

(٦٦) لاستصحاب بقاء الإمامة والإتتمام، ويمكن إجراء حكم المتهيين عليهم حينئذ.

(٦٧) لما مر من أن المناطق في السترة والجدار ما ينافي الوحدة الاجتماعية والاتصالية عرفاً، وهو حاصل فيه وفي ما يسمى بـ (النابلون) في هذه الأعصار الذي يحكي ما وراءه. ولكن وجود المناطق في بعض الأقسام مشكل، بل ممنوع خصوصاً إذا كان يرتفع وينحط بجريان الرياح.

(٦٨) لوجود البعد المانع حينئذ إن علم به، ومع الشك فالمرجع استصحاب صحة الإتمام والاقتداء.

(٦٩) لفقد البعد، وكفاية الاتصال من إحدى الجوانب إلى الإمام ولو

الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بُعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ١٨): لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً. وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد - من زيادة ركوع - مثلاً - للمتابعة أو نحو ذلك - بطلت صلاته وإلا صححت<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم - من جهة كونهم مقصرين، أو عدلوا إلى الانفراد - فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر، للبعد. إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل. كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مر<sup>(٧٢)</sup>.

(مسألة ٢٠): الفصل - لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة - لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة<sup>(٧٣)</sup>، فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه<sup>(٧٤)</sup>، كما أن الأمر

بوسائط كثيرة بالإجماع والسيرة.

(٧٠) لعدم الفرق فيما يمنع عن الائتمام بعداً كان أو غيره بين الصفيين أو بين أبعاض صف واحد لم يكن قدامه صف آخر جامع لشرائط القدوة وفاقد لموانعها.

(٧١) لما تقدم في المسألة العاشرة، إذ لا فرق في المانع بين كونه حائلاً أو بعداً، والكبرى في الجميع واحدة وإن تعددت الصغريات واختلفت.

(٧٢) في المسألة الحادية عشر وغيرها، ويمكن أن يجتمع مانعية البعد مع الحائل بالنسبة إليهم إن بقوا في مكانهم غير مشغولين بالجماعة.

(٧٣) للسيرة القطعية، كما تقدم نقلها عن الجواهر في المسألة السادسة فراجع. نعم، للتهيؤ مراتب متفاوتة، والمتيقن منها هي المرتبة القريبة عرفاً.

(٧٤) خروجاً عن خلاف من جعل ذلك مانعاً، وإن لم يكن له دليل يعتمد

عليه.



كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

(مسألة ٢١) : إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة<sup>(٧٥)</sup>، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان<sup>(٧٦)</sup>. نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة، ولا يضر<sup>(٧٧)</sup>. كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة<sup>(٧٨)</sup> بحسب

(٧٥) أوهما معاً. ثم إن علم الصف المتأخر ببطلان الصف المتقدم على أقسام :

١ - أن يعلم الصف المتأخر بأن الصف المتقدم عالم ببطلان صلاتهم ولا ريب في البطلان حينئذٍ .

٢ - أن يعلم بأن الصف المتقدم عالم بصحة صلاتهم، ولا دليل على البطلان في هذا القسم، لفرض حكم الشرع بصحة صلاة الصف المتقدم، ويمكن أن يكون الحكم الظاهري في حق الصف المتقدم موضوعاً للصف المتأخر خصوصاً في هذا الأمر العام البلوى الذي قلّ ما يخلو عن تفسد صلاته في الجماعات العظيمة سيما في أوائل الإسلام التي قلت معرفتهم بالأحكام، هذا مع تحقق قصد القربة من الصف المتأخر في أصل الصلاة، وإلا فتبطل من هذه الجهة .

٣ - أن يعلم أهل الصف المتأخر أنّ الصف المتقدم شك في صحة اقتدائهم وصلاتهم، والظاهر صحة جريان أصالة الصحة بالنسبة إليهم، فيكون في حكم القسم الثاني . وهناك أقسام أخرى يغنيها عن التعرّض لها عدم الابتلاء بها .

(٧٦) لأنّ المناط في المانعية ما كان عند المقتدي وبحسب إحرازه مع كون المانع متحققاً واقعاً، هذا إذا كانوا بحيث لو التفتوا لكانت باطلة لديهم أيضاً . وأما إذا كانت صحيحة عندهم اجتهاداً أو تقليداً فيأتي حكمه .

(٧٧) لقاعدة الصحة، والسيرة .

(٧٨) لانصراف السترة والجدار والحائل عنه، ولأنّ الظاهر أنّ صحة الصلاة بحسب القواعد الشرعية وفي ظاهر الشريعة تكفي في ارتباط صلاة المأموم مع

تقليدهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

(مسألة ٢٢): لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته<sup>(٧٩)</sup>.

(مسألة ٢٣): إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه<sup>(٨٠)</sup>، وإن شك في تحقّقه من الأول وجب إحراز عدمه<sup>(٨١)</sup>. إلّا أن

الإمام، وصلاة المأمومين بعضهم مع بعض، وعلم الصف اللاحق ببطلان صلاة الصف السابق لا يلزم البطلان في ظاهر الشريعة أيضاً فضلاً عن الواقع. ولا فرق فيه بين كون الأمارات كاشفة عن مصلحة في موردها، أو كانت أضراراً محضة فقط، لأنّ كلّاً منهما تسهيل وامتنان، ومقتضاهما صحة ترتب الأثر بالنسبة إلى الغير أيضاً إلّا أن يدل دليل على الخلاف، ولم نعر على دليل معتبر كذلك، وقد مرّ في مسائل التقليد ما ينفع المقام. ويأتي في مسألة ٣١ من الفصل التالي تنمة الكلام.

فرع: لو كان الصف المتقدم كلّهم من العامة يصح ائتمام الصف اللاحق لصحة الصف المتقدم باعتقادهم في ظاهر الشرع، وكذا في سائر المذاهب المختلفة من الشيعة وكذا لو كان شخص واحد منهم في الصف.

(٧٩) لشرعية عباداته، فيكون كغيره حينئذٍ، مضافاً إلى إطلاق قول عليّ (عليه السلام) في خبر أبي البخري: «الصبيّ عن يمين الرجل في الصلّة إذا ضبط الصف جماعة»<sup>(١)</sup>، ومقتضى إطلاقه الصحة ولو كانت عباداته تمرينية. ثم إن العلم ببطلان صلاة الصبيّ لا يوجب بطلان الإئتمام أيضاً إلّا إذا كان الفصل به مما لا يغتفر.

(٨٠) لاستصحاب عدم البعد إذا أحرز في الحالة السابقة، ومع عدم الإحراز لا يجري الاستصحاب، ويصح الرجوع إلى القرائن المفيدة للاطمئنان وجوداً أو عدماً.

(٨١) لوجوب إحراز وجود الشرط وفقد المانع في الجماعة حدوثاً وبقاءً.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتّم به فشك في أنه تقدّم عن مكانه أم لا (٨٢).

(مسألة ٢٤): إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة - سهواً أو جهلاً أو اضطراراً - صار منفرداً (٨٣) ولا يجوز له تجديد الاقتداء (٨٤). نعم، لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته (٨٥).

(مسألة ٢٥): يجوز - على الأقوى - الجماعة بالاستدارة حول الكعبة (٨٦). والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام - بحسب

(٨٢) لاستصحاب القرب، وعدم المانع عن انعقاد الجماعة، وقد مرّ في المسألة الثالثة عشر نظير المقام.

(٨٣) لأنّ الشرطية والمانعية للجماعة معتبرة فيها حدوثاً وبقاءً، لظواهر الأدلّة، ومع فقد الشرط أو وجود المانع ينتفي المشروط قهراً، سواء كان الانتفاء سهواً أم جهلاً، أم عمداً.

(٨٤) لأنّه من العدول إلى الاقتداء في الأثناء، وقد مرّ في المسألة الخامسة عشر ما يتعلق به.

(٨٥) إن كان بحيث يصدق بقاء القدوة عرفاً حتّى بناءً على المسامحة العرفية، فيجري استصحاب بقاء الإمامة والائتمام حينئذٍ، وكذا في كلّ مورد زالت القدوة لاضطرار ونحوه.

(٨٦) لما عن الشهيد في الذكرى من الإجماع العملي، وذهب إليه جمع منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني، فيكون مثل هذا الإجماع مخصصاً - في خصوص المقام - لما دلّ على وجوب تأخّر المأموم عن الإمام في الجماعة والائتمام فيجوز تقدّمه عليه في الجماعة المستديرة حول الكعبة بالنسبة إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، كما هو المتفاهم عرفاً من التقدّم والتأخّر في الجماعة لا التقدّم والتأخّر بالنسبة إلى نفس الكعبة المشرفة حتّى لا يصدق بالنسبة إلى الإمام والمأموم الواقفين في الدائرة المفروضة حول الكعبة المشرفة فإنّه خلاف الظاهر من أدلّة الباب.

الدائرة - (٨٧)، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة وأحوط من ذلك تقدم الإمام - بحسب الدائرة - وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة (٨٨).

هذا ولكن يرد عليه: أن تحقق الإجماع العملي من فقهاء الإمامية مشكل جداً، بل ممنوع. نعم، لا ريب في تحقق السيرة من المسلمين عليها، ولكن انتهاؤها إلى زمن المعصوم (عليه السلام) بالنحو المتحقق في هذه الأعصار أول الكلام وإن كان لا يبعد ذلك فيكفي حينئذ في الحكم عدم إشارة منهم (عليهم السلام) إلى الردع في مثل هذا الأمر الذي يكون محل الابتلاء وكونه مسكوتاً عنه حتى أنه لم يسأل عنه أحد من الرواة ولم يبينه الإمام (عليه السلام) ابتداءً أيضاً فيعلم من ذلك إمضاؤهم (عليهم السلام) لهذه الجماعة وإلا لصدر الإنكار ولو على نحو الإجمال والإشارة، كما صدر الإنكار على الجماعة في النافلة، وبطلانها خلف المقاصير المحدثه في زمن خلفاء الجور وغيرهما من البدع المستحدثه بعد النبي (صلى الله عليه وآله) التي أنكرها المعصوم (عليه السلام).

(٨٧) لاحتمال أن يكون التقدّم والتأخر ملحوظاً بحسبها في هذه الجماعة وبناءً على جواز تساوي المأموم مع الإمام في الموقف يصح التساوي فيها أيضاً.

(٨٨) يتصور ذلك في خصوص زوايا البيت الشريف فقط. ووجه التردد وعدم الجزم: عدم وصول الردع عن السيرة الحاصلة في الجماعة بنحو الاستدارة حول الكعبة، والذين تقوم بهم السيرة غير ملتزمين بعدم التقدّم على الإمام بحسب الدائرة، ولا ملاحظة عدم الأقربية منه في زوايا البيت الشريف فورد الإمضاء على السيرة المشتملة على هذه الجهات، كما هو واضح لمن تأمل جماعتهم في أيام الموسم، فهذا النحو من الجماعة سواء أقامتها العامة أو الخاصة أو هما معاً، موجب لتحقيق الإمضاء والتقرير بالنحو الأعم.

## (فصل في أحكام الجماعة)

(مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين

## (فصل في أحكام الجماعة)

لا بدّ أولاً من تقديم أمور:

الأول: إنّ مورد البحث تارة في الأوليين من الإخفائية، وأخرى في الأولتين من الجهرية، وثالثة في الأخيرتين من الإخفائية، ورابعة في الأخيرتين من الجهرية، ويأتي كلّ ذلك في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الثاني: مقتضى الأصل اللفظي والعملي والمركزات بقاء جميع ما كان ثابتاً للصلاة - واجباً كان أو مندوباً، شرطاً أو جزءاً أو مانعاً في صلاة الجماعة أيضاً إلاّ مع الدليل على السقوط فيها فلا يجد المسلمون فرقاً فيها بين الصّلاتين إلاّ ما ثبت لديهم من المخالفة في مذهبهم. نعم، قد جرت عادتهم على التمييز بين الإمام المرضي وغيره بترك القراءة خلف الأول والقراءة خلف الثاني، ولا ريب أنّ ذلك مخالف للمعاملة المأمور بها والمرغب إليها، وحينئذٍ فالإطلاقات الدالّة على ترك القراءة مطلقاً لا ظهور لها في الحرمة بقول مطلق، لورودها في مقام ردعهم عن عادتهم لا لبيان حكم الله الواقعي من كلّ جهة، واحتمال ذلك يكفي في عدم الجزم بالحرمة.

الثالث: قد ثبت في الأصول أنّ الأمر الوارد بعد الحظر، بل في مورد توهمه لا ظهور له في الوجوب وكذا النهي الوارد في مورد توهم الأمر لا ظهور له في الحرمة للاحتفاف بما يصلح للإجمال والإهمال إن لم يكن ذلك من القرينة على الخلاف، وإلاّ فالمرجع إنّما هو القرينة فقط.

الرابع : بناءً على ثبوت حرمة القراءة خلف الإمام : الظاهر بطلان الصلاة ، لأنها إما نفسية أو غيرية . أما على الأخير فواضح ، وأما على الأول فيكون العمل مشتملاً على الجزء المحرّم المبعوض ، والتقرب بالمشتمل على المبعوض غير مانوس لدى العقلاء ، مع العلم بأنّ كيفية الامتثالات الشرعية منزلة على المانوس لديهم لو لم نقل إنه من مجرد الإثم القلبي ، ولا يتعدى إلى العمل الخارجي ، كما عليه جمع من المحققين . هذا إن قرأ بعنوان الجزئية وأما إذا قرأ بقصد مطلق القرآنية فلا حرمة في البين أصلاً حتى يبحث عن البطلان وعدمه ، ولو كنا نحن وهذه الأمور المسلمة لقلنا بعدم حرمة القراءة خلف الإمام مطلقاً إلا إذا ثبت بدليل صحيح صريح .

الخامس : قد ثبت في محلّه أنه مع الشك في الصحة والفساد تجري أصالة الصحة واستصحابها ، ومع الشك في المانعية تجري أصالة عدم المانعية فلو قرأ المأموم خلف إمامه وشك في صحة صلاته وبطلانها ومانعية القراءة وعدمها تجري أصالة الصحة وعدم المانعية إلا إذا ثبتت المانعية بدليل معتبر .

السادس : القراءة خلف الإمام تتصوّر على وجوه :  
منها : أن يقرأ خلف الإمام المرضيّ جهلاً بالحكم أو بحسب الارتكاز وزعم الصحة .

ومنها : أن يقرأ خلفه لعدم الاعتناء بإمامته ، أو قصد إيذائه وإهانته .

ومنها : أن يقرأ بقصد الرجاء .

ومنها : أن يقرأ خلفه بقصد الورود . والأخير إنّما هو مورد المقام ، ويمكن أن تحمل بعض الأخبار الناهية على الصورة الثانية .

السابع : لو كانت القراءة محرّمة على المأموم تكليفاً أو وضعياً أو هما معاً في هذا الأمر العام البلوى في جميع الأعصار والأمصاّر لاشتهر من أول البعثة بين الأمة اشتهاؤهم الشمس في رابعة النهار ولم تصل النوبة إلى اجتهادات الأعلام .

الثامن : يظهر من المستند أنّ حرمة القراءة خلف الإمام للمأموم غير المسبوق في الجهرية كانت مشهورة عند الطبقة الثالثة ، والكراهة عند الطبقة الرابعة ، ولم يتعرّض للمشهور بين الطبقتين الأولىين بشيء . ولكن تأتي إن شاء الله

تعالى الأخبار المتكلفة لحكم هذه الجهة، وما هذا حاله فكيف يجزم الفقيه بالفتوى بشيء فيه .

إذا تبين ذلك نقول: أما حكم أولتي الإخفائية بحسب الأدلة الخاصة فهي على أقسام ثلاثة:

الأول: المطلقات التي استظهر منها الحرمة كموثق ابن يعقوب: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه؟ قال (عليه السلام): من رضيت به فلا تقرأ خلفه»<sup>(١)</sup>.

وخبر ابن كثير عن الصادق (عليه السلام): «سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال (عليه السلام): لا إن الإمام ضامن للقراءة - الحديث -»<sup>(٢)</sup>. ولو كنا نحن وهذا الخبر لا نحكم بحرمة القراءة لأن المضمون عنه لا يحرم عليه أداء ما ضمنه الضامن.

وصحيح ابن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أن الفطرة هي الإسلام بعرضه العريض فمن ترك حكماً من أحكامه - إلزامياً كان أو غيره - بل من ترك بعض محاسن أخلاقه يكون على غير الفطرة من هذه الجهة لا أن يكون على غير الفطرة الإسلامية رأساً بحيث كان كافراً، ويدل على ما ذكرنا أخبار متفرقة في أبواب مختلفة.

منها: قوله (صلى الله عليه وآله): «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة، والاختتان»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الكفر قد يكون من كل جهة، وأخرى يكون من بعض الجهات، ويدل عليه أخبار متفرقة:

(١) و(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٤ و٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٨.

منها: قوله (عليه السلام): «وأما الرشا في الأحكام فهو الكفر»<sup>(١)</sup>. وحينئذٍ فما ورد في الصحيح المزبور من «أنَّ من قرأ خلف من يأتّم به بعث على غير الفطرة» لا ظهور له في الحرمة إلّا بدليل خارجي، لاحتمال أن تكون هذه الفطرة من المندوبات والأخلاق والمجاملات، فالفطرة كالعامة الانحلالي الأصولي المنحل إلى جميع ما في الإسلام من الأحكام والآداب والسنن والمجاملات، فكل من ترك شيئاً منها يخرج من الفطرة من هذه الجهة وإن بقي عليها من جهات أخرى، وكذا الكلام بعينه في الكفر، إذ الإيمان مبثوث على الجوارح، كما في نصوص مستفيضة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: من الأخبار الخاصة ما فصل فيه بين الجهرية والإخفائية، مثل صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصّلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال (عليه السلام): أما الصّلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصّلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرا»<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه صحيحي الحلبي ووزارة<sup>(٤)</sup> وغيرهما. ولا يستفاد من قوله عليه السلام: «فإنّ ذلك جعل إليه» غير الضمان الذي مرّ في خبر ابن كثير وقد تقدّم عدم دلالة على الحرمة فيسقط بذلك ظهور النهي عنها أيضاً، مع أنّ في هذا التعليل خفاءً جدّاً، لأنّ أصل القراءة مطلقاً جعل للإمام وهي في ضمانه مطلقاً، فلا فرق بين الجهرية والإخفائية، وحيث إنّ الإخفائية مقام توهم وجوب القراءة على المأموم قال (عليه السلام) لدفع هذا التوهم فلا تقرأ خلفه فلا يستفاد منه الحرمة، لما مرّ في الأمر الرابع.

الثالث: خبر المرافقي المنجبر بالشهرة عن جعفر بن محمد أنّه: «سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال (عليه السلام): إذا كنت خلف إمام تولاه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فأقرأ في ما يخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٢) راجع الوافي الجزء الثالث صفحة: ٢٦ من الطبعة الحجرية.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ و٣ و١ و١٥.



من الإخفائية<sup>(١)</sup> إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز<sup>(٢)</sup> مع الكراهة<sup>(٣)</sup>. ويستحب - مع الترك - أن يشتغل بالتسبيح، والتحميد،

الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن خالد: «أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟، فقال (عليه السلام): لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»<sup>(٢)</sup>. فإن قوله (عليه السلام): لا يعلم إما بمعنى لا يفهم قراءة الإمام، لكون الصلاة إخفائية، أو بمعنى يشك وهو أيضاً في حكم القراءة من جهة الحمل على الصحة، وعلى أي حال إطلاق قوله (عليه السلام): «لا ينبغي» الذي هو ظاهر في الكراهة يشمل صورتين.

وصحيح ابن يقطين «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

بناءً على أن المراد بالصمت هو الإخفات، كما عن جمع، وأن المراد بالركعتين الأولتين، لأنهما المنساق منهما عند الإطلاق خصوصاً بقريئة قوله (عليه السلام): «وإن سكت فلا بأس» لأن السكوت في الأخيرتين غير مانوس عند المتشرعة وحينئذ فعلى فرض ظهور القسم الأول والثاني في الحرمة يرفع اليد عنها بالقسم الثالث فتحمل على الكراهة جمعاً.

(١) لاحتمال الحرمة، وخروجاً عن خلاف من قال بها، وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه، كما مر تفصيله.

(٢) للأصل، بل الأصول بعد قصور الأدلة عن إثبات الحرمة.

(٣) نسبها الشهيد إلى الأشهر، لما عرفت من قصور الأدلة عن إفادة الحرمة لولا المعارض فكيف بوجوده.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٥.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨ و١٣.

والصلاة على محمد وآله (٤).

وأما في الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام - ولو همهمة - وجب عليه ترك القراءة (٥) . . . . .

(٤) ففي صحيح ابن جعفر (عليه السلام): «عن رجل صلى خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن يسبح ويحمد ربّه ويصلي على نبيّه (صلى الله عليه وآله)» (١).

وفي صحيح بكر بن محمد: «إني أكره للمراء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال (عليه السلام): «يسبح» (٢).

(٥) لا خلاف نصاً وفتوى في أصل مرجوحيتها، وإنما الخلاف في استظهار الكراهة من الأدلة أو الحرمة فنسبت الأولى إلى الأشهر تارة والمشهور أخرى. والثانية إلى جمع من القدماء والمتأخرين، وقد تقدمت عبارة المستند في الأمر الثامن مما تعرضنا له في أول هذا الفصل، فراجع.

واستدل على الحرمة بجملة من النصوص:

منها: ما مر من صحيح ابن الحجاج (٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنِي﴾ في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ فالأخيرتان تبع للأولتين» (٤).

ومنها: خبر قتيبة عن الصادق (عليه السلام): «وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» (٥).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و١.

(٣) تقدم في صفحة: ٤٠.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

ومنها: صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون خلف الإمام ويجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن ينصت للقرآن»<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

ونوقش فيها أولاً: بورود النهي مورد توهم الوجوب فليس ظاهراً في الحرمة.

وثانياً: بأنه قد علل عدم القراءة في صحيحي زرارة وابن الحجاج بالإنصات وهو مندوب إجماعاً فكيف يكون ترك القراءة واجباً وفعلها حراماً. ويرد: بأنه من الحكْم المترتبة على ترك القراءة لا العلة الحقيقية فلا بأس بعدم كونه واجباً.

وثالثاً: أن ما دلّ من المطلقات على النهي عن القراءة خلف الإمام، كما مرّ في القسم الأول من الأخبار في حكم الإخفائية محمول على الكراهة وهي بإطلاقها تشمل الجهرية فتصير قرينة على عدم إرادة الحرمة في هذه الأخبار أيضاً. ويرد: بأن إرادة الكراهة منها في خصوص الإخفائية كانت لقرينة خارجية، مثل خبر المرافقي، وهي تختص بخصوص الإخفائية فبقي ظهور النهي في غيرها بحاله.

رابعاً: بأن قول الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة: «إذا سمع صوته فهو يجزئه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»<sup>(٢)</sup> يناسب الكراهة لا الحرمة. ويرد: بأن لفظ الإجزاء من الألفاظ اللاقتضائية تناسب الإلزاميات وغيرها، ولفظ (لا تقرأ) مقتض للحرمة، فيصح أن يكون قرينة على التصرف في الأجزاء بخلاف العكس.

وبعبارة أخرى: الأخذ بالحرمة في المقام من باب الأخذ بالأظهر في مقابل الظاهر، وخلاصة دليل القائلين بالحرمة ظاهر النهي عن القراءة، وخلاصة دليل القائلين بالكراهة سقوط الظهور لما مرّ من المناقشات.

والحق أن الجزم بالحرمة مشكل مع قوة احتمال أن تكون مثل هذه النواهي من الأمور الأخلاقية المجاملية، لمراعاة شأن الإمام ومقام إمامته، كما يأتي في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٦ و١٧.

بل الأحوط والأولى الإنصات<sup>(٦)</sup> ، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال

الخامس من مكروهات الجماعة: إذ يبعد جداً وجود مفسدة ذاتية في قراءة المأموم في الجهرية خلف الإمام.

ثم إنه على فرض ثبوت الحرمة هل هي تكليفية محضة أو وضعية توجب بطلان الصلاة، مقتضى استصحاب صحة الصلاة هو الأولى والثانية تحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا أن يدخل في الزيادة العمدية التي يأتي حكمها. ولكنه مع ذلك مشكل، لأن ظاهر النص والفتوى أن ما يتعلق بصلاة الجماعة من مراعاة المأموم جانب الإمام له الحكم التكليفي فقط لا الوضعي كما يأتي في لزوم متابعة المأموم للإمام في الأفعال.

(٦) لدعوى الإجماع على استحبابه ونسب ذلك إلى الأصحاب ما عدا ابن حمزة ، ويظهر ذلك من قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> أيضاً ، لأن تعريض النفس للرحمة مندوب راجح شرعاً و عرفاً ، فيقال في المحاورات : يا بني افعل كذا لعلك تنال مني تلطفاً وشفقة . نعم ، يجب تعريضها لرفع العذاب ، بل ودفعه أيضاً ، لقاعدة دفع الضرر .

ثم إن الإنصات إما عن التكلم الخارجي فقط كما يقتضيه ما قالوه في شأن نزول الآية من أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة مما يتعلق بها فنهوا عن ذلك فلا ينافي حينئذ الذكر والدعاء والتسبيح ، وكذا إن كان عن التكلم وخصوص القراءة . وإما عن حركة اللسان أصلاً لكل ذكر وتسبيح وتهليل ويكون المراد سكونه من هذه الجهة . وينافي حينئذ مطلق الذكر والتسبيح والتهليل والمنساق منه عرفاً هو الإنصات عن التكلم الخارجي أو عنه وعن نفس القراءة أيضاً وأما إمساك اللسان عن كل ذكر فلا يستفاد منه .

وقد فسّر الإنصات بالاستماع وتوطين النفس عليه وبالسكوت ، وكل ذلك لا ينافي الذكر والتسبيح الخفي الذي لا يسمع ، لأنه يصح في المحاورات أن يقال :

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤ .

بالذكر<sup>(٧)</sup> ونحوه . وأما إذا لم يسمع - حتى الهمهمة - جاز له القراءة<sup>(٨)</sup> . بل الاستحباب قوي<sup>(٩)</sup> . لكن الأحوط القراءة بقصد القرية المطلقة لابنية الجزئية<sup>(١٠)</sup> ، وإن كان الأقوى

سكت واستمعت إلى قول المتكلم وهللت الله تعالى بلساني ولا تنافي في شيء من ذلك . ولو وصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فالمقام من صغريات الأقل والأكثر للعلم بشمول الدليل للتكلم والشك في شموله لغيره فيرجع إلى الأصل ، وقد ورد النص على طبق هذا المتفاهم العرفي أيضاً ، ففي صحيح أبي المعز : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله حفص الكلبي فقال : «إني أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة ، فأدعو وأتعوذ قال (عليه السلام) : نعم ، فادع<sup>(١١)</sup> ، وفي خبر زرارة : «فأنصت وسبّح في نفسك<sup>(١٢)</sup> وإطلاقهما يشمل صورة سماع القراءة أيضاً .

(٧) للأصل ، ولما مرّ من الصحيح .

(٨) نصّاً ، وإجماعاً ، وتقدم في صحيح ابن الحجاج قوله (عليه السلام) : «وإن لم تسمع فاقراً<sup>(١٣)</sup> ونحوه غيره المحمول على الندب بقريئة صحيح ابن يقطين : « سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة . قال (عليه السلام) : لا بأس إن صمت وإن قرأ<sup>(١٤)</sup> وهذا نصّ في الجواز ، ومثل صحيح ابن الحجاج ظاهر في الوجوب ، فيحمل على الندب مع قصوره عن إفادة الوجوب لولاه ، لكونه في مقام توهم المنع ، فما نسب إلى جمع من وجوب القراءة منهم الشيخ في المبسوط لا وجه له كما لا وجه لما نسب إلى آخرين من الإباحة .

(٩) لما مرّ من أنه مقتضى الجمع بين الأخبار وعلى ذلك جرت عادة الفقهاء في نظائر المقام .

(١٠) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الحلّي من القول بالحرمة وإن لم

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ و٤ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٥ و١٣ .

الجواز بقصد الجزئية أيضاً<sup>(١١)</sup>.

وأما في الأخيرتين من الإخفائية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما<sup>(١٢)</sup>، سواء قرأ الإمام فيهما أو

ثبت النسبة، وعن خلاف من قال بالإباحة بناءً على عدم الجزئية حينئذٍ ولكنه مخدوش لإمكان قصد الجزئية للفرد بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء المشروع في الصلاة ويرشد إليه قوله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله فهو من الصلاة»<sup>(١)</sup>، بل ومن إطلاقه يستفاد صحة قصد الجزئية لطبيعة الصلاة أيضاً لكن لا بنحو الجزئية المقومة، لأنَّ للجزئية بنظر العرف مراتب متفاوتة، وفي بعض أخبار علل الصلاة أنَّ فيها «المداومة على ذكر الله عزَّ وجل - الحديث»<sup>(٢)</sup> وإطلاقه يشمل كل ذكر لله تعالى ولو لم يكن من واجباتها.

(١١) لما مرَّ من إمكان استفادتها من الأدلة، وأصالة عدم المانعية بعد قصور الأدلة عن إثباتها.

(١٢) لدليل التخيير، وأصالة بقاءه في جميع كفيات الصلاة جماعة كانت أو غيرها، مضافاً إلى صحيح ابن سنان في أخيرتي الإخفائية عن الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال (عليه السلام): يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وظهوره في التخيير مما لا ينكر وإجمال الذيل - في أنه (عليه السلام) يختار الفاتحة مطلقاً أو حين الإلتزام بغيره، أو حين الإمامة لغيره لا يضرُّ بالظهور، مع أنَّ المنساق منه عرفاً هو الثاني ولعلَّ وجه اختياره لها إنما هو لأجل بيان التشريع عملاً

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩.

أيضاً لا لجهة أخرى ولا معارض لدليل التخيير إلا جملة من الأخبار التي من أجلها تشتت الأقوال:

منها: ما رواه في المعبر عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين»<sup>(١)</sup>.

وفيه - أولاً: أنه مرسل، وثانياً: يحتمل اتحاده مع ما مرّ من صحيح ابن سنان، واحتمال عثور المحقق (رحمه الله) على ما خفي على غيره بعيد في العادة. وثالثاً: أنه محمول على أفضلية اختيار التسبيح.

ومنها: ما مرّ من صحيح زرارة من قوله (عليه السلام): «ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين - إلى أن قال (عليه السلام) - والأخيرتان تبع للأولتين»<sup>(٢)</sup>.

وفيه - أولاً: معارضته في الأولتين بما مرّ من صحيح أبي المعز<sup>(٣)</sup>، وخبر زرارة<sup>(٤)</sup>، ومقتضى كون الأخيرتين تبعاً للأولتين كما في ذيله سقوط ظهور النهي في الأخيرتين أيضاً عن إثبات الحرمة.

وثانياً: قوله (عليه السلام): «لا تقرأ شيئاً» ظاهر عرفاً في القراءة المعهودة وهي الحمد والسورة، فلا يشمل التسبيح، ومع الشك في ذلك لا يصح التمسك به وحينئذٍ فيحمل في الأخيرتين على مرجوحية القراءة بالنسبة إلى التسيحات كما مرّ في حكم الأخيرتين.

وثالثاً: أن الدليل مجمل جداً إذ فيه احتمالات.

الأول: التبعية في الجهر والإخفات.

الثاني: التبعية في الإنصات والاستماع.

الثالث: في اختيار الحمد دون التسبيح.

الرابع: في الجعل الأولى مع قطع النظر عن التسهيلات الأخر التي قررها الشارع. ومع هذه الاحتمالات كيف يعتمد عليه في الجزم بالحكم.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٢) مرّ ذكره في صفحة: ٤٢.

(٣) و(٤) مرّ ذكرهما في صفحة: ٤٥.

أتى بالتسيبحات، سمع قراءته أو لم يسمع (١٣).

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد، أو من جهة كون المأموم أصمّ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك (١٤).

(مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً (١٥).

ومنها: ما تقدم من صحيح ابن يقطين: «في الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام - الحديث -» (١).

وفيه: أنه قد مرّ استظهار أولتي الإخفائية منه، ومع الشك في شموله للمقام لا وجه للتمسك به كما تقدّم، وحيث إنه قد استقرّ المذهب في هذه الأعصار وما قاربها على تخيير المأموم في الأخيرتين بين الحمد والتسيبحات حتى صار ذلك قريباً من الضروريات بين الإمامية، مع أنه لا مدرك لسائر الأقوال إلا هذه الأخبار الظاهرة الخدشة، فلا وجه للتفصيل بأزيد من ذلك والله هو العالم.

(١٣) لشمول ما تقدّم من الدليل لجميع هذه الصور.

(١٤) للإطلاق الشامل لتمام الأقسام، مع كونه من المسلّمات لدى الأعلام.

(١٥) الوجوه المحتملة أربعة:

الأول - جواز القراءة مطلقاً بدعوى انصراف دليل المنع إلى صورة سماع التمام، والظاهر أنّ هذا الانصراف بدويّ لا اعتبار به لدى الأنام.

الثاني: المنع مطلقاً بدعوى أنّ المراد سماع صرف الوجود أعمّ من التمام والبعض ويصحّ دعوى مساعدة العرف عليه، لأنّ غيره يحتاج إلى مزيد عناية في الكلام وهي مفقودة.

الثالث: المنع بالنسبة إلى خصوص المسموع والجواز بالنسبة إلى غيره



(مسألة ٤): إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته. وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٥): إذا شك في السماع وعدمه، أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز<sup>(١٧)</sup>.

بدعوى انحلال قوله (عليه السلام): «إن سمعت فأنتصت وإن لم تسمع فاقراً»<sup>(١)</sup> إلى ذلك، فلا يقرأ كل ما لم يسمع وهذا الوجه حسن ثبوتاً وموافق للاحتياط، ولكن الدليل قاصر عن إثباته.

الرابع: الشروع في القراءة حين عدم السماع والإمساك عنها حين السماع وهكذا، وهذا الوجه ساقط ثبوتاً وإثباتاً، والأحوط الثاني إن كان بقصد الجزئية، ويجوز مطلقاً إن كان بقصد القرية المطلقة.

(١٦) لحديث «لا تعاد» وظهور تسالم الأصحاب في جميع ذلك. فرع: الظاهر صدق السماع ولو كان بالآلات المكبّرة الحادثة في هذه الأعصار، للإطلاق، والصدق العرفي.

إن قلت: على هذا إذا كان رؤية أول شهر رمضان بها مع عدم تحقق الرؤية من أحد، فاللازم وجوب الصوم، مع أنهم لا يقولون به.

قلت: إن كانت الآلة بحيث يرى الهلال كل من يمر عليها - كما في مكبّرة الصوت - لقلنا بوجوب الصوم أيضاً وإن لم تصدق الرؤية عرفاً، ولم أر من قال بعدم الوجوب حينئذٍ.

(١٧) لأصالة البراءة عن المانعية، ويصح استصحاب عدم السماع بالعدم الأزلي ولا إشكال فيه - كما أثبتناه في الأصول - إلا عدم كونه مانوساً في الأذهان العرفية.

إن قيل: لا وجه لها، مع أصالة الاحتياط في الجماعة. قلت: هي تجري فيما يتعلق بتحققها خارجاً - على فرض صحة جريانها وقد

(١) تقدم ذكره في صفحة: ٤١.

(مسألة ٦): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام<sup>(١٨)</sup> وإن كان الأحوط ذلك<sup>(١٩)</sup>. وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم، بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد<sup>(٢٠)</sup>.

أثبتنا بطلان جريانها ولا تجري في أحكامها بعد التحقق عند المتشريعة.

إن قيل: فيما إذا علم إجمالاً بالقراءة وترددت بين كونها من الإمام أو من غيره كيف يجري الأصل مع العلم الإجمالي؟  
يقال: حيث لا أثر لسماح قراءة الغير يجري الأصل في سماع قراءة الإمام بلا معارض كما ثبت في محلّه.

(١٨) لأنها واجب غيري للقراءة، فتنتفي بانتفائها، واحتمال أن تكون واجباً نفسياً في الصلاة، أو في الجماعة حال قراءة الإمام. مندفع بالأصل حتى عند من يقول بأصالة الاحتياط في الجماعة، لأنها فيما يتحقق به أصل انعقادها لا في الجهات الخارجية بعد الانعقاد، مع أنّ الظاهر أنه لا قائل بذلك.

(١٩) لظاهر السيرة، واحتمال أن تكون شرطاً للقراءة بالمعنى الأعم من المباشرة لها، وتحمل الإمام عنها. ولكن السيرة أعم من الوجوب، والاحتمال حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً.

(٢٠) الاحتمالات في هذا القيام خمسة: كونه شرطاً لإتيان القراءة بالمباشرة، وشرطاً لها بالمعنى الأعم من المباشرة وتحمل الإمام، وكونه واجباً نفساً، أو واجباً في الجماعة، أو شرطاً لها بالمعنى الأعم من مباشرة القراءة وتحمل الإمام عنها، والمتعين هو الأول. ويكفي الأصل في نفي البقية.

إن قلت: يجب الإتيان به لوجوب المتابعة، كما سيأتي.

قلت: المنساق من دليل وجوبها إنما هو في الأفعال المستقلة الواجبة الصلّاتية، مثل الركوع والسجود ونحوهما فلا يشمل ما يكون شرطاً لما لا يجب على المأموم.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال<sup>(٢١)</sup>، بل يجب متابعتها - بمعنى: مقارنته - أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) لاتفاق الإمامية، بل المسلمين على المتابعة في الجملة فتوى وعملاً ولأنه المنساق من البناء على الاقتداء والائتمام والجماعة عرفاً، وللأخبار الأمرة باشتغال المأموم بالتسبيح عند الفراغ من القراءة قبل فراغ الإمام منها انتظاراً لركوع الإمام فيركع معه<sup>(١)</sup>، ولما ورد في ترك المأموم للسورة إن ركع الإمام قبل فراغه عن القراءة<sup>(٢)</sup>، وللنبوي المعمول به:

«إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(٣)</sup>، والنبوي الآخر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه حماراً»<sup>(٤)</sup>.

وما دلّ على العود إلى الركوع أو السجود لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام<sup>(٥)</sup>. والمستفاد من الكل إنما هو اعتبار المقارنة العرفية.

(٢٢) للإجماع، ولصدق المتابعة على ما إذا كانت أفعال التابع مقارنة زماناً مع أفعال المتبوع أو تأخرت عنها زماناً، ولا يفرق العرف بعد تحقق عنوان الاقتداء والائتمام بينهما أصلاً، وهذا هو المقصود من مورد الإجماع والنبوي أيضاً، سواء كانا في مقام بيان المتابعة العرفية أم في مقام بيان النهي عن التقدم والتأخر الفاحش. والظاهر جريان السيرة على الاكتفاء بالمقارنة خصوصاً في الصف الأول.

ودعوى أن المنساق من قوله (صلى الله عليه وآله): «فإذا كبر فكبروا...»

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) ورد بعض الحديث في مستدرك الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) راجع كنز العمال ج: صفحة: ١١٨.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

## ولا يجوز التأخر الفاحش (٢٣).

هو التأخر الزماني، لاقتضاء كلمة (الفاء) ذلك. بلا شاهد، لأن الفاء لمطلق الترتب أعم من الخارجي والزماني والرتبي، فيقال: دخل زيد الدار فعمرو، وانقضى شهر شعبان فدخل شهر رمضان، وتحركت اليد فتحركت المفتاح. فلا بد في تعيين أحدها من قرينة خارجية، مع أن في دلالة فاء الجزائية على التعقيب كلام مذكور في محله، لصحة قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، وإن كان هذا ضاحكاً فهو إنسان إلى غير ذلك مما يصح فيه استعمال أداة الشرط وكلمة الفاء مع عدم التعقيب فيه، فليست كلمة فاء الجزاء ظاهرة في التعقيب مطلقاً إلاً بدليل خارجي يدل عليه ولا دليل كذلك في البين، ويصح أن تكون في المقام للترتيب الخارجي وهما لا ينافيان المعية الزمانية، كما لا يخفى.

(٢٣) لبطلان الجماعة بزوال هيئتها حينئذ عرفاً، والمراد بعدم الجواز هو التكليفي منه، كما يأتي، وليس له اللحوق بها ثانياً، لكونه حينئذ من الإلتزام في الأثناء بناءً على شمول دليله لمثل المقام أيضاً.

وهل يكون للتأخر الفاحش تحديد شرعيّ أولاً، بل هو موكول إلى عرف المتشركة وما جرت عليه السيرة؟ قد يستدل على الأول بما يأتي في المسألة الثامنة عشر: من جواز ترك السورة لدرك المتابعة فيستفاد منه أن التأخر عن الإمام مطلقاً لا يجوز. ولكنه مشكل، لأن الأخبار الآتية في مقام بيان الاهتمام بالمتابعة وأن مراعاتها أولى من إتيان السورة. وأما تحديد مانعية التأخر بذلك فلا يستفاد منها كما لا يخفى، وفي الجواهر عن الذكرى ما نصّه: «ولو سبق الإمام المأموم بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، أو لعذر، وقد مرّ مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو أكثر عندنا».

أقول: وهو المطابق، لأصالة بقاء الإلتزام والافتداء، كما لا يخفى، فالمتابعة إما محدودة بحدّ شرعيّ أو تكون دقيّة عقلية، أو عرفية دقيّة، أو مسامحية عرفية. والأول لا دليل عليه، والثاني لا وجه لها، إذ لا مدخل للدقيّات العقلية في الشرعيات خصوصاً في مثل هذا الأمر العام البلوى. وكذا الثالث لأنّه مخالف

(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبدية وليس شرطاً في الصحة (٢٤).

للأصل ولا يستفاد من الأدلة التي وصلت إلينا، فيتعين الأخير، وهو الموافق لسهولة الشريعة في ما عمت الحاجة.

(٢٤) محتملات المتابعة خمسة:

الأول: كونها واجبة في أصل الصلاة حال الجماعة ولا دليل عليه، فمقتضى الأصل عدمه.

الثاني: كون المتابعة في كل جزء من الصلاة في الجماعة شرطاً لصحة الجماعة في تمام الصلاة بحيث لو تركت في جزء بطلت في تمامها، وظاهر الأصحاب، ومقتضى السيرة وما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود من النص الدال على صحة الجماعة ولزوم العود بطلان هذا الوجه أيضاً.

الثالث: كونها شرطاً انحلالياً عرفياً، بمعنى أنّ ترك المتابعة في كل جزء يوجب بطلانها في خصوص ذلك الجزء فقط مع بقائها بالنسبة إلى البقية ما دامت الهيئة باقية عند المتشعبة.

وفيه: أنّ زوال الهيئة عن جزء عرفاً مع بقائها بالنسبة إلى البقية خلاف المتفاهم العرفي ومرتكزات المتشعبة.

الرابع: الوجوب الغيري الانبساطي بالنسبة إلى جميع الأجزاء بحيث لا ينافي المسامحات العرفية، كوجوب الاستقرار والطمأنينة في الصلاة الذي لا ينافي بعض الحركات اليسيرة عرفاً، فالمتابعة بما هي أمر عرفي قابل للمسامحة في الجملة كسائر الموضوعات العرفية تكون شرطاً للجماعة، وحينئذٍ فما دامت الهيئة باقية عرفاً تكون المتابعة والجماعة باقية أيضاً وإن حصل التقدم أو التأخر عن الإمام في الجملة، وإن زالت تبطل الجماعة قهراً بزوال المتابعة. والحق أنّ هذا وجه صحيح عرفي مناسب لسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى مع ما عليه العوام غالباً من الاختلاف والمسامحة في هذه الجهات في الجماعات خصوصاً في الجماعات العظيمة، كما لا يخفى على من تأمل فيها.

فلو تقدّم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم<sup>(٢٥)</sup>، ولكن صلاته صحيحة<sup>(٢٦)</sup>. وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة<sup>(٢٧)</sup>، خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين، بل في ركن<sup>(٢٨)</sup>. نعم، لو تقدّم أو تأخر على وجه

الخامس: كون المتابعة واجباً نفسياً، كما نسب إلى المشهور، فلا يضّر التخلف مادامت الهيئة باقية. وهو وجه حسن ثبوتاً، ولكنه مخالف لما يظهر منهم التسالم عليه من أنّ الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الغيرية إلّا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، مع أنّه مستلزم للإثم مع المخالفة عمداً وهو بعيد عن مذاق الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوى، كما لا يخفى، مع أنّه لا دليل على الإثم مع المخالفة إلّا ما مرّ من النبوي: «أما يخشى الذي يرفع رأسه...»<sup>(١)</sup>، وفي كفايته لثبوت الإثم إشكال لورود مثله كثيراً في الآداب والسنن. ثم إنّه لو فرض تحقق الإثم فهو مكفر بالعود إلى المتابعة، مثل اللطم المكفرة بالصلاة ونحوها من الحسنات.

(٢٥) بناءً على الوجوب النفسي، كما هو المشهور، ولكن إثباته بالدليل مشكل، وموافقته بلا دليل أشكل.

(٢٦) لأنّ بطلانها إما لأجل كون المتابعة عند الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، وقد مرّ أنّ ظاهرهم خلافه. وأما لأجل أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقد ثبت في محله فساد، مع أنّه منبئ على كون المتابعة واجباً نفسياً، ولا دليل عليه إلّا الشهرة، كما مرّ. وحيث إنّ مقتضى الأصل والإطلاق الصحة.

(٢٧) للخروج عن خلاف ما نسب إلى الصدوق والشيخ من بطلان الصلاة حيث إنّ ثبت النسبة.

(٢٨) أما الصحة فأصلها بقاء هيئة الجماعة، وأما الاحتياط فلاحتمال كون التخلف في ركن فضلاً عن الركنين موجباً لزوال الهيئة لدى المتسرعة ولكنه مخالف للاستصحاب خصوصاً إذا كان الإمام سريعاً في أفعاله، ولما حكي عن

تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته<sup>(٢٩)</sup>.

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام - سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه - وجب عليه العود والمتابعة ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك<sup>(٣٠)</sup>. وإن لم

الذكرى: «ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو أكثر عندنا» فإنه ظاهر في الإجماع على بقاء القدوة. وحكي عن التذكرة التوقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن، وأن المروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام): «في من لم يركع ساهياً حتى انحط للسجود»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إن مقتضى الاستصحاب بقاء القدوة ما لم تذهب بحسب أنظار المشرعة، سواء كان التخلف عمداً، أم عذراً أم سهواً. وما يقال: من أن الشبهة مفهومية لا يجري فيها الاستصحاب مردود: بأن الجماعة من الأمور العرفية اعتبر فيها الشارع أموراً فتصير الشبهة موضوعية قهراً، فراجع ما ذكرناه سابقاً.

(٢٩) لزوال القدوة عرفاً فتبطل الجماعة قهراً، ونصح الصلاة إن لم يكن في البين ما يوجب بطلانها على كل تقدير.

(٣٠) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل، وأخرى بحسب الأدلة العامة، وثالثة بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول فمقتضى الأصل الموضوعي والحكمي الصحة، كما ثبت في الأصول.

وأما الثاني فمن المسلمات لديهم أن زيادة الركن ونقيضته عمداً وسهواً يوجب بطلان الصلاة، ولكن الزيادة تتصور بأنحاء ثلاثة: فإما أن يأتي به بعنوان الجزئية، أو يكون بلا قصد الجزئية ولا قصد عدمها، وثالثة أن يكون بعنوان آخر مما فيه غرض صحيح عقلائي، كأن يركع لأن يحك رجله، أو لمتابعة إمامه مثلاً. والمنساق مما دل على البطلان بها هو الأول، ولو فرض الشمول للثاني فلا وجه

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

للمشمول للأخير، فلا دليل على البطلان بحسب الأدلة العامة.

إن قيل: إن مقتضى ما ورد في سجدة العزيمة في الصلاة من أنها زيادة في الفريضة كون القسم الثالث أيضاً من الزيادة فيترتب عليه أحكامها.

قلت: المراد بالزيادة في سجدة العزيمة مجرد الزيادة الصورية لا الزيادة الاصطلاحية في الركن. وإلا لزم البطلان فيما إذا أتى بسجدة العزيمة مرتين سهواً، ولا قائل به. وفي المقام نقول بالزيادة أيضاً ولكن لا دليل على أن كل زيادة توجب البطلان وسجدة العزيمة خرجت بالنص الخاص<sup>(١)</sup> مع أن هذا التعليل مورد البحث في مورد فلا وجه للتعدّي منها إلى المقام وحينئذ فيجوز زيادة الركوع والسجدتين للمتابعة مطلقاً، سواء كان يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام عمداً أو سهواً أو جهلاً. هذا بحسب القاعدة ولكن الظاهر عدم التزام المشهور بذلك وإن لم يكن لهم دليل بحسب الأدلة العامة.

وأما الأدلة الخاصة فهي على قسمين:

الأول: صحيح عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه. قال (عليه السلام): يعيد ركوعه معه»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به، ثم يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود. قال (عليه السلام) فليسجد»<sup>(٣)</sup>، ونحوه غيره.

الثاني: خبر غياث بن إبراهيم: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال (عليه السلام): لا»<sup>(٤)</sup>. والمعارضة بينهما ظاهرة.

ودفعت المعارضة بينهما تارة: بطرح خبر غياث، لقصور سنده. ويرد: بانجباره بعمل المشهور حيث حملوه على صورة العمد، فيستفاد من ذلك اعتمادهم على سنده حيث تصرفوا في دلالة.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و١ و٦.



يعد أثم وصحت صلاته<sup>(٣١)</sup>، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام<sup>(٣٢)</sup>، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع، مع الفرصة لها<sup>(٣٣)</sup>. ولو ترك المتابعة حينئذٍ - أو لزعم عدم الفرصة - لا تجب

وأخرى: بحمله على نفي الوجوب فيحمل الصحيحان على النذب لا محالة، وهو جمع شائع في الفقه. وثالثة: بحمل الصحيحين على السهو، كما هو المنساق عند المتشرعة، وحمل خبر غياث على العمد. وخير الوجوه أوسطها.

(٣١) لما مرّ من كون المتابعة واجباً نفسياً لا غيرياً، فتصح الصلاة وإن أثم على فرض الوجوب.

(٣٢) لاحتمال كون الأمر بالعود إرشاداً إلى الجزئية فتبطل حينئذٍ لترك الجزء عمداً، ولكنه ضعيف جداً.

(٣٣) الركوع والسجود الواجب للمتابعة يحتمل وجوهاً: -

الأول: أن يكون ركناً مستقلاً في مقابل الركوع الركني الصلّاتي فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في الركن ويحكم عليه بتمام أحكامه، وإقامة الدليل عليه مشكل، بل ممنوع. وخصوصية الركنية جهة مشكوكة مدفوعة بالأصل، ولكن نسب إلى ظاهر المشهور الركنية، ولا دليل لهم على ذلك.

الثاني: أن يكون واجباً نفسياً في صلاة الجماعة لا ركناً فيها ولا جزءاً منها، وهو الظاهر من الأدلة على فرض تمامية دلالتها على الوجوب، والظاهر من جملة من الكلمات.

الثالث: أن يكون هو الركن فقط، وقد ألغى الشارع ركنية ما أتى به أولاً، وهو احتمال لا تساعد الأدلة، ولا مرتكزات المتشرعة، ولا ظاهر المشهور حيث نسب إليهم: أنه لو رفع رأسه من الركوع عمداً لا يجوز له المتابعة لزيادة الركن. ولو كان الأول ملغى مطلقاً لما كان وجه لهذا التعليل، كما لا يخفى، مع أنه يستلزم بطلان الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، ولا يقولون، بل يصرحون بخلافه.

الرابع: أن الركن المركب: منهما معاً، وهو أيضاً كسوابقه في البطلان.

الخامس: أن يكون واجباً نفسياً مع بقاء محل الركوع الأول إن ترك الذكر فيه

الإعادة<sup>(٣٤)</sup>، وإن كان الرفع قبل الذكر<sup>(٣٥)</sup>.

هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية<sup>(٣٦)</sup>. ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان

مثلاً، وهو حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً، ولذا نفى الريب في الجواهر عن عدم البطلان لو لم يتابع لفوات محل الذكر برفع الرأس، ولو وجب الذكر في الثاني لكان واجباً آخر يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ولو كان المحل باقياً لصحّت الصلاة والجماعة في ما إذا ترك الذكر في الركوع الأول عمداً ورفع رأسه سهواً ثم تابع، ولم أر من قال بالصحة حينئذٍ عاجلاً.

(٣٤) لعدم كونه من ترك الذكر الواجب عمداً حتى تجب الإعادة. أما في صورة السهو فلغرض تحقق السهو والغفلة فلا تكليف بالمتابعة حينئذٍ حتى توجب مخالفته المحذور، ومقتضى الأصل، وحديث «لا تعاد...» عدم وجوب الإعادة. وأما في الصورة الثانية فلزعم عدم التمكن منه فلا يتحقق موضوع الترك العمدي حينئذٍ حتى يوجب البطلان، مضافاً إلى ما مرّ في أصل لزوم العود من الإشكال.

(٣٥) أي: إذا كان الرفع قبل الذكر سهواً. وأما لو كان ذلك عمداً فلا إشكال في البطلان، كما يأتي.

(٣٦) لما مرّ من خبر غياث بعد حملة على صورة العمد بقريئة غيره، وللزيادة العمدية، كما في المتن. ويمكن المناقشة في الزيادة العمدية، فإن عمدة الدليل على البطلان بها إنما هو الإجماع والمتيقن منه صورة الإتيان بقصد الجزئية لا المتابعة أو لغرض صحيح آخر، وفي خبر غياث بما مرّ في وجوه دفع المعارضة بينه وبين الصحيحين، ولذا قيل باستحباب العود في هذه الصورة أيضاً، بل بوجوبه، كما عن المفيد (رحمه الله) في المقنعة. أما لحمل الصحيحين على الندب مطلقاً ورفع اليد عن ظهورهما في الوجوب بقريئة خبر غياث، أو لطرح خبر غياث، لقصور سنده عن معارضة غيره، ولكن قد مرّ أنّ المتفاهم منهما عرفاً صورة السهو فلا يشملان صورة العمد مع قطع النظر عن خبر غياث، مع أنّ قصور سند خبر غياث مجبور بالعمل، لقبول المشهور له وحملهم إياه على مورد العمد.

ركوعاً، أو في كلٍّ من السجدين<sup>(٣٧)</sup>. وأما في السجدة الواحدة فلا<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع فالظاهر بطلان الصلوة، لزيادة الركن، من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم<sup>(٣٩)</sup> وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه

وحيثُ فلو أتى به ثانياً بقصد الجزئية تبطل الصلاة للزيادة، ولخبر غياث، ولو أتى به بعنوان الرجاء فقط ينحصر وجه البطلان في شمول دليل الزيادة العمدية له بعد الشك في صدق زيادة الركن عليه وظهور خبر غياث في غيره، إذ المنساق منه عرفاً صورة الإتيان بعنوان الجزئية والمشروعية لا الرجاء المحض، وشمول دليل الزيادة العمدية لما يؤتى به رجاءً مشكلاً إن لم يكن إجماعاً في البين، ويأتي التفصيل في محله.

(٣٧) بناءً على صدق الركن على المأتي به بعنوان المتابعة أيضاً، وحيثُ تكون زيادته العمدية والسهوية موجبة للبطلان على ما هو المتسالم بينهم في جميع الأركان، ولكنَّ الشأن في العزم بالصغرى، للإشكال في أصل الجزئية فضلاً عن الركنية.

(٣٨) لعدم كونها ركناً وزيادة غير الركن سهواً لا توجب البطلان نصاً وإجماعاً، ويأتي التفصيل في محله.

(٣٩) إن قلنا بأن الركوع والسجود المأتي به متابعاً ليس جزءاً صلواتياً بل إنما هو شيء أوجبه الشارع حفظاً لصورة المتابعة مهما أمكن، كما ندب في الجماعة إلى بعض الأمور لذلك أيضاً مما سيأتي، فلا موضوع لزيادة الركن، ولا موجب للبطلان أصلاً، لكونه حيثُ من الزيادة السهوية المحضة المغتفرة، وإن قلنا بأنه ركن وأن المغتفر منه للمتابعة في الجماعة أعم من المتابعة الخارجية والاعتقادية، كما لا يبعد فكذلك أيضاً، لأنَّ كون المراد بالمتابعة خصوص

قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام (٤٠).

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية. وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية، فبان أنها

الخارجية منها يحتاج إلى تقييد وجوبها بما إذا أحرز المأموم بقاء الإمام في الركوع أو السجود حتى يتابعه، وظاهر الإطلاق خلافه.

إن قلت: ظاهر قوله (عليه السلام): «يعيد ركوعه معه»<sup>(١)</sup> هو تحقق المعية الخارجية فلا يكفي مجرد الاعتقادية منها.

قلت: ليس لفظ معه في السجود وإنما هو في الركوع فقط، ويمكن أن يكون التقييد به لأجل بيان حكمة وجوب العود لا التقييد الحقيقي الذي يدور الحكم معه خارجاً وجوداً وعدمًا، وإن شككنا في أن المأتمني به للمتابعة ركن أو لا؟ فمقتضى أصالتي الصحة والبراءة عدم وجوب الإعادة عند السهو والغفلة إلا مع تحقق الإجماع على البطلان، ولم أظفر عليه عاجلاً وإن كان يظهر منهم التسالم عليه، وفي كونه من الإجماع المعتبر إشكال بل منع، إذ الاهتمام بالمتابعة والترغيب إليها شرعاً إنما هو لإيجاد الداعي لدرك فضل الجماعة وذلك يقتضي التوسعة في ما هو معرض للتخلف والاختلاف في هذا العمل فيمكن استظهار عدم البطلان من الأدلة بالمناسبات المغروسة في الأذهان.

(٤٠) لاحتمال أن يكون تحقق العمد في أصل إتيانها في الجملة موجباً لجريان حكم الزيادة العمدية عليها، ولكنه احتمال ضعيف، لأن الإتيان بها بداعي التبعية يخرجها عن حكم الزيادة العمدية فيرجع إلى أصالتي الصحة والبراءة عن الإعادة حينئذ، ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) تقدم في صفحة: ٥٦.

الأولى حسب متابعه<sup>(٤١)</sup>. والأحوط إعادة الصلاة في صورتين<sup>(٤٢)</sup> بعد الإتمام.

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة<sup>(٤٣)</sup>، لاستلزامه الزيادة العمدية<sup>(٤٤)</sup>. وأما إذا كانت سهواً وجبت

(٤١) لكونه قاصداً للأمر الفعلي الواقعي فيكون قصد المتابعة في الصورة الأولى، وقصد الثانية في الصورة الأخيرة من الخطأ في التطبيق، وذلك لا يكون مانعاً عن صحة الامتثال بالنسبة إلى الأمر الواقعي المقصود في الجملة.

وما قيل: من أن سجود المتابعة لا يقصد به الجزئي، مع أنه لا بد في الجزء من قصد الجزئي، فكيف يكون جزءاً في الصورة الثانية.

مدفوع: بأن القصد الارتكازي إلى الأمر الفعلي الواقعي مشتمل على قصد الجزئية الواقعية ارتكازاً أيضاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك في قصد الجزئية فقصد الأمر الواقعي ملازم لقصد الجزئية في الجملة مع مصادفة المقصود للواقع، كما هو المفروض.

(٤٢) لاحتمال اعتبار القصد التفصيلي فيما يكون متابعياً، وما يكون جزءاً، ولكنه لا دليل عليه، بل الأصل ينفيه، وإن كان الاحتياط حسناً مطلقاً.

(٤٣) الوجوه المتصورة عشرة، لأن دخول المأموم في الركوع: إما أن يكون قبل دخول الإمام فيه، أو معه، أو بعده. ورفع الرأس من الركوع: إما أن يكون قبل رفع الإمام رأسه عنه، أو معه، أو بعده، فهذه تسعة صور، وفي جميع هذه الصور يجتمع المأموم مع الإمام في الركوع في الجملة. والعاشرة أن يركع قبل الإمام ويرفع رأسه قبل دخول الإمام في الركوع فلا يجتمع المأموم مع الإمام في الركوع أصلاً، ومورد البحث هذه الصورة. ونسب إلى الشهرة العظيمة عدم جواز المتابعة فيها، وعللوه بلزوم زيادة الركن. وإطلاق هذا التعليل مشكل.

(٤٤) بناءً على أن الركوع والسجود المتابعي من الزيادة العمدية إما لما مرّ من خبر غياث بعد حمله على صورة العمد، أو لظهور التسالم على البطلان، وإلا

المتابعة، بالعود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع أو السجود معه (٤٥).  
والأحوط الإتيان بالذكر في كلٍّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي  
بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة - أيضاً - يأتي به (٤٦).

فمقتضى أصالتي الصحة والبراءة الصحة وعدم لزوم الإعادة بعد عدم دليل معتبر  
على جريان حكم الزيادة العمدية عليه من إجماع محقق أو نصٍّ معتمد.

(٤٥) أما في الركوع، فلموثق ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن  
الرضا (عليه السلام): في الرجل كان خلف إمام يأتّم به، فيركع قبل أن يركع  
الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع  
الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (عليه السلام): تتم  
صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع» (١).

بعد حمل الظنّ فيه على مطلق العذر الذي يشمل السهو أيضاً كما هو  
الظاهر. وأما في السجود، فلظهور عدم الفصل بينهما لدى المتشرّعة، وعدم القول  
بالفصل عند الفقهاء وإن حكي التشكيك فيه عن الذخيرة، لكنه من مجرد الشبهة لا  
القول بالفصل.

وأما وجوب الرجوع فيهما دون مجرد الجواز فلوجوب المتابعة مع الإمام في  
صلاته وصحة دعوى العلم بوحدة المناط في المقام وبينما إذا رفع رأسه قبل الإمام  
من الركوع أو السجود سهواً، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام): «تتم صلاته بم  
صنع» جملة خبرية في مقام الإنشاء، أي: فليصنع هكذا ويتم صلاته كذلك.

(٤٦) قد مرّ احتمالات الركوع والسجود المتابعي في المسألة التاسعة،  
ووجوب الذكر في الأول متعيّن، لكونه الركن والجزء الأصلي الصلّاتي. وأما  
الثاني فيكفي في نفي وجوبه أصالة البراءة بعد عدم دليل عليه. نعم، لو لم  
يستظهر من الأدلة شيء وعلم إجمالاً بأنّ الركن والجزء الصلّاتي مردد بينهما لوجب  
الاحتياط بإتيان الذكر فيهما، وكذا لو ثبت أنّ الركوع والسجود المتابعي يعتبر فيهما

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، وإن أثم في صورة العمد<sup>(٤٧)</sup>. نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة<sup>(٤٨)</sup>. كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذٍ إنما هو من جهة

جميع ما يعتبر في الأصلي الحقيقيّ منهما، وقد مرّ أنّ الجزء الصلّاتيّ بحسب المنساق من الأدلّة هو الأول فلا أثر للعلم الإجمالي حينئذٍ، لانحلاله. كما أنه بعد عدم الدليل على أنه يعتبر في المتابعي ما يعتبر في الأصلي يرجع إلى أصالة البراءة، فلا دليل على وجوب الاحتياط بإتيان الذكر في الثاني وإن كان لا ريب في حسنه.

(٤٧) أما عدم البطلان رأساً فلما مرّ من تسالمهم على كون المتابعة واجباً نفسياً لا شرطاً في أصل الصلاة.

وأما اختصاص الإثم بصورة العمد فلأنه لا إثم مطلقاً إلا مع العمد والالتفات، والظاهر أنه من الآثام المكفرة بإتيان الحسنات.

(٤٨) منشأ البطلان منحصر بأنه حينئذٍ من ترك القراءة وبدلها عمداً مع بقاء المحل. ولكنّه مشكل، بل ممنوع، لأنه مع فرض صحة الركوع - كما هو المشهور - لحديث «لا يعاد...» لا وجه لبقاء المحل، مع أنّ الجزم بأنه من ترك القراءة وبدلها لا وجه له، لاحتمال أن تكون قراءة الإمام بدلاً بما للمأموم من العوارض والطواري السهوية، وهو الذي يقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوى عند عوام الناس وسوادهم خصوصاً في صدر الشريعة.

وما يقال: من أنّ حكم الشارع بوجوب الرجوع يكون بمنزلة بقاء المحل. باطل: لأنّ محل القراءة قبل الركوع الركني الذي هو الجزء الأصلي للصلاة لا التبعية الذي لا دليل على جزئيته أصلاً وإنما وجب في خبر من الأخبار التبعية فقط، ولو اعتبر فيه ما يعتبر في الركوع الأصلي لأشير إليه في خبر من الأخبار في هذا الحكم الابتلائي لعامة الناس. ومن ذلك كله يظهر وجه الاحتياط.

ترك القراءة، وترك بدلها، وهو قراءة الإمام<sup>(٤٩)</sup>. كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام، وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترك الذكر<sup>(٥٠)</sup>.

(مسألة ١٣): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة<sup>(٥١)</sup>، سواء الواجب منها والمندوب،

(٤٩) بناءً على أن قراءة الإمام بدل عن قراءة المأموم، كما هو المعروف وأما بناءً على أن الإلتزام موجب لسقوط القراءة عن المأموم رأساً فتصح صلاته ولا شيء عليه، لفرض سقوط القراءة عنه، وكذا بناءً على البدلية عن قراءة المأموم بما للمأموم من الطواري والعوارض المغتفرة. نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام عن علم وعمد والتفات بالحكم تبطل صلاته بناءً على هذا المبنى، ولكن الشأن في إثباته.

(٥٠) إن كان عمداً، وترك كل ما يجب في الصلاة عمداً يوجب البطلان.

(٥١) لأن المغروس في الأذهان: أن الجماعة عبارة عن المتابعة في الأفعال والهيئات الصلواتية، ولذا لم يسأل أحد من المعصومين (عليهم السلام) عن المخالفة القولية، ولم يرد عنهم (عليهم السلام): حكم ابتدائي في ذلك مع أنه من الابتلايات للمتشرعة، فيصح الرجوع في عدم وجوبها إلى البراءة بعد فقد الدليل على عدم لزوم المتابعة وإن قلنا بأصالة الاحتياط في باب الجماعة، إذ الاحتياط إنما هو ما يتعلق بهيئتها الخارجية لا في ما لا ربط له بها عرفاً مع أن مقتضى عمومات وجوب الأقوال والأذكار صحة إتيانها كيف شاء المأموم بخلاف الأفعال التي دل دليل خاص على لزوم المتابعة فيها، وقد تقدم بيانه. ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوبها في الأقوال.

إن قلت: إطلاق دعوى الإجماع على وجوب المتابعة يشمل الأقوال أيضاً.

قلت: كيف يشملها مع ذهاب الأكثر إلى الخلاف، مضافاً إلى أن المتيقن منه خصوص الأفعال.

إن قيل: مقتضى النبوي (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم



والمسموع منها من الإمام وغير المسموع<sup>(٥٢)</sup>، وإن كان الأحوط التأخر<sup>(٥٣)</sup>، خصوصاً مع السماع<sup>(٥٤)</sup>، وخصوصاً في التسليم<sup>(٥٥)</sup> وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته<sup>(٥٦)</sup>. ولو كان سهواً لا

به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا<sup>(١)</sup> لزوم المتابعة في الأقوال أيضاً، لأن ذكر التكبير من باب المثال.

قلت: المنساق عرفاً من قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا كبر فكبروا...» عدم انعقاد الجماعة بالدخول فيها قبل تكبيرة الإمام لا لأجل أنها من الأقوال حتى تكون مثلاً للجميع وتجب المتابعة فيها، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب المتابعة في الأقوال مطلقاً.

(٥٢) لجريان الأصل والإطلاق بالنسبة إلى الجميع، وفي صحيح أبي المعز: «في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام. قال (عليه السلام): ليس بذلك بأس»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح الحلبي: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال (عليه السلام): يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب»<sup>(٣)</sup>. وإطلاقهما يشمل صورة عدم قصد الانفراد أيضاً، ولو جعلنا السلام من باب المثال يشمل جميع الأقوال.

(٥٣) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كما نسب إلى الشهيد في الدروس وغيره.

(٥٤) لإمكان أن يقال: إن مراد من أوجبه في هذه الصورة فقط، وفي خصوص الواجب منها.

(٥٥) لتقييد الجميع جواز التسليم قبل الإمام بصورة العذر وقصد الانفراد وإن كان إطلاق ما مر من الصحيحين حجة عليهم.

(٥٦) لأن وجوب المتابعة على فرض ثبوته نفسي لا غيري. نعم، لو قلنا

(١) تقدم في صفحة: ٥١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و٣.

تجب إعادته بعد تسليم الإمام<sup>(٥٧)</sup>.

هذا كله في غير تكبيرة الإحرام. وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام<sup>(٥٨)</sup>، بل الأحوط تأخره عنه، بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في وجوبه تأمل<sup>(٥٩)</sup>.

بعدم جواز قصد الانفراد في صلاة الجماعة يشكل صحة الصلاة من هذه الجهة، ولكن قد مرّ ضعفه. ثم إن الظاهر اتصاف تمام صلاة المأموم لو سلم قبل الإمام بالجماعة، لصدق الإلتزام والافتداء بالنسبة إلى تمام صلاته عرفاً فيثاب في تمام صلاته بثواب الجماعة، بل لا يبعد درك الجماعة في تمام صلاة الإمام أيضاً، لإمكان استفادة ذلك من إطلاق الصحيحين بدعوى أن المنساق منهما أن درك معظم الجماعة مع الإمام كدرك التمام.

(٥٧) للأصل، وإطلاق ما مرّ من الصحيحين.

(٥٨) لعدم تحقق عنوان الإلتزام قبل شروع الإمام في الصلاة، ولو شك في ذلك فمقتضى الأصل عدمه أيضاً، ولظهور الإجماع، ولخبر علي بن جعفر (عليه السلام): عن أخيه (عليه السلام): «في الرجل يصليّ أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الحميري هذا الخبر في صلاة الجنّاة وتبعه صاحب الوسائل.

(٥٩) خلاصة القول في التكبير: أنها تارة: تصدر من المأموم قبل شروع الإمام فيها، وقد مرّ عدم انعقاد الجماعة بذلك. وأخرى: بعد تمام الإمام لها، ولا إشكال في الانعقاد حينئذٍ. وثالثة: مع الإمام حدوثاً وتاماً. ورابعة: معه حدوثاً وقبله تماماً. وخامسة: بعد شروعه حدوثاً وقبله تماماً. وسادسة: بعد شروعه حدوثاً وبعده تماماً إلى غير ذلك من الصور المتصورة. وحكم الكل إما بحسب الأصل فمقتضاه عدم تحقق الإلتزام وعدم انعقاد الجماعة إلا في المعلوم المتيقن،

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجنّاة حديث: ١.

وهو ما إذا شرع المأموم فيها بعد فراغ الإمام منها.

وأما بحسب مرتكزات المشرعة، فحيث إن صلاة الإمام والمأموم مطلقاً صلاة واحدة عرفاً وبمنزلة صلاة شخص واحد وإن كثر المأمومون وطالت الصفوف، ففي جميع الصور يمكن القول بصحة الإلتزام والافتداء، لتحقق الارتباط الصَّلَاتي عرفاً، وصدق الإلتزام والافتداء لدى المشرعة خرج من ذلك ما إذا كبر المأموم قبل شروع الإمام في التكبير، لما مرّ وتصح في بقية الصور، وصورة فراغ المأموم منها قبل فراغ الإمام أو شروع الإمام مع تحقق المعية العرفية في الجملة ولا يضر الاختلاف اليسير، لصدق الإلتزام والارتباط الصَّلَاتي عرفاً، فيكون مثل ما إذا كبر الصف السابق واللاحق معاً دفعة واحدة، ولم أر من قال بالبطلان فيه عاجلاً حتى من الذين يقولون بعدم كفاية التهيؤ.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فقد يقال: إن مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله) في ما مرّ من النبي: «إذا كبر فكبروا...»<sup>(١)</sup> هو تأخر شروع المأموم في التكبير عن إتمام الإمام لها.

ويرد عليه: ما مرّ من عدم استفادة ذلك منه إلا بدليل خارجي، مع إمكان أن يقال إن النبي في مقام بيان عدم التقدّم في التكبير وغيرها على الإمام، كما هو الشائع بين العوام في هذه الأعصار فضلاً عن الأعصار القديمة فيكبرون بمحض قيام الإمام للصلاة وليس في مقام بيان التأخر ولزومه، مع أن ما مرّ من خبر علي بن جعفر نصّ في صحة المقارنة وإطلاقه يشمل التكبير الواجبة والمندوبة، كما أن حصره الظاهر في عدم التأخر محمول على الإضافي بالنسبة إلى التقدّم لا الحقيقي من كل جهة حتى يشمل التأخر أيضاً مع إمكان إرادة المعية العرفية منه فيشمل التأخر غير الفاحش عرفاً أيضاً.

والحاصل: إن مقتضى مرتكزات المشرعة، والمنساق من الأدلة الخاصة، وبناء الشارع على التسهيل في الأمور الابتلائية جواز المقارنة العرفية الحاصلة في جميع الصور المتقدمة، ومن ذلك كله يظهر وجه التأمل في وجوب التأخر، كما لا يخفى.

(١) تقدم في صفحة: ٥١.

(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة، وأتمها أو قطعها (٦٠).

(٦٠) إحرام المأموم قبل الإمام إما عمدي، أو سهوي، أو بزعم إحرامه، أو عن جهل بالحكم أصلاً. أما الأول فقد مرّ عدم انعقاد الجماعة به، وتصح صلاته فرادى إلا إذا كان بعنوان التشريع وقلنا بأنه يوجب بطلان العبادة، فتبطل التكبيرة حينئذٍ فلا وجه لانعقاد الصلاة بها، ومثله صورة الجهل بالحكم إن قلنا إن الجاهل به مثل العامد.

وأما ما مرّ من خبر عليّ بن جعفر (عليه السلام): من قوله (عليه السلام): «فإن كبر قبله أعاد» فهو يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المراد به التكبيرات المندوبة، فلا ربط له بالمقام.  
الثاني: الأعم منها ومن التكبير الواجب فتبطل أصل الصلاة فتجب الإعادة حينئذٍ.

الثالث: خصوص تكبيرة الإحرام فيبطل الإثتمام والافتداء فإن أراد الجماعة أعاد التكبيرة حينئذٍ مع الإمام أو بعده.

وكل من هذه الوجوه إما في صورة العمد أو السهو أو بزعم إحرامه، وليس الخبر ظاهراً في واحد منها مع قصور سنده. نعم، لو قلنا بجواز قطع الفريضة لدرك الجماعة، لأن عمدة دليل حرمة قطعها الإجماع، وشموله للمورد غير معلوم يكون جواز القطع والإعادة حينئذٍ مطابقاً للأصل.

إن قلت: من استحباب العدول إلى النافلة لمن أراد الجماعة، كما سيأتي في المسألة السابعة والعشرين يستفاد عدم جواز القطع مع عدم العدول.  
قلت: إنه عمل مستحب في نفسه ولا يستفاد منه حرمة القطع بدونه لو لم يدل عليه دليل آخر، كما لا يخفى.

ثم لو قطع واقتدى من دون العدول وقلنا بحرمة ذلك، فالظاهر سقوط إثمه بدرك فضل الجماعة إذ «الحسنات يذهبن السيئات». وأما إذا أحرم سهواً أو بزعم إحرام الإمام فلا إشكال في صحة صلاته، وحينئذٍ يصح له العدول إلى النافلة

(مسألة ١٥): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام. وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم - الذي يقلد من يوجبها، أو يقول بالاحتياط الوجوبي - أن يتركها. وكذا إذا اقتصر في التسيحات على مرة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا<sup>(٦٢)</sup>.

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت. وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد

وإتمامها أو قطعها، لما يأتي في المسألة السابعة والعشرين، كما يجوز له الإتمام منفرداً وفي جواز قطعها لدرك الجماعة من دون العدول إلى النافلة وجه، لأن المتيقن من الإجماع الدال على حرمة قطع الفريضة - على فرض تمامية الإجماع - إنما هو فيما إذا لم يكن في البين غرض صحيح، ودرك الجماعة غرض صحيح بلا إشكال، بل هو أولى قطعاً من جملة مما ورد في الأخبار من جواز قطعها.

(٦١) كل ذلك لإطلاق أدلة مشروعيتها الشامل لحال الجماعة وغيرها لكن مع مراعاة المتابعة العرفية، ولو أتى بها واختلفت المتابعة تصح جماعته وصلاته إن لم يكن التأخر عن الإمام فاحشاً وإلا تبطل الجماعة وتصح الصلاة إن لم يخل بوظيفة المنفرد، والوجه في كل ذلك واضح، كما مرّ.

(٦٢) البحث في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: إذا كانت صلاة المأموم مع الإمام مخالفة فيما يعتبر في الصلاة، وسيأتي حكمها مفصلاً في المسألة الواحدة والثلاثين.

الثانية: جواز أن يأتي المأموم بما يتركه الإمام وقد مرّ حكمه في المسألة السابقة، فراجع.

معه . وهكذا في نظائر ذلك (٦٣) .

(مسألة ١٨) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة<sup>(٦٤)</sup>، غير القراءة في الأولتين إذا ائتمّ به فيهما . وأما في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسيّحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته<sup>(٦٥)</sup> . وإذا لم يدرك

(٦٣) البحث في هذه المسألة أيضاً من جهتين :

الأولى : وجوب المتابعة مع الإمام في الفعل الذي صدر منه في غير المحل بتمامه، ولا دليل على الوجوب، بل مقتضى الأصل عدمه، لأنّ عمدة الدليل على وجوب متابعة المأموم للإمام إنّما هو الإجماع، والمتيقن منه غير مثل هذه الأفعال، فللمأموم أن يطيل الركوع فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم فيركع، وهكذا في غيره .

الثانية : وجوب الإتيان بالقنوت أو التشهّد، ولا إشكال في عدم الوجوب، للأصل بعد عدم دليل على لزوم متابعة المأموم للإمام في الأقوال خصوصاً في مثل ما صدر منه غفلة وبلا وجه، فلا تجب متابعته في تمام القيام أو تمام الجلوس، ولا في الأقوال الصادرة من الإمام، لعدم كونهما جزءاً صلواتياً، فلا بأس للمأموم أن يطيل الركوع أو السجود، فإذا تم قنوت الإمام أو تشهّده يرفع رأسه فيركع أو يقوم معه .

(٦٤) للأصل وإطلاق أدلّة وجوب أجزاء الصّلاة - فعلية كانت أو قولية - ولما يأتي من الموثق .

(٦٥) لموثق سماعه : «إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره . وإنّما المنساق منها ما تعيّن فيها القراءة وتعارفت فلا يشمل الأخيرتين لا سيّما في الحكم المخالف للأصل والإطلاق . كما أنّ إطلاقه يشمل صورة سماع القراءة وعدمه .

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٣ .

الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما<sup>(٦٦)</sup> لأنهما أولتا صلاته<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٦) لإطلاق أدلة وجوبها، وانصراف ما دلّ على سقوطها عن المأموم إلى خصوص الأولتين مع دركه لها، مضافاً إلى نصوص خاصة، كصحيح زرارة: «إن أدرك من الظهر - أو من العصر أو من العشاء - ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كل ركعة - مما أدرك خلف إمام - في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب . . . - إلى أن قال (عليه السلام) -: وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة»<sup>(١)</sup>.

وصحيح ابن الحجاج عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): إقرأ فيهما، فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»<sup>(٢)</sup>، وقريب منهما غيرهما.

وقد أفتى بها جمع من المتقدمين، وجماعة من متأخري المتأخرين. وعن الحلبي والعلامة في جملة من كتبه: استحباب القراءة، لقصور النصوص المزبورة عن إثبات الوجوب لاشتمالها على جملة من آداب الجماعة التي ليست بواجبة، وقد استقصاها في الجواهر، فراجع.

ويرد - أولاً: بأن صحيح ابن الحجاج ليس مشتملاً على الآداب. وثانياً: بأن عدم الوجوب في الآداب لأجل قرينة خارجية لا يدل على عدمه في غيرها أيضاً ومثل هذا شائع في الأخبار، كما لا يخفى. كما لا وجه لحمل النصوص بالنسبة إلى القراءة على الاستحباب أيضاً جمعاً بينها وبين ما دلّ على ضمان الإمام لها، لما مرّ من انصرافها بل ظهورها عرفاً في الأولتين مع درك المأموم لها.

(٦٧) هذه العلة المذكورة في صحيح ابن الحجاج، كما مرّ، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و٢.

وإن لم يمهله الإمام لإتمامهما اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه<sup>(٦٨)</sup>. وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامهما<sup>(٦٩)</sup>

(٦٨) لأنه يصح أن يستدل على جواز ترك السورة تارة: بأهمية متابعة الإمام منها على ما هو المتسالم بينهم.

وأخرى: بما مرّ في فصل القراءة من جواز تركها للاستعجال. وثالثة بما مرّ في صحيح زرارة، مضافاً إلى مسلمية الحكم لدى الفقهاء (قدس سرهم) وظهور إجماعهم عليه.

(٦٩) هذه المسألة مبنية على إحراز أهمية درك المتابعة حتى من الفاتحة أو العكس، أو إنه لم يحرز أن الأهمية في أيّ منهما. فعلى الأول يكون حكم الفاتحة حكم السورة من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً. وعلى الثاني يتعيّن إتيانها وترك المتابعة. وعلى الثالث يتخيّر بين أيّهما شاء. وفي الجواهر استظهر الأول، واستشهد عليه بشواهد، تسهل الخدشة فيها، فراجع وتأمل.

وعمدة ما يصح الاستشهاد به لسقوط الحمد: صحيح معاوية بن وهب: «عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام - وهي أول صلاة الرجل - فلا يمهل حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في ظهوره في سقوطها. ولكن أشكل عليه تارة: بأنّه خلاف المشهور. ويرد بأنّه لم يثبت ذلك. وأخرى باشماله على ما لا يقول به أحد: من قضاء القراءة بعد الصلاة. ويرد: بأنّه لا يضر. وثالثة: باحتمال أن يكون المراد بالقراءة خصوص السورة. ويرد بأنّه خلاف الظاهر ورابعة: بأنّه خلاف مرتكرات المتشرعة. ويرد: بأنّه لا عبرة بها مع الدليل على الخلاف.

ثم إنّ كون الأحوط الإتمام واللحوق في السجود إذا لم يكن ذلك من التأخر الفاحش، وإلاّ فالاحتياط في الانفراد ثمّ الإعادة. أما الاحتياط في الانفراد فلاحتمال أهمية قراءة الفاتحة من المتابعة. وأما الاحتياط في الإعادة فلاحتمال

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.



واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد. ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها<sup>(٧١)</sup>، .....

اختلاف حقيقة الجماعة مع الانفراد فلا يصح العدول حينئذٍ. والكل احتمال في احتمال.

(٧٠) مقتضى ما تقدم من صحيح ابن وهب صحة الصلاة وعدم الاحتياج إلى الإعادة. ووجوب هذا الاحتياط مبني على تمامية بعض المناقشات في الصحيح، كما مرّ، وإلا فلا وجه لوجوبه أصلاً، لما عرفت من عدم تمامية شيء من المناقشات.

وتوهم: أنه يجب الانفراد حينئذٍ لئلا يقع في تفويت غرض الشارع. فاسد: لأن موضوع المزاحمة شرعاً إنما هو في صورة البناء على الإتمام، وليس ذلك تفويتاً للغرض، لأنه إذا قطع الفاتحة وتابع الإمام يتدارك الواقع بالمتابعة، وكذا العكس إن بقيت المتابعة عرفاً. وليس في البين تفويت غرض حتى يحرم.

فروع - (الأول): لو قدر على قراءة الحمد وبعض السورة لا تجب قراءة البعض، للأصل، والتقييد في صحيح زرارة بالتمام.

(الثاني): إذا قدر على قراءة السورة سريعاً يجب ذلك، للأصل والإطلاق.

(الثالث): الظاهر جريان هذا التفصيل في التسيحات الأربع أيضاً.

(٧١) للإطلاق، والاتفاق، وفي صحيح ابن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام): «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك - الحديث -»<sup>(١)</sup>، وقد مرّ في أول هذا الفصل.

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له (٧٢) ، ويتابعه في القنوت في الأولى منه (٧٣) ، وفي التشهد (٧٤) ، والأحوط التجافي فيه (٧٥)

(٧٢) لعموم دليل وجوبها من غير مخصص، مضافاً إلى ما مرّ في المسألة السابقة من الأدلة الخاصة.

(٧٣) لموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال (عليه السلام): نعم، ويجزئه من القنوت لنفسه»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في استفادة أصل المشروعية منه، أما الوجوب فمقتضى الأصل عدمه بعد قصور الموثق عن إثبات غير المشروعية. نعم، لا ريب في أصل رجحانه لأنه دعاء، خصوصاً في الجماعة لأجل المتابعة ولولا الموثق لأمكن إثبات أصل الرجحان بذلك أيضاً. وهل يجوز له إتيان مثل هذا القنوت بقصد الجزئية؟ فيه إشكال، إلا أن يستفاد من قوله (عليه السلام): «ويجزيه عن القنوت لنفسه» فإنه ظاهر في أنه هو القنوت المعتبر في الصلاة، وحينئذٍ فلا يصح له الإتيان به في الركعة الثانية بقصد الجزئية، وهو خلاف السيرة والأفضل قصد الرجاء في القنوتين لو أتى بهما، وكذا في أحدهما.

(٧٤) لموثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: والثانية أيضاً؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: كلهن؟ قال (عليه السلام): نعم، وإنما هي بركة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

ومنه يظهر جواز جمع تشهدات أربع في صلاة المأموم أحياناً. والكلام في قصد الجزئية أو الرجاء فيه ما مرّ في القنوت.

(٧٥) - لصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): قال: «من أجلسه

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

كما أنّ الأحوط التسبيح<sup>(٧٦)</sup> عوض التشهد ، وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً<sup>(٧٧)</sup> . وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفتحة والسورة والقنوت أتى بها<sup>(٧٨)</sup> . وإن لم يمهله ترك القنوت<sup>(٧٩)</sup> . وإن لم يمهله للسورة تركها<sup>(٨٠)</sup> . وإن لم يمهله لإتمام الفتحة - أيضاً -

الإمام في موضع - يجب أن يقوم فيه - يتجافى ، أو ألقى إلقاءً ولم يجلس متمكناً<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح ابن الحجاج : « يتجافى ولا يتمكن من القعود »<sup>(٢)</sup> .  
وظاهر الأمر هو الوجوب ، ولذا ذهب إليه جمع ، ولكن نسب إلى ظاهر الأكثر الاستحباب حملاً للأمر عليه ، لورود لفظ القعود في خبري إسحاق ابن يزيد ، وعليّ بن جعفر (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> ، والجلوس في خبر عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> . وبعد التقييد في مثل المقام ، إذ لعلّ الحكمة في رجحان التجافى إظهار أنّ هذا الجلوس للمأموم ليس جلوساً ذاتياً ، بل هو عرضي في محل الإشراف على القيام ، وهي تناسب الندب لا الوجوب .

(٧٦) لا شاهد عليه ، كما اعترف في الجواهر ، ولكن نسب إلى جمع الأمر بالتسبيح والمنع عن التشهد ، ولعلّ الوجه فيه أنّه كما أنّ الجلوس ليس جلوساً تشهدياً فليكن ذكره أيضاً كذلك ، ولكنّه من مجرد الاستحسان .

(٧٧) للأمر به المحمول على الندب إجماعاً ، وقد مر في قوله (عليه السلام) : « إنّما هي بركة » ولا يبعد كونه شاهداً على الندب أيضاً .

(٧٨) لإطلاق دليلها ، واستصحاب التكليف بها من غير دليل على الخلاف من إجماع أو نصّ معتبر .

(٧٩) لأنّه مندوب ، والمتابعة واجبة ، ولا تزاحم بينهما ، كما لا يخفى .

(٨٠) لما مرّ من صحيح زرارة .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ و ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٣ و ٤ .

فالحال كالمسألة المتقدمة<sup>(٨١)</sup>، من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها<sup>(٨٢)</sup>.

(مسألة ٢٠) : المراد بعدم إمهال الإمام - المجوز لترك السورة - ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها<sup>(٨٣)</sup> وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره<sup>(٨٤)</sup> وإن كان الأحوط قراءتها، ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع<sup>(٨٥)</sup>، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها<sup>(٨٦)</sup>.

(مسألة ٢١) : إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد

(٨١) لما تقدّم من صحيح زرارة الوارد في الركعتين الأولتين للمأموم والأخيرتين للإمام فيشمل المقام، مع أنّ الظاهر أنّه في مقام بيان قاعدة كلية لحكم ما إذا لم يمهل الإمام المأموم للقراءة مطلقاً، فلا وجه حينئذٍ لتوهم الاختصاص بمورده.

(٨٢) تقدّم ما يتعلق به، فلا وجه للإعادة.

(٨٣) لأنّ المرجع في تشخيص عدم الإمهال عرف المتشركة، وهو المنساق مما مرّ من صحيح معاوية بن وهب<sup>(١)</sup>.

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٨٥) لاحتمال أن يكون المراد بعدم الإمهال ذلك، ولكن لا بدّ من تقييده بعدم حصول التأخّر الفاحش الذي يفوت به هيئة الجماعة، كما إذا كان الإمام طويل الركوع جدّاً، والمأموم بطيء القراءة كذلك.

(٨٦) لصدق بقاء الهيئة مع الاطمئنان المذكور وعدم التأخّر الفاحش.

ذلك، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان<sup>(٨٧)</sup>.

(مسألة ٢٢): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية. سواء كان في القراءة الاستجابية - كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام - أو الوجوبية، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين<sup>(٨٨)</sup>، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً.....

(٨٧) كل ذلك لما مرّ من عدم كون المتابعة واجباً غيرياً، وعلى فرض كونه كذلك، ففي كل جزءٍ بالنسبة إلى نفس ذلك الجزء فلا يبطل أصل الجماعة ما لم يتحقق التأخر الفاحش، وقد تقدّم أنّ زوال هيئة الجماعة في جزءٍ من الصلاة لا يوجب زوالها في الكل إلا مع التأخر الفاحش.

(٨٨) مقتضى الإطلاقات والعمومات اتحاد حكم الجماعة والانفراد من حيث حكم الجهر والإخفات مطلقاً - ندباً كانت القراءة أو واجبة - وقد مرّ في صحيح زرارة قوله (عليه السلام): في المأموم المسبوق في الظهرين والعشاء: «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة - الحديث»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق (عليه السلام): في خبر قتيبة: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته، فاقراً أنت لنفسك»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر سماعة: «وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

وظهور قوله (عليه السلام): «في نفسه» في الإخفات مما لا ينكر بعد القطع بعدم إرادة مجرد حديث النفس منه.

وأما ظهور قوله (عليه السلام): «لنفسه» فيه، فمخدوش. فاستفادة التعميم الذي ذكره (قدّس سرّه) مشكل، إلا أن يقال: إنّ ذلك مقتضى التأدّب اللازم للمأموم بالنسبة إلى القراءة التي هي من وظائف قيام الإمام بها فلا بدّ وأن لا

(١) تقدم في صفحة: ٧١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ و١٠.

لم تبطل صلاته<sup>(٨٩)</sup>. نعم، لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة<sup>(٩٠)</sup> كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

يتجاهر المأموم بما هو وظيفة الإمام مطلقاً حتى في ما لا يقرأ الإمام فيه مراعاة لجانب الإمامة، فيكون ذلك من الحقوق اللازمة في الإلتزام ومن أحكام الجماعة مطلقاً. ويؤيد ذلك عدم التعرض لحكم جهر المأموم أصلاً لا بياناً من الإمام (عليه السلام) - ابتداءً ولا سؤالاً من الرواة - مع أن المسألة كانت ابتلائية، ويستفاد من ذلك أن السيرة كانت على الإلتزام بالإخفات، كما في هذه الأعصار. فما ذهب إليه صاحب المستند من الاستحباب حتى في المأموم المسبوق الذي ورد النص فيه، مخدوش.

(٨٩) لما تقدم في بحث القراءة من صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): « في رجل جهر في ما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته<sup>(١)</sup> ».

فإن شمل ذلك الجهر والإخفات مطلقاً حتى مثل المقام والجهر أو الإخفات المنذور فهو، وإلا فيجري بالنسبة إلى السهو والنسيان حديث « لا تعاد... »، وكذا بالنسبة إلى الجهل لو قيل بشموله له. وإلا فيشكل بالنسبة إليه، ولكن الظاهر الشمول للمقام الذي يناسب التسهيل.

(٩٠) لإطلاق أدلة استحباب الجهر بها الشامل للمقام أيضاً. ونوقش فيه تارة: بانصراف دليل استحباب الجهر بما جعل فيه الإخفات ذاتاً لا مثل المقام، وأخرى: بأن دليل الاستحباب أخبار ضعاف عمل بها من باب التسامح، فلا تعارض وجوب الإخفات الظاهر في الجميع حتى البسملة. ويدفع الأول بظهور الإطلاق، والثاني بالنقض بالظهيرين، فإن الإخفات فيهما واجب مع التسالم على

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام<sup>(٩١)</sup>، فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهل للتسيحات، فيأتي بها - ويكتفي بالمرّة - ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما - فيفعله ثم يلحقه، إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين<sup>(٩٢)</sup>.

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلا كفته الفاتحة على ما مرّ<sup>(٩٣)</sup>. ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم

استحباب الجهر بها، والكلام في المقام عين الكلام فيهما.

فرع: بناءً على عدم كون الإخفات في المقام شرطاً لأصل الصلاة، فهل هو شرط في صحة الجماعة أو واجب نفسي فيهما، كما مرّ في المتابعة؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

(٩١) لوجوب التشهد عليه، فيجب الإتيان به، مضافاً إلى صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا كانت الثالثة للإمام - وهي له الثانية - فليبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام»<sup>(١)</sup>.

(٩٢) لعموم دليل وجوب الأجزاء مطلقاً حتى في حال الائتمام إلا إذا ثبت أهمية وجوب المتابعة من وجوبها، فيسقط وجوب الإتيان بها حينئذٍ، أو لم تثبت الأهمية بينهما مطلقاً فيتخير، ومقتضى سيرة المتسرعة خلفاً عن سلف أهمية الأجزاء مطلقاً. وعن صاحب الجواهر تقوية أهمية المتابعة، ولم يستند إلى ما يصح الاعتماد عليه من نص أو إجماع معتبر، فراجع.

(٩٣) تقدّم دليله أيضاً، فلا وجه للإعادة.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

حينئذ ويركع معه، وليس عليه الفاتحة حينئذ<sup>(٩٤)</sup>.

(مسألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك<sup>(٩٥)</sup>.

(مسألة ٢٦): إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ - ولو الحمد

(٩٤) هذه المسألة مبنية على جواز ترك الحمد لإدراك المتابعة، كالسورة أيضاً وعدمه. فعلى الأول الذي اختاره صاحب الجواهر يدخل في الصلاة ويشرع في الحمد وإذا ركع الإمام يتركها ويركع معه، ويدل عليه ما مر من صحيح معاوية بن وهب. وعلى الثاني يصبر حتى يركع الإمام فيلحقه في الركوع، وقد مر دفع المناقشات الواردة على الصحيح فلا بأس بالعمل به فيكون الاحتياط المذكور في المقام استحبابياً.

(٩٥) للعلم الإجمالي إما بوجوب القراءة عليه أو بإحراز بدلها، ولا يحصل موافقته إلا بذلك، ويصح التمسك بعموم وجوب القراءة أيضاً. إن قلت: يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لفرض أن المأموم لا يدري أن الإمام في الأولتين أو الأخيرتين. قلت: نعم، بأصالة عدم درك المأموم للأوليتين ينقح موضوع العام فيشملة، كما ثبت في الأصول.

إن قلت: لولا معارضتها بأصالة عدم دخول الإمام في الأخيرتين. قلت: أصالة عدم دخوله في الأخيرتين لا يشتركون ما دخل فيه المأموم إحدى الأوليتين إلا بناءً على الأصل المثبت، فيجري الأصل الأول بلا معارض فيقرأ بقصد القربة المطلقة فإن صادفت محلها وقعت في موقعها، وإلا فلا يضره ذلك، إذ لا بأس بالقرآن والدعاء والذكر في حالات الصلاة بعنوان القربة المطلقة، كما تقدم ويأتي.



فقط (٩٦) - ولحقه . وإن كان بعده صحّت صلاته (٩٧) . وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس (٩٨) ، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها (٩٩) .

(مسألة ٢٧) : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة - ولو كانت بفوت الركعة الأولى منها - جاز له قطعها (١٠٠) ، بل استحَبّ ذلك (١٠١) ، ولو قبل إحرام الإمام

(٩٦) لأدلة وجوب القراءة الشاملة لهذه الحالة أيضاً، وقد مضى الكلام في عدم دركه إلا بتبعيض الحمد تفصيلاً، فراجع .

(٩٧) بناءً على شمول حديث «لا تعاد...» لمثل الفرض أيضاً، كما هو ظاهر كونه امتنائياً وتسهلياً .

(٩٨) لأنه خير وفق له، ويأتي عدم قدح الزيادة غير العمدية إن شاء الله تعالى . ولا ينطبق عنوان الزيادة العمدية على المقام، كما يأتي في مستقبل الكلام .

(٩٩) لكشف عدم وجوبها من الأول، ويقتضيه الأصل أيضاً .

(١٠٠) للإجماع، ولجواز قطعها مطلقاً، كما مرّ في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة)، وعلى فرض مرجوحية قطع النافلة اختياراً، لكن لا ريب في جواز القطع لأمر أهم، ولا إشكال في أهمية درك الجماعة عن إتمام النافلة .

(١٠١) للإجماع، ولصحيح عمر بن يزيد: «سئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون: إنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة. فقال (عليه السلام) له: المقيم الذي تصلي معه» (١) .

ونوقش فيه: فإنّ ظاهره كراهة التطوع وليس ترك كل مكروه مستحباً إلاّ بدليل خارجي يدل عليه، اللهم إلا أن يبني عليه في المقام لأجل المسامحة في دليل الندب .

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١ .

للصلاة<sup>(١٠٢)</sup>. ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت

واستدل أيضاً: بأن إتمام النافلة مستحب ودرك الجماعة كذلك، والثاني أهم من الأول.

ونوقش فيه: بأن المزاحمة بالأهم لا يوجب استحباب ترك المهم، كما ثبت في مسألة الضد. وأما التقييد بخوف الفوت - ولو الركعة الأولى - فالنص ساكت عنه، بل ظاهره القطع حين شروع المقيم في الإقامة ولعله لأجل أن التهيؤ للجماعة وإقامة الصفوف أيضاً أفضل من النافلة، ولكن المتيقن منه قول المقيم: (قد قامت الصلاة) لا الشروع في أصل الإقامة، وإن كان ظاهر الخبر هو الشروع فيها. هذا من حيث الاستناد إلى الخبر. وأما الإجماع فالمتيقن منه صورة خوف الفوت أيضاً، لأن الكلمات مختلفة، فعن جمع إطلاق خوف فوت الجماعة، وعن آخرين خصوص الركعة الأولى، وعن بعض خصوص القراءة، وعن بعض عدم التقييد بشيء أصلاً. فالمتيقن من الجميع خوف فوت القراءة في الركعة الأولى، فيتفق النص والإجماع على استحباب القطع في صورة خوف الفوت.

فروع - (الأول): ظاهر الإطلاقات شمولها للنوافل اليومية أيضاً ولكن في شمولها للنافلة المنذورة خصوصاً المعيّنة بوقت خاص إشكال.

(الثاني): ظاهرها عدم الفرق بين الركعة الأولى والأخيرة منها، بل تشمل قبل السلام أيضاً، ولا يبعد دعوى الانصراف عن الأخير.

(الثالث): لو كانت الصفوف كثيرة جداً وعلم بأنه لو قطع النافلة أو لم يقطعها لا يصل إلا إلى الركعة الثانية مثلاً، يشكل استحباب القطع كما يأتي في المتن.

(الرابع): لو قطع بقصد الدرك فحصل مانع عن الإتمام، فهل يجوز له إتمام النافلة حينئذ مع عدم الإتيان بالمنافيات أصلاً؟ لا يبعد ذلك بناءً على أن قصد القطع مع عدم الإتيان بالمنافيات في أكوان الصلاة لا يبطلها وتقدم في النيّة بعض الكلام.

(١٠٢) لشمول إطلاق النص والفتوى لهذه الصورة أيضاً مع تحقق الخوف

المذكور.

الجماعة، استحبَّ له العدول بها إلى النافلة<sup>(١٠٣)</sup> وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلَّ العدول، بأن دخل في ركوع الثالثة<sup>(١٠٤)</sup>، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها<sup>(١٠٥)</sup>. ولو خاف من

(١٠٣) للإجماع، والنص، ففي صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال (عليه السلام): فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق سماعة: «عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال (عليه السلام): إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته...»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستشهاد له أيضاً بأن عمدة الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الإجماع، والمتيقن منه غير مثل المقام، بل الظاهر عدم تحققه في المقام أصلاً، لذهاب جمع إلى جواز القطع من دون عدول، منهم الشيخ والقاضي والشهيد (قدس سرهم). والأمر بالعدول في الخبرين لا يدل على حرمة القطع ابتداءً، لظهورهما في بيان كيفية درك ثواب ما أتى به من الصلاة ودرك فضل الجماعة أيضاً، ولا يستفاد منهما شيء أزيد من ذلك.

(١٠٤) لأصالة عدم جواز العدول إلا في المعلوم من مفاد الدليل، والمعلوم منه غير صورة التجاوز.

(١٠٥) لما مرَّ من الأصل، وقصور الخبرين عن إثبات ذلك. ولعلَّ وجه ترديده (قدس سره) في هذه الصورة أنه يمكن أن يراد بقوله (عليه السلام): «فليصل ركعتين»، وقوله (عليه السلام): «فليصل أخرى» أي فليصل بما يمكن أن يجعل ركعتين بحسب القواعد الشرعية، وما لم يدخل في الركوع يمكن إلقاء

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

إتمامها ركعتين فوت الجماعة - ولو الركعة الأولى منها - جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى<sup>(١٠٦)</sup>، وإن كان الأحوط عدم قطعها<sup>(١٠٧)</sup> بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة

الزائد بخلاف ما إذا دخل فيه، لظهور الإجماع على عدم جواز العدول حينئذٍ، بل كونه معلوماً من النص أيضاً. ولكن الظاهر جواز القطع في الصورتين من دون العدول، للأصل بعد عدم شمول دليل حرمة القطع للمقام الذي فيه غرض شرعي صحيح.

(١٠٦) أما قطع النظر عن الخبرين فلجواز قطع النافلة مطلقاً على المعروف، بل قد مرّ عدم دليل معتبر على حرمة قطع الفريضة في المقام. وأما بملاحظتهما فظاهرها وجوب الإتمام، بل يمكن استصحاب حرمة القطع بناءً عليها حتى في المقام، لأنّ الفريضة والنافلة من الحالات لا مما يوجب التبدّل في أصل الموضوع حتى لا يجري الاستصحاب، ولكن أشكل على الاستصحاب بأنه مخدوش من جهتين:

الأولى: إنه ليس في البين يقين بحرمة القطع مع عدم العدول، فكيف بما إذا عدل، لما مرّ من المناقشة في دليبه.

الثانية: إن النافلة والفريضة مختلفتان في نظر المشرعة، بل بحسب الأدلة، لتغاير أحكامهما في الجملة الكاشف عن تغايرهما أيضاً.

وأما الخبران فليسا في مقام بيان وجوب الإتمام، بل غايتهما الإرشاد إلى بيان كيفية الجمع بين الفضيلتين ودرك الخيرين ولا يستفاد منهما شيء أزيد من ذلك أصلاً، فالعدول والإتمام فضيلة لدرك فضيلة أخرى، كما لا يخفى، فيرجع في أصل جواز القطع لدرك الجماعة حينئذٍ إلى الأصول والقواعد العامة، وقد أثبتنا جواز قطع الفريضة للأغراض الصحيحة الشرعية فيجوز القطع هنا أيضاً لدرك الجماعة.

(١٠٧) لاحتمال الحرمة، ولا ريب في حسن الاحتياط في مثله.

في ركعة أو ركعتين<sup>(١٠٨)</sup>. بل لو علم عدم إدراكها أصلاً - إذا عدل إلى النافلة وأتمها - فالأولى والأحوط عدم العدول<sup>(١٠٩)</sup> وإتمام الفريضة، ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن<sup>(١١٠)</sup>.

(مسألة ٢٨) : الظاهر عدم الفرق - في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة - بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها<sup>(١١١)</sup>، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية<sup>(١١٢)</sup>.

(مسألة ٢٩) : لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة - مثلاً - فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة - أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك - وجب عليه العود للتدارك<sup>(١١٣)</sup>. وحيثنذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً<sup>(١١٤)</sup> فيبقى على نية

(١٠٨) لترجيح احتمال الحرمة على الاستحباب، لكنه إنما يصح فيما إذا كان احتمال الحرمة من الاحتمالات المعنى بها لا كل احتمال ولو لم يعتن به.

(١٠٩) لأصالة عدم جواز العدول إلا في ما دلّ عليه الدليل، ويشكل شمول الدليل لمورد العلم بعدم الإدراك، فتكون الأقسام ثلاثة: إحراز الإدراك، وإحراز عدمه، والشك في الإدراك وعدمه، ويصح العدول في الأول دون الأخيرين.

(١١٠) لاستحباب إعادة جماعة، ويأتي التفصيل في المسألة التاسعة عشر من (فصل مستحبات الجماعة).

(١١١) لإطلاق الدليل الشامل لكليهما، وتقدم أن المنساق منه عرفاً الإرشاد إلى درك الفصلين والجمع بين الخبرين، ولا فرق فيه بينهما.

(١١٢) استظهر ذلك في المستند، ولكنه مخدوش بما مرّ.

(١١٣) للدليل وجوبه، وأصالة عدم تحمّل الإمام له. وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً.

(١١٤) أي العرف الخاص، وهو المشرعة بحسب أنظارهم.

الافتداء، وإلا فينوي الانفراد<sup>(١١٥)</sup>.

(مسألة ٣٠): يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها<sup>(١١٦)</sup>.

(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر، مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتحدا في العمل.

مثلاً: إذا كان رأي أحدهما - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأول بالثاني، إذا قرأها وإن لم يوجبها. وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب<sup>(١١٧)</sup>، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين، التي يتحمّلها الإمام عن المأموم،

(١١٥) بل يصير منفرداً قهراً مع زوال هيئة الجماعة - نواه أولاً - لما تقدم مراراً من أنّ الانفراد ليس من العناوين القصدية.

(١١٦) لعدم دليل الاستحباب الشامل للمأموم ولو كان الإمام تاركاً لها، وكذا العكس. ولكن لا بد من مراعاة أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، وقد تقدّم في المسألة الحادية عشر من (فصل تكبيرة الإحرام) ما ينفع المقام.

(١١٧) وذلك لوجود المقتضي لصحة الإتمام - وهو إحراز المأموم صحة صلاة الإمام - وفقد المانع عنه، فتشمّله أدلة الجماعة قهراً. نعم، لو أتى بمورد الخلاف بعنوان التشريع - كما إذا أتى بالسورة - مثلاً - التي لا يرى وجوبها بعنوان الوجوب والتقييد به، يشكّل أصل صحة الصلّة حينئذٍ، وهو خلاف الفرض.

فيعمل كل على وفق رأيه<sup>(١١٨)</sup>، نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب

(١١٨) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب مرتكزات المشرعة،  
وأخرى: بحسب الأصول العملية، وثالثة: بحسب الاستظهارات الفقهية:

أما الأولى فمقتضاها الاقتصار على ما إذا أحرز المأموم عدم مخالفة صلاة الإمام مع صلاته من حيث الأجزاء والشرائط، ولكن الكلام في أصل اعتبارها، وكونها مدركاً لحكم من الأحكام، مع أن الأصل عدم الاعتبار. نعم، لو كان الحكم ثابتاً ومسلماً يصح الاستشهاد بها، كما هو دأب الفقهاء خصوصاً جمع من مشايخنا الأعلام (قدس سرهم).

وأما الثانية فعمدتها أصالة عدم ترتب آثار الجماعة إلا في المتيقن من مفاد الأدلة. ويرد: بأن الجماعة موضوع عرفي عقلائي فكلما تحقق ترتب عليه الأثر إلا في الموارد التي جعل فيها الشارع حدوداً وقيوداً وفي غيرها يرجع إلى إطلاق مثل قولهم (عليهم السلام):

«لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله (عليه السلام):  
«الإثنان فما فوقها جماعة»<sup>(٢)</sup>.

وإطلاقات أدلة أحكام الجماعة الواردة في الأبواب المختلفة، مع أن الفقهاء (قدس سرهم) حصروا شروط إمام الجماعة ولم يذكروا منها كون صلاته موافقة لصلاة المأموم عملاً إلا في موارد تأتي الإشارة إليها وإلى دليلها ولم يذكروا ذلك في شروط أصل الجماعة أيضاً.

وأما الثالثة فلباب القول فيها: أن صحة صلاة الإمام التي تكون موضوع الإلتزام تارة تلحظ بالنسبة إلى الواقع الذي في اللوح المحفوظ ونزل به الروح الأمين على سيد المرسلين، والظاهر، بل المقطوع به عدم كون موضوعه هذه المرتبة من الصحة، لكونه موجباً لحرمان الناس عن هذه الفضيلة مع كثرة ما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

يعرض عليهم من الوسواس، وأخرى: يراد بها الصحة بحسب الأدلة الظاهرية الشرعية، فكل إمام كانت صلاته صحيحة بحسب الموازين الشرعية يصح للناس الإلتزام به وترتيب آثار الصحة على صلاته إلا مع الدليل على الخلاف، سواء طابقت مع تكليفهم أم لا، فتكون صلاة الإمام مثل حكم الحاكم الشرعي، فكما أنه يجب على الناس ترتيب الأثر عليه وإن خالف مع نظرهم اجتهاداً. أو تقليداً، فكذا صلاة الإمام أيضاً فيكون موضوع الأثر إحراز الصحة بنظر الشرع، فكل صلاة حكم الشارع بصحتها تكون موضوع الأثر للغير، وحينئذ فإن علم المأموم بحكم الشارع بعدم صحة صلاة الإمام بأن علم بأنه قصر في تكليفه اجتهاداً أو تقليداً فيعلم بعدم إضاء الشارع لصلاته، فلا موضوع للإلتزام حينئذ، وإن لم يعلم بذلك فلا بد له من ترتيب آثار الصحة على صلاته، ومن آثار الصحة صحة الإلتزام. وعدم كون صلاة الإمام موافقة لاعتقاد المأموم اجتهاداً أو تقليداً لا يستلزم عدم الصحة لا ظاهراً ولا واقعاً.

هذا بحسب الواقع والثبوت. وأما في مقام الإثبات فيكفي فيه عموم أدلة ما هو معتبر في الشريعة من الأمارات والأصول والقواعد مطلقاً، ويقضيه بناء الشرع على التسهيل والتيسير في تصحيح أعمال الأمة مهما أمكنه، كما لا يخفى على من لاحظ الأمارات المجعولة والأصول المعتبرة والقواعد التسهيلية. ومقتضى عموماتها صحة ترتيب الأثر بالنسبة إلى الغير وإن كان معتقداً للخلاف، لثبوت الاعتبار شرعاً إلا مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود. ولم يكن ذلك من الترجيح، لفرض اعتبار معتقد المأموم أيضاً.

وما يتوهم: من أن هذا يتم على القول بالمصلحة في مورد الأمارات وأما على القول بالعذرية المحضة والطريقة الصرفة، فلا وجه له. مدفوع: بأنه لا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً، فإنه كما يحتمل اختصاص العذرية بمن قامت لديه الأمانة يحتمل اختصاص المصلحة به أيضاً، ولا وجه للاختصاص خصوصاً في الأمور النوعية من الفتوى والحكم والإمامة ونحوها.

وما يقال: من أن هذا يختص بما إذا لم يعلم المأموم - في اعتقاده - بفساد صلاة الإمام، وأما معه فلا وجه للاقتداء والإلتزام. مدفوع: بأن الاعتقاد أعم من



شيء بمن لا يعتقد وجوبه، مع فرض كونه تاركاً له، لأن المأموم حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام<sup>(١١٩)</sup>، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث إنَّ معتقد كلِّ منهما شرعيٌّ ظاهريٌّ في حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد

إصابة الواقع. نعم، لا يحصل قصد الائتتمام مع العلم بالفساد غالباً، وأما لو حصل فلا دليل على البطلان.

إن قلت: هذا في غير دليل القراءة، وأما فيها فلا وجه للاقتداء، لكونها في ضمان الأمام، ومع اختلاف الإمام والمأموم عملاً لم يخرج الإمام عن الضمان فكيف يقتدى به؟!

قلت: المناط خروجه عن الضمان شرعاً وإمضاء الشارع لقراءته والمفروض تحققه.

ثم إنَّه يدل على بعض ما ذكرناه صحيح جميل عن مولانا الصادق (عليه السلام): «في إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام) لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإنَّ الله جعل التراب طهوراً»<sup>(١)</sup>.

ومن التعليل يمكن استفادة التعميم، ويأتي في فروع الفصل الآتي ما ينفع المقام.

ثم إنَّه إذا لم يعمل الإمام بمقتضى رأيه وعمل بحسب الاحتياط، فلا ريب في صحة الائتتمام حينئذٍ، وإن عمل بحسب رأيه في غير ما يتعلّق بالقراءة فقد مرَّ حكمه وأنَّه لا دليل على بطلان الائتتمام.

(١١٩) هذا التعليل عليل، لأنَّ العلم ببطلانها أعم من البطلان الشرعي،

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

في كونه حكماً شرعياً<sup>(١٢٠)</sup>. وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمّانه له فمشكل، لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه.

مثلاً: إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة - والمفروض أنّه تركها - فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به. وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك<sup>(١٢١)</sup>. نعم، يمكن أن يقال: بالصحة إذا

وقد تقدّم أنّ الصحة الظاهرية الشرعية موضوع الائتمام. نعم، لا يحصل مع هذا العلم قصد القرابة، ولكنه لو اقتدى وحصلت لا فرق حينئذٍ بين العلم بالبطان أو حصول ظنّ اجتهاديّ به.

(١٢٠) لا فرق في الحكم الظاهري الشرعيّ بين تعلق العلم ببطان خلافه أولاً، فيكون حجة في حق من تحققت بالنسبة إليه موازين الحكم الظاهري مطلقاً ويكون من علم ببطان خلاف ما أدى إليه تكليفه مع غيره الذي يعمل بالخلاف في عرض واحد مع تحقق شرائط اعتبار الحكم الظاهري بالنسبة إليهما. نعم، لو علم بالبطان واقعاً، سيأتي حكمه في المسألة التالية.

(١٢١) يمكن أن يقال: إنّ مناط الصحة والخروج عن الضمان والعهدة يتحقق في كل مورد حكم الشارع بصحة القراءة فتكون موجبة للخروج عن عهدة الضمان إلّا مع الدليل على الخلاف، كما يأتي من الماتن (قدّس سرّه)، مع أنّه لا دليل على كون الضمان في المقام هو الضمان في الأموال، لأنّ الأدلّة مشتملة بعضها على النهي عن القراءة خلف الإمام، وبعضها على الاجتزاء بها، وبعضها على الضمان<sup>(١)</sup>، ومرجع الأخير إلى الأولين، ومقتضى إطلاقها صحة الاجتزاء بكل قراءة أمضاها الشارع.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٠ و٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

تداركها المأموم بنفسه<sup>(١٢٢)</sup> كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة

ويمكن أن يقال: أيضاً: إن التعبير بالضمان إنما هو لأجل الاهتمام بمقام الإمامة وبيان مخاطره، مثل ما ورد في مقام بيان القضاة والفتوى، فيكون ذلك كله من بيان بعض الحكم والمناسبات، فينحصر وجه عدم صحة الاقتداء حينئذٍ بما مر من أصالة عدم ترتب الأثر. وقد تقدّم ما يمكن الإشكال به عليها.

وبالجملة لا فرق بين القراءة وغيرها من المسائل الاجتهادية الخلافية إلا أن يدعى انصراف ما دلّ على النهي عن القراءة، وما دلّ على الاجتزاء بقراءة الإمام إلى ما إذا كانت قراءته مطابقة لتكليف المأموم، ولكنه خلاف ظاهر الإطلاق، والمنساق من النصوص بعد التأمل أن صلاة الجماعة - وإن كثر المأمومون - صلاة واحدة لها قراءة واحدة، والضمان والاجتزاء والسقوط ليس إلا عبارة عن أن قراءة الإمام للصلاة قراءة لها من حيث جهة الوحدة الملحوظ فيها، فتسقط عن المأموم وتجزى عنه، بل يحرم عليه بمجرد حكم الشارع بصحتها بناءً على الحرمة، والمفروض ثبوت ذلك فقد تحققت القراءة المعتبرة في الصلاة وافقت تكليف المأموم أم لا، إذ ليس فيها إلا قراءة واحدة وقد أتى بها شرعية ولا اثنية للقراءة في البين حتى يتحقق موضوع اختلاف تكليف المأموم مع الإمام في القراءة واتحاده، وهذا هو الذي يقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوى مع غلبة اختلاف الأنظار والآراء.

(١٢٢) الاحتمالات الثبوتية - في قراءة الإمام المختلفة مع تكليف المأموم - ثلاثة: فتارة: تكون صحيحة وتجزى عن المأموم. وأخرى: تكون باطلة مطلقاً بدعوى: أن فساد الجزء بنظر المأموم يوجب فساد الكل أصلاً. وثالثاً: تكون ما يطابقها تكليف المأموم صحيحة وما يخالفها باطلة.

وأما بحسب مقام الإثبات فتنحصر في الأولين، لأنه إن قلنا بكفاية الصحة الشرعية في سقوطها عن المأموم كما استظهرناه فلا موضوع للتبعيض قهراً، وإن

الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل (١٢٣) فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (١٢٤).

(مسألة ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات - ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك - لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك (١٢٥).

(مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه (١٢٦) وحينئذٍ فإن علم

قلنا بعدم الكفاية فلا وجه له أيضاً، فيكون احتمال التبعض بلا دليل إثباتاً كما لا يخفى.

(١٢٣) تقدم عدم الإشكال، بل هو الذي تقتضيه وحدة صلاة الجماعة شرعاً وعرفاً، فتكون هذه الصلاة الواحدة مشتملة على القراءة الصحيحة الشرعية.

(١٢٤) ظهر وجه الاحتياط مما تقدّم، وظهرت الخدشة في وجوبه، ويأتي بعض الكلام في المسألة اللاحقة.

(١٢٥) لثبوت بطلان صلاة الإمام واقعاً عند المأموم وعدم أمر ظاهري للإمام أصلاً بالنسبة إلى المضيّ في صلاته حتى يكون المقام من المسألة السابقة. نعم، هو يعتقد صحة صلاته، والأمر بها ومجرد اعتقاد الأمر لا يقتضي الصحة عند من يعلم بالخلاف - كما ثبت في الأصول - بل لا يكون مجزياً لنفس العامل أيضاً. نعم، يكون معذوراً ما بقي اعتقاده.

(١٢٦) لعدم وجوب إعلام الجاهل بالموضوع مع عدم التسبب، وأما إن كان من الجهل بالحكم، فيجب من باب إرشاد الجاهل، كما أنه لو كان عالماً بها ومع ذلك صلى فيها يكون من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب مع تحقق الشرائط.

أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأنَّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك<sup>(١٢٧)</sup>، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذٍ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ<sup>(١٢٨)</sup>، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنَّ الإمام جاهل أو ناس<sup>(١٢٩)</sup> وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة<sup>(١٣٠)</sup>. هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظنِّ الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام، أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً<sup>(١٣١)</sup>.

(١٢٧) إن كان رأيه اجتهاداً أو تقليداً ذلك، إذ المسألة خلافية كما مرَّ في أحكام النجاسات. وأما إن كان رأيه صحة الصلاة مع نسيان النجاسة وعدم التذكُّر إلا بعد الفراغ وكان رأي المأموم خلافه، فهو من جزئيات ما تقدَّم في [مسألة ٣١].

(١٢٨) لما تقدَّم من (فصل إذا صلى في النجس) من أحكام النجاسات فراجع.

(١٢٩) لأصالة الصحة، وأصالة عدم العلم مع إحراز سبق عدمه في العدم النعتي، بل مطلقاً بناءً على جريانها في الأعدام الأزلية كما هو الحق.

(١٣٠) لحسن الاحتياط مطلقاً، ولإمكان دعوى أنَّ المشرعة لا يقدمون على الإلتزام حينئذٍ.

(١٣١) أما في صورة الجهل، فلصحة صلاة الإمام واقعاً - كما مرَّ - وأما في صورة النسيان بأن علم المأموم أنَّ رأي الإمام صحة الصلاة مع نسيان النجاسة، فهو من جزئيات ما تقدَّم في [مسألة ٣١]، وإن شك فيه فمقتضى أصالة الصحة في صلاة الإمام جواز الإلتزام به أيضاً. وأما في صورة العلم، فتكون من جزئيات تلك المسألة أيضاً فراجع.

(مسألة ٣٤) : إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً - أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه - انكشف بطلان الجماعة، لكن صلاة المأموم صحيحة - إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخلّ بصلاة المنفرد - للمتابعة<sup>(١٣٢)</sup> وإذا تبين ذلك في الأثناء .....

(١٣٢) للإجماع، والنصوص الدالة على عدم الإعادة على المأموم، بل يظهر من إطلاقها صحة أصل الصلاة والجماعة مطلقاً وإن زيد فيها ما يزداد للمتابعة فكيف يترك مجرد القراءة الذي يمكن شمول حديث «لا تعاد» له أيضاً.  
فمنها قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي قال: «من صلى بقوم وهو جنب، أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: «سألته عن الرجل يرم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال (عليه السلام): يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال (عليه السلام): لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الضمان فيه وجوب إعادته لنفسه - كما مرّ في سائر الصحاح - لا إعادة المأمومين حتى يعارضها، وعن ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و٢ و٣ و٤ و٦.

علموا أنه يهودي قال (عليه السلام): لا يعيدون»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): «في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة قال (عليه السلام): ليس عليهم إعادة شيء»<sup>(٢)</sup>.

وظاهره كون صلاة الإمام والمأموم جميعاً إلى غير القبلة إلا أن يحمل على ما يأتي من خير الحلبي، وعن الحلبي عنه (عليه السلام) في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال (عليه السلام): يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا»<sup>(٣)</sup> والتعليل يحتمل أن يكون باعتبار أنهم تحروا في القبلة لأنفسهم واعتقدوها في الجهة التي صلى إليها الإمام ثم بان الخلاف، فلا إعادة عليهم، لمكان تحريهم. وأما الإمام، فلاجل كونه أعمى الظاهر عدم تحقق التحري منه فيجب عليه الإعادة. ويحتمل أن يكون المراد بالتحري بالنسبة إلى المأمومين اعتقادهم كون الجهة التي يصلي إليها الإمام قبله لوثوقهم به واعتمادهم عليه، فلا إعادة عليهم لمكان تحقق التحري بخلاف الإمام، فلم يتحقق التحري منه، لأجل عماء.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه، فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ - إلى أن قال (عليه السلام): - وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأخبار ظاهرة في أن إحراز المأموم لصحة صلاة الإمام وإحرازه لأنه واجد لشرائط الإمامة يكفي في صحة صلاة المأموم وجماعته مطلقاً وإن زيد فيها ما يزداد، للمتابعة وإن ظهر الخلاف بعد ذلك، لإطلاق هذه الأدلة الواردة في هذا الأمر الابتلائي وهي حاكمة على قاعدة الاشتغال الدالة على لزوم الإعادة أو القضاء، ولا يبعد دعوى الأولوية بأن يقال: إنه إذا كان ظهور الكفر الذي هو أعظم الموانع غير موجب للبطلان فوجود سائر الموانع لا يوجب بالأولوية، وكذا في

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

الظهور والقبلة التي لا صلاة إلا بهما كما في النص<sup>(١)</sup>.

إن قلت: مقتضى ما دل على اعتبار القراءة في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وما دل على بطلانها بزيادة الركن فيها<sup>(٣)</sup> هو البطلان مطلقاً، فيقيد بها إطلاق أخبار المقام، فتختص الصحة حينئذ بما إذا لم يخل فيها بوظيفة المنفرد.

قلت: لا وجه للتمسك بها في المقام لتقيدها بما دل على سقوط القراءة في الجماعة، وعدم بطلان الصلاة بزيادة الركن فيها وأخبار المقام تكون مبيّنة بأن المراد بالجماعة - التي تسقط فيها القراءة وتغتفر بها زيادة الركن ونحوه - أعم من الجماعة الصحيحة الواقعية وما أحرزت صحتها ظاهراً، فلا وجه للتقييد. هذا مع صحة التمسك بحديث «لا تعاد»<sup>(٤)</sup> في مثل ترك القراءة بزعم صحة الجماعة.

وخلاصة الكلام أن أخبار المقام شارحة ومفسرة لما يعتبر في إمام الجماعة وصلاته بأنه أعم من الوجود الواقعي والإحرازي، فتصح صلاة المأموم وجماعته مطلقاً في الثاني بعد ظهور الخلاف كصحتها في الأول، لحكومة هذه الأخبار على الأدلة الدالة على ما يعتبر في الإمام وصلاته - كما في سائر موارد حكومة الأدلة الثانوية على مفاد الأدلة الأولية.

وأما خبر إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «سئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال: ليعد كل صلاة صلاتها خلفه»<sup>(٥)</sup>.

فالمنساق منه عرفاً ما إذا علم المأموم قبل الاقتداء به أنه يكذب بقدر الله فلا ربط له بالمقام. هذا، نعم استفادة الكلية من أخبار المقام بالنسبة إلى فقد جميع شرائط الصلاة والإمامة مشكلة إلا مع ثبوت الأولوية القطعية، فلا بد من الاقتصار على خصوص ما ورد في النصوص ولم يثبت فيه الأولوية القطعية.

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ و ٤ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب الركوع وباب: ٢٨ من أبواب السجود.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.



نوى الانفراد<sup>(١٣٣)</sup> ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها<sup>(١٣٤)</sup>، وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً، كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته<sup>(١٣٥)</sup>، لكن الأحوط

ثم إن مقتضى إطلاق الأخبار، وصريح خبر ابن أبي عمير، وصحيح زرارة الوارد في عدم صحة صلاة الإمام<sup>(١)</sup> هو عدم الفرق بين أن يعلم الإمام بفساد صلاة نفسه وعدمه فلا أثر لعلمه وجهله في صلاة المأموم صحة وفساداً.

(١٣٣) بل يصير منفرداً قهراً نواه أو لا؟ لبطلان الإثم بفساد شرط الإمامة أو بطلان صلاة الإمام، فلا موضوع للإمامة، وفي صحيح زرارة «عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وأما احتمال البطلان لأنه يلزم أن يكون ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فمردود بأن المقصود الحقيقي هو الصلاة والجماعة من العوارض والحالات وقد مرّ سابقاً أنّ صفة الجماعة والانفراد ليستا من المتباينات، بل من العوارض الخارجية والمشخصات الاعتبارية لحقيقة واحدة.

وأما ما رواه في الذكرى عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة»<sup>(٣)</sup> فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده وعدم ذكر أرباب الجوامع له، وهجر الأصحاب له فليحمل على النذب تسامحاً فيه، وكذا ما رواه في قصة عمر<sup>(٤)</sup>.

(١٣٤) لإطلاق أدلة وجوبها، ولقاعدة الاشتغال.

(١٣٥) تقدّم ما يصلح لاستظهار صحة الجماعة وصحة صلاة المأموم

(١) و(٢) تقدمت الروايات في صفحة ١٠٤.

(٣) راجع الذكرى في بحث عدالة الإمام.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً . . . الخ (١٣٦).

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته حتى لو كان المنسيّ ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة (١٣٧)، وأما إذا علم به المأموم نبيه عليه (١٣٨) ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه - حيث إنّه غير واجب عليه (١٣٩) - وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسيّ ركناً أو

بدعوى: إلقاء الخصوصية عما ذكر فيما تقدم من الأخبار (١) كما تقدّم ما يصلح للمناقشة إلّا بعد ثبوت القطع بالألوية.

(١٣٦) أما الاحتياط في هذا الفرض، فلخروجه عن موارد النصوص المتقدمة، وعدم حصول القطع بالألوية. وأما الاحتياط في الفرض الأول فللخروج عن مخالفة السيد والأسكافي حيث ذهب إلى وجوب الإعادة. (١٣٧) لوجود المقتضى لصحة صلاته وفقد المانع عنها، مضافاً إلى ما مرّ من الأخبار السابقة، وخصوص ما مرّ من عدم صدور النيّة من الإمام وهي من الأركان كما تقدم في واجبات الصلاة، ويصح دعوى الأولوية بالنسبة إلى ترك سائر الأركان.

(١٣٨) لا ريب في جواز التنبيه، لأصالة الإباحة إن لم ينطبق عليه محذور شرعيّ، بل يمكن القول بالاستحباب أيضاً، لما يأتي.

(١٣٩) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب. وما يصلح أن يستدل به على الوجوب صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يؤم القوم، فيغلط قال (عليه السلام): يفتح عليه من خلفه» (٢).

وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام): «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو

(١) راجع صفحة: ٩٤ و ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

قراءة في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها<sup>(١٤٠)</sup> بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركناً ولا قراءة، أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها - كما بعد الدخول في الركوع - فالأقوى جواز بقائه على الائتمام<sup>(١٤١)</sup> وإن كان الأحوط الانفراد<sup>(١٤٢)</sup> أو الإعادة بعد الإتمام<sup>(١٤٣)</sup>.

الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه<sup>(١)</sup>.  
 وخبر سماعة: «سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال (عليه السلام): يفتح عليه بعض من خلفه»<sup>(٢)</sup>.  
 ويرد عليه - أولاً: عدم ظهور قائل بالوجوب، مع أنه لو كان واجباً يعدّ من شرائط الجماعة كغيره من سائر الشرائط، فهي موهونة من هذه الجهة.  
 وثانياً: المعروف استحباب وقوف أولى الأحلام والنهي في الصف الأول، وقد ذكر قوله (عليه السلام): «فإن نسي الإمام» تعليلاً له، فيسقط ظهور خبري سماعة وابن مسلم في الوجوب حينئذٍ أيضاً فيصير ذلك من الأداب - كما في غيره -.

(١٤٠) أما إذا كان المنسيّ ركناً، فلما مرّ في [مسألة ٣٢]، وأما في القراءة، فللدليل وجوبها، فله أن يأتي بها ويلحق بالإمام مع عدم التخلّف الفاحش كما يجوز له أن يقصد الانفراد.  
 (١٤١) لصحة الصلاة حينئذٍ شرعاً حتى عند المأموم، فيكون المقتضي لصحة الائتمام موجوداً والمانع عنها مفقوداً.  
 (١٤٢) لحسن الاحتياط مطلقاً ولو لاحتمال ضعيف وفي المقام يحتمل بطلان الجماعة، لأجل عروض هذا النسيان على الإمام.  
 (١٤٣) بناءً على جواز الانفراد في جميع حالات الجماعة مطلقاً وإلا فالأحوط الإتمام جماعة ثم الإعادة.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٢) ذكر الفيض الرواية بكاملها في الوافي باب ١٦٧ من أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة.

(مسألة ٣٦) : إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين<sup>(١٤٤)</sup>. وإن كان في الأثناء، فالظاهر وجوبه<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤٤) للأصل، والنص، وظهور الإجماع، وقد مرّ في صحيح الحلبي «ليس عليه أن يعلمهم» في [مسألة ٣٤].

(١٤٥) مقتضى الأصل، وإطلاق مثل صحيح الحلبي فيما تقدّم في [مسألة ٣٤] عدم وجوب الإعلام خصوصاً صحيح زرارة الوارد فيمن لم ينو الصلاة مع عدم إنكار الإمام (عليه السلام): عليه<sup>(١)</sup>.

وعن المستند دعوى الإجماع على وجوب الإعلام. ويرد بعدم تحققه، مع أن المتيقن منه على فرض تحققه ما إذا حصل خلل في صلاة المأموم من غير جهة القراءة، كما أن ما أرسل عن عليّ (عليه السلام):

«ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو وجد أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم يتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان جنباً فليصل كلها»<sup>(٢)</sup> مخدوش بقصور السند بل والدلالة أيضاً، لأنّ ظاهره وجوب تقديم رجل وهو غير الإعلام مع أنّهم لا يقولون بالوجوب فيه أيضاً. نعم، مقتضى مرتكزات التشريعات أنّهم ينكرون البقاء على الإمامة وربما يعدّونه خلاف العدالة، ولكن ذلك لا يثبت الوجوب، وكذا ما ورد من أنّ الإمام لا يضمن صلاة من خلفه إن صلى بهم على غير طهر<sup>(٣)</sup>، فلا يدل على وجوب الإعلام. ثم إنه لو لم يعلم على فرض الوجوب عليه فصلاة المأموم صحيحة إن لم يخل بغير القراءة، لحديث «لا تعاد».

فروع - (الأول): لو عرض ما يوجب البطلان للمأموم الذي يكون واسطة

(١) تقدمت في صفحة: ٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) راجع صفحة: ٩٤.

(مسألة ٣٧): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد، مع كونه عاملاً برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك<sup>(١٤٦)</sup>، بل مطلقاً على

بين الإمام وبين غيره من المأمومين هل يجب عليه الإعلام أم لا؟ مقتضى الأصل هو الثاني بعد أنه لا وجه يصح الاعتماد عليه للأول من عقل أو نقل.

(الثاني): لو كان الإمام عالماً ببطلان صلاته قبل شروعه في الصلاة - أو علم بفقده لشرائط الإمامة - ولا يعلم به المأموم أصلاً، فهل يحرم عليه التلبس بالإمامة أم لا؟ مع أنه يكون بانياً على إتيان صلاته جامعة للشرائط بعد الفراغ من الجماعة وجهان.

(الثالث): إذا كان الإمام جامعاً للشرائط بنظر شخص وكانت صلاته صحيحة عنده واقتدى به في صلاته. وكان فاقداً للشرائط وصلاته باطلة عند آخر ليس للآخر ترتيب آثار البطلان على صلاة الشخص، لأن الصحة الظاهرية لصلاته موضوع ترتيب الأثر بالنسبة إلى الغير أيضاً.

(١٤٦) أما من حيث صحة نفس العمل، فطريق إحرازها منحصر بإحراز المطابقة للواقع إما بالمطابقة مع الاحتياط، أو بالمطابقة مع رأي من يصح الاعتماد على رأيه إن قلنا إن التقليد عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه كما اخترناه.

وأما إن قلنا إنه التفاتيّ اختياريّ، فطريق إحراز المطابقة منحصر في الأول، وأما من جهة أنّ نفس دعوى الاجتهاد ممن ليس أهلاً له يوجب الفسق أم لا، فالظاهر اختلافه باختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، فتارة: يعتقد باجتهاد نفسه ويدّعي ذلك. وأخرى: يعتقد بالعدم ومع ذلك يدّعيه وفي صورتين إما أن يترتب عليه أثر خارجي من تحليل حرام أو بالعكس أو لا يترتب على الدعوى شيء أصلاً. وتفصيل البحث في كل واحد من الصور يحتاج إلى مجال لا يسعه المقام وقد مرّ في (فصل التقليد) بعض الكلام وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.

الأحوط<sup>(١٤٧)</sup> إلا إذا علم أنّ صلاته موافقة للواقع من حيث إنه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعية<sup>(١٤٨)</sup>، لكنّه فرض بعيد لكثرة، ما يتعلّق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات<sup>(١٤٩)</sup> وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها. ويشكّل حمل فعله على الصحة<sup>(١٥٠)</sup>، مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شك فيه لا يجوز له الإلتتمام في الصلاة<sup>(١٥١)</sup>. نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الإلتتمام به<sup>(١٥٢)</sup>.

(١٤٧) لإمكان أن يقال: إنّ سقوط حكمه وفتواه ملازم لسقوط هذا المقام عنه عرفاً أيضاً، مع أنّ مثل هذه الدعاوى توجب الخلل في العدالة غالباً.

(١٤٨) المناط في ترك محتمل المانعية، وإتيان محتمل الجزئية والشروطية هو محتملها بحسب أنظار محققي فقهاء كلّ عصر لا كل احتمال ثبت بطلانه أو استقرّ المذهب على خلافه، ويكفي في الصحة مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه كما مرّ في مسائل التقليد.

(١٤٩) لا بعد فيه، لما تقدّم من أنّ المناط الاحتمالات المعنى بها لا كل احتمال وحينئذٍ فتقل الاحتمالات لا محالة.

(١٥٠) لأنّ الحمل على الصحة إنّما هو فيما إذا لم يكن ظاهر على خلافه ودعواه الاجتهاد - مع العلم بأنه ليس من أهله - من الظهور على الخلاف، إذ الظاهر أنّ المجتهد يعمل برأيه في أفعاله والمفروض أنّ اجتهاده باطل، فيكون عمله باطلاً.

(١٥١) لعلم المأموم بعدم مشروعية أصل الصلاة له، فهو مثل ما إذا علم المأموم بأنه على غير طهارة إذ لا فرق بين شرطية الوقت وشرطية الطهارة.

(١٥٢) لأنّه بعد أن دخل الوقت في الأثناء يعلم المأموم حينئذٍ بصحة صلاة

نعم ، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنٍّ غير معتبر لا يجوز الإلتزام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء ، لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة ، لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظنِّ المعتبر (١٥٣) .

---

الإمام ، لما مرّ في [مسألة ٣] من أحكام الأوقات ، فيصح الاقتداء به بعد أن دخل الوقت .

(١٥٣) تقدّم وجهه في المسألة الثالثة من أحكام الأوقات .

## (فصل في شرائط إمام الجماعة)

يشترط فيه أمور:

البلوغ<sup>(١)</sup>

## (فصل في شرائط إمام الجماعة)

(١) للأصل بعد الشك في شمول الإطلاقات له، وفي العلوي المنجبر: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى نفي الخلاف عن عدم الجواز في المنتهى. وأما خير طلحة عن جعفر عن عليّ (عليهما السلام): «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤم»<sup>(٢)</sup>، ونحوه خبر غياث<sup>(٣)</sup> فأسقطهما عن الاعتبار قصور سندهما، مع عدم الجابر. مع عدم الجابر مع إمكان الحمل فيه وأما موثق سماعة: «تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»<sup>(٤)</sup>.

فيمكن حمله على صورة تحقق الاحتلام في عشر سنين جمعاً بينه وبين غيره، مع أن المنساق منه تحقق البلوغ في عشر سنين، فيعارض حينئذ ما دلّ على تحديده بإتمام خمسة عشر سنة، مضافاً إلى إعراض المشهور عن إطلاقه، فما عن المبسوط، والخلاف، ونسب إلى الجعفي من صحة إمامة المراهق لا دليل لهم عليه، ولعلمهم أرادوا صورة تحقق الاحتلام عند المراهقة، فلا نزاع حينئذ في البين.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ و٨ و٣ و٥.



والعقل<sup>(٢)</sup>، والإيمان<sup>(٣)</sup>

(٢) الجنون تارة: يكون باختلال العقل من كل جهة مطلقاً. وأخرى: باختلاله في جهة خاصة فقط مع كونه عاقلاً في سائر الجهات. وثالثة: يكون أدوارياً، ففي دور يكون عاقلاً مطلقاً وفي دور آخر يكون بخلافه.

أما الأول، فمقتضى بناء العقلاء ومركزاتهم سقوط أفعاله مطلقاً فضلاً عن إمامته وهو المتيقن من إجماع الفقهاء، وصحيح زرارة: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»<sup>(١)</sup>.

ويشمل ما ذكره للقسم الثاني أيضاً، لصدق كونه مجنوناً مطلقاً. وأما الأخير. فمقتضى تكليفه وصحة أعماله في دور الإفاقة صحة الاقتداء به أيضاً.

واستدل للمنع تارة: بإطلاق ما تقدم من الصحيح. ويرد بأن المنساق منه عرفاً حال التلبس بالجنون كغيره من الصفات كيف ويصدق عليه العاقل فعلاً. وأخرى: بأنه لا يؤمن عليه من عروض الجنون في أثناء الصلاة. ويرد بأنه لا دليل على أن مجرد احتمال عروض المانع يكون مانعاً بل مقتضى المرتكزات عدمه. وثالثة: بأن من المحتمل احتلامه حال الجنون وبقاء جنابته إلى حال الإفاقة، فلا تصح صلاته حينئذ. وفيه: أنه منفي بالأصل، مع أن الكلام فيما إذا أحرز صحة صلاته من كل جهة، فلا دليل لبطلان إمامته.

(٣) أي بالمعنى الأخص وهو الاعتقاد بالأئمة الإثني عشر، ويدل عليه مضافاً - إلى الإجماع - نصوص كثيرة، فعن الرضا (عليه السلام): «لا يقتدى إلا بأهل الولاية»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر»<sup>(٣)</sup>.

وفي مكتبة البرقي إلى أبي جعفر (عليه السلام): «أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب لا تصل وراءه»<sup>(٤)</sup>. ثم إنه يكفي مجرد الاعتقاد

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١ و١٥.

والعدالة<sup>(٤)</sup>، وأن لا يكون

لهم (عليهم السلام) وإن لم يعلم تفصيل تمام الجهات الراجعة إليهم (عليهم السلام).

(٤) للنص، والإجماع، بل اعتبارها في الإمامة من ضروريات المذهب وعن أبي جعفر (عليه السلام):

«لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup> وعن عليّ (عليه السلام): «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها»<sup>(٢)</sup>.

وعن سماعة: «سألته عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال (عليه السلام): إن كان إماماً عدلاً، فليصل ركعة أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته، وإن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

فيظهر منه المفروغية عن اعتبار العدالة في الإمامة.

وعن مولانا الرضا (عليه السلام): «لا صلاة خلف الفاجر»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح ابن يعفور: «بِمَ يعرف عدالة الرجل» فما عن المستند من: «إني لم أعثر إلى الآن على خبر مشتمل على لفظ العدالة أو عدم جواز الاقتداء بالفاسق» مخدوش بما مرّ من ذكرها بنفسها وبلوازمها العرفية والشرعية.

ثم إنّ البحث في العدالة يقع في أمور:

الأول - إنها من أهم الكمالات الواقعية للنفوس الإنسانية وهي الجهاد الأكبر الذي تكون مجاهدة الأنبياء وخلفائهم للكفار والطغاة مقدمة لحصولها في النفوس فيستكمل بها دينهم ودنياهم، ويكون كل علم وكمال نفسي مع عدمها ضائعاً في الآخرة كما ثبت ذلك كله في محله.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

الثاني: العدالة - كالشجاعة والسخاوة ونحوها - من الصفات النفسانية المعروفة لدى العقلاء كافة، لأن لكل قوم عادل وفاسق في جميع الملل والأديان، وليست من الأمور التعبدية الشرعية حتى نحتاج في فهم حقيقتها من المراجعة إلى الشارع. نعم، متعلق العدالة في شرعنا يكون الأحكام الشرعية كما أنه في سائر الشرائع والملل يكون من أحكامها. ويترتب على تحقق هذا الموضوع آثار وأحكام في شرعنا كترتبها عليه في سائر الأديان بحسب ما عندهم من الأحكام والآثار، وإذا راجعنا العقلاء يقولون: إن العدالة الاستقامة في التحفظ على ما هو القانون الديني والعمل به، فيكون معناها في شرعنا الاستقامة في الإتيان بالواجبات وترك المحرمات بأن يكون معنياً بدينه ومهتماً به، فلا يكون مجرد ترك المحرمات وإتيان الواجبات أحياناً من العدالة في شيء، لأنها أخص من ذلك عند العرف والمشرعة بل في الواقع أيضاً، لأن هذا من الحالات، والعدالة من الصفات الراسخة في النفس كالشجاعة وغيرها.

الثالث: إنها أمر وجودي - كما أن الفسق أيضاً كذلك - لشهادة العرف والاعتبار بذلك كما هو معلوم، فتكون النسبة بينهما التضاد لا العدم والملكة، أو السلب والإيجاب. مع أنه لا أثر عملياً في هذا النزاع أصلاً إلا بناءً على صحة الاقتداء بالمجهول. وظاهر النص والفتوى خلافه.

الرابع: هل العدالة شرط أو الفسق مانع؟ يمكن استفادة كل منهما من ظواهر الأدلة - الواردة في خصوص المقام - فيدل على الأول قوله صلى الله عليه وآله: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»<sup>(١)</sup>، بناءً على أنه عبارة أخرى عن العدالة عرفاً. ويدل على الثاني قوله (عليه السلام): «لا صلاة خلف الفاجر»<sup>(٢)</sup>.

ولكن المنساق من الأدلة - خصوصاً صحيحة ابن أبي يعفور - الأول، فيحمل الثاني على التأكيد بالسنة المختلفة، كما هو عادة الأئمة (عليهم السلام) في مقام بيان الاهتمام بالشيء.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

ففي صحيح ابن يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بِمَ يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفثيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحفظ مواعيتهنّ بحضور جماعة المسلمين.

وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة»<sup>(١)</sup>.

مع أنّ الظاهر أنّ العدالة في جميع موارد اعتبارها بمعنى واحد - كالقاضي والمفتي والشاهد - ولا ريب في ظهور الأدلة في كون العدالة شرطاً فيها لا أن يكون الفسق مانعاً. والظاهر أنّ المقام أيضاً مثل سائر موارد اعتبارها، مضافاً إلى أنّ هذا

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١.

النزاع لغو بناءً على أن المراد بالعدالة الصفة الراسخة في النفس دون مجرد الحالة كما لا يخفى، مع أن هذا النزاع لا ثمرة عملية له أيضاً إلا بناءً على صحة الإلتزام بالمجهول وهو لا يجوز نصاً وإجماعاً.

ففي خبر حماد المنجبر عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»<sup>(١)</sup>، وعنه (عليه السلام): «ثلاثة لا يصلّي خلفهم: المجهول، والغالي - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر عبدالرحيم القصير قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام): يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته (بصلاته)»<sup>(٣)</sup> فيجب حمله على ما إذا حصل الوثوق بعدالته من إلتزام الناس به.

إن قلت: بأصالة عدم صدور الفسق تثبت العدالة. قلت: لا ريب في كونه من الأصول المثبتة. نعم، لو كان سابقاً عادلاً وشك في بقائها يجري استصحاب العدالة ويترتب عليها الأثر، وكذا لو رأينا منه معصية وشك في أنه معذور في ارتكابها أم لا، فإن أصالة الصحة تثبت العدالة بناءً على أنها حجة في لوازمها أيضاً، فتثبت في الموردين العدالة الشرعية ولا ربط لها بصحة الاقتداء بالمجهول لثبوت العدالة في موردهما شرعاً وهو كالثبوت بسائر الإمارات المعتمدة.

الخامس: تقدم أنها صفة واقعية نفسانية كسائر الصفات النفسانية ولا ريب في أن طريق معرفة الصفات النفسانية إنما يكون بآثارها الخارجية إذ لا طريق إلى معرفة الواقعيات إلا بعلم الغيب الذي هو منحصر بالله تعالى، وبمن يفيضه إليه كما أنها تعلم بآثارها التي هي من الطرق العرفية العادية للعلم بالواقعيات. بل عامة الناس لا يعرفون الواقعيات إلا من الآثار الظاهرية. وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في طريق معرفة العدالة على أقوال:

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

الأول: ما نسب إلى الشيخ (قدس سرّه) من كفاية ظهور الإسلام في إحراز العدالة ما لم يعلم الخلاف وهذا هو المشهور بين العامة، واستدلّ عليه تارة: بالإجماع القولي والعملي. ويرد الأول: بأنّ خلافه مظنة الإجماع والثاني: بأنّ سيرة الأئمة (عليهم السلام) والخواص كانت على عدم ترتيب آثار العدالة بمجرد ظهور الإسلام، بل كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يتفحص في الشاهد.

فمن الحسن بن عليّ العسكريّ (عليهما السلام) في تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعي: ألك حجة؟ فإن قدم بيّنة يرضاهم ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة حلّف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهما.

فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأخبراه، أحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالوا؟ فإن قالوا: نعم، قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدعى عليه، فإن رجعا بخير سئىء وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم: أهماهما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سترأ بشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستر عليهم.

وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً على أمته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلا خيراً غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليّ أنفذ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما»<sup>(١)</sup>.

بل كان عند القضاة جمع خاص لتوثيق من يرد عليهم من الشهود في الخصومات كما لا يخفى على من راجع التواريخ.

وأخرى: بأصالة عدم صدور الفسق، وأصالة الصحة. ويرد: بأن العدالة - كما تقدم - صفة خاصة وإثباتها بأصالة عدم صدور الفسق، وأصالة الصحة، من الأصل المثبت، ومقتضى أصالة الصحة في فعل الغير هو عدم ترتب آثار الفساد لو احتمل الفعل الصادر منه للصحة والفساد، وأما إثبات العدالة بها فهو ممنوع - كما هو معلوم -.

وثالثة: بلزوم الحرج لو لم يكتف به. ويرد بعدم لزومه كما هو واضح.

ورابعة: بإطلاق مثل قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(٢)</sup>. ويرد: بأنه لا بد من تقييده بما دل على اعتبار العدالة في الشاهد.

وخامسة: بجملته من الأخبار - وهي العمدة - مثل قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر علقمة: «كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته»<sup>(٣)</sup>، وقول عليّ (عليه السلام): «اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض»<sup>(٤)</sup> وما ورد من الرضا (عليه السلام): في قبول شهادة الناصبي<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات.

ويرد أولاً: بقصور سندها وعدم الجابر له.

وثانياً: بلزوم تقييدها بصحيح ابن أبي يعفور<sup>(٦)</sup> الذي هو من محكمات

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٣ و٢٣ و٢١.

(٦) راجع صفحة ١٠٨.

أخبار الباب سنداً ومنتأً، ولا بد من إرجاع غيره إليه، أو تأويله أو طرحه .  
 وثالثاً: بأنَّ جلَّ هذه الأخبار لولا كَلِّها في مقام الترغيب إلى الجماعة  
 والترهيب عن تركها، وفي مقام دفع الوسواس النفسانية التي تحصل لكلِّ أحد  
 بتشكيك شياطين الإنس والجنّ، فرفع الشارع عذر الجميع بمثل هذه الأخبار -  
 التي صدرت لدفع الوسواس ورفعها - لا لبيان تحديد معنى العدالة شرعاً، بل هي  
 باقية على معناها العرفي واللغوي كما لا يخفى .

ورابعاً: بأنَّ ما دلَّ على الصَّلَاة خلف الناصبي<sup>(١)</sup> محمول على التقية قطعاً .  
 ثم إنَّه يمكن حمل قول من ذهب: إلى كفاية الإسلام في العدالة على  
 العمل بالوظائف الإسلامية التي جاء بها الشارع ولا ريب في تحقق العدالة حينئذٍ،  
 بل قد يكون ذلك فوق مرتبة العدالة .

الثاني: كفاية حسن الظاهر مطلقاً ونسب ذلك إلى المشهور .

الثالث: بشرط إفادة الظن .

الرابع: بشرط حصول الوثوق . وربما يتوهم أنَّ هذه الأقوال في نفس  
 العدالة من حيث هي ، ولكن المتأمل فيها يرى أنَّها في الكاشف عنها والمعرِّف لها  
 لا في نفسها . نعم، من حيث الملازمة الغالبية بين واقع العدالة وحسن الظاهر  
 عبَّروا بذلك لا أن يكون ذلك حدّاً منطقياً أو تحديداً تعبدياً شرعياً، أو يكون ذلك  
 من الموضوعات المستنبطة التي يرجع فيها إلى الفقهاء، بل العدالة مثل سائر  
 الموضوعات العرفية التي يعرفها العرف بعد الاطلاع عليها وعلى آثارها كالمحبة  
 والعلاقة والعداوة، بل تكون مثل الحرف والصنایع كالتجارة والزراعة والحياسة  
 ونحوها مما تعرف بآثارها ولوازمها العرفية وكذا العدالة صفة نفسانية واقعية التي  
 آثارها ما فصل في صحيح ابن أبي يعفور على ما تقدم<sup>(٢)</sup>، ويشهد بذلك عرف  
 المتشرعة أيضاً، وسياق جملة من فقراته يدلُّ أنه لا موضوعية لحسن الظاهر من  
 حيث هو، بل هو من طرق استكشاف تلك الصفة الواقعية النفسانية، فراجع  
 وتأمل .

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ .

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٨ .



ثم إنّه استدللّ للقول الثاني بما مرّ من خبر علقمة، وخبر الأمالي :  
«من صَلَّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنوا به خيراً»<sup>(١)</sup>  
وفي مرسل يونس: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن  
باطنه»<sup>(٢)</sup>.

فيكون مجرد حسن الظاهر أمانة تعبدية كسائر الأمارات التعبدية الشرعية غير  
المقيّدة بالظن كسوق المسلمين وأرضهم ونحوهما.  
وفيه أولاً: قصور السند فلا تصلح للاعتماد.

وثانياً: يمكن حملها على صورة حصول الظن العادي كما هو الغالب.  
وثالثاً: يجب تقييده بما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور بكونه من أهل الستر  
والعفاف، وكونه بحيث إذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: «ما رأينا منه إلّا  
خيراً».

وبالجملة صحيح ابن أبي يعفور شارح لجميع ما ورد من الأخبار في العدالة  
فلا وجه للأخذ بها مع قطع النظر عنه، ولا ريب في كونه أخص من الجميع، وقد  
مرّ بعض ما يتعلّق به في الاجتهاد والتقليد، فراجع إذ لا يتم المقام بدون مراجعته.

واستدلّ للثالث بأنّ المنساق من مجموع الأدلّة بقرينة مرتكزات المتشعبة  
في خصوص الإلتزام والافتداء إنّما هو صورة حصول الظنّ وهو حسن إن أريد به  
الظنّ العادي الذي هو عبارة عن الوثوق فيتفق جميع الأخبار حينئذٍ على معنى  
واحد.

واستدلّ للرابع بقوله (عليه السلام): «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه  
وأمانته»<sup>(٣)</sup>، فإنّ ظهوره في دوران الإلتزام مدار حصول الوثوق مما لا ينكر،  
والمنساق من صحيح ابن أبي يعفور بعد التأمل في جميع فقراته أيضاً ذلك، لأنّ  
من ملازمة الستر والعفاف والمواظبة على الصلاة وقول أهل القبيلة والمحلّة ما رأينا  
منه إلّا خيراً يحصل الوثوق قهراً.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

ودعوى: أن سائر الأخبار حاكمة على الصحيح. مخدوشة إذ المقام مقام للتقييد لا الحكومة، ويمكن الجمع بين الأخيرين بدعوى أن للوثوق مراتب متفاوتة يكفي أدناها وهي مساوقة الظن العادي غالباً، بل ولحسن الظاهر أيضاً مراتب وأدنى مراتب الوثوق المساوق لها كافٍ في المقام، لعموم الابتلاء ولو اعتبرت المراتب الأخرى لصعب حصولها، بل ربما أوجب إثارة الوسواس في أذهان العوام، ولعل المشهور اكتفوا بمجرد حسن الظاهر من جهة ملازمته نوعاً لحصول هذه المرتبة من الوثوق، ولم يصرّحوا بلفظ الوثوق دفعاً لوسواس العوام وتشكيكاتهم، فاتبعوا أعمال هذه النكتة المستفادة من الروايات أيضاً فجزأهم الله تعالى خيراً.

السادس: المعروف بين الإمامية أن العدالة صفة نفسانية باعثة على ترك الكبائر التي منها الإصرار على الصغائر وترك منافيات المروة.

أما اعتبار اجتناب الكبائر، فيدل عليه قوله (عليه السلام) فيما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار»<sup>(١)</sup>. وأما كون الإصرار على الصغائر من الكبائر، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن شاذان الوارد في تعداد جملة من الكبائر: «الاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب»<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسلم الوارد في تعداد جملة منها: «وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب»<sup>(٣)</sup>.

وأما اعتبار ترك منافيات المروة فيها، فاستدل عليه تارة: بالإجماع. ويرد بعدم تحققه.

وأخرى: بما مرّ في صحيح ابن أبي يعفور من قوله (عليه السلام): «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن واليد والفرج واللسان والدلالة على ذلك كلّ أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» بدعوى: أن المراد بالعيوب كل ما كان عيباً ولو لم يكن محرماً شرعاً.

(١) تقدم في صفحة: ١٠٨.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣ و٣٦.

ويرد: بأن المنساق منه الستر والعفاف والكف بالنسبة إلى محرّمات الشريعة لا أن يكون في مقام بيان معنى آخر ومجرّد الاحتمال لا يصلح للاستدلال ما لم يكن ظهور عرفي في البين.

وثالثة: بمثل قوله (عليه السلام): «لا دين لمن لا مروّة له»<sup>(١)</sup>.

ويرد: بأن للمروءة مراتب متفاوتة، فيكون لعدمها أيضاً كذلك، لأنها مساوقة للإنسانية والشخصية ولا ريب في كونها ذات مراتب أيضاً فبعض المراتب مساوٍ لعدم الديانة وليس الكلام فيه، بل فيما إذا كان الشخص آتياً بالواجبات وتاركاً للمحرّمات، ولكن ارتكب ما ينافي شخصيته - مثلاً - مع عدم انطباق عنوان آخر عليه يوجب الحرمة أصلاً، ولا يمكن إثبات اعتباره في العدالة بما مرّ من الأدلة.

ثم إنّه قد قيل في ضابطة منافيات المروّة وجوه: لعل أحسنها أنّها صيانة النفس عن الأذناس وعمّا يشينها عند الناس، والظاهر اختلافها باختلاف الأماكن والأزمان والأشخاص، فقد يكون شيء في زمان، أو في مكان، أو بالنسبة إلى شخص منافياً لها، مع أنّه في غيره ليس كذلك. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن اعتبر عدم منافيات المروّة أي فيما إذا كان ارتكابها كاشفاً عن عدم الديانة، ومن لم يتعرّض لها وتركها أي: فيما إذا لم تكن كاشفة عنه.

وبعبارة أخرى: لا موضوعية لاعتبار منافيات المروّة، بل هي طريقيّ محض.

ثم إنهم (قدست أسرارهم) مثلوا لمنافيات المروّة بأمثلة كثيرة في بحث الجماعة، وكتاب القضاء، وكتاب الشهادة. ونحن نذكر جملة منها وهي:

- ١ - لبس الفقيه لباس الجندي. ٢ - مد الرجلين في مجالس الناس.
- ٣ - الإكثار من الحكايات المضحكة. ٤ - الخروج من حسن العشرة في الأهل والجيران والمعاملين. ٥ - المضايقة في الأشياء اليسيرة الذي لا يستقضي فيه.
- ٦ - ابتذال الشخص نفسه بلا رجحان ديني. ٧ - تقبيل الشخص حليلته بين الناس.
- ٨ - الأكل في الأسواق. ٩ - المشي في الشوارع مكشوف الرأس.

(١) أصول الكافي ج: ١ صفحة ١٩ حديث: ١٢ من كتاب العقل والجهل.

١٠ :- لبس الثياب المصبغة كالنساء - إلى غير ذلك مما لا تحصى المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأغراض .

ثم إنه إذا كان الغرض من ارتكاب بعض منافيات المروءة إلهياً من دون قصد تدليس ولا التباس لا يعد ذلك من المنافي عند الناس، وقال في الجواهر - ونعم ما قال :- «إن أولياء الله يقع منهم كثير من الأشياء التي ينكرها الجهلة». وورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يركب الحمار العاري ويردف خلفه<sup>(١)</sup>، ويأكل ماشياً إلى الصلاة بمجمع من الناس في المسجد<sup>(٢)</sup>، وكان (صلى الله عليه وآله) يحلب الشاة بيده<sup>(٣)</sup>، وورد عن علي (عليه السلام): في سياق ذلك ما ملأ كتب الفريقين، وما ذلك إلا لأجل غلبة الجهات الواقعية على الأغراض والجهات الدنيوية الفاسدة الزائلة، فصار ترك اعتنائهم بالدنيا مثلاً لكل من تعلق قلبه بالملإ الأعلى .

ثم إنه قد ورد في أخبارنا لفظ المروءة، ولكنها ليس بما تعرض له الفقهاء . فعن علي (عليه السلام): «وأما المروءة فأصلاح المعيشة»<sup>(٤)</sup>، وعن الرضا (عليه السلام) عن أبيائه (عليهم السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سته من المروءة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر، فأما التي في الحضر، فتلاوة القرآن، وعمارة المسجد، واتخاذ الإخوان. وأما التي في السفر، فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله»<sup>(٥)</sup>.

السابع: لا ريب في اختلاف المعاصي في الجملة كتاباً وسنة، وإجماعاً ووجداناً قال تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ونرى بالوجدان التفاوت بين النظر إلى الأجنبية ولمسها وتقبيلها،

(١) البحار باب: مكارم أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) ج: ١٦ صفحة: ٢٨٥ .

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢ .

(٣) البحار ج: ١٦ صفحة: ٢٣٨ باب مكارم أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) .

(٤) راجع روضة الكافي: صفحة ٢٤١ رقم ٢٣١ .

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب السفر حديث: ١٢ كتاب الحج .

(٦) سورة النساء: ٣٠ .

والزنا بها، والنصوص أيضاً وافية بذلك - فراجع أبواب جهاد النفس من الوسائل - إنما الكلام في أن الجميع كبيرة والتفاوت بأكبرية البعض عن بعض آخر كما عليه جمع وقد ورد: «أن كل ذنب عظيم»<sup>(١)</sup> أو أن التفاوت بأن بعضها كبيرة وبعضها صغيرة - كما هو المعروف بين الفقهاء (رحمهم الله) وجمع من محققي علماء الأخلاق - فهل يكون هذا التفاوت من باب الوصف بحال المتعلق - كما عن بعض - فالنظر إلى الأجنبية إن صدر من العامي صغيرة، وإن صدر من الفقيه - أو ممن ربّي في بيت النبوة والإمامة أو الفقاهة - كبيرة، فيكون التوصيف بها باعتبار حال المرتكب لا نفس المعصية كما يشهد به ما ورد في نساء النبي (صلى الله عليه وآله)<sup>(٢)</sup>، وورد في تشديد الأمر على العالم وأنه «يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد»<sup>(٣)</sup>. أو أن التوصيف باعتبار الذات، فيكون ذات المعصية على قسمين كما عليه المشهور، وهو الحق المنساق من الأدلة عرفاً.

نعم، يتأكد ذلك بحسب الأشخاص، بل الأزمنة والأمكنة كما يأتي في أحكام التعزير إن شاء الله تعالى، ويمكن جعل النزاع لفظياً فكل ذنب بل كل خاطرة يكرهها الله تعالى كبيرة بالنسبة إلى عظمة الله تعالى غير المتناهية ولكن من حيث إنه تعالى منّ على عباده وسهّل عليهم بتفصيل نواحيه كبيرة وصغيرة ولمماً، وجعل الأخيرين مكفرة مع اجتناب الأولى، فالقسمة إليهما تحصل من هذه الجهة كما سهل تعالى على العباد في امثال التكاليف امثالاً ظاهرياً ولو بحسب القواعد التسهيلية الامتنانية.

الثامن: كليات الكبائر لا تخلو عن أقسام:

الأول: ما ورد النص بكونها كبيرة وقد أنهاها بعض إلى خمسين تقريباً، وعن المحقق الأردبيلي الزيادة على ذلك فراجع كتاب جهاد من الوسائل، وصلاة الجماعة والشهادة من الجواهر.

الثاني: ما ورد التوعيد عليه بالنار في الكتاب والسنة

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

(٢) راجع تفسير البرهان ج: ٣ صفحة: ٣٠٨ في تفسير آية ٣٠ من سورة الأحزاب.

(٣) الوافي ج: ١ صفحة: ٥٢.

لقولهم (عليهم السلام): «إنَّ الكبيرة كلَّ ما توعد الله عليها النار»<sup>(١)</sup>، بلا فرق بين كون ذلك بالصرحة أو الظهور العرفي مطلقاً.

الثالث: ثبوت كونه أعظم من الكبائر المنصوصة أو عما أُوعد عليه بالنار كقوله تعالى: ﴿والفتنة أشدَّ من القتل﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «الغيبة أشدَّ من الزنا»<sup>(٣)</sup>، وما ورد في الرياء<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما لا يحصى، فيستفاد كونه كبيرة حينئذٍ بالملازمة العرفية.

الرابع: كونه عظيماً عند أهل الشرع بحسب المرتكزات الشرعية المنتهية إلى أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان كما لا يخفي.

الخامس: ورود النص بعدم الإلتزام به، أو عدم قبول شهادته مع ارتكابه له، أو اعتقاده به كعدم الإلتزام بمن يقول بالتجسم<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك. وهذه جملة من صغريات هذه الأقسام:

- ١ - الإشراك بالله العظيم ٢ - إنكار ما أنزله تعالى ٣ - اليأس من روح الله ٤ - الأمن من مكر الله ٥ - الكذب على الله تعالى وعلى الرسول وأوصيائه
- ٦ - محاربة أوليائه تعالى ٧ - قتل النفس ٨ - عقوق الوالدين ٩ - أكل مال اليتيم ظلماً ١٠ - قذف المحصنة ١١ - الفرار من الزحف ١٢ - قطع الرّحم
- ١٣ - الزنا ١٤ - اللواط ١٥ - شرب الخمر ١٦ - السرقة ١٧ - اليمين الغموس ١٨ - كتمان الشهادة ١٩ - شهادة الزور ٢٠ - نقض العهد ٢١ - السحر ٢٢ - الحيف في الوصية ٢٣ - أكل الربا ٢٤ - أكل السحت ٢٥ - القمار
- ٢٦ - أكل الميتة ٢٧ - أكل الدم ٢٨ - أكل لحم الخنزير ٢٩ - أكل ما أهلّ لغير الله ٣٠ - البخس في المكيال والميزان ٣١ - التعرب بعد الهجرة ٣٢ - معونة الظالمين ٣٣ - الركون إلى الظالمين ٣٤ - حبس الحقوق من غير عذر

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩١.

(٣) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الربا من كتاب التجارة.

(٥) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٣٥ :- التكبر ٣٦ :- الإسراف ٣٧ :- التبذير ٣٨ :- الخيانة  
 ٣٩ :- الغيبة ٤٠ :- النيمة ٤١ :- الاشتغال بالملاهي ٤٢ :- الاستخفاف بالحج  
 ٤٣ :- ترك الصلاة ٤٤ :- منع الزكوات ٤٥ :- الإصرار على الصفات ٤٦ :-  
 الفتنة ٤٧ :- الغناء عملاً واستماعاً ٤٨ :- قطيعة الرحم ٤٩ :- المكر والغدر  
 والخديعة ٥٠ :- الرياء ٥١ :- إيذاء المؤمنين واحتقارهم والاستهزاء والسخرية بهم  
 ٥٢ :- كون الشخص ذا وجهين وذا لسانين ٥٣ :- الشماتة بالمؤمن ٥٤ :- عدم  
 إعانة من استعان به من إخوانه ومنعه الحاجة التي أُرادها مع التمكن ٥٥ :-  
 مجالسة أهل المعاصي ٥٦ :- الاستمناء إلى غير ذلك مما لم يستقصى في الفقه  
 وإنما تعرّضوا للأحاديث الدالة عليها في كتب الحديث<sup>(١)</sup> وتعرّض لها الخاصة  
 والعامّة في كتب الأخلاق.

التاسع: تقدّم أنّ الإصرار على الصغيرة من الكبائر وهو عرفاً المداومة  
 والإقامة على الشيء خارجاً، فلا يتحقق بمجرد العزم على الإتيان - كما نسب إلى  
 القاموس - ولا بمجرد ترك الاستغفار - كما يظهر من بعض الأخبار:  
 فعن أبي جعفر (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب، فلا يستغفر الله  
 ولا يحدث نفسه بالتوبة»<sup>(٢)</sup>.

وفي النبوي: ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة<sup>(٣)</sup>، وذلك  
 لعدم اعتبار قول القاموس مع مخالفته للأصل والعرف ولسائر اللغويين، وقصور  
 الخبر سنداً ودلالة لأنه بناءً على توقف عدم الإصرار على الاستغفار لا يكون فرق  
 حينئذٍ بين الصغيرة والكبيرة لمحو الكبيرة بالاستغفار أيضاً،  
 لقولهم (عليهم السلام): «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»<sup>(٤)</sup>، مع  
 أنّ في احتياج الصغيرة إلى الاستغفار نظراً، بل منع لمحوها باجتناّب الكبائر كما  
 يأتي.

(١) راجع الوسائل أبواب جهاد النفس، وأبواب الشهادات، وأبواب العشرة، وأبواب ما يكتسب  
 به. به وأبواب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٣) راجع تفسير الصافي في تفسير آية ١٣٥ من سورة آل عمران. ج: ١ صفحة: ٢٩٨.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣، وكذا باب: ٤٧ منه حديث: ١١.

ويمكن أن يقال: إن الإصرار مراتب متفاوتة يتحقق بعض مراتبها بالعزم وبعضها بالمدامومة والإقامة على المعصية، وما هو من الكبائر خصوص الأخير فقط دون الأول، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم تحقق الإصرار وعدم عروض عنوان الكبيرة إلا بالنسبة إلى المتيقن وهو الأخير أيضاً.

ثم إن الفرق بين الاستغفار للصغيرة والاستغفار للكبيرة أن الأول لدفع أن تصير الصغيرة كبيرة، والثاني لرفع الكبيرة. وبعبارة أخرى: إن الأول لسقوط اقتضاء المقتضي، والثاني لرفع الأثر الفعلي.

العاشر: الكبائر متفاوتة فيما بينها قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الصادق (عليه السلام): «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عز وجل - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

كما أن ملكة العدالة متفاوتة شدة وضعفاً وهي ما تحصل بالتدرج كما تزول بالتدرج أيضاً، فكل مرتبة تكون راسخة في النفس في الجملة تسمى ملكة وإن أمكن اشتدادها إلى مرتبة أشد منها ويكفي في العدالة صيرف وجودها، لعدم الدليل على اعتبار أزيد منه، إذ ليس لهذا اللفظ في الأخبار وكلمات القدماء عين ولا أثر.

الحادي عشر: محو الذنوب وتكفيرها يتحقق بأمور:

منها: الآلام والمحن، والمصائب، وفقد الأولاد، وحتّى الخدشة التي تصيب الإنسان، والرؤيا التي توجب تأثير الشخص، فضلاً عن سكرات الموت وغير ذلك مما لا يُحصى ولا يُستقصى، وقد دلّت عليها النصوص الكثيرة بل المتواترة<sup>(٣)</sup> وهي من أقوى موجبات التكفير كما لا يخفى على من راجع الأخبار.

ومنها: الاستغفار من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>، واستغفار النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث: ٢٠.

(٣) راجع الوسائل باب ٩٦ من أبواب أحكام الأولاد، وباب: ١ و ٢ و ٣ من أبواب الاحتضار.

(٤) سورة الشورى: ٥.



والإمام حين عرض الأعمال عليهما في كلِّ صباح أو في كلِّ يوم خميس، ويوم اثنين كما تدل عليه روايات كثيرة، بل مستفيضة<sup>(١)</sup>، واستغفار المؤمنين الذي يكون أقرب إلى الاستجابة من استغفار العاصي لنفسه، ففي الخبر: «لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: غفران الله جلَّ جلاله تفضلاً في الأيام والليالي المتبركة - كشهر رمضان وأيام عرفة ونحوها كما في أخبار كثيرة<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الحسنات فإنها يذهبن السيئات كتاباً وسنة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: اجتناب الكبائر، فإنه يوجب محو الصغائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الشفاعة بمراتبها الكثيرة الوسيعة من شفاعة النبي (صلى الله عليه وآله) وأوصيائه والمؤمنين كتاباً وسنة متواترة<sup>(٦)</sup>، بل بالضرورة في الجملة وهناك أمور أخرى - غير ما ذكرناه - كما لا يخفى.

إن قلت: مع هذه الأمور التي توجب المحو لا يبقى موضوع لندم العاصي وتوبته، مع أنه لا ريب في وجوبها وقد ورد في الترغيب إليه ما لا يُحصى<sup>(٧)</sup>.

قلت: للمغفرة مراتب كثيرة يمكن عدم حصول بعض مراتبها إلا بتوبة نفس العاصي مع قدرته عليها، مع أن غفران الكبائر معلق على مشيئة تبارك وتعالى ومن الأمور البدائية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع الوسائل باب: ١٠١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠ وغيره.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) أمّا الكتاب: فقوله تعالى في سورة هود: ١١٤ والفرقان: ٧، وأمّا السنة فراجع باب: ٩٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) سورة النساء: ٣١.

(٦) راجع ج: ٣ صفحة ٣٨١ من المهدب، والمجلد الثالث من بحار الأنوار الطبعة القديمة باب الشفاعة.

(٧) راجع الوسائل باب: ٩٠ و٩١ و٩٢ من أبواب جهاد النفس.

(٨) سورة النساء: ٤٨.

فيمكن أن يجب الاستغفار من العاصي وكان استغفار غيره له موجبا لثبوت الغفران وعدم حدوث البداء بالنسبة إليه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ (١).

وهذه المباحث غير منقحة في الكلمات ولعل الاجمال فيها لمصلحة اولى من مرض جملة من الجهات الكثيرة التي تتعلق بها.

الثاني عشر: لا ريب في وجوب التوبة عقلاً، لقاعدة دفع الضرر المحتمل، وما يظهر منه وجوبه شرعاً أيضاً كقوله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (٢) وكقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣) حيث إنه إرشاد إلى وجوب الإطاعة عقلاً وهل هو فوري أو لا؟: المعروف هو الأول لقاعدة دفع الضرر المحتمل، خصوصاً في حقوق الناس التي ادعى صاحب الجواهر فيها أصالة الفورية إلا ما خرج بالدليل، ولكن ظاهرهم في الكفارات التي هي كالتوبة عدم الفورية، بل في الأخبار ما هو ظاهر في عدمها، وإن باب التوبة مفتوحة إلى أن يبلغ النفس إلى الحلوق (٤). إلا أن يقال: إنها لا تدل على التوسعة، بل على عدم السقوط، فتجب فوراً ففوراً.

ثم إن وجوبها طريقي إلى تدارك أصل الذنب، فلو تركها لا يعاقب ويكفي فيها مجرد الندم كما في جملة من الأخبار منها:

قوله (صلى الله عليه وآله): «كفى بالندم توبة» (٥).

والظاهر اعتبار أن يكون الندم من جهة الديانة والخوف من الله تعالى، فلا يكفي إن كان من جهة أخرى - كالفضيحة عند الناس، أو ضرر المعصية بجسمه مثلاً - أو غير ذلك مما يوجب الندامة، كما أن الظاهر جواز التبعض فيها، فلا

(١) غافر: ٧.

(٢) التحريم: ٨.

(٣) التتغابن: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٥) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦.

تتوقف التوبة عن معصية على التوبة عن معصية أخرى، والظاهر عدم اعتبار العلم تفصيلاً بما عصى به، فلو ندم إجمالاً عما عصى ولو لم يعلم به تفصيلاً صح وكفى، هذا في حق الله تعالى غير المتوقف على القضاء، وأما فيما يتوقف عليه أو في حقوق الناس، ففيه تفصيل، ولا ريب في تحققها بالندم مع العزم على عدم العود، وهل تتحقق بمجرد الندم مع العزم على العود لو فرض ثبوت مثل هذا الندم حقيقة؟ وجهان: من الإطلاقات خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»<sup>(١)</sup>، ومن احتمال الانصراف خصوصاً ما ورد من أنه كالمستهزئ<sup>(٢)</sup>. ثم إنَّ للندامة والاستغفار مراتب متفاوتة جداً، مقتضى الإطلاقات كفاية أذناها.

الثالث عشر: تقدم أن تكفير الذنوب من أوسع أبواب رحمة الله تعالى وله طرق كثيرة ذكرنا بعضها، ويظهر من بعض الآيات الكريمة<sup>(٣)</sup> وبعض الأخبار<sup>(٤)</sup> ثبوت الإحباط - في الجملة أيضاً - وهو أن يوجب بعض الذنوب محو أثر الطاعة، ولكن الحق بعد التأمل في مجموع ما ورد - خصوصاً مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> - أن الحسنات والأفعال الخيرية والملكات الفاضلة لا تضمحل آثارها بالكلية، بل تحصل آثارها إما في الدنيا، أو في البرزخ، أو في المحشر، أو في النار تخفيفاً من شدتها أو بنحو آخر.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾<sup>(٦)</sup> يختص إما بمن مات كافراً، فيصير العمل هباءً منثوراً بالنسبة إلى دخول الجنة لا بالنسبة إلى سائر الآثار، أو بما إذا كان العمل باطلاً شرعاً وقصر العامل فيه مع زعمه صحته. نعم، يشترط دخول الجنة بالموت على الإيمان، فمن مات كافراً لا

(١) تقدّم في صفحة: ١١٩.

(٢) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٣) راجع المائة: ٥ والأنعام: ٨٨ وهود: ١٦ وغيرها من الآيات الشريفة.

(٤) راجع البحار ج: ٣ صفحة: ٩٢ من طبعة الكمباني وتفسير البرهان ج: ١ صفحة ٤٥٠.

(٥) الزلزلة: ٧ و٨.

(٦) الفرقان: ٢٣.

يدخلها وإن كان قد عمل من الخيرات ما عمل، ولكن لأعماله الحسنة آثار من تخفيف العذاب أو نحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup> إنما هو بالنسبة إلى كمال النفس في الدنيا بالطاعات والحسنات، ودخول الجنة في الآخرة الذي هو الكمال المحض لا بالنسبة إلى بعض الآثار التي لا تعد شيئاً أبداً في مقابل كمال النفس ودخول الجنة، فمن مات كافراً لا يدخل الجنة ومن مات مؤمناً ولم يلبس إيمانه بظلم فهو من أهل الجنة بلا ريب وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وتاب فكذلك، وإن لم يتب، فإما أن يستحق ثواب إيمانه أم لا، والثاني باطل كتاباً وسنة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»<sup>(٣)</sup> فإذا لم يتحقق الحبط بالنسبة إلى الكفر، فبالنسبة إلى غيره من المعاصي يكون بالأولى وقد تواترت النصوص: أن ثواب الإيمان الجنة<sup>(٤)</sup> لا شيء آخر من تخفيف عذاب أو نحوه، وحينئذ إما أن يدخل الجنة لثواب إيمانه، ثم يخرج منها، ويدخل النار بسببته، وهو باطل إجماعاً لأن من يدخل الجنة لا يخرج منها، أو يدخل النار لسببته ثم يخرج منها ويدخل الجنة بإيمانه، وهو صحيح لا إشكال فيه، ويدل عليه بعض الأخبار.

هذا مع قطع النظر عن الشفاعة وما مر من موجبات التكفير وأما معها فلا يدخل النار أصلاً هذا بالنسبة إلى الحبط الإيماني.

وأما الحبط بالنسبة إلى بعض مراتب القبول في الأعمال، فهو حق في الجملة، لأن لأعمال أهل الورع والتقوى مرتبة من القبول ليست تلك المرتبة

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزلزلة: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب جهاد النفس حديث ١.

(٤) راجع الوافي ج: ٣ أبواب الإيمان.

لغيرهم، وللقبول مراتب كثيرة جداً ولتفصيل هذه المباحث محلّ آخر، ولكنهم أهملوها أو فصلوها بنقل الأقوال النادرة والاحتمالات الباردة، فراجع.

ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَرُونَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يحتمل وجوهاً:

منها - أن يكون ترك الكبيرة في تمام العمر شرطاً لكفران السيئة، فينحصر كفرانها حينئذٍ بأشخاص نادرين وهو بعيد عن فضله تعالى وسعة رحمته.

ومنها: أن يكون بحسب الغالب، فمن كان مهتماً بترك الكبائر يكفر سيئاته وإن صدرت منه كبيرة أحياناً لغلبة الهوى.

ومنها: أن تكون الكبائر المكفرة بالاستغفار أو غيره موجبة لتكفير سائر السيئات.

ومنها: أن يكون ترك كل كبيرة موجبة لتكفير سيئة، فمن كشف عورة امرأة ومسّها للزنا بها وترك الزنا يسقط عصيان المسّ والنظر إلى العورة بالنسبة إليه، والثاني خلاف ظاهر الآية والأخير أنسب بفضل الله وسعة رحمته.

الرابع عشر: لو شك في معصية أنها كبيرة أم لا؟ فمع وجود الأصل الموضوعي يرجع إليه، ومع عدمه فمقتضى الأصل عدم ترتب آثار الكبيرة عليها، لأنها خصوصية زائدة على أصل الذنب، فيكون كما إذا علم بالجنس وشك في نوع خاص.

وعن جمع منهم صاحب الجواهر (رحمه الله) أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة إلا ما خرج بالدليل «لأن الأصل عدم تكفيرها، وعموم الأمر بالتوبة من كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة، لأننا نقول إنها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر ولا يتم ذلك إلا باجتنب المشكوك فيه أنه منها».

والكل: مخدوش أما الأصل، فلا أصل له في مقابل العمومات والإطلاقات الامتنانية الكثيرة الدالة على التكفير مثل إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ

(١) النساء: ٣١.

السِّيَّاتِ ﴿١﴾، وما ورد في الفرائض اليومية أنّها مثل، «الحمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم واللييلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرّ» ﴿٢﴾.

إلى غير ذلك مما لا يُحصى ولا يستقصى ﴿٣﴾، فيستفاد منها ومن سعة فضل الله ورحمته أنّ الأصل في كل ذنب التكفير إلّا ما خرج بالدليل، ويشهد له سياق قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ﴿٤﴾ إذ استفاد منه أنّ كل ما لم يثبت كونه كبيرة يكون مكفراً، فالكبيرة عنوان خاص وجودّي لا بد من إحرازه في ترتيب أثره، والصغيرة تكون كل سيئة لم تعنون بعنوان الكبيرة، ويصح إحراز عدم التعنون بهذا العنوان ولو بالأصل نعتياً كان أو أزلياً.

وأما أنّ العدالة اجتناب الكبائر في نفس الأمر ولا يتم ذلك إلّا باجتناب المشكوك، فمخالف لظواهر الأدلّة - المتقدمة الواصلة إلينا في هذا الموضوع العام البلوى، لأنّ سياق جميعها أنّه يجب الاجتناب عما ثبت في الشرع كونه كبيرة، وفي غيره يرجع إلى القواعد والأصول المعتمدة الشرعية كما في سائر الموارد. ويأتي بعض الكلام في القضاء والشهادات إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو صدر من عادل كبيرة وشك في توبته، فمقتضى ظهور إيمانه تحقق الندم منها خصوصاً بناءً على جريان أصالة الصحة في أفعال الجوانح كجريانها في أفعال الجوارح، وسيأتي في [مسألة ٤] من الفصل اللاحق ما يرتبط بالمقام.

الخامس عشر: لا ريب في أنّ للثواب، والعقاب، والغفران، مراتب متفاوتة جداً ويمكن أن يؤثر موجباتها في بعض المراتب دون بعض، لسعة فضل الله تعالى، ولقوله جلّ شأنه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ﴿٥﴾ هذا ولا ريب في

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٨.

(٣) راجع الوسائل أحاديث باب: ١ من أبواب وجوب الصوم، والحج باب: ١ من أبواب أحكام شهر رمضان وأبواب وجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) سورة النساء: ٣١.

(٥) سورة الكهف: ٣٠.

أن للعدالة أيضاً مراتب متفاوتة جداً كسائر الصفات النفسانية، ومقتضى الإطلاقات والعمومات كفاية مسماها وإلا لاختل النظام .

فما ورد في تفسيرها في الاحتجاج، وتفسير العسكري (عليه السلام): قال: «قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقته، وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرّنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانتة وجبن قلبه، فنصب الدين فخاً لها فهو لا يزال يخيل (يحيل) الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن الحرام وإن كثّر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا ما عقد عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجعله أكثر مما يصلحه بعقله، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها، فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة - إلى أن قال - ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضاء الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل - إلى أن قال - فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا، وبسنّته فافتدوا، إلى ربكم به فتوسّلوا، فإنه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبه»<sup>(١)</sup> يحمل على أنه لبيان المرتبة الأخيرة على فرض اعتبار سند الرواية .

السادس عشر: لا فرق في الإصرار بين أن يكون على نوع واحد من الصغيرة أو على الأنواع المختلفة لتعليق الحكم على الصغيرة، وهي شاملة للجميع .

السابع عشر: الفرق بين العصمة والعدالة بعد اعتبار الاختيار في كل منهما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٤ .

بالأدلة القطعية - كما ثبت في محله - أن الأولى منصب إلهي يعطيه الله تبارك وتعالى لمن يعلم أنه يحفظ ذلك المنصب باختياره، بخلاف الثانية فإنها اكتسابية كما هو معلوم وإن كان لتوقيقاته تعالى وعناياته دخل فيها أيضاً.

الثامن عشر: أرسل في الجواهر - في كتاب الشهادات - إرسال المسلمات أن التوبة من العبادات ويعتبر فيها قصد القربة، وعلى هذا لو تاب رياءً أو بلا قصد القربة فلا توبة له، ومقتضى الأصل بقاء فسقه. وهو مخدوش، لأن التوبة والاستغفار بذاته قربي كقراءة القرآن والدعاء والأذكار، فيكون الرياء مانعاً لا أن تكون القربة شرطاً.

ثم إنه (رحمه الله) قال في كتاب الشهادات أيضاً: «التوبة لقبول الشهادة ليست توبة حقيقية، بل يمكن أن تكون فسقاً آخر».

أقول: وكذلك التوبة لإقامة الجماعة أو غيرها مما تعتبر فيه التوبة لما تقدم من قصد القربة في التوبة بناءً على اعتبار قصد القربة فيها، وكذا على ما قلناه، لأن هذا القسم من التوبة رياءً وشرك وتدليس كما لا يخفى على أهله.

التاسع عشر: لا ريب في كون ما يستتبع الذنوب من قضاء الفوائت وأداء الحقوق واجباً، وهل هو شرط في صحة أصل التوبة بحيث لا تتحقق بدون الندم أم لا؟ وجهان مقتضى الأصل والإطلاق هو الأخير، فتكون التوبة صحيحة بدونها وبها تصير أكمل وأتم، وعليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن عليّ (عليه السلام) «إن التوبة تجمعها ستة أشياء على الماضي من الذنوب الندامة، وللغرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تعزم على أن لا تعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيبها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي»<sup>(٣)</sup> وقد صرح بما قلناه الشيخ البهائي في أربعينيته، وصاحب الجواهر في كتاب الشهادات.

(١) راجع تفسير البرهان ج: ٤ صفحة: ٣٥٥.

(٢) سورة التحريم: ٨.

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.



العشرون: استحقاق الثواب بالطاعات والعقاب بالسيئات إنما يتحقق بمجرد صدور الفعل - كما هو واضح - ولكنه قابل للتغيير بعد الموت، ومن المعاصي ما يحبط بعض الحسنات ومن الطاعات ما يكفر بعض السيئات ومن المعاصي ما ينقل حسنات صاحبها إلى غيره، بل من المعاصي ما ينقل مثل سيئات الغير إلى الإنسان، ومن الطاعات ما ينقل مثل حسنات الغير إلى الإنسان.

ثم إن من المعاصي ما يوجب تضاعف العقاب كمعاصي العلماء - والعياذ بالله - ومن الطاعات ما يوجب تضاعف الثواب كطاعتهم مع قطع النظر عن أن كل حسنة مضاعفة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ومن الحسنات ما يدفع سيئات صاحبها إلى غيره ويجذب حسنات الغير إليه، ومن السيئات ما يدفع حسنات صاحبها إلى الغير ويجذب سيئاته إليه، ويمكن الاستدلال لكل ذلك بالكتاب والسنة كما فصلنا كل ذلك في تفسيرنا ومن الله نستمد العون والتوفيق. ولنشر إلى بعض ما قلناه في العدالة:

أَعْلَى صِفَاتِ نَفْسِكَ الْعَدَالَةَ	لِقُرْبِهَا مِنْ سَاحَةِ الْجَلَالَةِ
خَصِيصَةَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى	وَنُورَهُ الَّذِي بِهِ تَجَلَّى
فَكُلُّ مَخْلُوقٍ رَأَيْتَ فَعَلَهُ	فِيهِ عَلَامَاتٌ تُحَاكِي عَدْلَهُ
فَلْيَكْتَسِبْ هَذَا الْمَقَامَ الْعَالِي	تَقَرُّبًا مِنْ مَصْدَرِ الْجَلالِ
جِهَادَكَ النَّفْسِ جِهَادَ أَكْبَرُ	وَالْقَتْلُ بِالسَّيْفِ جِهَادٌ أَصْغَرُ
فَهُوَ الْكَمَالُ الْمَحْضُ لِلْإِنْسَانِ	دَلٌّ عَلَيْهِ وَاضِحٌ الْبُرْهَانِ
فَوَارِزُوا أَعْمَالَكُمْ بِالْعَدْلِ	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْفُضْلِ
وَرَأَقِبُوا خَالَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا	لِكَيْ تَنَالُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا
وَتَبَذُوا مَا عُدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ	وَهَجَرُوا الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ
تُزِينُ الْإِنْسَانَ بِالْفَضَائِلِ	تَحْفَظُهُ عَنْ دَنَسِ الرَّدَائِلِ
فَلْيَجْتَهِدْ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ	فَإِنَّهَا الْمُنْجِي بِلَا التَّبَاسِ
عَنْ خَادِيَاتِ نَشْأَةِ الْغُرُورِ	وَمُهْلِكَاتِ عَالَمِ النُّشُورِ
وَالْجِدُّ فِي مُخَالَفَاتِ النَّفْسِ	يَرْفَعُهَا إِلَى مَحَلِّ الْقُدْسِ

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

ابن زنا<sup>(٥)</sup>، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً<sup>(٦)</sup>، وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين<sup>(٧)</sup>، ولا من لا يحسن

(٥) نصّاً، وإجماعاً، فعن مولانا الباقر (عليه السلام): في الصحيح قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن مراد الفقهاء من تعبيرهم عن هذا الشرط بطهارة المولد ما في النصوص أيضاً، فيصح إمامة ولد الشبهة، لأنه بحكم النكاح الصحيح، وكذا من ولد عن نكاح صحيح في غير الإسلام ثم أسلم، لأن: «لكل أمة نكاح»<sup>(٢)</sup> وقد قرّر شرعنا ذلك وكذا المجهول، لأصالة صحة نسبته التي هي من الأصول المعتمدة الشرعية بل العقلائية. وأمّا بناءً على الجمود على تعبير الفقهاء، فيشكل الاقتداء به لأن ظاهر التعبير بطهارة المولد إحرازها مع أنّ ظاهرهم الجواز، قال في الجواهر: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز الإئتمام بمن لم يثبت أنه ابن زنا» فيكون إحراز الولادة من الزنا مانعاً لا أن يكون أحراز طهارة المولد شرطاً فيصح الإئتمام بكل من لم يثبت أنه ابن زنا، مضافاً إلى تنفّر الطباع عنه، فكيف يجعل إماماً في الصلوة أو مرجعاً للفتوى أو في الحكم.

(٦) للإجماع، والسيرة خلفاً عن سلف، ولصحة دعوى القطع من مذاق الشرع بعدم جوازه أيضاً، وفي النبوي المنجبر: «لا تؤم امرأة رجلاً»<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من محاذاتها مع الرجل أو تقدّمها عليه في الصلوة<sup>(٤)</sup> ويأتي في [مسألة ٨] ما ينفع المقام.

(٧) صلاة الإمام والمأموم إمّا متساويتان في النقص والكمال، أو تكون

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٢.

(٣) سنن البيهقي ج: ٣ صفحة: ٩٠، وراجع مستدرک الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٥ و٦ من أبواب مكان المصلّي.

صلاة الإمام كاملة وصلاة المأموم ناقصة أو بالعكس، ويصح الإتيان في الأولين، والمشهور عدم صحته في الأخير مطلقاً.

واستندوا عليه تارة: بالإجماع. ويرد: بأن قيام الإجماع على الكلية ممنوع جداً، لعدم تعرّض بعض القدماء لإشتراط عدم نقص صلاة الإمام عن صلاة المأموم في شرائط الإمام أصلاً، فكيف يتحقق الإجماع المعتبر.

وأخرى: بأصالة عدم ترتّب آثار الجماعة إلّا في المتيقن من مورد الأدلة. ويرد: بأن مقتضى الإطلاقات المتقدمة مثل إطلاق قولهم (عليهم السلام): «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup> صحة الجماعة مهما تحقق موضوعها عند المتشريعة إلّا إذا دلّ دليل على الخلاف وهو مفقود. نعم، لو كان اختلاف صلاة الإمام والمأموم بحيث يشك في صدقها عرفاً لا وجه للتمسك بالإطلاقات حينئذ كما هو واضح.

وثالثة: بالنبويّ الذي رواه الفريقان: أنه (صلى الله عليه وآله) صلى بأصحابه فلما فرغ قال: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً»<sup>(٢)</sup>، ويقول عليّ (عليه السلام): «لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفلج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين»<sup>(٣)</sup>.

ويرد: مضافاً إلى قصور السند، وعدم صحة الأخذ بإطلاق الأخير من كل جهة وتعارضه في التيمم بما يأتي إمكان الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الإطلاقات كما عن جمع القول بها.

ورابعة: بالسيرة. وترد: بعدم اعتبارها مع الإطلاقات مع عدم اعتبارها في نفسها ما لم تكن مستندة إلى عدم ردع المعصوم، مع أنها أعم من عدم الصحة، وفي صحيح جميل قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم، فإن الله جعل التراب

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك<sup>(٨)</sup>.

طهوراً<sup>(١)</sup> ومثله غيره الدال بظهور العلة على أنه لا بأس بنقصان صلاة الإمام عن المأموم في التكليف الظاهرية والاضطرارية. فمهما صحّت صلاة الإمام شرعاً يصح الاقتداء به إلّا مع الدليل على الخلاف، ولكن استفادة التعميم من التعليل بالنسبة إلى الأفعال مشكل. هذا، ولكن عدم جواز إمامة القاعد للقائمين والمضطجع للقاعدين من المسلّمات الفقهية التي لا تقبل المناقشة، بل عدم الجواز من مرتكزات المشرعة في جميع الأزمنة والأمكنة.

(٨) بلا ريب فيه إن كان لتقصير منه لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ وأما إن كان لقصوره، فللوجوه التي مرّت آنفاً مع إمكان الخدشة فيها في المقام أزيد مما مرّ بأن المتيقن من الإجماع والسيرة على فرض تماميتهما إنّما هو ما إذا كانت صلاة الإمام ناقصة بالنسبة إلى صلاة المأموم من حيث الأفعال لا من حيث الأقوال والأذكار، وصريح النبويّ هو النقص الفعلي<sup>(٢)</sup> وهو المنساق من العلويّ<sup>(٣)</sup> أيضاً.

إن قلت: نعم، ولكن لم يخرج الإمام عن ضمان القراءة حينئذٍ.

قلت: المراد بخروجه عنه هو الخروج بحسب حكم الشارع، فمع حكمه بصحة قراءته صحّ الضمان والمفروض تحقّقه في المقام.

إن قلت: لو لم يمكن الإئتمام بغيره؟

قلت: هذا التقييد منافٍ للإطلاقات خصوصاً في هذا الأمر الابتلائي مع كثرة اختلاف اللهجات تكويناً في غير إعراب الفصحاء الذين لا أثر لهم في هذه الأعصار وما قاربها وخصوصاً مع تطرّق التشكيك في القراءة من أهل الوسوسة، بل ومن غيرهم أيضاً، فنرى من العامي الجاهل التشكيك في قراءة العالم الخبير ولو فتح باب هذه المناقشات لعمّت البلوى والبلية غالب جماعات الأمة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) و(٣) تقدمتا في صفحة: ١٣١.

(مسألة ١): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٢): لا بأس بإمامة المتميم للمتوضي<sup>(١٠)</sup>، وذو الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٣): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحملها الإمام عن المأموم - كالركعتين الأخيرتين - على

(٩) للإجماع، وما تقدم من التعليل في صحيح جميل.

(١٠) نصّاً، وإجماعاً، وقد مرّ صحيح جميل، وفي موق ابن بكير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب ثم تيمّم، فأمنّا ونحن طهور، فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

وفي بعض الأخبار عدم جوازه.

منها: ما تقدم من قول عليّ (عليه السلام): «لا يؤم... صاحب التيمّم المتوضئين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول الصادق (عليه السلام): «لا يصلّي المتميم بقوم متوضئين»<sup>(٣)</sup> ويحمل على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(١١) لصحة الصلاة في هذه الموارد الخمسة شرعاً ويصح الإلتزام بكل صلاة صحيحة شرعية إلّا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام مع أنّ عموم التعليل في صحيح جميل<sup>(٤)</sup> يدل على الصحة في الموارد الخمسة كما هو واضح بلا شبهة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦ و١.

الأقوى<sup>(١٢)</sup>، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه<sup>(١٤)</sup>. وأما إذا اتحدا في المحل، فلا يبعد

(١٢) لفحوى ما تقدم في أول هذا الفصل، فيصح التمسك بإطلاقات أحكام الجماعة بعد كونه من الموضوعات العرفية، وبإطلاق مثل قوله (عليه السلام): «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup> وغيره مما هو كثير جداً.

(١٣) لعين ما تقدم في سابقه من غير فرق.

(١٤) لأصالة عدم صحة الإئتمام إلّا فيما دل عليه الدليل بالخصوص.

ويمكن الخدشة فيها بما مرّ مكرراً من أنّ الاقتداء والإئتمام والجماعة من الموضوعات العرفية، فمع تحققها عرفاً ترتب عليها الأحكام قهراً ويرجع إليها الاستدلال على البطلان بعمومات وجوب القراءة.

ويرد: بأنه مع تحقق الإئتمام عرفاً تسقط القراءة، لحكومة أدلة سقوطها في الجماعة على ما دل على وجوبها. نعم، لو شك في تحقق الإئتمام والجماعة حينئذ عرفاً، فلا وجه للتمسك بها، فتجري أصالة عدم ترتب آثار الجماعة بلا مزاحم.

واستدل أيضاً بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا يؤم المقيّد المطلقين»<sup>(٢)</sup>.

ويرد: بظهوره في النقص الفعلي دون القولي، ومع الشك فيه يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، مضافاً إلى عدم صدق المطلق على المأموم من كل جهة، لفرض كونه ممن لا يحسن القراءة أيضاً فالجزم بالفتوى مشكل وطريق الاحتياط واضح.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

الجواز<sup>(١٥)</sup> وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن<sup>(١٦)</sup> وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة<sup>(١٧)</sup> لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٥): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه<sup>(١٩)</sup>.

(١٥) لفحوى ما مرّ في سابقه، مع أنّ ظاهرهم عدم الخلاف في الجواز في هذه الصورة.

(١٦) لم يظهر وجه لهذين الاحتياطين لا استحباب الأول، لظهور الإجماع على الجواز. نعم، لا ريب في حسنه العقلي، ولا وجوب للأخير، فإنه إن كان المراد وجوب الاحتياط في ترك الاقتداء بمن لا يحسن، فقد مرّ عدم الدليل على استحبابه - فضلاً عن وجوبه - وإن كان المراد وجوب الاحتياط في الاقتداء بالمحسن، فقد مرّ في [مسألة ١] من أول (فصل الجماعة) وسيأتي في المسألة السادسة عدم الوجوب. نعم، هو حسن عقلاً.

(١٧) ظهر من جميع ما مرّ صحة الجماعة، فلا تجب عليه القراءة، مع أنها لو وجبت عليه لا دليل على لزوم نية الانفراد، لأصالة عدم الملازمة بين وجوب القراءة والانفراد فيقرأ حينئذ رجاءً وتصح جماعته وصلاته قطعاً.

(١٨) تقدم آنفاً أنه لا دليل على وجوب هذا الاحتياط وإن كان حسناً.

(١٩) لما مرّ من التعليل في صحيح جميل<sup>(١)</sup>، وللإطلاقات الواردة في الاقتداء بأهل الولاية مع الوثوق بدينه - كما تقدم - مع أنه لا إشكال في الجواز عندهم، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(مسألة ٦) : لا يجب على غير المحسن الائتصاص بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط . نعم ، يجب ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً<sup>(٢٠)</sup> .

(مسألة ٧) : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن<sup>(٢١)</sup> . نعم ، يجوز إمامته لمثله<sup>(٢٢)</sup> وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة<sup>(٢٣)</sup> .

(مسألة ٨) : يجوز إمامة المرأة لمثلها<sup>(٢٤)</sup> ، ولا يجوز للرجل ولا

(٢٠) راجع [مسألة ١] من أول (فصل الجماعة) .

(٢١) لما في مفتاح الكرامة من عدم وجدان الخلاف في عدم صحة إمامته وإن كان مقتضى صحة صلاة الأخرس شرعاً ، والتعليل فيما مرّ من صحيح جميل صحة إمامته أيضاً ، مع أنّهم لم يذكروا النطق في شرائط الإمامة .

(٢٢) لصحة صلاتهما شرعاً ، فيشمليها إطلاق قوله عليه السلام : «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup> ، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه .

(٢٣) تقدم عدم الدليل على وجوب هذا الاحتياط وإن كان حسناً .

(٢٤) للنصوص الواردة في المقام وهي على أقسام :

الأول : المطلقات الدالة على الجواز كموثق سماعة قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء ، فقال لا بأس به»<sup>(٢)</sup> ، وصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال : قدر ما تسمع»<sup>(٣)</sup> ونحوهما غيرهما .

والمنساق من الأول هو الفرائض ، وكذا المنساق من الثاني مفروغية الجواز فيها عرفاً إذ السؤال عن الحكم بعد المفروغية عن أصل الجواز ، لأن الجماعة في

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١١ و٧ .



للخنثى (٢٥).

غير الفرائض غير معهودة بين الشيعة من زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى آخر أولاده المعصومين، وكانوا (عليهم السلام) ينكرون ذلك أشد الإنكار.

الثاني: ما دل على الجواز في خصوص الفريضة كخبر الصيقل قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام): كيف تصلي النساء على الجنائز - إلى أن قال - ففي صلاة مكتوبة أيوم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما يدل على الجواز في النافلة دون الفريضة مثل صحيح هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): «عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطهن»<sup>(٢)</sup>، والجمع العرفي الشائع في الفقه يقضي حمل ما دل على المنع على الكراهة ولعل الوجه فيها غلبة عدم تحفظهن على حدود الفرائض، بل على أصل الصلاة - فضلاً عن حدودها - مع أن الغالب أن مفسدة اجتماعهن أكثر من مصلحة الجماعة غالباً.

إن قلت: فما وجه تصريحهم (عليهم السلام) بجواز جماعتهم في النافلة التي وردت الأخبار بأن الجماعة فيها بدعة<sup>(٣)</sup>؟

قلت: يمكن أن يحمل ذلك على التقية، أو على مجرد المتابعة الصورية لأن يتعلمن كيفية أصل الصلاة أو غير ذلك من المحامل، فلا وجه لما عن جمع من منع إمامة المرأة لمثلها تمسكاً بالأخبار المانعة<sup>(٤)</sup>، لأنه طرح لما دل على الجواز بلا وجه، فما هو المشهور هو المتعين.

(٢٥) أما الأول: فلما تقدم في أول الفصل. وأما الثاني فلاحتمال ذكورية الخنثى بعد قصور إطلاقات الأدلة عن الشمول، فالمرجع أصالة عدم ترتب الأثر خصوصاً على القول بعدم وجود إطلاق في أدلة الجماعة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ و ٦.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و ٣.

(مسألة ٩): يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى (٢٦).

(مسألة ١٠): يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ (٢٧).

(مسألة ١١): الأحوط عدم إمامة الأجدم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة، والأعرابي (٢٨) .....

(٢٦) أما الأول: فلأنه إما رجل أو أنثى ويجوز إمامة كل منهما للأنثى. وأما الثاني: فلاحتمال أنوثية الخنثى، فيكون من إتمام الرجل بالأنثى، وأما الثالث: فلاحتمال ذكورية المأموم وأنوثية الإمام، فالمرجع أصالة عدم ترتب الأثر. (٢٧) لانصراف أدلة المنع - التي تقدّمت في أول الفصل - عن مثله أو لحمل ما مرّ من دليل الجواز عليه، ونسب هذا القول إلى جمع منهم الشهيد (رحمه الله)، ولكن دليلهم الأول بدوي لا اعتبار به، والثاني من الجمع الذي لا شاهد عليه. وعن جمع آخر عدم الجواز، لإطلاق أدلة اعتبار البلوغ في الإمامة الظاهر في عدم الفرق بين كون المأموم بالغاً أو غيره، لإطلاق أدلة سائر شرائط الإمامة والجماعة الظاهر في عدم الفرق بينهما إلا أن يتمسك بما هو المغروس في أذهان المتشرّعة خلفاً عن سلف من أنهم يرون اعتبار البلوغ في الإمام فيما إذا كان المأموم بالغاً دون غيره، فيرون إمامة غير البالغ لمثله صحيحة، وهذه قرينة على أنّ حمل ما ورد من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدوياً على هذا.

ثم إنه يعتبر عدم ارتكاب الكبيرة عن غير البالغ، وعدم الإصرار على الصغيرة أيضاً، لأنّ اعتبار هذا المعنى في الإمام وضعي لا دخل له بالتكليف.

(٢٨) لاشتمزاز النفوس منهم، ولقول أبي جعفر (عليه السلام): «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجدوم، وولد الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في الأخيرين ما قبل التوبة وما بعدها، مع أنه

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

إِلَّا لَأَمْثَالِهِمْ<sup>(٢٩)</sup>، بل مطلقاً وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٢): العدالة ملكة الاجتناب<sup>(٣١)</sup> عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف عن تلك الملكة<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النص بكونها

لا وجه لهذا القيد بناءً على أنّ الحدّ موجب لتكفير الذنب - كما سيأتي في محله - هذا ولكن الأول لا يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي، والثاني معارض برواية عبدالله بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المجذوم والأبرص يؤمنان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره، مع إعراض المشهور عن ظاهر ما دلّ على المنع، مضافاً إلى أنّ المنساق منه عرفاً جهة الإشمئزاز النفسانية لا أمراً تعبدياً محضاً.

(٢٩) لانصراف الأخبار عنهم، وعدم الإشمئزاز فيهم، مضافاً إلى جريان السيرة على إمامة الأعرابي لمثله.

(٣٠) لما مرّ من قصور الأدلة عن إفادة المانعية التعبدية، فالمرجع حينئذٍ الإطلاقات بعد عدم ما يصلح للتقييد.

(٣١) لما تقدم تفصيله في أول الفصل، فراجع وتأمل وتقدّم أنّ لفظ الملكة لم يرد في الأخبار، وإنّما ذكر في كلمات بعض فقهاءنا الأخيار، ولكن لازم الملكة ورد في صحيح ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup>، فيصح أن يراد به الملكة من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم.

(٣٢) لما تقدم من أنّ الواقعيات لا تعرف إلاّ بأثارها، وحسن الظاهر من الآثار العرفية لتلك الملكة، مضافاً إلى ما تقدم من الدليل عليه.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٨.

كبيرة - كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها - أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ١٤) : إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها<sup>(٣٤)</sup> إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين<sup>(٣٥)</sup>، بل وشهادة عدل واحد بعدمها<sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ١٥) : إذا أخبر جماعة غير معلومين بعدالته وحصل الإطمئنان كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل إنه يكفي الوثوق والإطمئنان للشخص من أي وجه حصل<sup>(٣٧)</sup> بشرط كونه من أهل الفهم، والخبرة، والبصيرة،

(٣٣) لما تقدم في الأمر الثامن - من الأمور المتعلقة بالعدالة - فراجع.  
(٣٤) لعموم دليل حجيتها الشامل للمقام وغيره، مضافاً إلى الإجماع عليه في المقام.

(٣٥) لسقوطها لأجل المعارضة حينئذٍ فلا اعتبار لكل واحد منهما، فيكون موردهما من مجهول الحال وتقدّم عدم صحة الإلتزام به. نعم، لو حصل الوثوق بعدالته لصح الإلتزام به كما سيأتي.

(٣٦) بناءً على حجية العدل الواحد. وأما بناءً على عدمها - كما نسب إلى المشهور - فلا وجه لسقوط البيّنة حينئذٍ وقد مرّ مكرراً ما يتعلّق بذلك.

(٣٧) لأنّ الإطمئنان العرفي حجة عقلانية ولم يردع عنها الشارع، ويدل عليه في المقام قوله (عليه السلام): «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»<sup>(١)</sup> إذ الوثوق

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال<sup>(٣٨)</sup>، ولا ممن يحصل له الإطمئنان

عبارة أخرى عن الاطمئنان.

وأما خبر الاحتجاج عن الرضا (عليه السلام) قال: «قال علي بن الحسين (عليه السلام): إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهدية وتماوت في منطقته وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرّنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانتة وجبن قلبه، فنصب الدين فخاً لها. فهو لا يزال يخيل الناس بظاهره، فإن تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبوع المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجعله أكثر مما يصلحه بعقله، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها، فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة - إلى أن قال - ولكن الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبدولة في رضاء الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل - إلى أن قال - فذلکم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا، وبسته فافتدوا، وإلى ربكم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبية»<sup>(١)</sup>، فهو قاصر سنداً، مع أن المنساق منه عدم حصول الاطمئنان لا حصوله وعدم الاعتبار به، مضافاً إلى أنه ليس في إمام الجماعة فراجع وتأمل فيه.

(٣٨) لأنهم كالأنعام، بل هم أضلّ كما في الكتاب الكريم<sup>(٢)</sup>، وأتباع كل

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٤.

(٢) سورة الاعراف: ١٧٦.

والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس (٣٩).

(مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة (٤٠)، وإن كان الأقوى جوازه (٤١).

ناعق كما في الحديث (١)، ولو أحرز أن أهل البصيرة اجتمعوا حوله لأغراض مادية لا اعتبار بهم أيضاً.

(٣٩) لأنه لا اعتبار بمثل هذا الاطمئنان لدى العقلاء، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره.

(٤٠) لخبر السياري قال: «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقدم بعضهم فيصلني بهم جماعة فقال: إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل» (٢).

(٤١) لأن ظواهر الأدلة - مثل قوله (عليه السلام): «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه» (٣)، وما مر من ظاهر صحيح ابن أبي يعفور (٤) وغيره - أن اقتداء المأموم بمن أحرز عدالته موجب لتحقق موضوع الجماعة شرعاً، فيصح حينئذ للمأموم ترتيب آثار الجماعة كما يصح للإمام ذلك أيضاً سواء كان الإمام عند نفسه عادلاً أم لا، وهذا هو الذي تقتضيه سهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى، ويمكن أن يكون اعتبار العدالة في سائر الأمور أيضاً هكذا فيكون إحراز العدالة عند الناس شرطاً في المفتي والقاضي والشاهد ولو لم يكونوا عند أنفسهم عدولاً. وخبر السياري - المتقدم - مضافاً إلى قصور سنده - يحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) إما في مقام استكمال نفوس مواليه وترغيبهم إلى الكمالات الواقعية، أو في مقام انصرافهم عن الجماعة والاجتماع خوفاً عليهم من الأعداء،

(١) راجع نهج البلاغة: الباب: رقم ١٤٧.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الدعوى حديث: ٢.

(٤) راجع صفحة ١٠٨.

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره<sup>(٤٢)</sup> وإن كان غيره أفضل منه<sup>(٤٣)</sup>، لكن الأولى له تقديم الأفضل<sup>(٤٤)</sup>، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة<sup>(٤٥)</sup> وإلا فلا يجوز بدون إذنه<sup>(٤٦)</sup>، والأولى أيضاً تقديم الأفضل<sup>(٤٧)</sup> وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات<sup>(٤٨)</sup>.

ويؤيد ذلك ما يأتي من خبره الآخر، فمع عدم حجيته لا ربط له بالمقام. ثم إنه لا فرق في ذلك بين الجماعة الواجبة والمندوبة، كما لا فرق في ترتب الأحكام بين التكليفية منها والوضعية، لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٢) لارتكازات المشرعة، بل العقلاء، وظهور الإجماع، والرضوي: «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»<sup>(١)</sup>.

(٤٣) لعموم ما تقدّم من الأدلة وإطلاقها الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٤٤) لكونه من أهمّ محاسن الأخلاق، ولو صلّى الأفضل أو غيره مع عدم رضا صاحب المسجد، يكون من موارد المزاحمة في حق السبق وتقدّم في مكان المصلّي بعض الكلام فيه، ويأتي في المشتركات بعضه الآخر.

(٤٥) لحكم العرف والعقلاء بذلك، وكذا قوله (عليه السلام): «ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله»<sup>(٢)</sup>.

(٤٦) لأنه من الصلاة في المغصوب حينئذ، وتقدم في مكان المصلّي عدم الجواز.

(٤٧) لما تقدم من أنه من أهمّ محاسن الأخلاق المطلوبة على الإطلاق.

(٤٨) لإطلاق النبويّ: «قدموا قريشاً ولا تتقدموها»<sup>(٣)</sup>، ولأنّ فيه إكرام للرسول (صلّى الله عليه وآله) وهذا المقدار يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة ولذا نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ١٩٨.

(مسألة ١٨) : إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي<sup>(٤٩)</sup> رجح من قدمه المأمومون جميعهم<sup>(٥٠)</sup> تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي<sup>(٥١)</sup> لا لأغراض دنيوية<sup>(٥٢)</sup>.

وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط<sup>(٥٣)</sup> .....

(٤٩) قادح في العدالة. وأما مع عدم القدح فيها، فلا يضّر التشاح سواء كان لمجرد الأغراض الآخروية أو للدنيوية غير القادحة فيها أو مشتركاً بينهما.  
(٥٠) لجملة من الأخبار، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

منها: حديث المناهي قال: «ونهي أن يؤمّ الرجل قوماً إلا بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء»<sup>(١)</sup>، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه»<sup>(٢)</sup>، وعن السياري قال: «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم، فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال (عليه السلام): فدعوا الإمامة لأهلها»<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من تضاعف ثواب الجماعة بتضاعف المأمومين، وما ورد من أن يد الله مع الجماعة.

(٥١) كأجمعية أحدهما للكلمات النفسانية الشرعية ومنه إظهار شوكة الإسلام من جهة كثرة المأمومين لأحدهما.

(٥٢) لأنها ربما توجب الإخلال بقصد القرية في أصل الصلاة، فتوجب بطلانها، فلا يبقى موضوع للجماعة حينئذ.

(٥٣) لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، ولما ورد من الأخبار بمضامين



خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع<sup>(٥٤)</sup>.

مختلفة في فضل الفقهاء مثل ما دلّ على أنهم «أماء الله»<sup>(١)</sup>، و «أنهم ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>، «كأنبياء بني إسرائيل»<sup>(٣)</sup>، وأن من «صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٤)</sup> وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال للهاشمي: «إنكم سادات الناس والعلماء ساداتكم»<sup>(٥)</sup>، وما دلّ على أن: «أئمتكم وافدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك مما لا تحصى.

(٥٤) لأنه لا ريب في زيادة الدرجة والفضيلة عند الله تعالى بذلك، بل عند الناس أيضاً.

ثم إنّه نسب إلى المشهور تقديم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسنّ ثم الأصبح، للرضوي: «إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواءً فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواءً فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواءً فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواءً فأصبحهم وجهاً»<sup>(٧)</sup> وتقدّم أن «صاحب المسجد أولى بمسجده»، وعن الصادق (عليه السلام) في خبر أبي عبيدة: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يتقدم القوم أقرهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواءً فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»<sup>(٨)</sup>، وعن الصدوق في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

(٣) البحار ج: ٢ باب: ٨ من كتاب العلم حديث: ٦٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٥) لم اعثر على مصدره وإنما ورد في الكتب الفقهية.

(٦) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٧) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٨) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فإن لم يكن، أو تعدّد فالأولى تقديم الأجدود قراءة<sup>(٥٥)</sup> ثم الأفقه في أحكام الصلاة<sup>(٥٦)</sup>، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة<sup>(٥٧)</sup>.

حديث آخر: «فإن كانوا في السنّ سواءً فأصبحهم وجهاً»<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهر بل المعلوم أنه ليس المراد بالأقرأ مجرد العلم بالتجويد مع الجهل بأحكام الصلاة بل المراد به العلم بأحكام القرآن الذي لا ينفك غالباً عن كونه فقيهاً خصوصاً في أوائل الإسلام التي كان مدار الفقاهاة على علم القرآن، فيكون المراد بالأفقه حينئذ الأفقه بالسنة، فلا تنافي هذه الأخبار قول الماتن (رحمه الله) وعلى فرض الجمود على أن المراد به خصوص العلم بالتجويد فلا بد من حمله على المرتبة المتأخرة عن الفقيه الجامع للشرائط، لعدم مقاومة مثل هذه الأخبار - مع قصور سندها - لمعارضة ما ارتكز في العقول وثبت بالمستفيضة من آل الرسول (صلى الله عليه وآله) من تقديم الفقيه على غيره - كما تقدم<sup>(٢)</sup> - فيكون المرتكز والأخبار من القرينة المتصلة المقيّدة لإطلاق مثل هذه الأخبار كما أنّ الظاهر أنه لا موضوعية للأقرب هجرة ولا الأسنّ، بل هما طريقان إلى أكثرية الأسنّ بالمعارف الإسلامية إذ ربّ كبير سنّ وأقرب هجرة ليس لهما من أحكام الإسلام نصيب وربّ شاب أفقه من شائب.

(٥٥) لما تقدم في الصادقي والرضوي (عليهما السلام).

(٥٦) لما مرّ في الرضوي، فإنّ الأفقية في أحكام الصلاة هو المتيقن منه وأما خبر أبي عبيدة - المتقدم - فإن كان المراد بأقدم هجرة الأفقية في أحكام الصلاة أيضاً فيوافق الرضوي وإلا فهو مخدوش من هذه الجهة فقط بإعراض المشهور.

(٥٧) بدعوى أن للأفقيه مراتب متفاوتة، منها: ما كانت في أحكام الصلاة، ومنها: ما كانت في غيرها، ومقتضى مرتكزات المشرعة تقديم الأولى

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) راجع صفحة: ١٤٤.

ثم الأسنّ في الإسلام<sup>(٥٨)</sup>، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية<sup>(٥٩)</sup>.

والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور<sup>(٦٠)</sup> لكن إذا تعدّد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة<sup>(٦١)</sup>.

على الثانية، فينزل الرضوي على ذلك أيضاً تنزيلاً عرفياً.

(٥٨) لما مر من أنه لا موضوعية للهجرة من حيث هي، بل تكون طريقاً لتعلم معارف الإسلام والتفقه في الدين وعلى هذا، فالأسنّ يكون أعلم بأحكام الدين وأقرب إلى الكمالات الإنسانية من غيره غالباً، ولو فرض العكس ففي شمول الدليل له منع، ويشهد لما قلنا مكاتبة ابن ماهويه وأخيه إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «اصمدا في دينكما على كل مسنّ في حينا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup> فإنّ ظهورها في عدم الموضوعية لمطلق الهجرة مما لا ينكر.

(٥٩) لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «قدّموا أفضلكم وقدموا خياركم»<sup>(٢)</sup> ولا ريب في أنّ الأفضلية والخيرية من الأمور الإضافية القابلة للشدة والضعف.

(٦٠) لإطلاقات أدلة الترجيح الشاملة لصورة التشاح وغيرها وكذا لو كان هناك جمع صالحون للإمامة وأراد المأموم تقديم واحد منهم بلا تشاح بينهم ولا بين الأئمة.

(٦١) لأنّه حينئذ يصير أفضل من غيره، فيشملة إطلاق الدليل، مضافاً إلى أنّ تقديم ذي المزية الفاضلة من المرتكزات العقلائية في الجملة بلا فرق فيه بين صورة التشاح وغيرها.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣٠٢.

والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة<sup>(٦٢)</sup> لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور<sup>(٦٣)</sup>، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقاً<sup>(٦٤)</sup> فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح<sup>(٦٥)</sup>.

(مسألة ١٩) : الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب<sup>(٦٦)</sup> حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان

(٦٢) كالتحلي بمكارم الأخلاق، والرياضات الشرعية، وشرف النسب وغير ذلك، وقد يكون المرجح عرفياً إن لم يرجع إلى الأمر الدنيوي المحض.  
(٦٣) لأنه بحسب الغالب لا الحصر الحقيقي من كل جهة، مع أنه لا بد من ملاحظة الأهم والمهم، وهي تختلف اختلافاً كثيراً بحسب الخصوصيات والجهات، فيوجب ذلك خلاف الترتيب لا محالة.

(٦٤) هذا الاحتمال خلاف الاطلاقات، فهو ساقط، ولو كان له وجه لأشير إليه في خبر من الأخبار في هذا الأمر العام البلوى.

(٦٥) لإطلاق مثل قولهم (عليه السلام): «قدموا أفضلكم» المراد به الاقتداء بالأفضل بأي وجه تحققت الأفضلية الشرعية، ولكن لا بد وأن يقيد هذا بما إذا لم يستلزم الترجيح تضييع حق أو توهين لشخص، فإن مثل هذه الموارد من مصائد الشيطان.

(٦٦) للأصل، والسيرة، وظهور الإجماع، بل الضرورة، فما نسب إلى ابن أبي عقيل - من منع إقامة الجاهل للعالم، وإلى المبسوط من وجوب تقديم الأقرأ على الأفقه - محمول على ما لا يخالف السيرة والإجماع.

مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وفقاً<sup>(٦٧)</sup> لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(مسألة ٢٠): يكره إمامة الأجدم، والأبرص<sup>(٦٨)</sup>، والأغلف - المعذور في ترك الختان<sup>(٦٩)</sup> - والمحدود بحدّ شرعيّ بعد توبته<sup>(٧٠)</sup>،

(٦٧) لكن يجري فيه حينئذ حكم ما تقدم في بحث المكان من المزاحمة في حق السبق، فراجع.

(٦٨) مرّ ما يتعلّق بهما في [مسألة ١١] فلا وجه للإعادة.

(٦٩) لخبر الأصبح عن عليّ (عليه السلام): «سته لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزّنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف»<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة بالنسبة إلى غير الثاني والخامس بقريته قوله (عليه السلام): «لا ينبغي» مع أنه لا وجه للحرمة بل ولا الكراهة بالنسبة إلى الأعرابي بعد الهجرة وتعلّم الأحكام الشرعية، وقد مرّ أنّ السبق إلى الهجرة من المرجّحات.

وأما قوله (عليه السلام): «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّي عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»<sup>(٢)</sup>، فقاصر سنداً عن إفادة الحرمة، مع أنه لم يذكر أحد من شرائط وجوب الصلاة على الميت المسلم كونه مختوناً، بل لا يجوز أن يختن بعد موته كما مرّ في أحكام الأموات، فهذه الرواية موهونة من هذه الجهة. نعم، لو تمكّن من الختان وتركه عمداً يمكن أن يكون ذلك كبيرة بناءً على أن ترك كل واجب كبيرة، أو يكون من الإصرار على الصغيرة، فيوجب الفسق على أيّ حال.

(٧٠) مرّ ما يتعلّق به في [مسألة ١١] فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

ومن يكره المأمومون إمامته<sup>(٧١)</sup>، والمتيمّم للمتطهّر<sup>(٧٢)</sup>، والحائض، والحجّام، والدبّاغ<sup>(٧٣)</sup> إلّا لأمثالهم<sup>(٧٤)</sup>، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل<sup>(٧٥)</sup> وكلّ كامل للأكمل<sup>(٧٦)</sup>.

(٧١) للنبي: «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: - إلى أن قال - وإمام قوم يصليّ بهم وهم له كارهون»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق (عليه السلام) - فيمن لا يقبل لهم صلاة: «والرجل يؤم القوم وهم له كارهون»<sup>(٢)</sup> وقد عمل بهما المشهور وحملوهما على الكراهة، ويحتمل أن يراد بهذه الأخبار كراهة المأمومين له من جهة عدم ديانته أصلاً، فتبطل الجماعة حينئذٍ إلّا أن تكون تقية في البين، فلا وجه للاستدلال بهما حينئذٍ للمقام.

(٧٢) لقوله (عليه السلام): «لا يؤم صاحب التيمم المتوضئ»<sup>(٣)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً كما مر.

(٧٣) للنبي (صلى الله عليه وآله): «لا تصلّ خلف الحائض وإن كان عالماً، ولا الحجّام وإن كان زاهداً، ولا الدبّاغ وإن كان عابداً»<sup>(٤)</sup>.

(٧٤) لانصراف الخبر عنهم عرفاً.

(٧٥) خروجاً عن خلاف الإيضاح قال في الجواهر: «ومن العجيب ما عن الإيضاح من أنّه كل ما اشتملت صلاة الإمام على الرخصة في ترك واجب، أو فعل محرّم لسبب اقتضاها وخلا المأموم عن ذلك السبب لم يجز الإتمام من رأس».

(٧٦) لما في البيان من كراهة إمامة الكامل للأكمل، وأرسل ذلك إرسال المسلمات.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

## (فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها)

أما المستحبات فأمرور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا أكثر<sup>(١)</sup> ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه<sup>(٢)</sup>.

## (فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها)

(١) لقول أحدهما (عليهما السلام)، في الصحيح: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر قاموا خلفه»<sup>(١)</sup> المحمول على الندب إجماعاً، وعن المنتهى في المأموم الواحد لو وقف عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً.

(٢) لصحيح الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أصلِّي المكتوبة بأم عليّ قال (عليه السلام)؛ نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»<sup>(٢)</sup>. وقوله (عليه السلام): «الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته»<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الأخبار: «إنها تقوم وراءه»<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها «تكون خلفه»<sup>(٥)</sup> واختلاف هذه التعبيرات قرينة على الاستحباب كما هو المعروف بين الأصحاب، مع ظهور تسالمهم على عدم الفرق بين المقام، وما مرّ في مسألة

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٩.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و٥.

ولو كنّ أزيد وقفن خلفه<sup>(٣)</sup> ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه<sup>(٤)</sup>. ولو كانوا رجالاً ونساءً اصطفوا خلفه واصطففت النساء خلفهم<sup>(٥)</sup>. بل الأحوط مراعاة المذكورات. هذا إذا كان الإمام رجلاً. وأما في جماعة النساء، فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز أمامهنّ من بينهنّ<sup>(٦)</sup>.

المحاذاة من جهة كراهتها واستحباب تأخرها في المقامين، مع أنّ أصل الجماعة من المندوبات، فما ورد في كفيّتها يكون كذلك أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

(٣) لقول عليّ (عليه السلام): «المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق (عليه السلام): «المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف»<sup>(٢)</sup>.

(٤) لخبر الوليد قال: «سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما»<sup>(٣)</sup>.

(٥) لقول الصادق (عليه السلام): «الرجل يؤم النساء؟ قال (عليه السلام): نعم، وإن كان معهنّ غلمان، فأقيمهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبداً»<sup>(٤)</sup> ونحوه غيره مضافاً إلى ظهور الإجماع والسيرة.

(٦) لنصوص كثيرة منها قول الصادق (عليه السلام): «ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ»<sup>(٥)</sup> ونحوه غيره. وهذه الأخبار في مقام النهي تنزيهاً عن تبرزها عند الإمامة كتبرز الرجل عند إمامته.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩ و٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢ وغيره.



الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف<sup>(٧)</sup>.

الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل: ممن له مزية في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم<sup>(٨)</sup> في الصف الأول، فإنه أفضل الصفوف<sup>(٩)</sup>.

وأما النهي عن أصل التقدم في الجملة المعتبرة في الإمامة بناءً على عدم جواز المساواة، فليست متعرضة له، فلا يجوز الاستدلال بها على الفرق بين إمامة الرجل والمرأة من هذه الجهة، وقد مرّ في الشرط الرابع من شرائط الجماعة ما ينفع المقام فراجع.

(٧) للنبيّ (صلى الله عليه وآله): «وسطوا الإمام وسد الخلل»<sup>(١)</sup>، وأما خير عليّ بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد»<sup>(٢)</sup> فحكاية فعل لا يدل على أكثر من أصل الجواز، فلا تعارض بينه وبين غيره.

(٨) قال الشهيد في الذكري: «وليكن يمين الصف لأفضل الصف لما روي من أن الرحمة تنقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف إلى الثاني» وظهوره في الصف الأول بقريته ذيله مما لا ينكر.

(٩) للإجماع، والنصّ كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح جابر: «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام»<sup>(٣)</sup> والظاهر أن ذكر أولي الأحلام والنهي من باب المثال لكل مرجح ديني فيشمل الورع والتقوى، كما أن الظاهر أن قوله (عليه السلام): «فإن نسي الإمام» من باب الحكمة لا العلة، وفي

(١) كنز العمال ج: ٤ حديث: ٢٩٠٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ وفي باب: ٨ منها حديث: ١.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام<sup>(١٠)</sup>.

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها<sup>(١١)</sup>. هذا في غير صلاة الجنائز. وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها<sup>(١٢)</sup>.

السادس: إقامة الصفوف، واعتدالها، وسدّ الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب<sup>(١٣)</sup>.

الخبر: «إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عزّ وجل»<sup>(١)</sup>، فيكون هناك مستحبان فعليان الأول اختيار الصف الأول مطلقاً. والثاني كون أهل الفضل في الصف الأول، والظاهر أنه ينبغي للناس تقديم أولي النهى إلى الصف الأول، وليس ذلك من الإيثار في العبادة، بل هو من تحصيل شرط كمال العبادة وتقريبها إلى القبول، وكذا الكلام في كون يمين الصف، فإن فيه اجتماع مستحبان أيضاً.

(١٠) لما تقدّم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح جابر.

(١١) تأسيماً بالنبي (صلى الله عليه وآله)، ولأنّ الله «يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٢)</sup> ولمرفوع سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٢) لقولهم (عليهم السلام): «خير الصفوف في الصلّة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر»<sup>(٤)</sup>. ثم إنّ هذا الاستثناء لا ربط له بالمقام كما لا يخفى.

(١٣) للنصوص، والإجماع، فعن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد<sup>(١٤)</sup>.

الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه - بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت، والركوع، والسجود<sup>(١٥)</sup> - إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين<sup>(١٦)</sup>.

(صلى الله عليه وآله) قال: «أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم»<sup>(١)</sup>. وعنه (عليه السلام): «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً»<sup>(٢)</sup>، وعنه (صلى الله عليه وآله): «سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

(١٤) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ويكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»<sup>(٤)</sup>، المحمول ذلك على الندب للإجماع.

(١٥) للإجماع، ونصوص مستفيضة منها ما عن عليّ (عليه السلام): «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قال: «يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك»<sup>(٥)</sup> والظاهر أنّ هذا كان حين وجه (صلى الله عليه وآله) عليّاً إلى اليمن، وعن الصادق (عليه السلام) «ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه»<sup>(٦)</sup>.

(١٦) لإطلاق ما دل على استحباب تطويل الركوع والسجود والصلاة<sup>(٧)</sup> بعد الشك في شمول أدلة المقام له.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥ و٩ و٤.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و٣.

(٧) راجع الوسائل باب ٢٦ من أبواب الركوع وباب: ٢٣ من أبواب السجود.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى، بالتسبيح والتهليل، والتحميد، والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ويبقى آية من قراءته ليركع بها<sup>(١٧)</sup>.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلّي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً<sup>(١٨)</sup>، بل هو الأحوط<sup>(١٩)</sup> ويستحب له أن يستنيب من

(١٧) لما عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أبق آية ومجدد الله تعالى وأثن عليه، فإذا فرغ فاقراً الآية واركع<sup>(١)</sup>، لكن في خبر ابن أبي شعبة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتّم السورة ومجدد الله وأثن عليه حتى يفرغ»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الحمل على التخيير، وأفضلية إبقاء الآية. وأما التخصيص بالمأموم المسبوق كما في المتن، فلعله لأجل ظهور أخبار المقام في وجوب القراءة ولا وجوب بالنسبة إلى غيره.

(١٨) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر سماعة: «ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أنّ من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو»<sup>(٣)</sup>، وقوله (عليه السلام): «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١٩) خروجاً عن خلاف السيد وابن الجنيد، فنسب إليهما الوجوب تمسكاً بصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوفاً فإن علم أنّ ليس فيهم

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من باب التعقيب حديث: ٦ و٤.

يتم بهم الصلاة عند مفارقتهم لهم<sup>(٢٠)</sup> ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد<sup>(٢١)</sup>، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة<sup>(٢٢)</sup>.

مسبوق بالصلاة، فليذهب حيث شاء<sup>(١)</sup>.

وكذا خبر ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أنّ كل من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثم ينصرف»<sup>(٢)</sup>.

ولكن إعراض المشهور عن ظاهرهما، ومعارضتهما بموثق عمار أو ههما قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصليّ يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : «فإن ابتلى بشيء من ذلك فأتمّ قوماً حضريين، فإذا أتمّ الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه - الحديث -<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه أيضاً ما ورد في الإمام الذي عرض له مانع عن إتمام الصلاة<sup>(٥)</sup> فراجع ما تقدّم في [مسألة ١٤] من أول (فصل الجماعة).

(٢١) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»<sup>(٦)</sup>.

المحمول على الكراهة بقرائن خارجية وداخلية ويشمل الحديث الأزيد بالأولى.

(٢٢) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «لم ينبغ أن يقدم إلّا من شهد

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التعقيب حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التعقيب حديث: ٧ و٨.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار<sup>(٢٣)</sup>، ما لم يبلغ العلوّ المفرط<sup>(٢٤)</sup>.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل<sup>(٢٥)</sup>.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة الحمد لله ربّ العالمين<sup>(٢٦)</sup>.

الإقامة<sup>(١)</sup> المحمول على مطلق الرجحان والفضيلة.

(٢٣) لقول الصادق (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه، كل ما يقول»<sup>(٢)</sup>، ويتأكد الاستحباب في التشهد، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لصحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعون شيئاً يعني: الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) لانصراف الدليل عنه، والسيرة الفتوائية والعملية من الخلف والسلف على عدمه.

(٢٥) لخبر ابن عبيد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: إني إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً»<sup>(٤)</sup>، وظاهره استحباب ذلك مرة واحدة ولا يبعد الشمول لما إذا كان في كل ركعة بخلاف ما إذا تعدّد في ركعة واحدة أو تعدّد في كل ركعة ولا ريب في شموله لما تقارب في هذه الأعصار من الأشعار بقول: «يا الله» أو نحوه من قول: «إنّ الله مع الصابرين».

(٢٦) لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد،

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة<sup>(٢٧)</sup>.

وأما المكروهات فأمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف<sup>(٢٨)</sup>، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام<sup>(٢٩)</sup>.

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة بل عند الشروع

يفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين<sup>(١)</sup> المحمول على الندب إجماعاً.

(٢٧) لصحيح ابن سالم عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلاً فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨) للإجماع، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تكونن في العثكل قلت: وما العثكل؟! قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك»<sup>(٣)</sup> المحمول على الكراهة، لخبر أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال (عليه السلام): «لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد»<sup>(٤)</sup>.

(٢٩) لخبر سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس يقوم بحذاء الإمام»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و٣.

في الإقامة (٣٠).

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه (٣١)، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا (٣٢).

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً (٣٣) كما مرّ إلا أن الكراهة فيها أشد (٣٤) إلا أن يكون

(٣٠) لصحيح ابن يزيد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ المقيم في الإقامة» (١) واحتمال أن يكون المراد من الأخذ في الإقامة قول: قد قامت الصلاة بعيد، فيشمل الحديث حين قول المؤذن قد قامت الصلاة بالأولى.

(٣١) لقول الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى بقوم فاخصت نفسه بالدعاء، فقد خانهم» (٢).

(٣٢) مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المخترع والمأثور، فيغير مواضع الاختصاص حينئذٍ بلفظ الجمع. إلا أن يكون دعاءً مختصاً بخصوص الإمام فلا وجه للتعميم حينئذٍ.

(٣٣) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة» (٣) المحمول على الكراهة بقريته قوله (عليه السلام): «لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء» (٤).

(٣٤) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام» (٥) المحمول على شدة الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٣ و١٠ و١١.



المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان<sup>(٣٥)</sup>.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً<sup>(٣٦)</sup>.

السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر والعكس<sup>(٣٧)</sup> مع اختلاف صلاتهما قصراً أو تماماً. وأما مع عدم الاختلاف - كالإئتمام في الصباح والمغرب - فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدّي أو العكس وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام<sup>(٣٨)</sup>، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصباح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٥) لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان»<sup>(١)</sup>.

(٣٦) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>(٢)</sup>.

(٣٧) لقول الصادق (عليه السلام): «لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري»<sup>(٣)</sup> المحمول على الكراهة، لقرائن داخلية وخارجية.

(٣٨) لظهور النصوص عرفاً أنّ مناط الكراهة اختلاف كمية ركعات صلاة الإمام والمأموم من حيث الحضر والسفر لا اختلاف أصل حالتها سفرًا وحضرًا مع الاتحاد في كمية الصلاة.

(٣٩) كل ذلك لأصالة عدم الإلحاق بالمسافر والحاضر بعد عدم الدليل عليه، فيكون الإلحاق من القياس الباطل.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(مسألة ١) : يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر - بأن كان مقصراً والآخر متمماً أو كان المأموم مسبوqاً - أن لا يسلم و ينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه (٤٠)، خصوصاً للمأموم (٤١) إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالة وأما مع فواتها ففيه إشكال (٤٢) من غير فرق بين كون المنتظر .....

(٤٠) لدرك فضل الجماعة في التسليمة أيضاً مع وجود المقتضي وفقد المانع، والظاهر كونه أفضل وقال في الجواهر - ونعم ما قال - : «لإطلاق أدلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الإئتمام حال تلبس الإمام بأي جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يحسب ركعة إلا بإدراك الركوع» .

أقول : فإذا كان الشروع في الإئتمام كذلك فيكون في البقاء عليه بطريق أولى . وأما ما ورد في جملة من أخبار اقتداء المسافر بالحاضر من قولهم (عليهم السلام) : «فليتّم صلاته ركعتين ويسلم» (١) فهو في مقام بيان أنّ تكليف المسافر الإتيان بالركعتين فقط مع الحاضر وأنّ تكليفه لا يتقلب، لا أن يكون في مقام بيان وجوب التسليم قبل الإمام .

(٤١) لصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) : «سألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون؟ قال : ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا»

بناءً على أنّ المراد بقوله (عليه السلام) ثم يسلمون التسليم المندوب، وبقوله (عليه السلام) : «وانصرف انصرفوا» تسليم الانصراف كما هو الظاهر، ويمكن أن يستأنس للمقام بما ورد في التاسع من مندوبات الجماعة فراجع .

(٤٢) لقصور دليل المقام عن معارضة ما دلّ على وجوب الموالة - بناءً

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٩ .

هو الإمام أو المأموم (٤٣).

(مسألة ٢): إذا شك المأموم - بعد السجدة الثانية من الإمام - أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل (٤٤).

(مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدين حتى يتبين له الحال فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم (٤٥) ثم يسجد سجدي السهول لكل واحد من الزيادات من قوله: بحول الله، وللقيام، وللتسيحات إن أتى

على وجوبه - هذا إذا لم يشتغل بالذكر والدعاء، وأما معه فهما من الصلاة ولا تفوت الموالاة بهما وإن طالا، بل يمكن أن يقال: أن درك المتابعة أهم من فوت الموالاة.

(٤٣) لشمول الدليل لهما، وصلاحيه كل منهما لدرك فضل الجماعة مع الانتظار، لكونه من الأمور الإضافية المتقومة بالطرفين.

(٤٤) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها، لأن رجوع المأموم وبالعكس إنما هو في الشك في الركعات، ولا أقل من الشك في شمول دليله للمقام، فلا يصح التمسك به، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. نعم، لو حصل من الرجوع إليه الاطمئنان بالإتيان يعتمد عليه حينئذٍ، لا اعتبار الاطمئنان العرفي من أي سبب حصل.

(٤٥) لأن الشك في الركعات الذي هو مورد جملة من الأحكام - من البناء على الأكثر أو المتابعة للإمام، أو البطلان - إنما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يزول بالتأمل والتروي، ومع إمكان كونه زائلاً لا تتعلق به الأحكام ولا ريب في أن الشك في المقام يصح زواله بانتظار ما يظهر من حال الإمام.

بها أو ببعضها (٤٦).

(مسألة ٤) : إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه (٤٧) إلا أن يتوب مع فرض بقاء المَلَكَة فيه (٤٨) فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة (٤٩).

(مسألة ٥) : إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (٥٠)، وكذا إذا احتل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها (٥١) وإن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا

(٤٦) بناءً على وجوب سجدي السهل لكل زيادة وسيأتي التفصيل في محلّه وأنه لا دليل يعتمد عليه على هذه الكلية.

(٤٧) إن لم يمكن حمل صدورهما على الصحة. ولو شك في أنها هل صدرت منه على وجه العمد والطغيان أو على وجه الغفلة والنسيان، فمقتضى ظهور حال المسلم هو الحمل على الأخير ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٤٨) ومع الشك في زوالها يُستصحب بقاؤها.

(٤٩) لما ورد «أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١)، ومع الشك في التوبة لا يبعد صحة التمسك بظاهر الإيمان، فإنه يقتضي الندامة بعد العصيان وكفى بالندم توبة» كما وردت به السنة (٢).

(٥٠) لأصالة عدم ترتب الأثر على هذا الاقتداء مع الشك في تحقق شرطه، ولكن لو اقتدى رجاءً فبان في الأثناء أو بعد الفراغ أنها مما يصح الاقتداء فيها وحصل منه قصد القرية صحت صلاته وجماعته لوجود المقتضي وفقد المانع. هذا إذا لم تكن قرينة عرفية على تعيين أنها نافلة أو فريضة وإلا فيعمل بها.

(٥١) لجريان عين ما تقدم في سابقه هنا أيضاً من دون فرق بينهما.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و٦.

بأس بالافتداء<sup>(٥٢)</sup> ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول<sup>(٥٣)</sup> كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مرّ.

(مسألة ٦) : القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد - فيشكل الاغتفار<sup>(٥٤)</sup> فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام. وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة وأما إذا زاد أربع فمشكل<sup>(٥٥)</sup>.

(مسألة ٧) : إذا كان الإمام يصلي - أداءً أو قضاءً يقينياً - والمأموم منحصر<sup>(٥٦)</sup> بمن يصلي احتياطياً يشكل<sup>(٥٧)</sup> إجراء حكم

(٥٢) لتحقق شرطه وهو كون الإمام في اليومية، فيصح الاقتداء في كل ذلك نصّاً، وإجماعاً كما مرّ في [مسألة ٣] من أول (فصل الجماعة).

(٥٣) للأصل، والإجماع، والإطلاق.

(٥٤) من احتمال الانصراف إلى الواحدة فقط، فتكون الزيادة عليها من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان. ومن أنّ هذا الانصراف لم يبلغ مرتبة الظهور العرفي، مع أنه يشكل أصل صحة الدعوى والأخذ بالقدر المتيقن، لأنّ مثل هذه الزيادة التي يؤتى بها لأجل المتابعة يمكن أن لا تكون من الزيادة المبطلّة أصلاً - كما أشرنا إليه سابقاً - ومع الشك، فالمرجع أصالتي عدم الصحة وعدم المانعية خصوصاً في هذه الجماعة التي بنى الشارع على المسامحة مهما أمكن سيّما مع عدم تعرّض النصوص لذلك.

(٥٥) ظهر وجه الإشكال فيه كما ظهر دفعه أيضاً وكذا إن زاد مرتين في سجدة.

(٥٦) لا وجه لقيّد الانحصار، لأنّ في صورة عدم الانحصار أيضاً لا يصح رجوع الإمام إلى من يصلي احتياطياً.

(٥٧) الإشكال في رجوع الإمام عند الشك إلى الذي يصلي احتياطياً لعدم

الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة. نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية - لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع - إلا أنه حكم شرعي ظاهري<sup>(٥٨)</sup> بخلاف الاحتياط، فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً<sup>(٥٩)</sup>، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد

إحراز كون صلواته فريضة، فلا يتحقق موضوع الإلتزام فلا يصح الرجوع حينئذ وأما رجوع المأموم المصلّي احتياطاً إلى الإمام في الشك في الركعات، فلا محذور فيه، لأن صلاة الإمام فريضة فإن كانت صلاة المأموم فريضة في الواقع فيتحقق موضوعه لا محالة، وإن كانت غير فريضة يكون رجوعه لغواً ولا أثر له - إن لم يحصل الاطمئنان - وكذا الكلام في زيادة الركن. فإنها تكون للمتابعة في الجماعة الصحيحة. هذا إن كانت صلاة المأموم احتياطية ندية، وأما إن كانت وجوبية فيصح الاقتداء بناءً على جريان استصحاب بقاء الأمر الأول وثبوت الوجوب الشرعي لا الوجوب الطريقي المحض إلى حكم العقل، وكذا يصح بناءً على أن المراد بالفريضة أعم من الواجب بأصل الشرع أو بحكم العقل، فما تكون فريضة ومشروعة في أصلها الجماعة تصح الجماعة فيه أيضاً. ثم إن إشكاله (رحمه الله) في المقام ينافي إطلاق قوله بالصحة في مورد الاحتياط الاستجابي في المسألة الأولى من أول فصل الجماعة فراجع.

(٥٨) لأن موضوع جواز الإلتزام كل صلاة حكم بصحة الإلتزام فيها سواء كان منشأ الحكم العلم بنفس الواقع أم أمانة كاشفة عنه، أو أصل موضوعي أو حكمي معتبر شرعاً.

(٥٩) إذا كان الحكم الشرعي الظاهري أعم من التأسيسي والتقريري - كما هو الظاهر من الكلمات - فالإلتزام في هذه الصورة أيضاً يصح، لأنه وإن لم يكن حكماً شرعياً تأسيسياً، لكنه حكم شرعي تفريري وإمضائي بأدلة حسن الاحتياط مطلقاً.

تجاوز المحل، فإنه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعيّ فهي في ظاهر الشرع صلاة<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نيّة الانفراد بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد<sup>(٦٢)</sup>، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٠) فيشملها أدلة مشروعية الجماعة في الفريضة.

(٦١) لأصالة بقاء اتصاف الصلاة بالجماعة وبقاء الإتمام، فيكون المقام مثل ما إذا تأخر المأموم عن الإمام في أثناء الصلاة عمداً ثم لحق به، ومتابعة المأموم مع الإمام في الصلاة علة في الجملة عرفاً، لاتصاف صلاته بالجماعة، لا أن تكون من العلة الحقيقية الدقيقة بالنسبة إلى كل جزء، لعدم ابتناء الشرعيات عليها مطلقاً.

(٦٢) لأصالة عدم حرمة قصد الانفراد في تمام الحالات مطلقاً وقد مرّ في [مسألة ١٦] من أول فصل الجماعة.

(٦٣) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في المسبوق بركعتين «فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام) فيمن أدرك ركعة: «فإذا سلّم الإمام قام فقراً»<sup>(٢)</sup> المنساق منهما عرفاً أنهما في مقام بيان آداب الجماعة لا إيجاب حكم فيها.

وأما التجافي، فلا إطلاق قول أبي عبدالله (عليه السلام): «من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافي أو ألقى إقعاءً ولم يجلس متمكناً»<sup>(٣)</sup> وتقدم

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط<sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا<sup>(٦٥)</sup>.

(مسألة ١٢): يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما<sup>(٦٦)</sup> لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة<sup>(٦٧)</sup> فيمشي القهقري.

بعض الكلام في [مسألة ١٩] من (فصل أحكام الجماعة).

(٦٤) لما تقدم في [مسألة ١] من (فصل أحكام الجماعة) بالنسبة إلى عدم وجوب الإصغاء. وبالنسبة إلى الاحتياط فيه، فراجع هناك.  
(٦٥) إن كان بنحو الشبهة الموضوعية. وأما في الشبهة المفهومية، فلا وجه للاستصحاب، لأنه من الاستصحاب في المفهوم المردد، وأما الاستصحاب في الحكم الكلي، فهو من وظيفة المجتهد ولا حظ للعامة منه كما ثبت ذلك كله في محله.

(٦٦) لأصالة عدم المانعية، ولما مر في [مسألة ٢] من (فصل مكروهات الصلاة) من جواز المشي في الصلاة، ولموثق سماعه: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه»<sup>(١)</sup>، بل مقتضى ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بتسوية الصفوف وتميمها<sup>(٢)</sup> استحباب ذلك مطلقاً ولو كان في أثناء الصلاة، والأحوط جرّ الرجلين لا المشي الحقيقي.

(٦٧) لما دل على مانعية الانحراف ولا يصلح مثل موثق سماعه الوارد في مقام التحفظ على الآداب لتقييده.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و٩.



(مسألة ١٣) : يستحب انتظار الجماعة إماماً ومأموماً وهو أفضل من الصلوة في أول الوقت منفرداً<sup>(٦٨)</sup>، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة<sup>(٦٩)</sup>.

(مسألة ١٤) : يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء<sup>(٧٠)</sup>، ولكن تكره الجماعة في بطون

(٦٨) لما دل على فضل الجماعة الراجح على فضيلة أول الوقت قطعاً، وعن جميل بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أيهما أفضل أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو إمامهم؟ قال (عليه السلام) : «يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره، وهو وإن ورد في الإمام ويمكن أن يكون ذكره من باب المثال مع أنه يعلم منه حكم المأموم بالملازمة عرفاً.

(٦٩) لأفضلية الجماعة من الإطالة قطعاً، وفي خبر جميل بن صالح<sup>(٢)</sup> عن الصادق (عليه السلام) قال : «سأله رجل فقال : إن لي مسجداً على باب داري، فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم واخفف؟ فكتب : صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل» وقد مرّ عدم الفرق بين الإمام والمأموم من هذه الجهة قطعاً.

فرع : لو دار الأمر بين الصلاة مع الخضوع والخشوع والصلوة مع الجماعة بدونهما، فالظاهر كون الجماعة أفضل أيضاً، لكثرة الإطلاقات الواردة في فضلها مما لا يحصى .

(٧٠) لإطلاق أدلتها، وخصوص قول أبي عبدالله (عليه السلام) : «لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة»<sup>(٣)</sup>، ونحوه نصوص كثيرة، ولكن لا بد من مراعاة

(١) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

الأودية (٧١).

(مسألة ١٥): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام - إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده - مثل أجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شيء (٧٢).

(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها (٧٣).

اجتماع شرائط الجماعة.

فرع: لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الإمام في أثناء الصلاة ثم تأخرت، فالظاهر صحة الجماعة مع عدم التأخر الفاحش بحيث تبطل هيئة الجماعة عرفاً.

(٧١) لقول أبي الحسن (عليه السلام): «لا تصلّ في بطن وادٍ جماعة»<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٧٢) لقول الصادق (عليه السلام): «من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

(٧٣) لإطلاق قوله (عليه السلام): «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى الأخبار الخاصة كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و١.

(مسألة ١٧) : الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفائية وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر<sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة ١٨) : يكره تمكين الصبيان من الصف الأول - على ما ذكره المشهور - وإن كانوا مميزين<sup>(٧٥)</sup>.

(مسألة ١٩) : إذا صَلَّى - منفرداً أو جماعة - واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب<sup>(٧٦)</sup> أن

وما عن قرب الإسناد قال : « لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً »<sup>(١)</sup> .  
وفي موثق سماعة قال : « سألته عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم »<sup>(٢)</sup> .

ولكن ورد في بعض الأخبار المنع عن الاقتداء به كخبر السكوني عن علي (عليه السلام) : « لا يؤم العبد إلا أهله »<sup>(٣)</sup> . ويمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على ما إذا لم يكن عالماً بأحكام الصلاة - كما هو الغالب في العبيد - أو على الكراهة كما فعله صاحب الوسائل .

(٧٤) تقدم ما يتعلق به في أول (فصل أحكام الجماعة) فلا وجه للتكرار

لها .

(٧٥) وعن بعض إلحاق المجانين والعبيد، وعن آخر إلحاق كل من ليس فيه فضل، وعن صاحب الجواهر : « لم أجد نصاً بالخصوص في شيء من ذلك وإن كان يفهم من الرياض وجوده بالنسبة إلى الصبيان » .

وعن بعض الاستدلال عليه بما مرّ من أنه ينبغي أن يكون في الصف الأول أهل الفضل .

ويرد بأنه مبني على كون ترك المندوب مكروهاً ولا دليل عليه . ثم إن إطلاق قولهم يشمل المميزين أيضاً .

(٧٦) لمثل قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وللأخبار الدالة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٥ و٣ و٤ .

(٤) سورة الحج : ٧٨ .

يعيدها منفرداً أو جماعة<sup>(٧٧)</sup>، وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صَلَّى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة<sup>(٧٨)</sup> يستحب له أن يعيدها جماعة<sup>(٧٩)</sup>.....

على رجحان الاحتياط شرعاً مهما أمكن.

(٧٧) لأصالة بقاء التخيير الثابت بينهما في الابتداء، مضافاً إلى النصوص الخاصة في إعادة الانفراد جماعة كما يأتي التعرّض لها.

(٧٨) ليس هذا اللفظ في النصوص وإنما هو من عبارة المحقق في الشرائع.

(٧٩) للإجماع، والنصوص الآتية. ثم البحث في هذه المسائل من جهات:

الجهة الأولى: في الأقسام المتصورة وأصولها سبعة: ١ - أن يصير من صَلَّى منفرداً مأموماً لصلاة الجماعة. ٢ - أن يصير إماماً للجماعة. ٣ - أن يصير الإمام إماماً مرة ثانية. ٤ - أن يصير من صَلَّى إماماً مأموماً لغيره. ٥ - عكس ذلك. ٦ - أن يصير المأموم مأموماً ثانياً. ٧ - إقامة نفس الجماعة التي أقيمت أولاً مرة أخرى إماماً ومأموماً.

الجهة الثانية: في حكم هذه الصور بحسب الشبهة الحكمية الكلية، ولا ريب في أنّ مقتضى أصالة البراءة والإباحة الجواز في الجميع وضعاً وتكليفاً، لحديث الرفع، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

إن قيل: إنّ الإتيان بذلك تشريع وهو محرم بالأدلة الأربعة.

يقال أولاً: لا وجه للتشريع مع ما تقدم من الإطلاقات الشاملة لجميع الصور.

وثانياً: إنّ إعادة تكون غالباً بقصد الرجاء ولا تشريع معه كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: فيما يقتضيه الأصل الموضوعي وهو أصالة عدم ترتب الأثر، وعدم سقوط القراءة، وعدم اغتفار زيادة الركن، وعدم صحة رجوع كل منهما إلى الآخر في الشك.

وفيه - أولاً: أنها محكمة بالإطلاقات والعمومات - على ما تقدم جملة منها في أول فصل الجماعة .

وثانياً: أنها معارضة بأصالة بقاء الأثر الثابت للأولى قطعاً، ومع الشك في السقوط يستصحب الثبوت، لأنَّ المعادة عين المبتدأة عرفاً وشرعاً، فتجري فيها جميع ما كان لها من الأحكام والآثار إلا ما خرج بالدليل .

الجهة الرابعة: ظاهر جملة من الإطلاقات - التي تقدم بعضها - يشمل جميع ما مرَّ من الأقسام مثل قوله (عليه السلام): «ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة»<sup>(١)</sup> .

فإنَّ إطلاقه يشمل جميع أقسام المعادة كالمبتدأة .

ومثل قوله (عليه السلام): «من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين»<sup>(٢)</sup>، بل يمكن أن يقال: إنه ترغيب إلى الإعادة مع الجماعة مطلقاً، بل وإعادة الجماعة جماعة أيضاً - إماماً ومأموماً - تأكيداً وتثبيتاً لامتنال قوله (عليه السلام) .

وبالجملة: المعادة عين المبتدأة من كل جهة إلا ما خرج بالدليل . وعلى أيِّ تقدير المتأمل في المطلقات الواردة في الأبواب المختلفة من الجماعة يطمئنَّ بالجواز في جميع الصور المتقدمة، وكذا من راجع ما ورد في فضل الجماعة<sup>(٣)</sup> يطمئنَّ بأنها مطلوبة للشارع بجميع أطوارها وشؤونها إلا ما نصَّ على عدم الجواز فيها .

الجهة الخامسة: المعروف بين الفقهاء أنَّ العبادات توقيفية فلا بد فيها من الجمود على مورد النص، وهذا الكلام لا بد وأن يفصل، فإن كان المراد عدم إمكان جعل العبادة في مقابل الشارع، فهو حق لا ريب فيه لأنَّ كيفية خدمة المولى لا تعلم إلا نوابه الخاصين به، وإن كان المراد الجمود على دخل كل محتمل الدخول والاحتياط بالنسبة إليه، فهو مخالف لما استقرت عليه سيرتهم -

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨ .

(٣) راجع الوسائل باب: ١ و٢ و٣ من أبواب صلاة الجماعة .

فتوى وعملاً - من الرجوع إلى الإطلاق والعموم، وأصالة البراءة في كل محتمل الدخل جزءاً أو شرطاً، وعلى هذا فالإجماع الذي يكون معقده هذه القاعدة لا اعتبار بإطلاقه، مع أنه لا إجماع على الجواز في جميع الأقسام السبعة المتقدمة، ولا على المنع مطلقاً، بل لا شهرة على المنع المطلق. ولم أر هذه المسألة معنونة بشقوقها في كتب المتقدمين، وإنما حدث التشقيق من المتأخرين ومتأخريهم، فاللازم تطبيق الحكم على العمومات والإطلاقات والقواعد والأصول العامة، فإن حصل من الأخبار الخاصة الواردة ما يخالفها نأخذ به وإلا فالاعتماد على ما قلناه.

الجهة السادسة: في الأخبار الخاصة الواردة منها:

صحيح هشام ابن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»<sup>(١)</sup>.

وإطلاقه يشمل الإمامة والمأمومية كما أن قوله (عليه السلام): «يجعلها الفريضة إن شاء» ظاهر في صحة إتيانها بداعي الأمر الأول، وذلك لأن للأمر الأول مراتب بحسب مراتب نقصان المأتي به، بل بحسب مراتب قبوله.

ومنها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة<sup>(٢)</sup>: «لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى» وظهوره في الإطلاق - بالنسبة إلى من صلى منفرداً أو جماعة إماماً أو مأموماً - والإمامية والمأمومية مما لا ينكر كظهوره في استحباب أصل هذا العمل مطلقاً سواء احتتمل خللاً في عمله الأول أم لا.

ومنها: موثق عمّار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>.

وإطلاقه يشمل إعادة إماماً أو مأموماً كما أن لفظ «أفضل» ظاهر في

الاستحباب.

(١) و(٢) الوسائل باب: من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩ و١٠.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أصلي ثم أدخل المسجد، فتقام الصلاة وقد صليت فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبهما إليه»<sup>(١)</sup>، وظهوره في الاستحباب لا شبهة فيه، بل من ذيله يمكن استحباب الإعادة في كل مورد كانت المعادة ذات فضيلة لم يكن في المبتدأة كما إذا صلى في بيته ثم ورد المسجد فإعادتها فيه منفرداً لدرك فضل المسجد إلى غير ذلك من جهات الفضل ومراتبه.

ومنها: ما عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

وظهوره في الإعادة جماعة مطلقاً ممّا لا ينكر.

ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «كُتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إنني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب (عليه السلام) صلّ بهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، فإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسييحاً»<sup>(٤)</sup>.

المراد بالتسييح الصلاة المندوبة، وفي النبوي (صلى الله عليه وآله) «رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»<sup>(٥)</sup>.

وإطلاقه يشمل من صلى أيضاً، بل صرح بذلك في خبر آخر، فقد روي أنّ معاذاً يصلي مع النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يرجع ويصلي بقومه.

ثم إن احتمال كون بعض هذه الأخبار في مورد التقية أو ظهور بعضها فيها لا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١ و٥ و٨.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

إماماً كان أو مأموماً<sup>(٨٠)</sup>، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر<sup>(٨١)</sup> جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى<sup>(٨٢)</sup>. وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً، فيشكل استحباب إعادتها<sup>(٨٣)</sup> وكذا يشكل<sup>(٨٤)</sup> إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجزىء بالمعادة<sup>(٨٥)</sup>.

يوجب تقييد إطلاق الحكم بها إلا إذا كانت قرينة خارجية معلومة على التقييد، وذلك لما ثبت في محله من أن المورد لا يخصص الوارد.

(٨٠) لإطلاق ما تقدّم من الأخبار، بل التصريح به في بعضها.

(٨١) لإطلاق النصوص، وعدم وجود لفظ تلك الصلاة فيها. هذا مضافاً إلى إطلاقات أدلة الجماعة، فتستحب الإعادة في هذه الصورة أيضاً.

(٨٢) مع وجود إطلاق النصوص لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن لأنه مختص بما إذا كان الدليل منحصراً بالدليل اللبّي وشك في مدلوله بخلاف المقام الذي تمّ الإطلاق في الأدلة اللفظية.

(٨٣) لا إشكال فيه، لثبوت الإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً خصوصاً في مثل صلاة الجماعة التي ورد في فضلها ما ورد - كما تقدّم - ولو فرض إمكان الاستفادة خصوصية من بعض أخبار المقام - المتقدمة - فهو من باب الغالب لا التقييد الحقيقي، فيشمل إطلاق الأخبار جميع الصور السبعة المتقدمة بلا دليل على الخلاف إلا بعض شبهات ظهر دفعها فيما تقدّم من جهات البحث.

(٨٤) لا وجه لهذا الإشكال أيضاً إلا شبهة انصراف الأخبار عن هذه الصورة وهي شبهة ساقطة بعد التأمل فيما ذكرناه من الجهات.

(٨٥) لأن المعادة عين المبتدأة في تمام الجهات مطلقاً إلا في أنه لو صحّت المبتدأة تكون المعادة مندوبة قهراً، فلا بدّ وأن تجزي عنها لو كانت باطلة.



(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب<sup>(٨٦)</sup> لا الوجوب على الأقوى.

(٨٦) إن كان المراد الندب من حيث الجماعة، فلا ريب فيه، لظواهر ما تقدّم من النصوص. وإن كان المراد الندب من حيث ذات الصلاة، فهو مخدوش لأنها كانت متّصفة بالوجوب والمفروض أنّ المعادة عين المتبدأة بجميع الخصوصيات والجهات ومنها قصد الوجوب - لو أراد قصد الوجه - ولا يلزم من ذلك أن تصير واجبة بالفعل، لأنّ قصد الوجوب يكون حينئذ كسائر الشرائط المعتبرة فيها، فكما أنّه يعتبر فيها الطهارة ونحوها من سائر الشرائط يعتبر قصد الوجوب أيضاً - بناءً على اعتباره - فيصح له ترك أصل الإتيان ثانياً، ولكن لو أتى لا بدّ وأن يكون مع الشرائط التي منها قصد الوجوب لو أراد قصده، فيكون الوجوب حكائياً لا نفسياً فعلياً من كل جهة.

فروع - (الأول): يجوز تكرار المعادة - إماماً أو مأموماً أو هما معاً - لغرض صحيح شرعيّ، لأنّ ذلك خير محض، فيشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup> مع أنّ الامتثال بعد الامتثال رجاءٌ بداعي أن يختار الله أحبهما إليه من أجلّ مقامات العبودية والانقياد، كما يصح ذلك لقضاء حاجة المؤمن أيضاً، فإنّ ما ورد في فضله<sup>(٢)</sup> ممّا تبهر منه العقول.

(الثاني): تجوز إعادة الفريضة مطلقاً لدرك شرف وفضيلة لم تكن في المبتدأة من فضل مكان، أو حالة انقطاع إليه تعالى، لما مرّ في بعض الأخبار من أنّه «يختار الله أحبهما إليه»<sup>(٣)</sup> مع أنّ صحة الامتثال بعد الامتثال موافق للقاعدة - كما ثبت في محله - إلّا إذا كان امتثال الأول علة تامة منحصرة لسقوط الأمر خطاباً وملاكاً وقبولاً بجميع مراتب القبول. وأتى للعبد القاصر حصول العلم بذلك.

(الثالث): لا بدّ من تقييد جميع ما قلناه بما إذا لم يوجب الوسواس وإلّا يشكل أصل الجواز.

(١) سورة البقرة: ١٤٨. (٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ - ٢٩ من أبواب العشرة.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠.

## (فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

أي الإخلال بشيءٍ يعتبر فيها وجوداً أو عدماً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إكراه، أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة

## (فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

(١) الخلل: ما أوجب خروج الصلاة عن وضعها الأصليّ إمّا بالبطلان مطلقاً، أو بصيرورتها معرضاً للقواعد الثانوية التسهيلية الامتنانية التي بها حكم الشارع بصحة الصلاة - حتى مع وجود بعض النواقص فيها تسهياً على العباد وامتناناً عليهم - وهي ستة عشر قاعدة تدور أحكام الخلل عليها:

- ١ - قاعدة التجاوز ٢ - قاعدة الفراغ ٣ - قاعدة لا تعاد ٤ - قاعدة عدم الشك بعد الوقت ٥ - قاعدة عدم اعتبار الشك مع كثرته ٦ - قاعدة عدم اعتبار الشك في النافلة ٧ - قاعدة عدم اعتبار شك الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس ٨ - قاعدة اعتبار الظن في الركعات ٩ - قاعدة أنه لا سهو في سهو ١٠ - قاعدة البناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة ١١ - قاعدة أن كل جزءٍ منسيٍّ يؤتى به ما لم يدخل في الركن اللاحق ويسقط التدارك مع الدخول فيه ١٢ - قاعدة أن الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان ١٣ - قاعدة أن المناط في الشك والظن المستقر منهما دون الحادث الزائل ١٤ - قاعدة أن لكل زيادة ونقيصة سجدتي السهو ١٥ - قاعدة أنه ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة - وفي الفجر والمغرب - سهو ١٦ - قاعدة أنه لا يعيد الصلاة فقيهه. ونذكر جميع ذلك إن شاء الله تعالى في الموارد المناسبة لها.

والزيادة: إما بركن أو غيره ولو بجزءٍ مستحب<sup>(٢)</sup> - كالتنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها - أو بركعة . والنقيصة إما بشرط ركن - كالطهارة من الحدث والقبلة - أو بشرط غير ركن أو بجزءٍ ركن أو غير ركن، أو بكيفية - كالجهر والإخفات والترتيب والموالات - أو بركعة .

(مسألة ٢) : الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه : من

الزيادة<sup>(٣)</sup> .....

(٢) مندوبات الصلاة - بل مندوبات كل عبادة واجبة - لا يمكن أن تكون جزءً الماهية، لعدم تقوّمها بها كما هو شأن تقوّم كل ماهية بأجزائها، ولا أن يكون جزء الفرد، لصحة اتصافها بالوجوب حينئذ مع أنها ليست كذلك إلاّ بناءً على العناية والمسامحة، فهي آداب خاصة في محل مخصوص - كأداب المائدة مثلاً - فلا يشملها ما دلّ على بطلان الصلاة بزيادة الجزء أو نقيصته، لعدم الجزئية فيها رأساً إلاّ إذا دلّ دليل بالخصوص على البطلان بالإخلال بها أو انطبقت إحدى القواطع والمبطلات عليها، وعلى فرض صدق الجزئية - بنظر عرف المتشرعة - كما هو كذلك - واستظهرناه من إطلاقات بعض الأدلة مثل قوله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عزّ وجل به فهو من الصلاة»<sup>(١)</sup> - فأدلة الخلل ظاهرة في غيرها .

(٣) الزيادة على أقسام:

منها: ما دلّ الدليل بالخصوص على البطلان بها، فتكون تابعة لمقدار دلالة

الدليل .

ومنها: ما إذا أخذ المركب مقيداً بعدمها وهو أيضاً تابع للدليل الدال عليه، بل يرجع ذلك إلى النقيصة، لفرض اشتراط المركب بعدمها فمع تحقق الزيادة ينتفي هذا الشرط، فيكون من النقيصة لا الزيادة .

ومنها: ما ليس بشيءٍ منهما ومقتضى الأصل العمليّ فيها عدم البطلان كاستصحاب الصحة، وأصالة عدم المانع، وأصالة البراءة عن القضاء والإعادة .

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٤ .

وإنما البحث في أنه هل يكون دليل على البطلان بها - بنحو الكلبي حتى يقدم على الأصل العملي - أم لا؟ وهذه - من إحدى القواعد التي أشرنا إليها في صدر البحث - «قاعدة أن الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان» وإطلاق الجزئية بالمسامحة العرفية عليها لا يوجب شمول أدلة الخلل لها .

وقد استدلل عليها تارة: بأنها تشريع محرم فتبطل الصلاة .

ويرد بأنه أول الدعوى وعين المدعى، مع أن التشريع لا يوجب بطلان أصل العمل إلا إذا كان موجبا للإخلال بقصد القرية فيه والمفروض عدمه .

وأخرى: بقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup>، ويقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح الفضلاء: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً»<sup>(٢)</sup> .

ويرد: بأن المقدر يحتمل أن يكون ركعة، أو ما اعتبر عدمه في الصلاة، أو ما دلّ الدليل على البطلان بالزيادة به بالخصوص، أو مطلق الشيء ولا ظهور فيها في خصوص الأخير لو لم نقل بأن المنساق منهما هو الأول، مع أن قول أبي جعفر (عليه السلام) روي في الكافي: «زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها»<sup>(٣)</sup> لا أقل من تكافؤ الاحتمالات، فكيف يصح الاستدلال حينئذٍ، مضافاً إلى إطلاق قول الصادق (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>(٤)</sup> فإنه ظاهر في الترغيب إلى التصحيح عند الشك في الفساد بأي وجه أمكن .

وثالثة: بما ورد في سجدة العزيمة «فإن السجود زيادة في المكتوبة»<sup>(٥)</sup>، وبما ورد في بطلان صلاة من أتم في مورد القصر: «لأنه قد زاد في فرض الله

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٢ . وراجع باب: ١٤ من أبواب الركوع .

(٣) الوافي ج: ٥ صفحة: ١٤٤ حديث:

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ .

(٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ .

عز وجل»<sup>(١)</sup>، فيستفاد منها قاعدة كلية وهي «أن مطلق الزيادة يوجب البطلان».

ويرد: بأن قوله (عليه السلام): «السجود زيادة في المكتوبة» مجمل في مورده كما مر، فكيف يتعدى عنه إلى غيره، ويحتمل أن يراد بالزيادة في سجدة العزيمة أي ما أخذ عدمه في الصلاة فلا ربط لها بالمقام حينئذٍ، وظهور قوله (عليه السلام) - في الإتمام في مورد القصر «لأنه زاد في فرض الله عز وجل» - في زيادة الركعة ممّا لا ينكر فيخرج عمّا نحن فيه أيضاً.

ورابعة: بمرسل ابن السمط عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٢)</sup> بدعوى أنه يدل على اتحاد حكم الزيادة والنقيصة سهواً وعمداً، فسوهما موجب لسجدي السهو وعمدهما موجب للبطلان.

ويرد: أولاً: بقصور السند. وثانياً: أنه ليس في مقام بيان حكم العمد بوجه أبدأً، وهذا النحو من الاستدلال لا يخلو عن القياس كما لا يخفى على من يأمن الالتباس، فلا بدّ وأن يرجع في الزيادة العمدية إلى دليل آخر.

وخامسة: بما ورد في التفكير: «عمل وليس في الصلاة عمل»<sup>(٣)</sup> بدعوى أن كل ما هو خارج عن حقيقة الصلاة الموظفة شرعاً منهي عنه، فيوجب البطلان.

ويرد: بأن الأخذ بإطلاقه ممنوع، فلا بدّ وأن يراد به الأعمال التي تنطبق عليها إحدى القواطع ويبيّن (عليه السلام) بهذا التعبير تقيّة من العامة.

وسادسة: بتسالم الأصحاب عليه قديماً وحديثاً.

ويمكن الخدشة فيه بحصوله ممّا تقدّم من الأدلة المخدوشة، مع أن الزيادة في الأركان منصوص البطلان<sup>(٤)</sup>، وفي الحروف والكلمات ينطبق عليها عنوان التكلم العمدي، وفي الأذكار والقرآن لا وجه للبطلان، لما ورد من أنه كل ما

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٤) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع، وباب ٢٨ من أبواب السجود.

والنقيصة<sup>(٤)</sup> حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار أو متعمداً<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣): إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن - كالإخلال بالطهارة الحثية، أو بالقبلة بأن صلى مستديراً أو إلى اليمين أو اليسار، أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن - بطلت الصلاة<sup>(٦)</sup> وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو

ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة<sup>(١)</sup>.

هذا ولكن الأدلة المذكورة وإن أمكنت المناقشة في كل واحد منها إلا أن المجموع - مع مرتكزات المشرعة من التحفظ على عدم الزيادة، وكونها عندهم كالنقيصة - يكفي في الاطمئنان بالحكم ولا يقصر هذا الإطمئنان عن سائر الظنون الاجتهادية التي عليها المعول في الفقه من أوله إلى آخره.

(٤) لقاعدة: «انتفاء الكل بانتفاء جزئه» وقاعدة: «انتفاء الشروط بانتفاء

شرطه» مضافاً الى ظهور الاجماع بعد عدم شمول حديث «لاتعاد» لصورة العمد، مطلقاً، فقاعدة ان النقيصة العمدية توجب البطلان مما يدل عليها العقل والنقل.

(٥) لشمول الدليل لجميع ذلك بلا ريب فيه ولا إشكال من أحد وقد سبق

في مباحث القراءة والأذكار ما ينفع المقام.

(٦) لإطلاق أدلة اعتبار تلك الأجزاء والشرائط على ما يأتي، مضافاً إلى

معروفة أن الجاهل بالحكم كالعمد إلا ما خرج بالدليل، وإلى ما يأتي من حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة».

ثم إنَّ الخلل الحاصل عن الجهل بالحكم تارة: في الجزء . وأخرى: في الشرط، وعلى كل منهما، إمَّا أن يكون عن قصور، أو عن تقصير، وعلى الجميع إمَّا أن يكون بسيطاً، أو مركباً، ومقتضى إطلاق المراد - النفس الأمري المعبر عنه بنتيجة الإطلاق، وعموم الملاك الشامل لحالتي العلم والجهل - البطلان في الجميع، ولو قلنا بقصور الإطلاق للحاظي عن شمولها كما عن جمع، ولكن قد أثبتنا في محله إمكانه، فمقتضاه البطلان أيضاً، فالإطلاقان ثابتان والعموم شامل والتقييد والتخصيص مفقود، فالمتعين هو البطلان . وهذا هو العمدة وإلا فمعروفة أن الجاهل بالحكم كالعماد قابل للخذشة، فالمدار على إطلاق الأدلة إلا أن يدل دليل على الخلاف، وقد وردت الأدلة الخاصة في موارد مختلفة دالة على الصحة - كالجهر في موضع الإخفات وبالعكس<sup>(١)</sup>، والصلاة في النجاسة جهلاً بها<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك .

وإنما البحث هنا - في إثبات قاعدة كلية دالة على الصحة في جميع موارد الخلل الجهلي غير مختصة بمورد خاص، وما يمكن أن يثبت به القاعدة الكلية - ما اشتهر بقاعدة «لا تعاد» والبحث فيها من جهات:

الأولى: في مدركها، والأصل فيها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثم قال: القراءة سنة والشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٣)</sup>.

وأما البحث عن السند، فهو ساقط لصحته، واعتماد جميع الأصحاب عليه فتوى وعملاً. وهذا الكلام المبارك كسائر كلمات مولانا الباقر (عليه السلام) التي يستفاد منها القواعد الكلية.

الثانية: أنه تنحل إلى قاعدتين: الأولى: قاعدة «لا تعاد». الثانية: قاعدة «لا تنقض السنة الفريضة» وهي أيضاً قاعدة معتبرة نتكلم فيها إن شاء الله تعالى. ومقتضى إطلاقه - وكونه في مقام التسهيل والامتنان، والتفصيل بين السنة - أي ما

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ١.

ثبت بغير الكتاب - والفريضة - أي ما ثبت به - أن كل ما يتصور من الخلل الوارد على الصلاة - عمداً كان أو جهلاً، أو سهواً، أو نسياناً، زيادة أو نقيصة - لا تعاد الصلاة منها إلا من الخلل الوارد على الخمسة، فيصير الخلل الجهلي مشمول الحديث أيضاً، فيخرج الخلل العمدي فقط لأن المنساق من الحديث عرفاً ما إذا كان حصول الخلل لأجل عذر عرفي في الجملة بحيث لا يتمكن معه من إتيان المأمور به كاملاً، والعمد ليس عذراً أصلاً، وما في بعض الموارد من صحة العمل ولو مع الترك العمدي - كما في بعض ما يعتبر في الحج - إنما هو لأجل الدليل الخاص لا يقاس به غيره، وبعد خروج الخلل العمدي تبقى صور الجهل داخلة في الإطلاق تسهياً وامتناناً خصوصاً في أوائل الإسلام التي كثر الجهل بين الأنام، بل يزيد الجهل في هذه الأيام فضلاً عن قديم الأزمان. وأورد عليه بوجوه:

الوجه الأول: أنه ليس له إطلاق أصلاً، بل الحديث في مقام بيان أهمية الخمسة بالنسبة إلى غيرها.

ويرد: بأنه خلاف المحاورات العرفية، فأبي فرق بينه وبين سائر القواعد الثانوية الامتثالية حتى يثبت لها الإطلاق بخلاف المقام.

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت الإطلاق له، فخروج العامد عنه إجماعاً يوهن إطلاقه.

ويرد أولاً: بعدم شموله للعامد، إذ المنساق منه عرفاً من لم يتمكن من تصحيح صلاته إلا بالإعادة والعامد حين تعمد الإخلال متمكن من التصحيح وترك الإخلال بلا إشكال، فهو تخصص لا أن يكون تخصيصاً.

وثانياً: أن تقييد المطلق وتخصيص العام شائع ولا يضر بالإطلاق والعموم كما ثبت في محله.

الوجه الثالث: دعوى الإجماع على عدم شموله لمورد الجهل.

ويرد: بأنه ليس من الإجماع التعبدية المعبر، بل حصل من اجتهاداتهم الشريفة في الأدلة لا أقل من الشك في ذلك فكيف يعتمد عليه، مع أن المسألة لم تكن معنونة بالتفصيل عند القدماء حتى تستظهر آراؤهم الشريفة.

الوجه الرابع: أن الترك المستند إلى الجهل بالحكم عمدي بالنسبة إلى



المتروك جزءاً كان أو شرطاً فلا يشمل الحديث، لما مرّ، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على البطلان بتعمد الترك هو البطلان مثل صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنّ المراد بالعمد في الروايات، بل عند الفقهاء، ولدى المتشرعة هو العلم بالحكم والموضوع معاً لا خصوص الأخير كما لا يخفى لمن راجع موارد استعمالاته في الفقه فراجع وتأمل.

الوجه الخامس: دوران الأمر بين تقييد حديث «لا تعاد» بغير الجهل وتقييد جميع أدلة الشرائط والأجزاء بحديث «لا تعاد» في موارد الخلل عن جهل. والأول أولى لقلّة التقييد بخلاف العكس.

ويرد: بأنّ هذا شأن جميع الأدلة الثانوية التسهيلية الامتنانية مطلقاً، فإن معنى تقدمها على الأدلة الأولية إنّما هو تقييد الكل بها كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما وقع فيه الخلل عن جهل هل تكون فيه المصلحة الملزمة الواقعية أم لا؟ فعلى الأول لا وجه للصحة بدونها. وعلى الثاني لا وجه للأمر بها أصلاً، فيصح الاكتفاء بإتيان بقية الأجزاء ولو عمداً.

ويرد أولاً: بالنقض بالخلل عن سهو ونسيان، بل عن جهل في الموارد الخاصة التي دلّ الدليل المخصوص على الإجزاء، فكل ما يجاب عنه في تلك الموارد يجاب به في المقام أيضاً.

وثانياً: بأنّ لها مصلحة واقعية ولكن بمحض الخلل تحدث مصلحة تداركية لما فات منها كما في جميع موارد التسهيلات والامتنانيات والموارد التي يكون الجهل فيها عذراً بالخصوص وهذا ثبوتاً لا إشكال فيه، وطريق إثباته إطلاق الأدلة وكثرة رافة الشارع على الأمة، وسهولة الشريعة، ووجود نظير المقام مما افتقر فيه الخلل عن الجهل في الصلاة والحج وغيرهما ممّا لا يخفى، ولا دليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و٢.

إن قلت: مع حدوث المصلحة المتداركة للواقع في هذه الموارد لا وجه لتشريع ما أُخِلَّ به أصلاً، كما لا وجه للعقاب على تركه - إن كان عن تقصير - كما نسب إلى المشهور فيمن جهر في موضع الإخفات أو بالعكس عن جهل مع التقصير.

قلت: المصلحة الحادثة المتداركة في طول الواقع لا في عرضه. وهي أقل من المصلحة الواقعية قهراً، ولكن مع حصولها لا وجه لإيجاب تدارك المصلحة الواقعية، فيصح تشريع الواقع ويجب تعلمه، لإطلاق وجوبه وتامية ملاكه ويعاقب على تركه مع التقصير لتفويته في الجملة، ويجزي ما أتى به لتحقيق المصلحة التداركية ولا يجب الإعادة أو القضاء، لعدم ملاك الإيجاب فيه.

الوجه السابع: أن حديث «لا تعاد» يجري في مورد لولا جريانه يصدق فيه الإعادة، وقد مرَّ أن الخلل الجهلي عمدي بالنسبة إلى مورد جزئاً أو شرطاً، وفي الإخلال العمدي يكون أصل العمل كأن لم يكن، فلا وجه لإطلاق الإعادة عليه، ألا ترى أن من لم يصل أصلاً لا يقال له تجب عليك إعادة الصلاة والمقام يصير مثله أيضاً.

ويرد: بصحة إطلاق الإعادة عرفاً، ألا ترى أنه لو صلّى أحد بلا طهارة مستدبر القبلة عمداً يصح أن يقال له: أعد صلاتك فإنها باطلة خصوصاً بناءً على الوضع للأعم.

فتلخص: أن مقتضى إطلاق الحديث - ورأفة الشارع وسهولة الشريعة وورود الاغتفار في الجملة في موارد كثيرة في الجهل - شموله للخلل عن جهل أيضاً إلا أن يدل دليل على الخلاف، وليس إلا دعوى الإجماع، وكونه من الإجماع المعتبر أول الكلام، ويقتضيه حديث الرفع<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>، فإن شمول إطلاقه لما نحن فيه مما لا ريب فيه.

الثالثة: الظاهر شمول الحديث للزيادة كشموله للنقيصة أيضاً، لكونه من القواعد الكلية الامتنانية، فالخروج عن مفاده يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيشمل

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٢.

الحديث لكل خلل مطلقاً من كل حيثية وجهة سواء حصل عن الجهل أم الإكراه أو الاضطرار كشمول حديث الرفع لها أيضاً فيرفع المانعية والقاطعية والجزئية والشرطية في حالتها الإكراه والاضطرار مطلقاً إلا مع دليل الخلاف، وحينئذ فيحمل ما دل على البطلان بالزيادة على ما إذا وقعت عن عمد من غير إكراه ولا اضطرار جمعاً بينه وبين مثل حديث «لا تعاد»، أو يحمل على ما إذا كانت من الأركان بلا فرق حينئذ بينما إذا كانت بالاختيار أو الإكراه أو الاضطرار، ويشهد للتعميم إطلاق قوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>(١)</sup>، فإن هذا التأكيد والتعبير حاكم على جميع أدلة الخلل وشارح لها مهما أمكن التدبر والحيلة الشرعية.

ثم إنه لا فرق في الخلل المشمول للحديث بين كونه عن قصور أو تقصير لظهور الإطلاق وما يقال: من أنه مع التقصير لا وجه حينئذ لأصل التشريع ووجوب التعلم. مردود نقضاً وحلاً بما تقدم.

الرابعة: الظاهر عدم اختصاص الحديث بما إذا فرغ من الصلاة، فيشمل الخلل الحاصل في الأثناء، لظهور الإطلاق لكن مع عدم التمكن من التصحيح شرعاً وإلا فيصير من الخلل العمدي كما مر، ولو شك في أن الخلل عمدي أو سهوي، ففي شمول حديث «لا تعاد» له - وكذا مثل قاعدتي التجاوز والفرغ - إشكال، لأنه بعد عدم شمولها للخلل العمدي يكون التمسك بدليلها في مورد الشك من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية إلا أن يثبت الموضوع بظاهر حال المصلي حيث إنه يقتضي عدم صدور الخلل العمدي منه، أو يقال: إن ما خرج عن تحت أدلة الخلل مطلقاً إنما هو خصوص ما أحرز عمدته، فتكون صورة الشك فيها داخلية في العموم.

الخامسة: الحصر في المستثنى إضافي، لعدم اختصاص الإعادة بها بل تجب في تسعة، الخمسة المذكورة في الحديث، والنية، والتكبير، والقيام المتصل بالركوع، والقيام حال التكبير راجع أول (فصل واجبات الصلاة)، وأول (فصل تكبير الإحرام)، وأول (فصل القيام)، فقد تعرضنا لها ببعض الكلام. كما

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل حديث: ١.

نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان<sup>(٧)</sup>، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه<sup>(٨)</sup>.

أن قوله (عليه السلام): «الصلاة ثلاث ثلاث: ثلاث طهور، وثلاث ركوع، وثلاث سجود»<sup>(١)</sup>، فليس في مقام الحصر الحقيقي حتى ينافي حديث «لا تعاد»، وإنما هو لبيان الحصر الإضافي بالنسبة إلى بعض ما له دخل في الصلاة مما له نحو أهمية في الجملة، فلا تنافي بين مثل هذه الأحاديث.

ثم إن إطلاق حديث «لا تعاد» بالنسبة إلى الخمسة مقيد بما مرّ في [مسألة ٣] من (فصل أحكام الأوقات) من الصحة فيما إذا دخل الوقت في الأثناء، وما تقدّم في (فصل أحكام الخلل في القبلة)، وبما مرّ في الركوع والسجود من أقسامها الاضطرارية، فراجع وتأتي جملة من الفروع المتعلقة به إن شاء الله تعالى.

(٧) خروجاً عن خلاف من خصّ حديث «لا تعاد» بالخلل السهوي فقط.

(٨) لما أثبتناه من التعميم في مفاد حديث «لا تعاد» فراجع. هذا بعض الكلام بما اصطالحوا عليه بحديث «لا تعاد الكبير».

وهناك حديث آخر سمّوه بـ«لا تعاد الصغير» وهو ما عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٣)</sup> والسند معتبر والدلالة تامة، والحكم موافق للأصول من أصالة الصحة وعدم المانعية، والبراءة عن القضاء والإعادة.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب السجود حديث: ٢ وباب: ٩ من أبواب الركوع.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الركوع حديث: ٢ و٣.

(مسألة ٤) : لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول<sup>(٩)</sup>، ولا بين الموافق

ويمكن أن يستفاد منها قاعدة كلية وهي : أنه كلما استيقن بعد الصلاة أنه زاد غير الركن شيئاً تصح صلاته، سواء كان ذلك الشيء معلوماً ومعيناً أم مردداً بين أمور في الجملة، وسواء كان جميعها من غير الركن أم كان مردداً بين الركن وغيره، لجريان أصالة عدم وجوب القضاء أو الإعادة في جميع ذلك، فالحكم ورد مطابقاً للأصل، فلا وجه للتفصيل بعد ذلك وتقدم في السجدة بعض الكلام ويأتي في الفروع المستقبلية ما ينفع المقام . هذا .

ولنشر إلى القاعدة المستفادة من ذيل حديث «لا تعاد الكبير» وهو قوله (عليه السلام) : «لا تنقض السنة الفريضة» وخلاصة القول فيها: أن الفريضة في اصطلاح الأئمة في الصلاة ما ثبت وجوبه بالكتاب، والسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب من السنن المعصومية، وتسمى الفريضة، بفرض الله أيضاً، والسنة بفرض النبي، وليس المراد بها السنة في مقابل الواجب كما هو شائع بين الفقهاء وهذا نحو اهتمام من المعصومين بالنسبة إلى فرض الله تعالى وعناية خاصة به، ويشهد له ما عن زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: «ليس فيهنّ قراءة» أي تعييناً - كما تقدم في حكم الأخيرتين - كما أن بقوله (عليه السلام): «حتى يحفظ ويكون على يقين» أعمّ من كل حجة معتبرة شرعاً .

ومثله روايات أخرى مستفيضة بل متواترة في هذه الجهة استشهدنا بها في المقام للتفرقة في الجملة بين فرض الله وفرض النبي وأنه يغتفر في فرض النبي ما لا يغتفر في فرض الله تعالى ويأتي في الفروع المستقبلية ما ينفع المقام .

(٩) لإطلاق الدليل على فرض التمامية الشامل للجميع .

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل حديث: ١ .

لأجزاء الصَّلَاة والمخالف لها<sup>(١٠)</sup>، ولا بين قصد الوجوب بها والندب<sup>(١١)</sup>. نعم، لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء<sup>(١٢)</sup> لا بعنوان أنه منها<sup>(١٣)</sup>، .....

(١٠) لصدق الزيادة مع قصد الجزئية في المخالف أيضاً. وما في المستند من عدم الصدق في المخالف لو صحَّ في المركبات الخارجية لا يصح في المركبات الاعتبارية المتقوِّمة بقصد الجزئية زيادة وتقيصة إذ الجزئية فيها تدور مدار القصد وافقت أو خالفت، مع أنه لا يصحَّ في المركبات الخارجية أيضاً، لأنَّ البيت - مثلاً - مركَّب من الجص والآجر والخشب وكل هذه يخالف بعضها بعضاً في النوع وكذا في غيرها ممَّا تكون مخالفةً من الأمور المتباينة التي تجمعها صورة واحدة وهيئة فاردة.

(١١) بأن كان قصد الندب بعنوان التشريع، فتبطل الصلاة من هذه الجهة، وأما إن كان بعنوان الجزئية فلا وجه للبطلان، لما مرَّ من خروجه حينئذ عن كونه جزءاً للماهية أو الفرد بحسب الواقع، فلا تتحقَّق الجزئية المبطلَّة إلا أن يقال: إنَّ المناطق في الزيادة المبطلَّة الحكم المسامحي العرفي لوقوع الزيادة في الصلاة، ولا ريب في صحة حكمه حينئذٍ بالزيادة، أو يقال بأنَّ ما قصد به الجزئية لا ينفك عن قصد التشريع.

(١٢) للإجماع، والنص مثل قول الصادق (عليه السلام): «كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وقول أبي جعفر (عليه السلام): «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مئة حسنة - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١٣) للزوم الزيادة المبطلَّة حينئذ. وأما قول الصادق (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عزَّ وجل به - والنبِّي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة»<sup>(٣)</sup> محمول على أنه من الأمور الجائزة في الصلاة لا من أجزائها، ولكنَّه خلاف الظاهر، فلنا

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٤.

ما لم يحصل به المحو للصورة<sup>(١٤)</sup> ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة<sup>(١٥)</sup> .

(مسألة ٥) : إذا أخلّ بالطهارة الحديثية ساهياً - بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم - بطلت صلاته وإن تذكّر في الأثناء وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزءٍ أو شرط<sup>(١٦)</sup> .

(مسألة ٦) : إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء<sup>(١٧)</sup> .

أن نقول: إنّ أجزاء الصلاة إما جزء لماهيتها، أو لفردتها أو من الأجزاء الترخيضية فيها، والقرآن والذكر من القسم الآخر، ولا مانع في هذا التقسيم من عقل أو نقل بعد مساعدة العرف عليه. والظاهر جواز ذكر أسماء الأئمة (عليهم السلام) أيضاً لما ورد من «أنّ ذكرنا من ذكر الله تعالى»<sup>(١)</sup> .

(١٤) لشمول ما دلّ على البطلان بما يوجب المحولها أيضاً إلا أن يدعى الانصراف عنها.

(١٥) للأصل، بل الأصول مضافاً إلى الإجماع، وقد مرّ ما يجوز فعله في الصلاة من الأمور الخمسة والعشرين راجع (فصل المكروهات في الصلاة) .

(١٦) بضرورة الفقه، بل المذهب إن لم تكن من الدّين، مضافاً إلى نصوص خاصة<sup>(٢)</sup>، وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(١٧) لكون الخلل في الوقت أو القبلة مستثنى من حديث «لا تعاد» - كما تقدّم - ويقتضيه قوله (عليه السلام) أيضاً: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup> وقوله

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ١ .

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ و٣ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام القبلة حديث: ٢ .

(مسألة ٧) : إذا أخلَّ بالطهارة الخبيثة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت<sup>(١٨)</sup>.....

(عليه السلام)، «ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها»<sup>(١)</sup> وقد مرَّ ما يتعلَّق بها في مباحث الأوقات والقبلة فراجع.

(١٨) لإطلاق أدلة الطهارة الخبيثة المقتضية لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. وأما الأخبار الخاصة فهي على قسمين:

الأول: ما ورد في نسيان الاستنجاء وهي مختلفة، فبعضها يدل على الصحة مطلقاً: كقول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة»<sup>(٢)</sup> وبعضها يدل على البطلان مطلقاً: كموثق سماعة قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) «إذا دخلت الغائط ففضيت الحاجة فلم ترق الماء، ثم توضأت، ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك - الحديث -»<sup>(٣)</sup>، وبعضها ما يدل على التفصيل<sup>(٤)</sup>: بين الوقت فيعيد وخارجه فلا يعيد.

الثاني: ما ورد في أحكام مطلق النجاسات وهي أيضاً مختلفة.

فمنها: ما يدل على الصحة مطلقاً كصحيح أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلِّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما يدل على البطلان مطلقاً كصحيح زرارة قال: «قلت له: أصاب

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣ و٥ و١.

(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و٢.



وإن علم بعد الفراغ صحّت (١٩) وقد مرّ التفصيل سابقاً (٢٠).

ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يدل على التفصيل بين الوقت وخارجه كصحيح ابن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسح بخرقه، ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى. فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما إن كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ولولا أخذ المشهور بما دل على البطلان مطلقاً وإعراضهم عن غيره لكان القول بالصحة - واستحباب الإعادة خصوصاً في الوقت - متعيناً ولكن مخالفة المشهور والأساطين الأعظم نحو من التجري، وموافقتهم - مع وجود الأدلة بين أيدينا - نحو من التقليد وكل منهما ممّا لا ينبغي، فالاحتياط أوضح طريق السداد.

(١٩) لصحيح عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أم كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»<sup>(٣)</sup>، ويقتضيه حديث الرفع<sup>(٤)</sup> أيضاً.

(٢٠) وقد تقدّم وجه ذلك كلّه، فراجع أحكام النجاسات (فصل إذا صلّي في النجس) فلا وجه للإعادة.

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل حديث: ١.

(مسألة ٨) : إذا أخلَّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان<sup>(٢١)</sup> وإن كان هو الأحوط<sup>(٢٢)</sup>، وكذا لو أخلَّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية، وعدم كونه حريراً، أو ذهباً ونحو ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ٩) : إذا أخلَّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) لحديث «لا تعاد»، وصحيح ابن جعفر: «عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup> إذ المراد بعدم العلم ما هو الأعم من السهو أيضاً.

(٢٢) لدعوى الإجماع على البطلان. واعتباره خصوصاً في المقام مخدوش جداً، فلا يصلح إلا للاحتياط، مع أنه حسن في كل حال.

(٢٣) كل ذلك لحديث «لا تعاد»<sup>(٢)</sup> الذي هو من الأبواب التسهيلية الامتنانية التي فتحها الشارع لعباده، ويمكن التمسك بحديث الرفع<sup>(٣)</sup> أيضاً.

ودعوى: أن موثق ابن بكير - الوارد في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله»<sup>(٤)</sup> يكون أظهر من حديث «لا تعاد» بملاحظة اشتماله على التأكيد (مخدوش) بما مرّ تفصيله في شرائط اللباس فراجع، مع أن سياق حديث «لا تعاد» سياق الحكومة على الكل إلا ما خصص به بنص صحيح، أو إجماع معتبر صريح وكل منهما مفقود في المقام.

(٢٤) لحديثي الرفع، ولا تعاد.

- (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.
- (٢) الوسائل: ٢ باب: ٩ من القبلة حديث: ١، وأورده في أبواب الركوع باب: ١٠ حديث ٥ وفي أبواب أبواب السجود.
- (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

وإن كان أحوط<sup>(٢٥)</sup> فيما عدا الإباحة<sup>(٢٦)</sup>، بل فيها أيضاً<sup>(٢٧)</sup> إذا كان هو الغاصب<sup>(٢٨)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً - إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس - لم تبطل الصلاة<sup>(٢٩)</sup> وإن كان

(٢٥) لحسن الاحتياط في كل شيء عقلاً، وأما احتمال اختصاص حديث «لا تعاد» بخصوص نقيصة الأجزاء سهواً، فلا يشمل الخلل في الشروط. وعدم شمول حديث الرفع لمثل المقام باطل، لأنه تضيق فيما وسعه الشارع، وردّ لما من به على الأمة.

(٢٦) لعدم فعلية النهي مع السهو في الموضوع والجهل به، فتصح الصلاة لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذٍ، مع أن الظاهر اتفاهم عليها حينئذٍ.

(٢٧) لحسن الاحتياط على كل حال خصوصاً فيما يتعلّق بأموال الناس.

(٢٨) لذهاب جمع إلى البطلان بالنسبة إليه، لأنّ حديثي الرفع و«لا تعاد» امتنانيّ ويلزم من جريانهما في المقام خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك خصوصاً إن كان النسيان عن تقصير.

وفيه: أنّ عذرية النسيان من الأمور العقلائية غير القابلة للتخصيص إلاّ بدليل خاص، ويقتضيه إطلاق حديث الرفع أيضاً وذلك لا ينافي عصيان الغاصب من جهة أخرى فيعاقب من تلك الجهة وإن صحّت صلاته من جهة أخرى.

(٢٩) لحديثي الرفع، ولا تعاد، مع أنّه من المسلّمات والمنساق عرفاً من قوله (عليه السلام) في صحيح «لا تعاد إلاّ... من الركوع والسجود»<sup>(١)</sup> الركوع والسجود بالمعنى العرفي اللغوي لا بما اعتبر فيهما من الشرائط الشرعية ولو فرض الشك فيه ولم يصح التمسك حينئذٍ به، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وصيرورته بتمامه مجملاً، لسراية إجمال المستثنى إلى المستثنى منه، لكونهما بمنزلة كلام واحد يكفي حديث الرفع، وظهور التسالم وعادة الشرع في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٥.

هو الأحوط<sup>(٣٠)</sup> ، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة<sup>(٣١)</sup> .

(مسألة ١١) : إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدة من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة<sup>(٣٢)</sup> نعم ، يُستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدة في الجماعة<sup>(٣٣)</sup> وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان - كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن - فلا

رفع اليد عن تكاليفه في طرف العذر نسياناً كان أو غيره .

(٣٠) خروجاً عن خلاف من يخالف وإن كان بلا دليل ، أو تكلف له بدليل عليل .

(٣١) وقد مرّ ما يتعلّق بها فراجع ، فلا وجه للتكرار والإعادة .

(٣٢) لما أرسل إرسال المسلّمات الفقهية في تعريف الركن من أنّه ما كان نقيصته وزيادته مطلقاً موجبة للبطلان ، ولعل مراد من اقتصر منهم على خصوص الترك هو المثال فقط ، أو من جهة الغالب لا التقيد به حتّى يكون مخالفاً ، ويمكن أن يكون المتيقن من قول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير : «من زاد في صلاته فعله الإعادة»<sup>(١)</sup> هو الركن ، وأمّا الركعة فهي منصوطة بالخصوص في قوله (عليه السلام) : «إن استيقن أنّه صلّى خمساً وستاً فليعد»<sup>(٢)</sup> ، وأمّا حديث «لا تعاد» فإن قلنا بشموله للزيادة أيضاً ، فيكون دليلاً للبطلان في الركوع والسجدة وإن لم نقل بشموله لها فلا وجه للتمسك به للصحة فيها ، لإعراض المشهور عنه حينئذٍ كما لا وجه للتمسك به للصحة في زيادة التكبيرة حيث إنّها غير الخمسة المستثناة لذلك أيضاً ،

(٣٣) تقدّم ما يتعلّق به ، وقلنا : إنّهُ يمكن أن يكون خروج ذلك تخصصاً لا تخصصياً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٢ .

تبطل<sup>(٣٤)</sup> بل عليه سجدة السهو<sup>(٣٥)</sup>، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام<sup>(٣٦)</sup>، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناءً على أنها الداعي بل على القول بالإخثار لا تضر زيادتها.

(مسألة ١٢) : يُستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٣) : لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أم لا<sup>(٣٨)</sup>، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة أو تذكّر

(٣٤) لأصالة بقاء الهيئة الصلّاتية، وعدم خروج المصلّي عن كونه مصلياً، مع ظهور الإجماع على عدم البطلان.

(٣٥) يأتي ما يتعلّق بها في (فصل موجبات سجود السهو).

(٣٦) لأنّ ركن الصلاة على قسمين :

الأول: ما كان كذلك بحسب ذاته ومن الوصف بحال الذات وهو الثلاثة

المذكورة.

والثاني: ما كان ركناً من باب الوصف بحال المتعلّق وهو القيام.

(٣٧) يأتي في [مسألة ٣] من (فصل أحكام صلاة المسافر) ويأتي دليله.

(٣٨) لإطلاق الأدلة، وشهرة الفتوى بها بين الفقهاء، مع كونها مخالفة

للعمامة، وموافقته لمرتكزات المتشريعة، ولكن في صحيح زرارة عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلى خمساً قال: إن كان قد جلس

في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره كصحيح علاء<sup>(٢)</sup>، ولكن

قبل الفراغ ثم إعادتها<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته<sup>(٤٠)</sup>، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت

يحتمل أن يكون المراد بالجلوس قدر التشهد الإتيان به والفراغ من الصلاة كما هو المنساق من مثل هذا التعبير عرفاً، فلا يكون مخالفاً لسائر الأخبار حينئذٍ، وعلى فرض الظهور في الإطلاق أسقطها عن الاعتبار إعراض القدماء عنها وموافقتها للعادة.

(٣٩) خروجاً عن مخالفة النص - المتقدم - المهجور، ومن اعتمد عليه وخالف المشهور.

(٤٠) لنصوص معمولة:

منها: صحيح رفاة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال (عليه السلام) يستقبل»<sup>(١)</sup>، وعنه (عليه السلام) قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ويقتضيه حديث: «لا تعاد»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»<sup>(٤)</sup> ولولا فتوى المشهور لأمكن أن يقال: إن جزء الصلاة ركناً كان أو غيره ما كان مترتباً على سابقه ولولا ذلك لما كان جزءاً أصلاً، فيلقى السجدين ويأتي بالركوع ويتم صلاته ولا شيء عليه إلا سجدة السهو - بناءً على وجوبها لكل زيادة - ويمكن حمل الاستقبال الوارد في مثل موثق عمار على ذلك أيضاً فيحمل الاستئناف الوارد في غيره على الاستحباب، بل في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ١ و٣ و٥ و٦.

صلاته<sup>(٤١)</sup> ويسجد سجدي السهو لكل زيادة<sup>(٤٢)</sup> ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذکر بعد الدخول في السجدة الأولى<sup>(٤٣)</sup>.  
(مسألة ١٥): لو نسي السجدين ولم يتذکر إلا بعد الدخول في

لهما فيني على صلته على التمام - الحديث - «<sup>(١)</sup>».

وبالجملة: نصوص المقام أقسام ثلاثة:

منها: ما مرّ من صحيح رفاة.

ومنها: ما تقدّم من صحيح ابن مسلم.

ومنها: ما دلّ على صحة الصلاة وقضاء الركوع بعدها والقسمان الأخيران موهونان بالإعراض فيتعيّن الأخذ بالأول فلاحظ وتأمل.

(٤١) أمّا بناءً على ما قلناه من سقوط الجزء غير المترتب على سابقه عن الجزئية رأساً فوجه الصحة واضح، وكذا بناءً على ما مرّ من القسم الأول من الأخبار، لظهورها في التذکر بعد إتمام السجدين، وكذا بناءً على القاعدة المعروفة بين الأصحاب من أنّ كل جزء منسيّ علم نسيانه في الأثناء وجب الإتيان به ما لم يلزم منه زيادة ركن، والمفروض في المقام عدم لزوم ذلك لما مرّ أنّ الركن إنّما هو السجدين معاً لا المسمّى ولذا ذهب جمع إلى الصحة، ولكن المشهور البطلان ويمكن توجيهه بما مرّ في (فصل السجود) من أنّ لمسمّى السجود ركنية في الجملة، لأنّ من أتى بسجدة واحدة وترك الأخرى سهواً تصحّ صلته نصّاً<sup>(٢)</sup> وفتوى وقد روعيت هذه الركنية الإجمالية هنا أيضاً وقد مرّ إشكال علمي مع دفعه، فراجع.

وبالجملة: القول بصحة الصلاة مع نسيان سجدة واحدة ملازم لمضي محل

تدارك الركوع المنسيّ بالدخول في السجدة الواحدة هنا، فراجع وتأمل.

(٤٢) يأتي ما يتعلّق بها.

(٤٣) تقدم أنّ المشهور البطلان ومرّ وجهه.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود.

الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته<sup>(٤٤)</sup> ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتّب عليهما بعدهما<sup>(٤٥)</sup>، وكذا تبطل الصّلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصّلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار<sup>(٤٦)</sup> وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان<sup>(٤٧)</sup> لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما

(٤٤) بلا خلاف فيه عندهم في غير الركعة الأخيرة، وتقتضيه القاعدة المتسالمة لديهم من أن كل جزءٍ فات ولا يلزم من تداركه زيادة ركن وجب تداركه وإلا فلا يجب إلا إذا كان ركناً فتبطل الصلاة. نعم، بناءً على ما احتملناه سابقاً من أن الجزء ما وقع في محلّه ملحوقاً بما سبقه، ومع العدم لا يكون جزءاً أصلاً يلقي السجدين ويأتي بالركوع ويتم الصلاة، ولكن الظاهر عدم التزامهم به.

(٤٥) لما مرّ من القاعدة المتسالمة لديهم.

(٤٦) للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة حينئذٍ إمّا لفقد السجدين إن كان السلام مخرجاً قهراً مطلقاً، أو لوقوع المبطل المطلق فيها إن لم يكن كذلك.

(٤٧) بناءً على كون السلام مخرجاً قهراً ولو وقع في غير محلّه، ولكنّه أوّل الكلام، بل لا دليل عليه إلا إطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): «إن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»<sup>(١)</sup>، أو «فهو الانصراف»<sup>(٢)</sup>: أو قوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>، أو نحو ذلك من كلماتهم - عليهم السلام - المباركة.

ولا يمكن الأخذ بأطلاقها لما يأتي في موجبات سجود السهو من عدم مبطلية السلام الواقع في غير موقعه لا أقلّ من الشك في شمولها لمثل المقام، فيكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع حينئذٍ حديث «لا تعاد»، فالمنساق من تلك الأخبار السلام الواقع في محلّه مع الالتفات إلى ترتيبه

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.



هو مرتب عليهما ثم إعادة الصلّاة وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحّت صلاته<sup>(٤٨)</sup> وعليه سجدة السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب<sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٦): لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته<sup>(٥٠)</sup>

على باقي الأجزاء المعتبرة، وكذا السلام الذي يقوله العامة مع العمد إليه في التشهد الوسط، وممّا ذكر يظهر وجه الاحتياط الذي ذكره (رحمه الله).

(٤٨) أما وجوب الاتيان به، فلقاعدته «ان كل ما فات سهواً يجب ان يؤتى به قبل فوت محله» واما صحة الصلاة فلحديث «لاتعاد».

(٤٩) لما يأتي في (فصل موجبات سجود السهو) وكيفيته وسنبت هناك أنّه لا دليل على كلية وجوبه لكل زيادة ونقيصة إلّا في موارد خاصة تمّ الدليل عليها بالخصوص.

(٥٠) أمّا بالنسبة إلى النية، فلأنّ ما كان متقوماً بها فوقع بدونها تكون لغواً لدى العقلاء. هذا مضافاً إلى إجماع العلماء، وكون مثل القصد والنية من الشروط الذكورية ممّا تأباه الفطرة، فلا محل لتوهم جريان حديث «لا تعاد» فيها أيضاً لجريانه بعد إحراز أصل العنوان، ولا يجري ذلك مع فقد النية. ثم إنّ المراد بالنية المنسية الخصوصيات المعتبرة شرعاً فيها دون أصلي القصد والإرادة إجمالاً إذ لا يعقل صدور الفعل الاختياري بدونها ولو بنحو الإجمال والارتكاز.

وأما بالنسبة إلى التكبيرة، فللنص والإجماع، ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال (عليه السلام): يعيد»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ونحوهما، وما دلّ على الخلاف إمّا ما أول أو مطروح<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١ و٥ و٨ و٩.

سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفراغ<sup>(٥١)</sup>، فيجب الإستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام<sup>(٥٢)</sup>، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها<sup>(٥٤)</sup> ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما

(٥١) للإطلاق، والانفاق.

(٥٢) إجماعاً، ونصاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل - إلى أن قال - إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»<sup>(١)</sup>.

(٥٣) للإجماع، ولا مجرى لحديث «لا تعاد» فيه وفي سابقته للدليل الخاص على البطلان فيهما، فيخصّص به قاعدة «لا تعاد» كما خصّص في موارد أخرى لأدلة خاصة.

(٥٤) لأنه من زيادة التشهد سهواً وهي لا تقدح للإجماع، ولحديث «لا تعاد» خصوصاً إطلاق قوله (عليه السلام): «والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٢)</sup>، فإنه يشمل الزيادة والنقيصة.

وتدل على الصحة أيضاً الأخبار الآتية بالفحوى، مضافاً إلى نصوص خاصة تدل عليه، منها: صحيح النضري قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنا صلينا المغرب فسهل الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال: ولم أعدتم، أليس قد انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ركعتين فاتمّ بركعتين؟ ألا أتممتم؟!»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٢.

يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم<sup>(٥٥)</sup>، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس<sup>(٥٦)</sup>

(٥٥) لأنه من وقوع التشهد والسلام في غير المحل سهواً وهو غير قاذح، للأصل وحديث «لا تعاد»، ويدل عليه صحيح العيص قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة»<sup>(١)</sup> وقريب منه غيره، وكذا لو كان فعل ما يبطل عمداً لا سهواً كالتكلم مثلاً، لجمله من الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

ونسب إلى جمع البطلان ووجوب الإعادة لدعوى الإجماع، ولأنه من التكلم العمدي، ولمرسل المبسوط<sup>(٣)</sup> والكل باطل:

أما الأول: فهو موهون بذهاب الأكثر إلى الصحة.

والثاني: مردود بأن المراد بالسهو الغفلة عن عدم خروجه عن الصلاة لا عدم القصد في التكلم أصلاً.

والأخير: بعدم أثره في الكتب المعتمدة أصلاً، فكيف يعمل به في مقابل الأخبار المعتمدة - الدالة على الصحة -.

(٥٦) لعدم إمكان تصحيحها أصلاً، مضافاً إلى جملة من النصوص:

منها: صحيح جميل: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس، فذكر حديث ذي الشمالين فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لن يبرح من مكانه، ولو برح استقبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الصلاة حديث: ٩.

(٣) المبسوط: صفحة ١٣٤ فصل تروك الصلاة وما يقطعها.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الصلاة حديث: ٧ و١٩.

من غير فرق بين الرباعية وغيرها<sup>(٥٧)</sup> وكذا لو نسي أزيد من .....

ومثله غيره المحمول على ما إذا قام قياماً مستلزماً للاستدبار أو نحوه ممّا يكون مطلق وجوده مبطلاً لا مجرد القيام ولو مستقبل القبلة، فإنّ البطلان حينئذ مخالف للنص والإجماع.

نعم، نسب إلى الصدوق (رحمه الله) الصحة ولو تخلّل المنافي المطلق مستنداً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صَلَّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببليدة من البلدان أنه صَلَّى ركعتين قال: يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق عمار: «فيتها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكنه، موافق للعامة ومخالف للمشهور، ومعارض بغيره - كما تقدّم - فلا بدّ من رد علمه إلى أهله والنسبة إلى الصدوق غير ثابتة وإن كان هو (رحمه الله) مغروراً بظاهر الأخبار كما عن صاحب الجواهر في بحث الخلل، بل قال: «إنّه معلوم من طريقته» فراجع.

(٥٧) لإطلاق الأدلة الخاصة مع كون الحكم موافقاً للقاعدة، مضافاً إلى خبر الحضرمي في المغرب قال: «صليت بأصحابي المغرب، فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم، فضحك ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وخبر عبيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في رجل صَلَّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر أنه صَلَّى ركعة قال: يضيف إليها ركعة»<sup>(٤)</sup>.

فما يقال: من عدم الصحة في غير الرباعية لعدم تعلق السهو بها، لا وجه له في مقابل الدليل الخاص، مع أنّ المقام ليس من السهو، بل هو علم بالنقصان في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٢٠.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٤ و١٨.

## ركعة (٥٨).

(مسألة ١٨) : لو نسي ما عدا الأركان (٥٩) من أجزاء الصلاة لم

طرف إمكان الإنتمام فلا وجه للقياس، مع أنه مع الفارق.

(٥٨) لإطلاق الأدلة الخاصة، وكون الحكم موافقاً للقاعدة، مضافاً إلى ما دلّ على جريان هذا الحكم فيما إذا صلى الظهر ركعتين فراجع الروايات (١).  
 فرع: لو كان في الركعة الأخيرة الاعتقادية وعلم أنه ترك الركعة الثانية - مثلاً - يمكن تصحيحه بدعوى: أن الأولية والثانوية والثالثة والرابعة في الركعات ليست متقومة بالقصد، بل هي انطباقية خارجية قصدت أم لا، فينطبق على ما يؤتى به أولاً الأولى، وعلى ما يؤتى به ثانياً الثانية وهكذا، فيصير هذا الفرع من صغريات ترك القراءة والقنوت والتشهد نسياناً، فيأتي بركعة متصلة ويتم الصلاة ثم يقضي التشهد وتصح صلاته، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة، فراجع وتأمل.

(٥٩) لا بدّ لشرح هذه المسألة المفصلة من بيان أمور:

الأول: أن الصلاة مع نسيان غير الركن إما أن تكون باطلة مطلقاً وهو مخالف للنص، والإجماع، وحديث «لا تعاد» أو تكون صحيحة مطلقاً ولو مع إمكان التدارك وهو مخالف للإجماع، وقاعدة الاشتغال، وإطلاق دليل وجوب المنسي، أو يجب أن يؤتى به في أي محل حصل التذكر وهو مخالف للدليل وجوب الترتيب مع إمكان تحصيله، أو يرجع ويأتي به مع ما يترتب عليه وهو المطلوب.

وقد جعل ذلك من القواعد المسلمة المدعى عليها الإجماع من أن كل من نقص شيئاً سهواً وتذكر قبل الدخول في الركن وجب عليه الرجوع إليه والإتيان به، واعتمد عليها الفقهاء واستدلوا بها في أبواب الخلل، ودليلها السبر والتقسيم الذي تعرّضنا له، وبعد تمامية الدليل لا وجه للتطويل والتفصيل، لأنّ التطويل إنما هو لإيضاح المطلب وبعد صيرورته واضحاً بالتيشير لا معنى للتعرّض للكثير.

الثاني: مقتضى إطلاق اعتبار الترتب واحتمال أن جزئية اللاحق منقومة بتقدم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث ١١ و١٤ وغيرهما.

سابقه عليه هو وجوب الرجوع، وتدارك المنسي، ثم إتيان ما بعده مطلقاً في تمام حالات الصلاة، وتحديد ذلك بحد خاص لا بد وأن يكون بدليل مخصوص يدل عليه، وقد ورد الدليل بتحديدته في موارد ثلاثة:

منها: الدخول في الركن قال في الجواهر: «الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب في غير المقام أن المراد بالمحل بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك» ويدل عليه مضافاً إلى ذلك إطلاق كلماتهم أن زيادة الركن ونقيضته موجبة للبطلان إلا في الجماعة، وحينئذٍ فلو دخل في الركن وتذكر المنسي، فإن صح الرجوع والتدارك فلا يخلو إما أن يأتي بالركن ثانياً، فهو من زيادة الركن، أم لا يجب الإتيان به، فهو من النقيضة إن سقط الركن المأتي به عن الركنية وإن بقي عليها ومع ذلك وجب تدارك المنسي، فهو خلاف الترتيب ويحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل الدليل على عدمه، فتصح الصلاة بعد الدخول في الركن بحديث «لا تعاد» وحينئذٍ فإن كان للمنسي قضاءً يقضي وإلا فلا شيء عليه.

ويمكن أن يستأنس ذلك من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت، فأقض الذي فاتك سهواً»<sup>(١)</sup> بناءً على أن المراد بالقضاء ما هو الأعم من التدارك، للإجماع على عدم مشروعية قضاء الأركان، والإجماع على تحديد محل التدارك بما مر.

ويمكن أن يستفاد تحديد محل التدارك بالدخول في الركن من أخبار متفرقة واردة في الأبواب المختلفة كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أم القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»<sup>(٢)</sup> وكصحيح ابن جابر عنه (عليه السلام) أيضاً «في رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل حديث: ٧ وأورد صاحب الوسائل الرواية عن الشيخ في باب: ٢٦ حديث: ١ مع تغيير فيها فراجع.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع - الحديث -<sup>(١)</sup> وعنه (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: كون محل المنسي في فعل خاص جاز موضع ذلك الفعل - كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما - لأن تدارك المنسي حينئذ إما باستيناف أصل الصلاة وهو منفي بالنص، والإجماع. أو بتدارك أصل الركوع والسجود ومحل ذلك الفعل وهو مضافاً إلى أنه قد يكون من زيادة الركن لا يكون محلاً له، لأن محله ما انطبق عليه أول الوجود قهراً خصوصاً بضميمة حديث «لا تعاد» الدال على صحة الصلاة مع نسيان كل شيء منها إلا الخمسة، مع ما ورد من أن نسيان الذكر في الركوع والسجود لا يوجب البطلان - كما يأتي - وغير ذلك من الأدلة الثانوية الواردة لتصحيح الصلاة مع النسيان من إجماع أو غيره فقد جاز المحل بحسب تلك الأدلة، فيكون إتيان المحل ثانياً لتدارك ما نسي فيه زيادة مبطله وتشريعاً محرماً، فلا وجه لاحتمال انطباق الزيادة السهوية بالنسبة إلى المحل المأتي به أولاً، لأنه مع وقوعه صحيحاً شرعاً لا يكون زائداً.

ومنها: التذكر بعد السلام الواجب على تفصيل مرّ في [مسألة ١٥] وغيرها من المسائل السابقة لكون السلام مخرجاً شرعياً عن الصلاة فلا يبقى موضوع للتدارك أصلاً.

الثالث: وجوب مثل القيام في القراءة والطمأنينة فيها وفي غيرها من أجزاء الصلاة يحتمل أن يكون شرطياً واقعياً حتى يكون نسيانه موجباً لبطلان أصل المشروط ووجوب تداركه مع الإمكان، ويحتمل أن يكون شرطاً ذكرياً، كما يحتمل أن يكون مستقلاً فيها بلا تقييد بينها أصلاً وعليه أيضاً إما أن يكون واقعياً أو التفاتياً محضاً.

والحق أن يقال: مقتضى أصالة الإطلاق في دليل الأجزاء عدم تقيدها بالقيام وهو مقتضى المرتكزات العقلائية أيضاً لأن نفس القيام والركوع والسجود للمولى

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل حديث: ٢.

تبطل صلاته<sup>(٦٠)</sup>، وحينئذٍ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه سجدة السهو للنقيصة<sup>(٦١)</sup>، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب

نحو تخضع وعبودية فله مطلوبة نفسية كالركوع والسجود، كما أن مقتضى جميع الأدلة الثانوية من حديث «لا تعاد» وغيره كونه التفاتياً لا واقعياً، وأما الطمأنينة فلا دليل على اعتبارها إلا ظهور الإجماع، والمتيقن منه كونه واجباً نفسياً ذكرياً.

الرابع: لو أتى بالقراءة أو الذكر أو التشهد مع ترك الطمأنينة نسياناً وشكاً في بقاء محلها حتى تجب الإعادة، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوبها، لما مرّ من كونها واجباً نفسياً ذكرياً، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال لأنّ الشك في أصل التكليف، كما لا مجرى لاستصحاب بقاء المحل، لأنّه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي الذي ثبت في محله عدم اعتباره.

الخامس: مقتضى صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»<sup>(١)</sup> وإطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): «والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) اقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك ممّا هو كثير توسعة الأمر في نسيان غير الأركان، ويمكن التمسك بها لتوسعة الأمر في الموالاتة والترتيب والطمأنينة بالفحوى كما لا يخفى.

(٦٠) إجماعاً، ونصاً من حديث «لا تعاد» وغيره ممّا هو كثير جداً ورد في الأبواب المتفرقة تقدمت جملة منها في المسائل السابقة.

(٦١) لما يأتي التفصيل في (فصل موجبات سجود السهو).

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.



قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة<sup>(٦٢)</sup> قبل سجدي السهو، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً<sup>(٦٣)</sup>، وسجدتا السهو لكل زيادة<sup>(٦٤)</sup>، وفوت محلّ التدارك إما بالدخول في الركن بعده على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن<sup>(٦٥)</sup>، وإما بكون محلّه في فعل خاص جاز محلّ الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما<sup>(٦٦)</sup>، وإما بالتذكر بعد السلام الواجب<sup>(٦٧)</sup> فلو نسي القراءة، أو الذكر أو بعضهما، أو الترتيب فيهما، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينة فيه، وذكر بعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك<sup>(٦٨)</sup>، فيتمّ الصلاة ويسجد

(٦٢) لما يأتي في (فصل قضاء الأجزاء المنسية) تفصيلاً.

(٦٣) لإطلاق دليل وجوبه، ولقاعدة الاشتغال من حيث أصل وجوب إتيانه

ومن حيث الترتيب بينها.

(٦٤) يأتي الكلام إن شاء الله تعالى في محله.

(٦٥) قد مرّ تفصيله، فراجع هذا في غير النافلة وأما فيها، فيأتي حكمه في

الشك في النافلة من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) فراجع.

(٦٦) لما تقدّم، مضافاً إلى خبر القداح عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه:

«أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال: تمّت صلاته»<sup>(١)</sup>،

وعن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الأول عن رجل نسي تسبيحه في

ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(٦٧) على تفصيل تقدم في [مسألة ١٥] فراجع.

(٦٨) للإجماع، ولحديث «لا تعاد» في الجميع ولنصوص خاصة في

القراءة:

منها: موثق منصور - المتقدم - «إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الركوع حديث: ١ و٢.

سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء<sup>(٦٩)</sup> لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء<sup>(٧٠)</sup>.

وإن تذكر قبل الدخول في الركوع ورجع وتدارك وأتى بما بعده<sup>(٧١)</sup> وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء<sup>(٧٢)</sup>. نعم، في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها.

وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد

---

صلاتي كلها فقال (عليه السلام): أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمتّ صلاتك إذا كان نسياناً<sup>(١)</sup> وهو يدل على حكم نسيان الترتيب، والطمأنينة، والإعراب بالأولوية القطعية.

(٦٩) أما وجوب إتمام الصلاة، فلإطلاق دليل وجوبها وحرمة القطع، وأما حكم سجدة السهو، فيأتي في محله.

(٧٠) للإصل، وظهور دليل إيجاب سجود السهو في النقيصة الجزئية لا كل نقيصة ولو لم تكن جزءاً، ومع الشك في الشمول لا وجه للتمسك به، لأنه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ويأتي ما يتعلّق بالمقام في [مسألة ٦١] من مسائل الختام.

(٧١) لإطلاق دليل وجوب المنسي، مع إمكان الإتيان به شرعاً، وأما وجوب الإتيان بما بعده، فلإطلاق دليل وجوبه، وقاعدة الاشتغال بعد وقوع ما صدر منه على غير الوظيفة الشرعية.

(٧٢) راجع فصل موجبات السهو.

الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية<sup>(٧٣)</sup>، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما<sup>(٧٤)</sup>.

ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر<sup>(٧٥)</sup>، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة<sup>(٧٦)</sup>.

وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود<sup>(٧٧)</sup>، ولو نسي

(٧٣) لأنه مع كونها واجباً نفسياً فات محلها، ومع كونها واجباً شرطياً فالمحل باق، وطريق الاحتياط أن يأتي بها رجاءً، وقد استظهرنا كونها واجباً ذكرياً - لا واقعياً سواء كان نفسياً أم كان غيرياً - في الأمر الثالث والرابع، فراجع. فهذا الاحتياط مندوب.

(٧٤) أما بالنسبة إلى الذكر، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما تقدّم من خبري القداح وابن يقطين<sup>(١)</sup>. وأما بالنسبة إلى الطمأنينة، فلما مرّ من أنه لا دليل عليها إلا الإجماع والمتيقن منه حال الالتفات، واحتمال كونها شرطاً في الركوع والسجود - حتى يلزم فواتهما بفواتها ويجب تداركهما ما لم يدخل في الركن اللاحق، وبطلان الصلاة مع الدخول فيه - منفي بالأصل، وظهور الإطلاق، وصدق الركوع والسجود مع عدم الطمأنينة أيضاً، فيصح التمسك بحديث «لا تعاد» للصححة حينئذٍ، لأن المراد بالركوع والسجود فيهما هو المسمّى العرفي لا بجميع ما اعتبر فيهما شرعاً.

(٧٥) لبقاء محله، فيشمّله إطلاق دليل وجوبه، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال.

(٧٦) لما مرّ آنفاً في الأمر الثالث والرابع، فراجع.

(٧٧) فيأتي بها إن كان في المحل، لدليل وجوبها، وقاعدة الاشتغال ولفوت المحل إن كان بعد رفع الرأس من السجود وقد مرّ في (فصل السجود) أن المقوم

الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محلّه<sup>(٧٨)</sup>، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن<sup>(٧٩)</sup>.

كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد

لحقيقة السجدة إنما هو وضع الجبهة ووضع باقي المساجد واجبات خارجية عن حقيقتها، فتكون الزيادة والنقيصة دائرة مدار وضع الجبهة وعدمها.

(٧٨) لتحقق الدخول في الركن حينئذٍ بلا إشكال ولا خلاف من أحد.

(٧٩) قد مرّ في أول (فصل السجود) في [مسألة ١٤] من هذا الفصل ثبوت الركنية لها في الجملة، ومقتضاه فوت المحل بالدخول في السجدة الأولى أيضاً. إلا أن يقال: إن الركن الذي يوجب الدخول فيه سقوط الإتيان بالمنسي السابق الركن من كل جهة كما هو المتيقن من إجماعهم على هذا الحكم لا الركن في الجملة ومن بعض الجهات.

ثم إنه تقدم أن محتملات الانتصاب عن الركوع ثلاثة:

الأول: كونه واجباً غيرياً معتبراً في حقيقة الركوع وعليه فيجب تدارك الركوع أيضاً.

وفيه: أنه خلاف العرف واللغة، وإطلاق أدلة الركوع، ومقتضى الأصل أيضاً عدمه، لأنه من صغريات الأقل والأكثر، مع أنني لم أظفر بالقائل بوجوب تدارك الركوع مع نسيان الانتصاب منه، بل ظاهرهم عدم جوازه، لكونه من زيادة الركن.

الثاني: كونه واجباً نفسياً صلاتياً من حيث كونه انتصاباً وقياماً مع قطع النظر عن كونه عن ركوع.

الثالث: كون القيام عن ركوع بعنوان القيد، والمقيد واجباً صلاتياً وعلى الثاني يكون المحل باقياً فيجب تداركه بخلاف الثالث فيفوت المحل بمجرد الهوي إلى السجود، فكيف بما إذا سجد، ومقتضى إطلاق دليل وجوب الانتصاب

الدخول في الثانية<sup>(٨٠)</sup>، لكن الأحوط<sup>(٨١)</sup> مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره<sup>(٨٢)</sup>.

ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلّهما<sup>(٨٣)</sup> ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مرّ من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية<sup>(٨٤)</sup> حينئذٍ خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام<sup>(٨٥)</sup>.

عن الركوع، وأصالة عدم تقييده بشيء، وظهور تسالمهم على عدم بطلان الركوع في المقام، ووجوب الرجوع للتدارك ما لم يسجد هو الثاني.

(٨٠) الظاهر فوت محل الانتصاب من السجدة الأولى بعد الدخول في الثانية كما هو مقتضى مرتكزات المتشعبة والمصلين، مع عدم إشارة إلى بقاء محله بعد الدخول في السجدة الثانية في دليل معتبر من إجماع أو نص مع كون الموضوع ابتلائياً بين سواد الناس قديماً وحديثاً.

(٨١) ظهر - ممّا تقدم - وجه الاحتياط.

(٨٢) مرّ ما يتعلّق به في الأمر الثالث والرابع وفيما بعدهما من المسائل.

(٨٣) على تفصيل بين ما إذا نسي من الركعة الأخيرة وغيرها، وقد مرّ القول

في ذلك كله، فراجع.

(٨٤) مع كونها بعنوان الرجاء، والقربة المطلقة لا بأس بها فالاحتياط

بالإعادة ضعيف حينئذٍ، لما مرّ مراراً من أنّ: «ذكر الله حسن على كل حال».

(٨٥) لاحتمال زيادة القيام حينئذٍ عمداً، ولكن فيه أن مثل هذا القيام ليس

جزءاً صلّاتياً حتّى تتحقّق به الزيادة لأنّ القيام الصلّاتيّ ما كان في ضمن قراءة أو

ذكر، والمفروض أنّه فارغ عنها، بل هو شيء مباح لا بأس بزيادته ونقيصته.

(مسألة ١٩): لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى<sup>(٨٦)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٨٧)</sup> إذا لم يدخل في الركوع.

(٨٦) لعدم دليل على كونهما شرطاً في صحة القراءة وغاية ما يستفاد من أدلة وجوبهما كونها واجباً ذكرياً، بل هو شيء مباح مستقلاً في حال القراءة، فيسقط الوجوب مع النسيان وتصح الصلاة.

ويدل عليه مضافاً - إلى حديث «لا تعاد» - صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

وإطلاقه يشمل ما إذا تذكر في أثناء الآية أو بعد تمامها أو بعد الفراغ من أصل القراءة كما أنّ إطلاق قوله (عليه السلام) «لا يدري» يشمل القاصر والمقصر والملتفت وغيره.

(٨٧) لا وجه لهذا الاحتياط في مقابل ما تقدّم من إطلاق الصحيح إلا إذا كانت الإعادة بعنوان القرية المطلقة ومطلق القرآنية، فلا بأس به حينئذٍ.

فروع - الأول: لو نسي بعض المندوبات ودخل في الواجب - كما لو نسي الاستعاذة ودخل في القراءة - يصح الرجوع واستدراكه رجاءً، وأمّا بقصد الوجوب، فيشكل ذلك.

(الثاني): لو كان في التشهد - مثلاً - وعلم إجمالاً بأنّه إما ترك السورة نسياناً أو نسي الصلوات من التشهد يأتي بالصلوات، لأنّ الشك فيها في المحل، ولا شيء عليه بالنسبة إلى الشك في نسيان السورة، لأنّه بعد المحل.

(الثالث): لو كان خارجاً عن النسيان المتعارف، فالظاهر انصراف الأدلة عنه.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

## (فصل في الشك)

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في اجزائها، وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنه هل صلى أم لا؟ فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على أنه صلى<sup>(١)</sup> سواء كان الشك في صلاة

## (فصل في الشك)

(١) عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت - في الصلاة - مما أرسل إرسال المسلمات الفقهية وتسمى بقاعدة «عدم اعتبار الشك بعد الوقت، قال في الجواهر في قضاء الصلاة: «وما شك فيه، فالأصل براءة الذمة منه خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها» ويشهد له العرف أيضاً، فإذا كان عمل واجباً في وقت معين فمضى وقته ثم شك في إتيان ذلك العمل الظاهر أن المتعارف لا يعتنون بهذا الشك إلا مع القرينة على عدم الإتيان به.

ويدل عليه قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صلتيها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»<sup>(١)</sup>. إنما الكلام في أنه موافق للقاعدة حتى يجري في جميع الموقنات، أو مخالف لها حتى يقتصر فيه على خصوص الصلاة لا يبعد أن يقال: إن الإتيان مقتضى ظاهر حال

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب المواقيت حديث: ١.

واحدة أو في صلاتين<sup>(٢)</sup>، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بهما - كان شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا؟ أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا<sup>(٣)</sup>، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها<sup>(٤)</sup>، .....

العامل الملتزم بعمل في وقت خاص، فظاهر الحال يقتضي الإتيان إلا مع القرينة على الخلاف.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن عدم الاعتبار في الصلاة - التي هي أهم الواجبات الإلهية - يستلزم عدم الاعتبار في غيرها من الواجبات الشرعية الموقته بالأولى. ولكن اعتبار ظاهر الحال مطلقاً أول الكلام، والأولوية غير معتبرة في المقام، لأن الصلاة أهم الواجبات ابتلاءً لعامة الناس، فينبغي التسهيل فيها من كل جهة بخلاف سائر الواجبات، إلا أن يُتمسك بما أشرنا إليه من أن العرف لا يعتنون بمثل هذا الشك في أعمالهم الموقته، والرواية وردت موافقة لهذا الأمر الارتكازي.

(٢) لظهور الإطلاق وهل يشمل ما إذا كان في أيام أو شهور أو سنين - كما إذا شك في أواخر العمر أنه هل صلى أوائل بلوغه شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر؟ وجهان: من الجمود على الإطلاق، ومن صحة الانصراف، ولكن الانصراف بدوي، فالإطلاق محكم.

(٣) لإطلاق أدلة وجوبها، ولقاعدة الاشتغال، وما تقدم من صدر صحيح زرارة.

(٤) استدل على جواز البناء على إتيان الظهر تارة: بقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حرز<sup>(١)</sup> - في حديث - «فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢.



الشك إلا بيقين» فيكون قوله (عليه السلام) فيه مفسراً لما مرّ من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ويفسر الحائل بأنه أعمّ من أن يكون خروج الوقت أو الدخول في صلاة العصر.

ونوقش فيه: بقصور السند، وعدم العامل به، ويرد الأول بأنه معتبر، والثاني بأنه ليس من الإعراض الموهن.

وأخرى: بقاعدة التجاوز.

ونوقش فيها أولاً: بأنه لا مجرى لها، لأن الترتيب شرط التفاتي، ومع النسيان لا ترتيب في البين، فلا موضوع للتجاوز حينئذ حتى تجري القاعدة. ويرد: بأنه لا ريب في اعتبار الترتيب في الجملة وكونه مجعولاً شرعياً أولاً، كما في تمام الأجزاء الصلواتية التي تجري فيها قاعدة التجاوز، وموضوع جريانها ما هو المجعول أولاً بلحاظ طبع الصلاة من الشرائط والأجزاء، لا بحسب الطوارئ من النسيان وغيره، وإلا فلا يبقى مجال لجريانها في مثل ما إذا شك في القراءة بعد الدخول في الركوع - مثلاً - لأن جزئية القراءة ذكرية لا واقعية، وحيث إن الترتيب بين الظهرين مجعول شرعيّ أولي، فيثبت مجراها بحسب هذا الجعل وإن لم يكن مجرى لها بحسب ما جعل ثانياً في حال النسيان، بل جميع القواعد التي تعرض الصلاة إنما تعرضها في عرض واحد بلحاظ مجعولاتها الأولية.

وثانياً: بأن الترتيب بين تمام أجزاء صلاة العصر مع صلاة الظهر - سواء كانت قبل عروض الشك أم بعدها - تثبت الصحة للأجزاء السابقة على الشك ولا يكفي ذلك في إحراز صحة الأجزاء اللاحقة.

ويرد بأن مقتضى كون هذه القواعد تسهيلية امتنانية، واردة لتصحيح الصلاة أنها متكفلة لصحتها مطلقاً إلا مع قرينة معتبرة على الخلاف، وبهذا يجاب أيضاً عما يتوهم من أنها تقتضي صحة الأجزاء السابقة، أما وقوع الأجزاء اللاحقة فلا.

وثالثاً: بأنها تجري في الأجزاء ونحوها ممّا تكون لها مطلوبة غيرية وأما في مثل صلاة الظهر في المقام التي لها وجوب نفسيّ مستقل فلا تجري. لا أقلّ من الشك فيه، فلا يصحّ التمسك بعمومها، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. والجواب: أن صلاة الظهر لها جهة مقدمة أيضاً بالنسبة إلى العصر،

لكن الأحوط الإتيان بها<sup>(٥)</sup>، بل لا يخلو عن قوّة<sup>(٦)</sup>، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط الإتيان بها<sup>(٧)</sup> وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق<sup>(٨)</sup>.

وكذا المغرب بالنسبة إلى العشاء، فالأقسام ثلاثة: واجب مستقل محض لا ربط له بغيره، وغيره محض، وما هو برزخ بينهما. وتجري القاعدة في الأول والأخير، ولكنّه مع ذلك كلّه مشكل.

(٥) قد ظهر وجه الاحتياط ممّا تقدّم.

(٦) لما مرّ من إمكان المناقشة فيما استدل به على الصحة. هذا إذا كان الشك بعد العلم بإتيان العصر، وأما إن كان في أثناءه فقد تقدّم حكمه في [مسألة ٢٠] من (فصل الأوقات).

(٧) وجه الاحتياط هنا عين ما تقدم في سابقه، فلا وجه للتكرار.

(٨) هذه المسألة مبنية على أنّ المراد بالاختصاص الذاتي من كل حيثية وجهة بحيث يكون مقدار أربع ركعات إلى المغرب بالنسبة إلى صلاة الظهر كما بعد المغرب بالنسبة إليها - سواء كانت الذمة مشغولة بصلاة العصر أم لا - أو أنّ المراد بالاختصاص هو الاختصاص الفعليّ يعني: أنّ من اشتغلت ذمّته بصلاة العصر وبقي من الوقت أربع ركعات إلى المغرب وجب عليه صرف هذا الوقت في العصر مع اشتراك ذات الوقت بين الظهرين، فعلى الأول يكون الشك في الظهر بعد الوقت ولا اعتبار به بخلاف الثاني.

وقد مرّ في مبحث الأوقات قصور الأدلّة عن إثبات الأول. فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الإتيان بالظهر حينئذٍ إلا إذا قلنا بما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حرّيز «العصر حائل»<sup>(١)</sup>، أو قلنا بجريان قاعدة

(١) تقدّم في صفحة ٢١٦.

نعم، لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر<sup>(٩)</sup> وجب الإتيان بالعصر<sup>(١٠)</sup>، ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر<sup>(١١)</sup> لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

(مسألة ٢): إذا شك في فعل الصلاة - وقد بقي من الوقت مقدار ركعة - فهل ينزل منزلة تمام الوقت أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول<sup>(١٢)</sup>.

التجاوز بالنسبة إلى الظهر وتقدم ما يتعلق بهما.

(٩) لا فرق بين هذين الفرعين وما سبق من حيث المبنى، لأنه بناءً على الاختصاص الذاتي يكون الشك بالنسبة إلى الظهر من الشك بعد الوقت في الفروع الثلاثة، وبناءً على الفعلي واشتراك ذات الوقت للصلتين يكون من الشك في الوقت فيها. نعم، خبر حرز، وقاعدة التجاوز، يختص بالأول لعدم موضوع لهما في الأخيرين.

(١٠) لفعلية تكليفه بها على كل تقدير.

(١١) بناءً على أن المراد بالاختصاص هو الاختصاص الذاتي يكون من الشك بعد الوقت، وأما إن كان المراد الاختصاص الفعلي فالوقت مشترك فلا يكون من الشك بعد الوقت بالنسبة إليه، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الظهر في الفروع الثلاثة إلا إذا تم خبر حرز، وقاعدة التجاوز. ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١٢) هذا الفرع مبني على أن التنزيل في قوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> بلحاظ تمام الآثار مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، أو بلحاظ أظهر الآثار، أو بلحاظ ما دلّ عليه الدليل بالخصوص من إجماع أو غيره، فعلى الأولين يكون بمنزلة تمام الوقت بخلاف الأخير، والمنساق من التنزيلات الشرعية عرفاً هو الأول، والمتيقن منها هو الثاني، والأخير هو المتعارف منها كما لا

(١) راجع ج: ٥ من هذا الكتاب صفحة: ٩٠ وفي الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت.

أما لو بقي أقل من ذلك، فالأقوى كونه بمنزلة الخروج<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٣): لو ظنّ فعل الصلاة فالظاهر أنّ حكمه حكم الشك<sup>(١٤)</sup> في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(مسألة ٤): إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٥): لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها<sup>(١٦)</sup>، وإن

يخفى، لكنّه حينئذ يصير جزء الدليل لا تمامه وهو خلاف ظاهره.

(١٣) إن أريد به الخروج تكويناً، فهو خلاف الوجدان، وإن أريد به الخروج من فعلية الأمر بالأداء فهو مسلّم، ولكن كون ذلك موجباً لسقوط الأمر بالقضاء أول الكلام، لإمكان دعوى وجود الملاك في الأداء وإن لم يكن الأمر به فعلياً كما في النائم.

(١٤) لأنّ المراد من الشك في الروايات وكلمات الفقهاء خلاف العلم والحجة المعتمدة، فيشمل الظنّ غير المعتمد أيضاً. نعم، في اصطلاح المنطق والحكمة يكون مقابلاً للظنّ مطلقاً، كما أنّه في عدد الركعات يكون كذلك أيضاً - أي: مطابقاً لاصطلاحهما - لما يأتي من اعتبار الظنّ فيها.

(١٥) لأصالة بقاء الوقت، وقاعدة الاشتغال. وأما استصحاب بقاء وقت الفريضة، فإن أريد به إثبات وجوب إتيانها في زمان الشك، فلا إشكال فيه، وإن أريد به إثبات كون زمان الشك وقت الفريضة، فقد يقال: إنّه مثبت، ولكن يمكن أن يقال: إن المراد بوقت الفريضة أي وجوب إتيانها، فلا يكون مثبتاً حينئذ.

(١٦) لكونه من الشك بعد خروج الوقت بناءً على الاختصاص الذاتي، وأما بناءً على الاختصاص الفعلي والاشترائك الذاتي، فيشكّل جريان قاعدة الشك

كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٦): إذا علم أنه صلى إحدى الصَّلَاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة<sup>(١٨)</sup>، سواء كان في الوقت أو في خارجه<sup>(١٩)</sup>.

نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر<sup>(٢٠)</sup> فينوي فيما يأتي به العصر، ولو علم أنه صلى

بعد الوقت، وقد تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل ما يظهر منه حكم هذا الفرع، كما تقدّم في [مسألة ٢٠] من (فصل الأوقات) عين هذا الفرع فراجع.

(١٧) لقاعدة الاشتغال ببناءً على عدم شمول ما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حريز: «لأنَّ العصر حائل»، وقاعدة التجاوز للمقام، وكذا قاعدة الفراغ ببناءً على صحة جريانها في الأثناء بلحاظ الأجزاء السابقة، لإطلاق دليلها، وكونها متحدة مع قاعدة التجاوز من حيث الدليل كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup> وإلا فلا مجرى لقاعدة الاشتغال، لكونها محكومة بقاعدتي التجاوز والفراغ، وخبر حريز المتقدم.

(١٨) لأنَّ المأتيّ به إن كان ظهراً يقع هذا عصرًا، وإن كان بالعكس فبالعكس، والترتيب شرط ذكريّ فيحصل العلم بالفراغ لا محالة. هذا مع ظهور الإجماع على الإجزاء حينئذٍ.

(١٩) لما مرّ في سابقه، مضافاً إلى النص الوارد في الفاتحة المرددة<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) بناءً على جريان قاعدة الشك بعد الوقت فيها، لكن يشكل جريانها

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات.

إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما<sup>(٢١)</sup>، سواء كان في الوقت أو في خارجه<sup>(٢٢)</sup>، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء<sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ٧): إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت<sup>(٢٤)</sup>، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكّه كان في أثناء الوقت<sup>(٢٥)</sup>، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكّه كان

في المقام أولاً: بأنه يحتمل أن يكون المأتي بها عصراً فيكون الوقت حينئذ للظهر، ويصير التمسك بالقاعدة تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية. وثانياً: يحتمل أن يكون المراد بخروج الوقت الذي لا اعتبار به بالشك بعده هو الخروج تكوينياً. وحينئذ فإن قلنا بالاختصاص الذاتي يكون من الخروج التكويني، وإن قلنا بالاختصاص الفعلي، فلا يكون كذلك، وأصالة عدم الإتيان بالعصر لا تثبت الاختصاص الذاتي غايتها الاختصاص الفعلي وهو لا ينافي قضاء الظهر لقاعدة الاشتغال. فالأحوط أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة كما في الوقت المشترك.

(٢١) لأنه لا يحصل العلم بالفراغ إلا بذلك، فيجب الجمع بينهما، لقاعدة الاشتغال.

(٢٢) لجريان قاعدة الاشتغال في كل منهما.

(٢٣) يجري ما تقدم في الظهرين هنا أيضاً من غير فرق، فيأتي بالعشاء ويقضي المغرب على الأحوط.

(٢٤) لقاعدة الاشتغال ولا تجري في المقام قاعدة الشك بعد الوقت لاختصاصها بالشك الحادث بعد الوقت فلا يشمل ما حدث في الوقت وبقي إلى ما بعده.

(٢٥) لأن المدار على الواقع دون الاعتقاد خصوصاً مع تبين الخلاف.

خارج الوقت فليس عليه القضاء<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي، فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت<sup>(٢٧)</sup>.

(مسألة ٩): إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط<sup>(٢٨)</sup> ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول<sup>(٢٩)</sup>، وكذا إذا كان في الأثناء<sup>(٣٠)</sup>، وإن كان بعد الفراغ منها

(٢٦) لحدوث الشك في الواقع بعد الوقت والمدار على الواقع دون الاعتقاد كما مر.

(٢٧) لشمول ما دل على وجوب الاعتناء بالشك في الوقت، وما دل على عدم الاعتناء بالشك في خارجه له أيضاً، واحتمال الانصراف بدوي ساقط، وما ورد من «عدم الاعتناء لكثير الشك، وأنه من إطاعة الشيطان»<sup>(١)</sup> ظاهر، بل نص في الشك الحاصل في أثناء الصلاة، لصحيح زرارة وأبي بصير<sup>(٢)</sup> لا ما كان في أصل الإتيان، فما عن بعض من شموله للمقام خلاف المنساق من ظاهره، ويأتي في (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) بعض الكلام.

وأما لزوم البناء بالنسبة إلى الوسواسي، فلحزمة ترتيب الأثر نصاً<sup>(٣)</sup> وإجماعاً.

(٢٨) لقاعدة الاشتغال الدالة على لزوم الإحراز.

(٢٩) كأصالة الصحة، وأصالة الإباحة في الشبهات الموضوعية، وأصالة البراءة في الشبهات الحكمية.

(٣٠) لوجوب كون المأتي به مطابقاً للوظيفة الشرعية حدوداً وبقاءً.

(١) و(٢) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وغيره.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات العبادات.

حكم بصحتها<sup>(٣١)</sup> وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى<sup>(٣٢)</sup> وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

(٣١) لقاعدة الفراغ المعتمدة نصّاً وإجماعاً كما سيأتي .

(٣٢) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل حاكم عليها، وقاعدة الفراغ إنّما تصحّح ما مضى دون ما يأتي .

ثم إنه لا بأس بالإشارة إلى قاعدة التجاوز والفراغ، وسائر القواعد التسهيلية حسب ما يقتضيه المقام، ولا بدّ أولاً من بيان أمور كلية جارية في جميع تلك القواعد، ثم التعرّض لكل واحدة منها بالخصوص :

الأول: يدور فقه الإمامية، بل المسلمين على الإمارات، والقواعد والأصول المعتمدة، والأولى حجة ظاهرية في ظرف استتار الواقع، وتقع في طريق الاستنباط، والثانية أحكام فقهية كلية يشترك فيها الفقيه والعامي إلا أنّ العامي لقصوره عن تطبيقها على الصغريات لا يلبق بالتطبيق، ولكن أصل الحكم الكليّ مشترك بينهما، وكذا الأخيرة فإنّ مضامينها بأنفسها أحكام شرعية لا أن تكون واسطة في استنباط حكم شرعيّ .

والجامع بين الأخيرين عدم وقوعهما في طريق الاستنباط ولذا لا تعدّان من مسائل علم الأصول بخلاف الأولى حيث إنّ المناط في كون المسألة أصولية صحة وقوعها في طريق الاستنباط وكبرى للصغريات الجزئية حتى يستنتج النتيجة الفقهية .

هذا هو المشهور بين الأصوليين وتبعهم مشايخنا الأعلام (قدس سرهم) ، ولكن تعرّضنا للخذشة فيه في كتابنا في الأصول ، وأثبتنا أنّ المدار في كون المسألة أصولية صحة وقوعها في طريق الاعتذار للحكم الكليّ عند الشارع . فيقال : هذا مما قامت عليه البراءة النقلية أو العقلية ، وكلما قامت عليه البراءة يصح الاعتذار به لدى الشارع، فهذا مما يصح الاعتذار به لدى الشارع، وكذا بالنسبة إلى القواعد الفقهية . فالأخيرين كالأولى من المسائل الأصولية أيضاً، والتفصيل مذكور في الأصول، فراجع كتابنا (تهذيب الاصول) ان شئت .



الثاني: الأمارات معتبرة لحكمة غلبة الكشف عن الواقع والتسهيل والتيسير ولو في صورة إمكان الوصول إليه، ولا كشف في الأخيرين، بل هما نفس الأحكام الظاهرية قد تصادف الواقع وقد تخالفه، ويصح الاعتذار بهما في كلتا الحالتين، وكل منهما مقدمة على الأصول. وقد يقع التعارض بين الأمانة والقاعدة فيؤخذ بالأرجح منهما. ويأتي التفصيل في المقامات المناسبة إن شاء الله تعالى.

الثالث: يصح أن يسمّى الأصل قاعدة وبالعكس، لأنّ مفاد كل منهما إنّما هو الحكم الشرعيّ ولا مشاحة في الاصطلاح، فيصح أن يقال: أصالة الصحة، أو يقال: قاعدة الصحة، والقواعد مقدمة على الأصول العامة الأربعة سواء سمّيت أصلاً أم قاعدة. وكانت الكلّيات تسمّى في عصر الأئمة (عليهم السلام) أصلاً، ويشهد له قوله (عليه السلام): «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأخبار: «قلت له (عليه السلام): هذا أصل؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: عن جمع من الأصوليين أنّ لوازم الأمارات حجة بخلاف الأصول والقواعد. أما الأول: فلأنّ الحجة على الشيء حجة على لوازمه عرفاً. وأما الأخيران فلأنّهما ليس مفادهما إلّا نفس الحكم الشرعيّ من حيث هو، ومقتضى الأصل عدم اعتبار لوازمه وملزوماته، وهذه الكلية التي قالوها لا دليل عليها من عقل أو نقل، فالمناطق كله على الاستفادة العرفية والأفهام المحاورية، فكل أصل كان اعتباره في مفاده المطابقيّ اعتباراً له في لوازمه العرفية تعتبر لوازمه أيضاً، وكذا الأمانة. وكل أصل أو أمانة لا يكون كذلك لا اعتبار بلوازمهما مطلقاً. هذا والتفصيل يطلب من الأصول.

الخامس: لا ريب في تقدم الأمارات والقواعد على الأصول - حكيمية كانت أو موضوعية - والسرّ فيه أنّ اعتبار الأمارات والقواعد لحكمة الكشف عن الواقع، بخلاف اعتبار الأصول فإنّ اعتبارها إنّما هو في ظرف الجهل المحض، نعم بعض

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الأصول برزخ بين الأمانة المحضة والأصل المحض كالاستصحاب مثلاً .

ثم إن هذه القواعد لم تكن تذكر مستقلة في تأليف، بل لم تكن معنونة بصورة مستقلة، وإنما كانت تذكر في المجامع الحديثية والفقهيّة الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها تلك القواعد، وإنما حدث التأليف المستقل فيها لدى المتأخرين، وقد فصل القول فيها مع أنها لا تحتاج إلى التفصيل. ونحن نتعرض لجملة منها بما يقتضيه المجال مع تلخيص المقال ومن الله العصمة وعليه الانكال.

(قاعدتا التجاوز والفراغ) والبحث فيهما من جهات:

الأولى: قد ورد في اعتبارهما جملة من النصوص، منها: صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة. قال (عليه السلام): يمضي على صلاته ولا يعيد»<sup>(١)</sup>، وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال (عليه السلام): لا يعيد ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>، وصحيحته عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه - بعدما تفرغ من صلاتك - فامض ولا تعد»<sup>(٣)</sup> وموثقته: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام): يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه»<sup>(٤)</sup>، وموثقته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه - مما قد مضى - فامضه كما هو»<sup>(٥)</sup>، وفي صحيحه الآخر عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٦)</sup>، وموثق ابن أبي يعفور: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

ولا ريب في اعتبار هذه الأخبار، واعتماد الأصحاب عليها قديماً وحديثاً، ويدل على اعتبارها في الجملة إجماع الإمامية.

وإنما الكلام في أنهما من القواعد التعبدية المؤسسة من قبل الشارع، أو من الأمور العقلائية التي قررها تسهياً على العباد!! والظاهر هو الأخير، لكونهما من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة في العامل المختار المجبولة عليها الفطرة في جميع الأعصار اعنتى بها الشارع في الصلاة امتناناً على الأمة وتيسيراً عليهم.

إن قيل: فعلى هذا لا بد وأن تجري في جميع الموارد من العبادات والمعاملات من دون اختصاص بالصلاة.

يقال: لم يجر بناء من العقلاء على إجراء أصالة عدم السهو والغفلة مطلقاً في جميع الأمور فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مورد بنائهم، كما لو كان شخص مديوناً لآخر إلى مدة معينة وبعد انقضاء المدة شك في أنه سها عن الإعطاء أم لا؟، ليس بناء العقلاء على الحكم بفراغ الذمة، لأصالة عدم السهو والغفلة، وكذا لو شك عامل مشغول بعمل متدرج الوجود وبعد الدخول في الجزء اللاحق شك في أنه هل أتى بما سبقه أم لا؟ لم يستقر البناء على عدم التفحص لأصالة عدم السهو والغفلة، إلى غير ذلك من الموارد، فهي معتبرة فيما اتفق عليه بناؤهم وآراؤهم، وفي مورد الشك لا بد من الرجوع إلى قواعد أخرى، ولا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد الشك في تعميم بناء العقلاء، وعدم استفادة التعميم من الأدلة الشرعية.

الثانية: إنهما قاعدتان مستقلتان أو قاعدة واحدة يعمل بأحدهما في أثناء العمل، وبالأخرى بعد الفراغ منه، ويصح إعمال التجاوز بعد الفراغ والفراغ في الأثناء أيضاً. الحق هو الأخير، لأنه إما بناءً على أنهما من صغريات أصالة عدم السهو والنسيان فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى البيان، وأما بناءً على التعبدية المحضة فالجامع القريب العرفي ثبوتاً وإثباتاً إنما هو الشك في انطباق المأتي به على المأمور به، والشك في فراغ الذمة عما اشتغلت به، سواء كان ذلك في الأثناء أم بعد الفراغ، ومع وجود هذا الجامع القريب لا وجه لجعلهما قاعدتين مستقلتين.

وتوهم: أن مورد قاعدة التجاوز إنما هو الشك في أصل الوجود، ومورد

قاعدة الفراغ إنما هو الشك في صحة الموجود ولا جامع بين مفاد كان التامة والناقصة فلا وجه لجعلهما قاعدة واحدة .

فاسد: لأنه تباعد للمسافة واعوجاج للسبيل من غير دليل . أما أولاً: فلوجود الجامع بين مفاد كان التامة وكان الناقصة، وهو الشبيثة المطلقة التي تعم جميع الموجودات من الممكن والواجب . وأما ثانياً: فلأنه قياس بين التكوينيات الحقيقية الخارجية والاعتباريات العرفية الشرعية التي تدور مدار صحة الاعتبار بأي نحو أمكن عرفاً، فالجامع القريب مما ذكرناه موجود، والعرف عليه شاهد فهما قاعدة واحدة .

وكذا ما عن بعض مشايخنا من أن مورد الشك في قاعدة التجاوز جزء المركب، وفي قاعدة الفراغ تمامه وأنه يلزم التناقض في الدليل فإن قوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(١)</sup> لو عمَّ الجزء والكل فلو شك المصلي في الحمد وهو في الركوع قد تجاوز محله مع أنه باعتبار الشك في أصل الصلاة لم يتجاوز مخدوش:

أما الأول: فلأن متعلق الشك في كل منهما نفس تفرغ الذمة وهو واحد بلا إشكال . وأما الثاني: فهو غريب جداً لتقوم التناقض بوحدة الموضوع، وهنا متعدد اعتباراً وحيثية، بل وحقيقة أيضاً، فلا وجه لتوهم التناقض في مثل هذه الأمور الاعتبارية التي يصح اعتبارها بطرق شتى . مع أنه لا يترتب على الوحدة والتعدد ثمرة مهمة لا علمية ولا عملية، إلا ما قيل في موارد وكلها مخدوشة:

منها: اعتبار الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز، ويأتي ما يتعلق به، وعلى فرض اعتبار ذلك في مورد قاعدة التجاوز، فلا بأس بأن يعتبر في بعض مصاديق قاعدة واحدة خصوصية زائدة لقرينة خارجية من باب تعدد الدال والمدلول .

ومنها: أن قاعدة الفراغ تجري في الوضوء بخلاف التجاوز: وفيه: أنه لا ربط لذلك بالوحدة والتعدد وإنما هو تخصيص لأصل هذه القاعدة في أثناء الوضوء

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١ .

لدليل خارجي، وكمن قواعد كلية خصصت بدليل خاص.  
ومنها: أن قاعدة الفراغ تجري في الشك في الشرطية أيضاً بخلاف قاعدة التجاوز، فاختلّفوا في جريانها فيه.

وفيه - أولاً: أنه لا كلية لعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشك في الشرطية في الأثناء على ما يأتي تفصيله.

وثانياً: أن عدم جريانها من التخصص لا التخصيص، كما أن قاعدة الفراغ تجري في الشك في الطهارة بالنسبة إلى صلاة الظهر، ولكن يجب استئناف الطهارة لصلاة العصر مع ذلك.

الثالثة: هل يعتبر الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز أم لا، فلا أثر للشك بعد عروضة ولو لم يدخل في الغير؟ والبحث فيه تارة بحسب الأصل، وأخرى بحسب الاعتبار، وثالثة بحسب الأخبار، ورابعة بحسب كلمات الأصحاب.

أما الأولى: فمقتضى أصالة عدم السهو والغفلة وبقاء الإرادة الارتكازية النفسانية للمركب عدم اعتبار الدخول في الغير. ومنه يظهر البحث عن الجهة الثانية أيضاً، لأنه بعد انطواء الأجزاء في إرادة الكل إرادة لها وداعية إلى إتيانها، فمع كونها مرادة بهذا النحو وتوجه النفس إلى إتيان الكل لا وجه لاعتبار الشك بعد ذلك سواء دخل في الغير أم لا.

وأما الجهة الثالثة: فمقتضى أصالة الإطلاق في جملة من الأخبار عدم الاعتبار أيضاً، كصحيح ابن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام): «تبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها»<sup>(١)</sup>، فإن إطلاق قوله (عليه السلام) «وتأخذ بالجزم» ينفي ترتيب الأثر على كل شك مطلقاً إلا إذا دل دليل معتبر على التقييد بشيءٍ بالخصوص، وكصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال (عليه السلام): إذا شك فليمض في صلاته»<sup>(٢)</sup> فإن

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ و٩.

إطلاقه يشمل الدخول في الغير وعدمه، وكصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup>.

هذه جملة من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها عدم اعتبار الدخول في الغير، ويشهد له ما ورد من أن هذا الشك من الشيطان كما يأتي في موثق الفضل بن شاذان فلا بد وأن يدافع معه بأي وجه أمكن<sup>(٢)</sup>.

وهناك جملة أخرى من الأخبار يمكن أن يستفاد منها اعتبار الدخول في الغير، كصحيح حريز عن زرارة قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع قال (عليه السلام): يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال (عليه السلام): يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، وموثقة حماد بن عثمان: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): إمض»<sup>(٤)</sup>، وموثق فضيل بن يسار: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»<sup>(٥)</sup> وموثق إسماعيل بن جابر: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»<sup>(٦)</sup>، وصحيح محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال (عليه السلام): يمضي في صلاته حتى يستيقن»<sup>(٧)</sup>، وصحيح عبد الرحمن ابن أبي عبدالله: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال (عليه السلام): قد ركع»<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ١ و٣ و٤ و٥ و٦.

وأمثال هذه الأخبار مما ورد في أبواب الوضوء<sup>(١)</sup>. ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأن ما ورد في الركوع غير خبر ابن جابر وإنما ورد ذلك في مورد فرض سؤال السائل، وقد ثبت أن المورد لا يكون مخصصاً للحكم، خصوصاً مع إطلاق التعليل بقوله (عليه السلام): «إنما ذلك من الشيطان»، وما نراه بالوجدان من أن مثل هذه الشكوك إنما هو من وساوس النفس التي هي من أقوى جنود الشيطان.

وأما الأخبار التي لها ظهور في اعتبار الدخول في الغير فيحتمل أن يكون للدخول في الغير موضوعية خاصة في الحكم بالمضي، ويحتمل أن يكون اعتباره لأجل كشفه عن مضي المحل الشرعي فلا اعتبار بالشك حينئذٍ، ويحتمل أن يكون كاشفاً عن بقاء الإرادة الإجمالية الارتكازية بالنسبة إلى المركب وأجزائه وشرائطه فوجد المشكوك مستنداً إلى تلك الإرادة فلا ينبغي أن يعتني بالشك، ومع وجود هذه الاحتمالات لا ترجيح لخصوص الاحتمال الأول.

مضافاً إلى أن هذا الشك بطبعه إنما يحصل بعد الدخول في الجزء اللاحق، إذ لو حصل في المحل لكان داعياً إلى الاستئناف بالفطرة مع أن كون الحكم تسهلياً امتنائياً يقتضي التيسير فيه مطلقاً، فالجزم باعتبار الدخول في الغير بنحو الموضوعية مشكل جداً، فيكفي مضي المحل فقط وهو حاصل بإرادة إتيان الغير دخل فيه أم لم يدخل.

وأما الجهة الرابعة: فيظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار الدخول في الغير، ولكن الظاهر بل المعلوم استناده إلى ما بين أيدينا من الأخبار فيشكل الاعتماد عليه.

الرابعة: اختلف الفقهاء (قدس سرهم) في أن الغير - على فرض اعتبار الدخول فيه - هل يعتبر أن يكون من الأجزاء المستقلة، أو يكفي كونه من جزء الجزء أيضاً، أو يكفي كونه مقدمة الغير أيضاً، كالهوي للركوع أو السجود - مثلاً -؟ فمن قائل بالأول جموداً على صدر صحيح زرارة، ومن قائل بالثاني جموداً على قوله (عليه السلام) في مقام بيان القاعدة الكلية: «إذا شككت في شيء من الوضوء

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء.

ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

فإن لفظ غير متوغل في الإبهام والإجمال، فيشمل الجميع ولا وجه لحملة على صدره، لفرض أنه في مقام الضابطة الكلية، ومورد السؤال لا يكون مخصصاً لما سبق مساق القاعدة الكلية.

واستدل للأخير بما مرّ من صحيح عبد الرحمن حيث ذكر فيه الهويّ إلى السجود، فيكون مؤيداً لاستفادة التعميم من لفظ الغير، مع إطلاق قوله (عليه السلام): «كلما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» فإنه أيضاً مطلق، وقد ورد لبيان القاعدة الكلية ولا موجب لتقييده، وقد مرّ سقوط هذا البحث من أصله وكفاية مجرد مضيّ المحل وبقاء الإرادة الإجمالية الارتكازية، وبقاء هذه الإرادة يكفي فيه الاستصحاب، ولا نحتاج إلى ما تكلفه الأصحاب، وهذه الأخبار وردت على طبق هذا الاستصحاب، وهو مقدّم على أصالة عدم الإتيان، كما هو شأن كل استصحاب موضوعي بالنسبة إلى كل أصل حكمي.

الخامسة: الفراغ عن الشيء تارة: واقعي حقيقي، وأخرى: ظاهري شرعي، وثالثة: اعتقادي بحسب مرتكزات المشرعة، ورابعة: بنائي بحسب نظر العامل. والظاهر شمول الأدلة للجميع، لأنه أقرب إلى الامتنان وأبعد عن إطاعة الشيطان، والبحث عن اعتبار الدخول في الغير وعدمه تقدم في الأمر الرابع فلا وجه للإعادة، بل هنا أسهل، لإطلاق قوله (عليه السلام): «الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال (عليه السلام): هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك» فإن إطلاق صدره وذيله ممّا لا ريب في شموله لجميع الصور.

وأما قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»<sup>(٢)</sup>.

فإنه يحتمل في قوله (عليه السلام): «وقد صرت في حالة أخرى» الوجوه

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.



الثلاثة التي تقدّم ذكرها، ولا قرينة فيه لاعتبار الدخول في الغير بنحو الموضوعية الصّرفة.

السادسة: هل القاعدة تشمل التجاوز عن المحل العادي أيضاً؟ قولان يظهر عن جمع الأخير.

وخلاصة ما قالوا في وجه ذلك: أنّ القاعدة شرعية، والأمثلة المذكورة في الأخبار أيضاً شرعية، فيرجع في غيره إلى أصالة عدم الإتيان.

وفيه - أولاً: ما تقدّم من عدم كونها تعبدية، بل هي من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة، وأصالة البقاء على الإرادة الارتكازية الأولية.

وثانياً: إنّ لا وجه للرجوع إلى أصالة عدم الإتيان، بل المرجع أصالة بقاء الإرادة الإجمالية الارتكازية الثابتة حين الشروع في العمل المنبسطة على جميع الأجزاء وأجزائها ومقدماتها بنحو الجملة والإجمال وحين الشك في زوالها يرجع إلى أصالة بقائها.

وثالثاً: أنّ ما ذكر في الأدلة إنّما هو من باب الغالب والمثال، فلا وجه للجمود والاختصاص به. نعم، مع الشك في صدق الأدلة الشرعية لا يصح التمسك بها، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصالة عدم الغفلة والسهو عمّا أراد، فإذا كان من عادته قراءة بعض الآيات بعد تمام الفاتحة قبل الشروع في السورة فدخل في السورة، وشك في أنّه هل قرأ الآية الخاصة أم لا؟ تجري القاعدة بالنسبة إليها أيضاً إن كان مريداً لقراءتها حين الشروع في الصلاة بالإرادة الإجمالية الارتكازية كسائر ما يقرأ في الصلاة من واجباتها ومندوباتها.

وأما ما يتوهم من أنّه لو كان المحل العادي معتبراً وجرت فيه القاعدة للزم الحكم بالطهارة فيما إذا كانت عادته الوضوء بعد الحدث الأصغر والغسل بعد الأكبر مع أنهم لا يقولون به. فلا وجه له لأنّ مورد قاعدة التجاوز والفراغ هو الشك في انطباق المأتيّ به على المأمور به فقط ويتمحض الشك في ذلك، وفي المثال يكون الشك في أصل الوجود لا في انطباق المأتيّ به على المأمور به.

إن قيل: إنّ في قاعدة التجاوز يكون الشك في أصل الوجود فتجري فيه القاعدة، فليكن المقام أيضاً كذلك.

يقال: إن في مورد التجاوز أيضاً يكون الشك في انطباق مجموع المأتيّ به على المأمور به، ولا يلاحظ خصوص المشكوك من حيث هو لأنه تبع للكل فالمناطق ملاكاً وخطاباً وانطباقاً على المأمور به إنما هو على الكل.

السابعة: لا ريب في جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى شرائط الأجزاء كالجهر والإخفات والموالاة وأداء الكلمات على الطريقة المعتمدة، للعموم والإطلاق، وظهور الاتفاق. ولكن في جريانها بالنسبة إلى الطهارة والاستقبال والستر ونحوها ممّا هو شرط للصلاة لكلام.

فمن جمع من الفقهاء (قدّس سرّهم) منهم صاحب المدارك صحة الجريان، للعموم والإطلاق، والتسهيل والامتنان، وهو الذي تقتضيه أصالة عدم السهو والنسيان. وعن بعض آخر عدم الجريان.

وخلاصة دليلهم على طوله: أنه لا محل لها حتى يصدق التجاوز عن المحل، وأن قاعدة التجاوز إنما تتكفل تصحيح ما مضى فقط لا ما يأتي، فيرجع في ما يأتي إلى الأصل.

والخدشة فيهما ظاهرة. أمّا قضية اعتبار مضيّ المحل فلا ريب في الصدق، لأنّ المحل الشرعيّ بحسب ظواهر الأدلة القولية والبيانية إنما هو قبل الصلاة، فراجع صحيح حماد وصحيح حرّيز وغيرهما<sup>(١)</sup> من الأدلة. وكذا عند المتشرعة خلفاً عن سلف حيث إنهم يرون المحل الشرعيّ لمثل هذه الشرائط قبل التلبس بالصلاة.

وأما أنّ القاعدة لتصحيح ما مضى ولا تتكفل لما يأتي، فلا أصل له من عقل أو نقل، بل هي لتصحيح المأتيّ مطلقاً. نعم، لو كان المراد بما يأتي به عملاً مستقلاً، كالعصر بالنسبة إلى الظهر فهذه القواعد ساكتة عنه مطلقاً، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل حينئذ.

الثامنة: مورد جريان القاعدتين ينحصر بخصوص صورة الشك. وأمّا من احتمال الترك عمداً أو عن جهل بالحكم أو الموضوع أو لأجل الاضطرار أو نحوه،

(١) تقدّم في صفحة: ٢٣٠.

(مسألة ١٠): إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه. وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان<sup>(٣٣)</sup>، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدة - أو السجدة الواحدة - ولم يدخل في القيام، أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع، أو القنوت وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح<sup>(٣٤)</sup>.

فلا تشملها القاعدة جموداً على لفظ الشك الوارد في أدلتها، فلا بد من العمل بالقواعد الأخرى من أصالة الصحة ونحوها، وطريق الاحتياط هو العود والتدارك رجاء ما لم يكن محذور في البين، ويأتي التفصيل في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى ومنه نستمد العون والتوفيق.

**التاسعة:** لا يعتبر في مجرى قاعدة الفراغ الدخول في الغير، لإطلاق جملة من الأخبار، وما في بعضها، كقوله (عليه السلام): «وقد صرت في حالة أخرى» يأتي فيه جميع الوجوه المزبورة في قاعدة التجاوز فيكفي فيها مجرد الفراغ إما واقعاً أو شرعاً أو بناءً أو وجداناً بأن يجد نفسه فارغاً عن العمل، ومع الشك في ذلك كله فلا مجرى لها حينئذ، لأن التمسك بدليلها يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فالمرجع قاعدة الاحتياط. هذه خلاصة ما يتعلّق بالمقام ومن الله الاعتصام.

(٣٣) لقاعدة الاشتغال بلا دليل حاكم عليها، وجميع ما ذكره من الأمثلة داخل تحت هذه القاعدة، فلا وجه للتطويل في بيان الدليل لكل واحد منها.

(٣٤) لما مرّ من قاعدة التجاوز التي هي من القواعد التسهيلية في هذا التكليف العام البلوى لعامة الناس وهذا هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف إلا من الشيخين، وابن حمزة، والعلامة في التذكرة على إشكال في استظهار الخلاف منهم، ومستند التعميم إطلاق أدلة القاعدة، مع أن صحيح زرارة ظاهر في

والمراد بالغير مطلق الغير<sup>(٣٥)</sup> المترتب على الأول - كالسورة بالنسبة للفتحة - فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أول الفتحة أو السورة وهو في آخرهما بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً، أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والإستغفار بالنسبة إلى التسيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب<sup>(٣٦)</sup>.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها<sup>(٣٧)</sup>، فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت. نعم، لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه

---

الأولتين<sup>(١)</sup> ومستند التخصيص بالأخيرتين إطلاق جملة من الأخبار الدالة على أن الأولتين لا يدخلهما الشك، فراجع روايات الباب<sup>(٢)</sup>.

ويرد بأن المنساق من الشك - الذي لا يدخل في الأولتين - الشك في خصوص الركعات فقط دون غيرها، مع أن عد العلامة من المخالف مشكل، لكثرة اختلاف فتواه كما لا يخفى على من راجع كتبه.

(٣٥) مرّ ما يتعلّق به سابقاً فراجع، بل قد مرّ إمكان استظهار عدم اعتبار الدخول في الغير.

(٣٦) لظهور الإطلاق، مع التمثيل لكل منهما فيما مرّ من صحيح زرارة.

(٣٧) جموداً على إطلاق الغير، وقد مرّ ما يتعلّق به سابقاً.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره من روايات الباب.

العود<sup>(٣٨)</sup>، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه<sup>(٣٩)</sup> إلا أن الأقوى خلافه<sup>(٤٠)</sup>.

فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص<sup>(٤١)</sup>

(٣٨) لصحيح عبد الرحمن - في حديث - : «رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في خروج المقدمات، ويمكن حمله على الندب بقريئة خبره الآخر قال:

«قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع»<sup>(٢)</sup>، أو حمله على أول مرتبة من النهوض بحيث يكون المحل باقياً عند المصلين ويصدق عدم التجاوز عندهم، فإن إطلاق الغير في هذا الأمر الامتثالي التسهيلي غير قابل للتقييد، مع توغل هذه الكلمة في الإهمال والإجمال من كل جهة.

(٣٩) لاحتمال أن يكون ذكر السجود من باب المثال فيشمل التشهد أيضاً، فلو كان آخذاً في القيام وشك في التشهد يرجع.

(٤٠) لظهور الغير في الإطلاق والتعميم ما لم يكن قريئة على الخلاف وذكر الأجزاء المستقلة ليس من القريئة على الخلاف، لأنه من باب الغالب لا التخصيص في هذا الأمر التسهيلي، وإلا لأشير إليه في نص مخصوص، فالخبر الآخر لعبد الرحمن ورد على طبق إطلاق الغير - كما تقدم -.

(٤١) وهو صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): يسجد»<sup>(٣)</sup>، ولكن يمكن حمل الصحيح في مورده على الندب.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار<sup>(٤٣)</sup>، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت<sup>(٤٤)</sup>، وكذا إذا شك في التشهد. نعم، لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام، أو جلوس للسجدة، أو للتشهد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) لانفاق النص والفتوى على عمومها إلا فيما خرج بالدليل.  
 (٤٣) لأن المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشرعة أن صلاة غير المختار عين صلاة المختار في جميع الأجزاء، والشرائط، والأحكام والخصوصيات إلا ما سقط بالاضطرار، أو دلّ دليل على السقوط بالخصوص، ومقتضى العموم والإطلاق في أدلة القاعدة - التسهيلية الامتنانية - الجارية في الصلاة ذلك أيضاً، ولا فرق بين كون صلاة المضطر بدلاً عن صلاة المختار، أو أنه أسقط الشارع جملة من الواجبات عن صلاة المضطر، لأن المنساق من أدلة الأحكام التسهيلية الامتنانية في الصلاة أنها أحكام لطبيعة ما يسمّى بالصلاة مطلقاً سواء قلنا بالصحيح أم الأعم، لأنّ للصحيح أيضاً مراتب كثيرة جداً، فلا وجه لما في الجواهر من التفصيل فراجع.

(٤٤) إذا توجه ولو في الجملة إلى أنه لو كان مختاراً لكان قائماً وأنّ هذا الجلوس بمنزلة، وأما لو كان شاكاً فيأتي حكمه بعد ذلك، وإلى ذلك يرجع ما عن بعض مشائخنا (رحمهم الله) في الحاشية من أنه لا يكون القيام بدلاً إلا مع الشروع في القراءة أو التسيّحات.

(٤٥) فيكون التمسك بدليل القاعدة حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ويمكن استصحاب بقاء المحل وعدم الدخول في الغير، فيجب الإتيان حينئذٍ لإحراز عدم الدخول في الغير بواسطة الأصل.

(مسألة ١٢): لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير، فلا إشكال في عدم الالتفات<sup>(٤٦)</sup>.

وإن كان قبله، فالأقوى عدم الالتفات أيضاً<sup>(٤٧)</sup> وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال<sup>(٤٨)</sup> والتدارك إن كان من القراءة

إن قلت: كيف يجري الأصل مع تقدم القاعدة عليه.

قلت: نعم، ولكن في مورد ثبوت جريانها لا فيما إذا لم تجر كما في المقام، فيجري الأصل حينئذٍ بلا كلام.

(٤٦) لعدم تفرقة العرف بين الشك في صحة الموجود والشك في أصل الوجود، فيشملة إطلاق الدليل خصوصاً قاعدة الفراغ التي موردها الشك في صحة الموجود كما مر. نعم، الغالب في مورد قاعدة التجاوز هو الشك في أصل الوجود وهو المذكور في أخبارها أيضاً - كما تقدم - وذلك لا يصلح لتقييد المطلقات، مضافاً إلى ما تقدم من أنها من صغريات أصالة عدم الغفلة والنسيان، ولا فرق حينئذٍ بينهما كما هو معلوم.

(٤٧) لأصالة الصحة عند الشك فيها، مضافاً إلى أصالة عدم السهو والغفلة عنها، مع أنه قد تقدم إمكان استظهار عدم اعتبار الدخول في الغير، ولكن الأحوط الرجوع والإتيان رجاءً مثل القراءة والأذكار.

(٤٨) إن كانت الأفعال غير الركوع والسجود ودخل في الغير ثم شك في الصحة له أن يرجع ويأتي بها رجاءً ولا يجب عليه ذلك، ولا شيء عليه مع عدم الرجوع لجريان القاعدة حينئذٍ بلا إشكال. وإن لم يدخل في الغير، فمقتضى أصالة الصحة، وما مر من إمكان استفادة عدم اعتبار الدخول في الغير عدم وجوب الاستئناف، ولكن الأحوط أن يأتي به رجاءً. وإن كانت الركوع والسجود وشك في الصحة بعد الدخول في الغير مضى على شكه ولا شيء عليه وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. هذا إذا كان الشك في أصل صحتهما، وأما إن كان الشك في واجباتهما من الذكر والطمأنينة وغيرهما، فالظاهر خروج ذلك عن فرض المقام،

أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (٤٩).

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير، فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة (٥٠) وإلا فلا (٥١).

نعم، يجب عليه سجدة السهو للزيادة (٥٢)، وإذا شك بعد الدخول في الغير، فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه (٥٣)، وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة (٥٤) وإلا فلا (٥٥)، ويجب عليه سجدة السهو للنقيصة (٥٦).

لأنها واجبات فيهما لا أن تكون شرطاً لصحتهما، فيكون من خروج المحل حينئذ قطعاً.

(٤٩) مرّ ما يتعلّق به في [مسألة ١٦] من (فصل تكبيرة الإحرام) والأحوط فيه الإتمام والإعادة.

(٥٠) لزيادة الركن واقعاً، والأمر الاعتقادي لا أثر له بعد ظهور الخلاف لو لم نقل باختصاص ما دلّ على أنّ زيادة الركن توجب البطلان بغير الفرض.

(٥١) لأصالة الصحة، وعدم المانعية، وعدم وجوب الإعادة والقضاء.

(٥٢) سيأتي ما يتعلّق بوجوبها لكل زيادة ونقيصة في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٣) لإطلاق دليل وجوبه، وقاعد الاشتغال، مع وجود المقتضي للتدارك وفقد المانع عنه.

(٥٤) لزيادة الركن، وقد مرّ أنّ زيادته مطلقاً توجب البطلان لو لم نقل باختصاص دليل البطلان بغير الفرض.

(٥٥) لما مرّ من أنّ زيادة غير الركن لا توجب البطلان للأصول التي مرّت الإشارة إليها.

(٥٦) يأتي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى في محله.



(مسألة ١٤): إذا شك في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى، أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت<sup>(٥٧)</sup> وإن كان قبل ذلك أتى به<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ١٥): إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا؟ فإن كان بهيئة المصلّي جماعة - من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك - لم يلتفت<sup>(٥٩)</sup> على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١٦): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا؟ لم يلتفت<sup>(٦١)</sup>، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا؟ وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٧) بلا إشكال فيه حينئذ وقد تقدّم ما يتعلّق به فراجع.

(٥٨) لقاعدة الاشتغال إن لم يجد نفسه فارغاً عن الصلاة وإلا فلا يجب وإن كان أحوط.

(٥٩) لظهور حاله حينئذ في التلبس بالجماعة، فيتحقق الدخول في الغير، فتجري قاعدة التجاوز.

(٦٠) لاحتمال أن يكون التلبس بالهيئة أعمّ من الدخول في الجماعة.

(٦١) لأنه إن كان بلحاظ الشك السابق، فمقتضى الأصل عدم حدوثه وإن كان بلحاظ الشك الفعلي، فلا اعتبار به للتجاوز، وكذا الكلام فيما لو شك في أنه سها في السابق أم لا.

(٦٢) لكونه من الشك في المحل حينئذ لو لم نقل بانصراف الشك الذي يتدارك في المحل عن مثله، أو شمول قولهم (عليهم السلام): «لا سهو في سهو»<sup>(١)</sup> لمثله والأول غير بعيد ويأتي ما يتعلّق بالثاني إن شاء الله تعالى في محله.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

## (فصل في الشك في الركعات)

(مسألة ١) : الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية<sup>(١)</sup> :  
أحدها : الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر<sup>(٢)</sup> .

## (فصل في الشك في الركعات)

(١) لا وجه للحصر فيها، بل كل ما لم يرد نص فيه ولم يمكن إرجاعه إلى المنصوص فهو مبطل كالشك بين الثلاث والخمس، فإنه من الشكوك المبطلّة، مع أنه (رحمه الله) لم يذكره وسيأتي في [مسألة ٣] أنّ ما عدا الشكوك التسعة موجب للبطلان .

(٢) نصّاً، وإجماعاً، ففي معتبرة ابن البخري عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح العلاء عنه (عليه السلام) أيضاً : «سألته عن رجل يشك في الفجر قال (عليه السلام) : يعيد، قلت، المغرب؟ قال : نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح ابن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»<sup>(٣)</sup> .

وفي موثق سماعة : «عن السهو في صلاة الغداة، فقال (عليه السلام) : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين، فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ١ و٧ و٢٠ .

الثاني : الشك في الثلاثية كالمغرب<sup>(٣)</sup> .

الثالث : الشك بين الواحدة والأزيد<sup>(٤)</sup> .

الإمام، فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم صلى، فعليه أن يعيد الصلاة<sup>(١)</sup> .

ومن التعليل يستفاد عموم الحكم لكل ثنائية واجبة كصلاة الطواف مثلاً وهي من القواعد المعتبرة التي هي : كون الشك في ركعتي الثنائية يوجب البطلان، ويدل على البطلان في هذا القسم جميع ما ورد من البطلان في القسم الثالث أيضاً .

وأما موثق عمار : «عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال (عليه السلام) : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت : فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة»<sup>(٢)</sup> فلا قائل منا بمضمونه فلا بد من رد علمه إلى أهله .

كما أنّ مثل خير ابن أبي العلاء : «عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال (عليه السلام) : يتم»<sup>(٣)</sup> لا بد إمّا أن يحمل على النافلة، أو يطرح، لإعراض الأصحاب عنه، فلا وجه لما نسب إلى الصدوق - إن صحّت النسبة - من التخيير بين الإعادة والبقاء جمعاً بين الأخبار .

(٣) نصّاً، وإجمالاً وقد مرّ بعض النصوص الدال عليه في القسم الأول، كما مرّ الجواب عن موثق عمار .

(٤) إجمالاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : «كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات : وفيهنّ القراءة

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٨ و ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٢٠ .

الرابع: الشك بين الإثنتين والأزيد قبل إكمال السجديتين<sup>(٥)</sup>.  
الخامس: الشك بين الإثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال<sup>(٦)</sup>.

وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعا وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

(٥) لأنّ المنساق من الركعة - في الروايات وعند الرواة، ومرتكزات المسلمين - ما اشتمل على جميع أجزائها الواجبة التي منها السجدتان وذلك لا ينافي إطلاقها على نفس الركوع أحيانا كما ورد في صلاة الآيات أنّها: «عشر ركعات»<sup>(٢)</sup> إذ لا ريب في أنه خلاف ظهور الركعة، فيكون بالعناية، فالقول بأنّها تتحقق بالدخول في الركوع ضعيف، وحينئذ فيكون الشك الواقع فيها قبل إكمال السجديتين من الشك الواقع في الأولتين، فيكون من القسم الثالث من الشكوك المبطلّة موضوعاً أيضاً لا حكماً فقط، فيشمله ما دلّ على وجوب حفظ الأولتين عن الشك.

(١) على المشهور فيه، وفي القسم السادس، واستدل على البطلان فيهما تارة: بأنّ مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص في الشكوك الصحيحة هو البناء على الأكثر كما يأتي وهو غير ممكن في المقام.

ويرد عليه: بأنّه فيما إذا أمكن البناء عليه وأما مع عدم إمكانه، فيرجع إلى شيء آخر من أصل أو غيره.

وأخرى: بأنّه لم يرد فيهما دليل على الصحة بالخصوص، فيكون مبطلاً. ويرد عليه: بأنّه مسلم لو دلّ دليل على أنّ الأصل في الشكوك أن تكون مبطلّة إلا ما خرج بالدليل وهو غير ثابت كما لا يخفى، بل مقتضى قاعدة «ما أعاد

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١ و٢.

الصلاة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها» - التي سيأتي إليها الإشارة - بطلان هذا الأصل.

وثالثة: بعدم إمكان الاحتياط، لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة. ويرد عليه: بأنه مسلم لو لم يكن أصل موضوعي في البين وهو أصالة عدم الزيادة، وعدم تلبس المصلي بالمشكوك، فيجري الأصل ويجب إتمام ما نقص. واشكل على أصالة عدم الزيادة بوجوه:

الأول: أنها مخالفة للإجماع. ويرد: بعدم تحققه، مع أنه معلوم المدرك.

الثاني: أنها محكومة بالأخبار الدالة على أن حكم الشك الصحيح هو البناء على الأكثر.

ويرد: بأنه مسلم فيما إذا أمكن البناء على الأكثر الصحيح وأما مع عدم إمكانه فلا موضوع لهذه الأخبار حتى تكون حاكمه على الأصل.

الثالث: أنها مثبتة إذ المراد بها إثبات أن الركعة ثانية - مثلاً - حتى يترتب عليها آثارها.

ويرد: بأن مفادها وجوب الإتيان بالوظيفة الفعلية وهي قد تكون الإتيان بالركعات الأخر - كالشك بين الاثنتين والخمس - وقد تكون الإتمام والإتيان بالتشهد والسلام - كالشك بين الأربع والست مثلاً - فيكون من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالوجدان، وبعض أجزائها بالأصل، فيترتب عليه الحكم قهراً ولا محذور فيه أبداً.

الرابع: أنه قد علم من استقراء أحكام الشكوك أن الشارع أسقط هذا الأصل في الركعات مطلقاً.

ويرد عليه: أنه عبارة أخرى عن الإشكال الثاني، فلا وجه لتكراره بوجه آخر، وقد مرّ جوابه من أن الأصل ساقط في مورد دلالة الدليل على الخلاف لا مطلقاً حتى فيما لا دليل على الخلاف.

فنلخص أن المقتضي لجريان الأصل موجود، وما ذكر لا يصلح للممانعة.

ثم إنه قد يستدل على البطلان بما يأتي في القسم الثامن من قول أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء

السادس : الشك بين الثلاث والست أو الأزيد<sup>(٧)</sup>.

السابع : الشك بين الأربع والست أو الأزيد<sup>(٨)</sup>.

فأعد الصلاة<sup>(١)</sup> بدعوى : صدقه على هذه الأقسام من الشكوك أيضاً ويرد عليه أنه خلاف الوجدان كما لا يخفى .

وقد يستدل على الصحة بإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي : « إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت ، فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »<sup>(٢)</sup>.

وموثق الشحام : « رجل صلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ؟ قال (عليه السلام) : إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستاً فليعد ، وأن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس ، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد »<sup>(٣)</sup>.

وصحيح زرارة : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس » ، وقد سمّاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) « المرغمتين »<sup>(٤)</sup>.

وحينئذ ففي كل مورد دل دليل على خلاف إطلاقها يؤخذ به ، وفي غيره يكون الإطلاق محكماً ، ولكن أوهنها عن الاعتبار إعراض المشهور .

ولباب الكلام : أنه لا دليل على كونه من الشكوك المبطلّة إلا ظهور التسالم والأحوط الإتمام ثم الإعادة .

(٧) يجري فيه جميع ما مرّ في سابقه من غير فرق .

(٨) يجري فيه أيضاً جميع ما تقدّم في سابقه ، وقد نسب إلى جمع الصحة فيه منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني ، وابن أبي عقيل ، ويمكن الاستئناس

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٤ و٥ و٦ .

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صَلَّى (٩).

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

أحدها: الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجديتين (١٠)، فإنه يبنى على الثلاث ويأتي بالرباعية ويتم صلاته (١١) ثم يحتاط بركعة من

لها - مضافاً إلى ما مرّ - بما ورد في الشك بين الأربع والخمس كما سيأتي إن شاء الله بعد إلغاء الخصوصية.

(٩) إجماعاً، ونصّاً قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة» (١). وأما صحيح ابن يقطين «عن الرجل لا يدرى كم صَلَّى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً قال (عليه السلام): يبنى على الجزم ويسجد سجديتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً» (٢) فلا بدّ من طرحه، لمعارضته بغيره، وإعراض المشهور عنه من هذه الجهة

(١٠) فإنه لو كان قبل ذلك كان من الشك في الأولتين كما مرّ.

(١١) نصوصاً وإجماعاً، بل جعل ذلك من القواعد المعتمدة - وهي قاعدة البناء على الأكثر - التي يستدل بها في الشكوك. ويدل عليها تعبير أبي عبدالله (عليه السلام) فيها بلفظ (كل) في موثق عمار: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتم ما ظننت أنك نقصت» (٣).

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا سهوت فابن على الأكثر» (٤) وفي خبره الثالث عنه (عليه السلام) أيضاً: «كل ما دخل عليك الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر» (٥).

فالبناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة من القواعد الكلية المعتمدة لا بد

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٦.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و٤.

وأن يستدل بها في المسائل الكثيرة، ويذكر فروعها كما جرت عادة الفقهاء عليه، ومدركها النصوص المتقدمة والإجماع، ويدل على كونه من القواعد الكلية ما تقدم من قول الصادق (عليه السلام): «أجمع لك السهو كله في كلمتين» فإن ظهوره في الكلية ممّا لا ينكر، وقد أسقط الشارع البناء على الأقل في عدد الركعات، وفي أشواط الطواف وفي أشواط السعي إلا أنه في الأخيرين حكم بالبطلان، وفي الصلاة حكم بالبناء على الأكثر. ويأتي التفصيل في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأما قول أبي الحسن (عليه السلام): «إذا شككت نابن اليقين»<sup>(١)</sup> فمحمول على التيقية، أو على غلبة الظن، أو على عمل ما يحصل منه اليقين بصحة الصلاة وهو ما مرّ من قول الصادق (عليه السلام).

كما أن صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال (عليه السلام): يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال (عليه السلام) إنّما ذلك في الثلاث والأربع»<sup>(٢)</sup> محمول على ما إذا حصل الشك قبل الإكمال.

وأما صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال (عليه السلام): إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»<sup>(٣)</sup> فإن كان المراد من قوله (عليه السلام): «مضى في الثالثة» أي: بنى على الأكثر وأتمّ صلاته ثم صلّى الاحتياط ولا إعادة عليه، فينطبق على سائر الأخبار المشهورة ويكون موافقاً لما استقرّ عليه المذهب، ولكنه خلاف الظاهر، بل ظاهره البناء على الأقل، وقوله (عليه السلام): «مضى في الثالثة» أي مضى في الركعة التي يشك أنها الثالثة ثم صلّى الأخرى، أي: يأتي بركعتين آخريتين متصلتين، فتكون موافقة للعامة حينئذٍ، وعلى تقدير إجمالها فلا وجه للاستدلال بها.

وأما خبر العلاء: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صلّى ركعتين

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و١.



قيام أو ركعتين من جلوس<sup>(١٢)</sup>.

والأحوط اختيار الركعة من قيام<sup>(١٣)</sup>، وأحوط منه الجمع بينهما<sup>(١٤)</sup> بتقديم الركعة من قيام<sup>(١٥)</sup>، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة

وشك في الثالثة قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>، فيمكن أن يكون دليلاً للمشهور بأن يكون قوله: «إذا فرغ» قرينة على أن المراد باليقين في قوله «يبني على اليقين» العمل بما يوجب اليقين بالفراغ كما مرّ، فما نسب إلى المقنع من البطلان، لما مرّ من صحيح عبيد، وما نسب إلى الفقيه من البناء على الأقل، لخبر العلاء، وما نسب إلى والده من التخيير بين البناء على الأقل التشهد في كل ركعة، والبناء على الأكثر جمعاً بين الأدلة، ظاهرة الخدشة، فلا وجه للجميع بعد استقرار المذهب على خلافهم في كل عصر.

(١٢) للإجماع على التخيير بينهما كما في الجواهر، ولظهور الاتفاق على اتحاد حكم هذه الصورة مع الصورة الآتية والحكم فيها التخيير، فيكون هنا أيضاً كذلك، ولتغليب حكم النافلة عليها من هذه الجهة ما لم يدل دليل على الخلاف، ولكن نسب إلى الجعفي، وابن أبي عقيل الاقتصار على الركعتين من جلوس، ولعلهما تبعاً أكثر النصوص في القسم الثاني، لاشتمالها على الجلوس، وسيأتي ما فيه، ونسب إلى المفيد وغيره اختيار القيام ولعلهم تبعوا ظواهر المطلقات، وما مرّ من خبر العلاء، ولكن المطلقات مقيدة بما مرّ من ظهور الإجماع على التخيير، وقد مرّ ما في خبر العلاء فراجع.

(١٣) جموداً على ظاهر المطلقات، وخروجاً عن الخلاف من عينه.

(١٤) خروجاً عن خلاف الجعفي والعماني على فرض ثبوت الخلاف مع أن

الاحتياط حسن على كل حال.

(١٥) لثلاً يلزم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بصلاة أخرى بعد

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

مع ذلك<sup>(١٦)</sup>.

ويتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى<sup>(١٧)</sup> وإن كان الأحوط - إذا كان قبل رفع الرأس - البناء ثم

احتمال تعيين القيام للجمود على ظواهر المطلقات. وتضعيف ما نسب إلى الجعفي والعماني من تعيين الجلوس، وإلا يكون الاحتياط بتقديم القيام مخالفاً للاحتياط باحتمال تعيين الجلوس كما نسب إليهما.

(١٦) خروجاً عن خلاف من أوجبها كما مرّ عن المقنع، مستنداً إلى صحيح عبيد وقد مرّ ما فيه<sup>(١)</sup>.

(١٧) لأنّ المنساق مما دلّ على حفظ الأولين وعدم الشك في وجودهما هو تحقق تمام الأجزاء الواجبة للركعة ويحصل ذلك بالفراغ من الذكر الواجب للسجدة الثانية فلا يصدق الشك في الأولتين حينئذٍ ويتحقق حفظهما ويرجع الشك بين الإثنين والثلاث إلى أنّ الركعة المتلبس بها ثالثة أم لا بعد العلم بإتيان الثانية بتمام ما يجب فيها، لأنّ طرف الأقل في كل شك معلوم التحقق دائماً، والشك إنّما هو في انطباق الأكثر على الركعة المتلبس بها وعدمه.

نعم، لو كان رفع الرأس من السجدة الثانية من واجباتها أو من واجبات الركعة السابقة لكان هذا الشك قبل تمامية الركعة، ولكنه ليس كذلك بل هو واجب مقدمي للدخول في الركعة اللاحقة، وليس من أجزاء الركعة السابقة أصلاً، كما أنّ التشهد واجب مستقل صلاتي وليس من أجزاء الركعة السابقة ولا اللاحقة.

فما ينسب إلى المشهور من أنّ إتمام الركعة برفع الرأس من واجبات السجود والركعة ومقوماتهما وإن كان مستندهم في ذلك ما مرّ من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع صفحة: ٢٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

الإعادة<sup>(١٨)</sup>، وكذا في كلِّ مورد يعتبر إكمال السجدين<sup>(١٩)</sup>.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أيِّ موضع كان<sup>(٢٠)</sup>،

ففيه أولاً: أنه قد مرَّ إجماله. وثانياً: أنهم (رحمهم الله) لا يعتبرون الدخول في الثالثة، ورفع الرأس أعمَّ منه عرفاً، فيكون المراد منه ما قبل الإكمال إجماعاً إلا أن يقال: إن رفع الرأس حيث إنه من مقدمات الركعة اللاحقة، فمع تحققه يكون بمنزلة الدخول فيها، ولكنه تكلف بلا دليل عليه، وإن كان مستندهم إلى استصحاب تلبس المصلِّي بالثانية فتجب الإعادة بالشك مطلقاً إلا مع العلم بالخلاف.

ففيه أولاً: أنه خلاف ما ظاهرهم التسالم عليه من عدم كون رفع الرأس من أجزاء الركعة والسجدة وثانياً: أنه مع إجمال المراد لا بدَّ وأن يرجع إلى عموم وجوب البناء على الأكثر، لثبوته واستقراره، مع بنائهم على أن إجمال مفهوم المخصص المنفصل لا يسري إلى العام، فلا مجرى للاستصحاب حينئذٍ، كما لا وجه لما عن بعض من أن الإكمال يحصل بمجرد وضع الجبهة في السجدة الثانية لأنَّ ترك الذكر سهواً لا يوجب البطلان، فيعلم منه أنه ليس من المقومات.

وفيه أولاً: إنَّ عدم البطلان عند السهو، لدليل خاص به لا يوجب تحقق إكمال الركعة بمجرد وضع الجبهة حتى في حال العمد والالتفات. وثانياً: إنه على هذا يلزم القول بتحقيق الإكمال بمجرد وضع الجبهة في السجدة الأولى أيضاً، لأنَّ ترك السجدة الثانية سهواً، وترك الذكر الواجب في السجدة الأولى سهواً لا يوجب البطلان كما هو واضح. وأما ما تقدّم من الماتن (رحمه الله) في (فصل السجود) من جعل رفع الرأس من واجبات السجدة، فهو مبنيٌّ على المسامحة.

(١٨) خروجاً عن مخالفة المشهور وإن كان لا دليل لهم على ما نسب إليهم كما

مرَّ.

(١٩) لجريان عين ما ذكرنا في المقام فيه أيضاً بلا فرق.

(٢٠) لأنَّ الشك بين الثلاث والأربع لا يتحقق إلا بعد العلم بتحقيق الأولتين تماماً

## وحكمه كالأول (٢١) .....

ومع حفظهما لا بأس بأن تكون الشكوك الأخر قبل الإكمال، فلا يتصور في هذا القسم شك قبل الإكمال المبطل كما هو واضح.

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً عامة وخاصة، فمن الأول قول أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا سهوت فابن على الأكثر»<sup>(١)</sup>، ومن الثاني صحيح الحلبي: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأَم الكتاب - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وعنه (عليه السلام): أيضاً في مرسل جميل: «فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال (عليه السلام): إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجّدت وهو جالس»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ الركعات الاحتياطية حيث إنّها مرددة بين الفريضة والنافلة روعي فيها جهة الفريضة والنافلة إلّا مع الدليل على الخلاف، ومما يتعلّق بالنافلة التخيير فيها بين القيام والجلوس وهذا نحو تسهيل على المكلفين.

ثم إنّ مقتضى ظاهر كثير من الأخبار المشتملة على الجلوس تعينه، ولكن مرسل جميل المنجبر بالشهرة قرينة على أنّها في مقام بيان إحدى فردي التخيير لا التعيين، وبإزاء الأخبار المعبرة أخبار آخر:

منها: صحيح العلاء: «عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً قال (عليه السلام): يعيد الصلاة»<sup>(٤)</sup> ولا بد من حمله على ما قبل الإكمال أو طرحه.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

إِلَّا أَنْ الْأَحْوَطَ هُنَا (٢٢) اخْتِيَارَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَمَعَ الْجَمْعِ تَقْدِيمَهُمَا عَلَى الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ (٢٣).

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع (٢٤) .....

ومنها: صحيح ابن مسلم في من سها فلم يدر ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال (عليه السلام): «يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس»<sup>(١)</sup>، ولا بد من رده إلى أهله أيضاً، لأنّ ظاهره وجوب البناء على الأقل مع فعل الاحتياط أيضاً وهو مما لا تقول به العامة، فكيف بالخاصة.

ومنها: صحيحة زرارة المعروفة<sup>(٢)</sup> عن أحدهما: «إذا لم يدر في ثلاث هو، أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك - الحديث -» وظاهرها وجوب البناء على الأقل وإتمام الصلاة وهو موافق للعامة، فلا بد إما من حملها على البناء على الأكثر وعمل الاحتياط مفصولة أو طرحها، فلا وجه لما نسب إلى ابن إدريس من التخيير بين البناء على الأكثر والبناء على الأقل جمعاً بين الأدلة، لأنّه بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(٢٢) لاشتمال كثير من الأخبار عليه، وذهاب جمع إلى تعينه.

(٢٣) مرّ وجهه آنفاً، فلا وجه للتكرار.

(٢٤) إجماعاً، ونصوصاً في البناء على الأربع منها: ما تقدم من النصوص العامة الدالة على البناء على الأكثر. ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فنشده وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ و٣.

ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام<sup>(٢٥)</sup>.

الرابع: الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه يني على الأربع<sup>(٢٦)</sup> ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين

أربعاً كانتا هاتان نافلة<sup>(١)</sup>.

وقوى في المدارك التخيير بين ما ذكر والبناء على الأقل جمعاً بين هذه الأخبار وصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال (عليه السلام): يركع بركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>» بدعوى ظهوره في إتيانهما متصلتين.

ويرد: بعدم الظهور خصوصاً بقريئة الأخبار الأخر.

وعن الصدوق (رحمه الله) الحكم بالإعادة، لصحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً قال (عليه السلام) يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>».

ويرد: بإمكان حمله على ما قبل الإكمال، أو على الندب جمعاً، وعن الشيخ حمله على المغرب أو الغداة.

(٢٥) للإجماع، والنصوص، كصحيح ابن أبي يعفور، وابن بزيع وابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): ، ويشهد له الاعتبار أيضاً كما لا يخفى.

(٢٦) للإجماع، والنصوص العامة الدالة على البناء على الأكثر، والأدلة الخاصة، ففي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «في رجل صلى، فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال (عليه السلام): يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع<sup>(٤)</sup>».

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

من جلوس (٢٧) والأحوط تأخير الركعتين من جلوس (٢٨).

(٢٧) لما تقدم من مرسل ابن أبي عمير المعمول به عند المشهور، وعن جمع من الفقهاء تعيين الركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس، لإطلاق قول الصادق (عليه السلام): «في موثق عمار: «فقم فصل ما ظننت أنك نقصت»<sup>(١)</sup> ولأن القيام أصل في الصلاة. ويرد بأن الموثق مقيد بأخبار المقام، والثاني من مجرد الاعتبار بلا كلام.

وعن جمع التخيير بين الجلوس والقيام جمعاً مع أن في صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أو أربعاً، فقال: يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس»<sup>(٢)</sup>.

ويرد بأن التخيير متفرع على عدم الترجيح، والترجيح في المقام لخبر ابن أبي عمير، لكونه مقيداً لجميع المطلقات وعمل به المشهور. وأما صحيح ابن الحجاج فيبعده أولاً عدم تعارف رواية أبي إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في مثل هذه الأحكام.

وثانياً: أنه ضبط في جملة من النسخ (ركعتين من قيام) بدل (ركعة من قيام)، بل قيل: إن النسخ المشهورة كذلك، فلا اعتبار بما ضبط فيه ركعة من قيام خصوصاً مع المخالفة، لمرسل ابن أبي عمير - المتقدم - وعمل المشهور، فكيف يصح الاعتماد عليه؟!؟

(٢٨) مقتضى الجمود على ظاهر المرسل وجوبه، ونسب ذلك إلى المشهور أيضاً، ولعل تردده (قدس سره) لما في جملة من الكلمات - العطف بالواو - الظاهر في مطلق الجمع، ولأصالة عدم الوجوب، ولأن تشريع صلاة الاحتياط لتكميل أصل الصلاة ويترتب ذلك على تقديم القيام على الجلوس أو العكس، إلا أن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره.

الخامس : الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجديتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجديتي السهو<sup>(٢٩)</sup>.

يُدعى حصول الاطمئنان أن لفظ (ثم) لمطلق الترتيب الفضلي لا الإيجابي، ولكن لا وجه لذلك كله في مقابل النص المشتمل على لفظ (ثم)<sup>(١)</sup> الظاهر في الترتيب.

(٢٩) للإجماع، والنص، فعن الصادق (عليه السلام): في صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فأسجد سجديتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»<sup>(٢)</sup>، وعنه (عليه السلام): أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجديتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»<sup>(٣)</sup> ومثلها خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً<sup>(٤)</sup>، وظهورهما فيما بعد الإكمال مما لا ينكر. هذا حكم وجوب سجود السهو في هذا القسم من الشك.

وأما وجوب البناء على الأربع، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - ظهور قوله (عليه السلام): في صحيح الحلبي - المتقدم - «فتشهد وسلم» فإنه ظاهر في ترتب وجوب التشهد والسلام على عروض الشك، وبعد تقييده بكونه بعد إكمال السجديتين يكون ذلك ملازماً للبناء على الأربع، لأنه المعلوم المتيقن ولا تجري قاعدة البناء على الأكثر في المقام، لأنه فيما إذا كان البناء عليه صحيحاً لا ما إذا كان مبطلاً.

ثم إنه نسب إلى الشيخ في الخلاف البطلان، ونسب إليه وإلى المفيد عدم وجوب سجديتي السهو، وما تقدم من الأخبار حجة عليهما، ونسب إلى الصدوق في المقنع وجوب الإتيان بركعتين جالساً، لمرسل الشحام: «سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال (عليه السلام): إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً، فليعد وإن كان لا يدري أزداد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم يركع

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٤ و٣.



السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام<sup>(٣٠)</sup> فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكّه<sup>(٣١)</sup> إلى ما بين الإثنتين والأربع فيبني على الأربع ويعمل عمله.

ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد<sup>(١)</sup>.

ويرد بقصوره عن معارضة المعتبرة المعمول بها لدى الأصحاب، ووهنه بهجرهم عنه، ولم يعمل بإطلاقه أحد حتى الصدوق (رحمه الله)، مع أنّ في طريقه أبي جميلة وهو بين ضعيف ومجهول.

(٣٠) هذه الأقسام الأربعة تسمى بالشكوك الهدمية: ويعتبر فيها أن يكون أحد طرفي الشك الخمسة، فما زاد، وأن يكون حدوثها في حال القيام قبل الركوع، وحينئذ فإن قلنا بجريان أصالة عدم الزيادة في مثل هذه الشكوك التي لا نص فيها فتجري، ويأتي بالركوع في القسم السادس ويتم الصلاة ولا شيء عليه، ولكن ظاهرهم التسالم على سقوطها في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما لا نص فيه، مع أنّ هذه الشكوك داخلة في المنصوصة، لصدق كونه شاكاً بين الثلاث والأربع وجداناً في هذا القسم، وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع في الثاني، وبين الإثنتين والثلاث والأربع في الثالث، وبين الأربعة والخمس في الرابع، فتشملها ما مرّ من أدلة الشكوك المنصوصة، فتكون داخلة فيها موضوعاً أيضاً لا حكماً فقط، ويأتي زيادة توضيح آنفاً.

(٣١) هذا التعبير يكشف عن رجوع هذه الشكوك إلى المنصوص بعد الجلوس وهدم القيام، ولكن الظاهر أنّها داخلة فيها في حال القيام وقبل هدمه،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله .

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم ويسجد سجدي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسيّحات<sup>(٣٢)</sup> وإلا فتلا ثلاث مرّات، وإن

لأنّ المصلّي القائم الذي لا يدري ثلاثاً صَلَّى وأنّ ما بيده الرابعة، أو صَلَّى أربعاً وما بيده الخامسة، فهو قاطع بوجود الثالثة وشاك في الرابعة، ومقتضى وجوب البناء على الأكثر أنّه صَلَّى أربعاً، فيجلس ويتشهد ويسلم، ويأتي بالاحتياط بما مرّ في الشك بين الثلاث والأربع وهكذا فيما يأتي .

ثم إنّه لا ثمره عملية في القول بأنّ شكّه حال القيام من الشكوك المنصوصة، أو يرجع إليها بعد الجلوس وهدم القيام، بل لا ثمره علمية معتنى بها أيضاً. نعم، يمكن أن يقال: إنّه على الثاني لا تشملها أدلّة الشكوك المنصوصة، لانصرافها عنها حينئذٍ. وهو باطل، لمنع هذا الانصراف خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في موثق حمزة بن حمران: «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>(١)</sup>، فتبيّن من ذلك حكم هذه الأقسام الأربعة، فلا وجه لأن نتعرّض لكل منها مستقلاً .

(٣٢) وجوب سجدي السهو في جميع ما ذكر مبنيّ على وجوبها لكل زيادة ونقيصة غير ما هو المنصوص بالخصوص، كما أنّ تعددها لما ذكر مبنيّ على أنّ المناط في وحدتها وتعددتها وحدة الفعل الذي حصل سهواً وتعدّده لا وحدة نفس السهو من حيث هو وتعدّده، كما أنّ وجوبها حتى لمثل القيام الذي وجب هدمه شرعاً مبنيّ على شمول أدلتها لمثل هذه الزيادة. والكل محل البحث كما سيأتي التعرّض له في محله إن شاء الله تعالى .

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ .

قال: «بحول الله» فأربع مرّات، مرّةً للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلّة أيضاً (٣٣).

كما أنّ الأحوط في الشك بين الإثنين والأربع والخمس، والشك بين الثلاث والأربع والخمس، العمل بموجب الشكّين ثمّ الإستئناف (٣٤).

(٣٣) لاحتمال عدم شمول أدلّة الشكوك الهدمية ولزوم الاقتصار على موردها فقط.

(٣٤) هذان الشكّان من الشكوك المركّبة، لأنّ الأول مركب من الإثنين والأربع والخمس، والثاني مركّب من الثلاث والأربع والخمس. والشكوك المركّبة على أقسام ثلاثة:

تارة: يكون تمام أجزائه صحيحاً - كالشك بين الإثنين والثلاث، والثلاثة والأربع.

وأخرى: يكون تمام أجزائه باطلاً كالشك بين الواحدة والأزيد، والإثنين والخمس.

وثالثة: يكون مركّباً من الصحيح والباطل كالشك بين الثلاث والأربع، والإثنين والخمس، ولا ريب في أنّ الوسط من الشكوك المبطلّة، وكذا الأخير على ما ادعي عليه الإجماع.

وأما الأول فادعي الإجماع على عدم كونه من الشكوك المبطلّة وجريان حكم الشكوك البسيطة عليه، لإطلاق أدلّة البسائط الشامل لحال الانفراد والتركيب.

وعن صاحب الجواهر (رحمه الله) الإشكال في الإطلاق لظهور الأدلّة في خصوص الانفراد، فلا تشمل المركب.

ويرد أولاً: بأنّ استفادة خصوص الانفراد من الانصراف البدوي لا الظهور اللفظي، فالإطلاق ثابت.

## (مسألة ٣): الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة

وثانياً: على فرض الظهور في خصوص الانفراد يكون حال التركيب ملحقاً به حكماً، بقريئة الإجماع، وما في بعض موثقات عمار<sup>(١)</sup> من أن البناء على الأكثر أصل كليّ مجعول لتتميم الصلاة.

وقد استشكل أيضاً بأن ما مرّ من الشكّين مشتمل على الشك بين الإثنين والخمس، والثاني على الثلاث والخمس وهما من الشكوك المبطلّة. وفيه: أنّ تحليل الشك الحاصل للمصلّي إلى الشكوك تارة: يكون بالدقة العقلية. وأخرى: يكون بالنظر العرفي. وثالثة: بحسب وجدان الشاك، ولا اعتبار بالأول قطعاً، ومقتضى الأخيرتين كونهما من الشكوك المركبة الصحيحة، لأنّ بعروض الشك يصير الإثنين طرفاً للأربع في الأول، والثالث طرفاً للأربع فيكون طرف الخمس فيهما هو الأربع. نعم، يصح فرض كونه الإثنين أو الثلاث أيضاً، وقد مرّ عدم الاعتبار بالفرض، مع أنه يصح أن يقال: إنّ الشكوك المركبة مطلقاً شك واحد ذو أطراف كثيرة، فيكون جميع الأطراف طرفاً لنفس الشك في عرض واحد كالعلم الإجمالي الذي له أطراف كثيرة، وقد اختار صاحب المستند في هذه الشكوك البناء على الأقل بدعوى أنّ أصالة عدم الزيادة ساقطة فيما أمكن البناء على الأكثر ثم يتمم الصلاة بالاحتياط، وعلى فرض تمامية إجماعهم على سقوط أصالة عدم الزيادة، فإنّما يصح ذلك في مورد تعرّضهم له، لا في مورد سكوتهم عنه ولا وجه لسقوطهما فيما لا يمكن كما في نظائر المقام، ويشهد لهذه الدعوى ما ورد في الشك بين الأربع والخمس<sup>(٢)</sup>، فإنّ الشارع حكم فيه بالصحة، لأصالة عدم زيادة الركعة وحيث إنّ فطريق الاحتياط في هذه الشكوك إما البناء على الأقل والإتمام ثمّ الإعادة، لاحتمال كون الحكم فيها البناء على الأكثر وعمل الاحتياط، أو البناء على الأكثر وعمل الاحتياط ثمّ الإعادة، لاحتمال كون الحكم فيها البناء على الأقل وإتمام الصلاة بدون الاحتياط.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

موجب للبطلان - كما عرفت - (٣٥) لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الإعادة، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الإعادة (٣٦).

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بدّ من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك (٣٧) .....

(٣٥) إن كان مدرك هذه الكلية تعرض الأخبار لجملة من الشكوك المبطلّة، وجملة من الشكوك الصحيحة وعدم تعرضها لغيرها، فلا دلالة فيه، لأنّ التّعرض لها، لغلبة الابتلاء بها لا الحصر فيها، وإن كان المدرك سقوط أصالة عدم الزيادة في الشك في الركعات مطلقاً وعدم صحة البناء على الأقل، فلا يمكن حينئذٍ تصحيح الصلاة، فقد مرّ إمكان المناقشة في سقوطها بقول مطلق حتى فيما لا يمكن فيه البناء على الأكثر، فيحتمل البناء على الأقل في غير الشكوك المنصوصة وإتمام الصلاة، لأصالة عدم الزيادة، كما يحتمل البناء على الأكثر الصحيح وإتمام الصلاة، لإطلاق ما دلّ على البناء على الأكثر، والجبر بالاحتياط إنّما هو في مورد الاحتياج إليه لا مطلقاً حتى لا يصح البناء على الأكثر إلّا فيما أمكن فيه الاحتياط، فيستفاد من أدلّة البناء على الأكثر لزومه مطلقاً، وبعد البناء عليه إن احتاج إلى جبر النقص يجبر بالاحتياط وإلّا فلا.

(٣٦) تقدّم ما يصلح دليلاً لكل من الإتمام والإعادة فراجع.

(٣٧) لأنّ المتفاهم عرفاً من الأدلة الشك المستقرّ لا الذي يكون في معرض الزوال بالتروى كما هو كذلك في جميع الصفات التي تكون موضوعاً للحكم - كاليقين، والظن، والخوف - لا أقل من الشك في أنّ الأدلّة هل تشمل الشك الذي يمكن زواله بالتروى أم لا؟ فلا يصح التمسك حينئذٍ بإطلاقها، لأنّه من التمسك

بل الأحوط<sup>(٣٨)</sup> في الشكوك غير الصحيحة التروّي إلى أن تمنحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك<sup>(٣٩)</sup>.

بالعام في الشبهة المصدقية، مع أن مقتضى أصالة عدم حدوث موجب البطلان في الشكوك المبطلّة عدم الحكم بالبطلان بمجرد حدوثها، لأنها ليست كالحدث قطعاً، فما عن بعض من التمسك بالأصل، وإطلاق الأدلة لعدم وجوب التروّي لا وجه له، والمقام نظير وجوب الفحص عن تعيين المكلف به مع العلم بأصله في الجملة، وليس وجوب التروّي نفسياً ولا غيرياً، بل هو طريقي لتعيين الوظيفة كوجوب الفحص والتعلّم في سائر الموارد. هذا إذا احتمل التبدّل بالتروّي، وأما مع عدم احتمال فلا وجه لوجوبه، ويمكن أن يجمع بذلك بين الكلمات، فمن قال بالوجوب أراد صورة احتمال التبدّل، ومن قال بالعدم أراد صورة عدم احتمال، فيرتفع النزاع بذلك من البيّن.

(٣٨) حذراً عن إبطال الصلاة مهما أمكن، ولقاعدة (ما أعاد الصلاة فقيه).

(٣٩) لشمول الإطلاق له حينئذ، والظاهر أن الاستقرار العرفي مساوق لليأس عن حصول العلم أو الظنّ عرفاً، ولو لم يكن مساوقاً له يشكل التمسك بالإطلاق، لقوة احتمال إرادة خصوص ذلك منه بعد معلومية كثرة اهتمام الشارع بعدم إبطال صلاة المصليّ مهما وجد لتصحيحها طريق، وما ورد: «ما أعاد الصلاة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»، ويؤيد ذلك كثرة القواعد الامتثالية التسهيلية المجمولة للصلاة، وما ورد من عدم تعويد الشيطان<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالإشارة إلى بيان قاعدة «ما أعاد الصلاة فقيه»:

والأصل فيها موثق حمزة بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ٥) : المراد بالشك في الرّكعات تساوي الطرفين<sup>(٤١)</sup> لا ما

أقول: وهو موافق للسيرة في الجملة، لأن كل من له خبرة واطلاع على عمل بخصوصياته وسائر جهاته ومصححاته الأولية والثانوية لا يبادر إلى طرح عمله بمجرد احتمال الفساد فيه ولا يستأنفه إلا إذا عجز عن إصلاحه، وهذا أمر وجداني لدى أهل خبرة كل حرفة ومهنة، ويعد ذلك من مهارتهم في صنعتهم وحرفتهم، إذ لا يبادروا إلى التخريب والتضييع ما كان لهم في الإصلاح تدبير وطريق، ولا بدّ للشارع من الاهتمام بهذه الجهة في الصلاة التي هي معترك الوسواس ومعركة الشياطين في إبطالها بأي وجه أمكنهم، فلا بدّ وأن يقابل ذلك بأيّ وجه أمكن، ويدل على ما قلناه أيضاً ما في صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سجدة السهو قط؟ قال (عليه السلام): لا ولا يسجدهما فقيه»<sup>(١)</sup>. وحيث إنّ كل عام قرين التخصيص وحليفه حتى قيل: - ما من عام إلا وقد خصص - خصص قوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط» بما في خبر الهاشمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «سئل عن رجل لم يدر أواحدة صلى أم اثنتين؟ فقال (عليه السلام) له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟! فقال (عليه السلام): إنّما ذلك في الثلاث والأربع»<sup>(٢)</sup>.

فقد خصصت هذه القاعدة بالنسبة إلى الشك في الأولتين، وتبقى على عمومها بالنسبة إلى كلما يصلح أن يدخل تحتها.

(٤٠) يطلق الشك في العلوم العقلية على ما يقابل العلم والظن والوهم فما يحصل في النفس إن كان راجحاً ولم يحتمل الخلاف فيه، فهو علم وإن احتمل الخلاف، فهو ظن، والظرف المرجوح وهم، وما تساوى فيه الطرفان فهو شك، وفي علم الأصول، واصطلاح الفقهاء يطلق على ما ليس بمعتبر، فالظنون غير المعتمدة يطلق عليها الشك بهذا الاصطلاح، والظاهر أنّ اصطلاح الكتاب والسنة ذلك أيضاً، فيستعمل الشك فيهما في خلاف اليقين، وأما في خصوص المقام

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

يشمل الظن، فإنه في الركعات بحكم اليقين<sup>(٤١)</sup> سواء كان في الركعتين

فحيث دلّ الدليل على اعتبار الظن في عدد الركعات فلا بد وأن يراد به ما يقابل الظن، ويستعمل الظن في اليقين في الكتاب الكريم كما فصلناه في التفسير في الآيات المناسبة لذلك فراجع.

(٤١) لما يأتي من الأدلة عليه.

### (قاعدة اعتبار الظن في عدد الركعات)

وهي من القواعد المعتمدة في الجملة، ويمكن أن يستدلّ عليها بأمور:

الأول: أن الإتيان موافق لطبع إرادة الصلاة، فكل مسلم أراد الصلاة مقتضى طبع هذه الإرادة صدور المراد بأجزائها وشروطها، إلا إذا ثبت مانع في البين، فهذا ظاهر حال معتبر لدى المتشرعة ولو لم يكن ظن في البين، فكيف بما إذا حصل الظن، ولولا ما ورد من الشارع من المنع عن العمل بهذا الظاهر في مورد الشك لقلنا باعتباره فيه أيضاً، مضافاً إلى بقاء الإرادة الأولية الارتكازية الباعثة على العمل إلا مع ثبوت الخلاف بحجة معتبرة.

الثاني: أنه يستفاد ذلك من الأخبار المختلفة الواردة في الأبواب المتفرقة من رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر<sup>(١)</sup>، وما ورد في عدد الركعات بالحصى أو الخاتم وعد الغير<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»<sup>(٣)</sup>، وقوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود - الحديث -»<sup>(٤)</sup>،

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.



وتشريع القواعد التسهيلية على الناس وامتناناً عليه .

الثالث: الإجماع وهو في الأخيرتين يمكن تحصيله، وفي الأولتين لم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن ادريس .

الرابع: أنّه مناسب للتسهيل الذي هو في عادة الشرع مهما أمكنه ذلك خصوصاً في الصلاة التي تكون مورد ابتلاء الناس في كل يوم وليلة مرات .

الخامس: الأخبار الخاصة، منها النبويّ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فيني عليه»<sup>(١)</sup>، وفي الآخر: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجّر الصواب»<sup>(٢)</sup>، فإنّ المراد بالصواب ما هو الأقرب إلى الواقع من الفعل أو الترك، والمراد بالأحرى والتحجّر ملاحظة الأقرب إلى الوقوع، فيدل على اعتبار الظن مطلقاً في الأولتين أو غيرهما .

ومنها: صحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وإطلاق الأمر بالإعادة يختص بالأولتين، فيدل بالمفهوم على اعتبار الظن فيهما، ويكون حاكماً على ما دل على لزوم حفظ الثنائية، والثلاثية، والأولتين من الرباعية .

إن قلت: هذا إذا لوحظ الحفظ واليقين على وجه الطريقة، وأما إن لوحظ على وجه الموضوعية، فلا وجه لحكومة مثل الصحيح عليه .

قلت: مقتضى ظواهر الأدلّة بحسب المحاورات العرفية كونها طريقاً محضاً إلى الواقع إلّا إذا دلّ دليل بالخصوص على الموضوعية وهو مفقود .

وقد يستدل بموثق عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فأسجد سجديتي السهو بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم»<sup>(٤)</sup> بدعوى أنّه (عليه السلام): في مقام بيان ضابطة كلية للظن وجعله معتبراً مطلقاً سواء حصل بعد الفراغ أم في الأثناء، ولا بدّ من حمل قوله (عليه السلام): «فأسجد

(١) سنن البيهقي ج: ٢ صفحة: ٣٣٠ .

(٢) سنن ابن ماجة باب: ٣٣ من كتاب إقامة الصلاة والسنة حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ .

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ .

الأولتين (٤٢) أو الأخيرتين (٤٣).

سجدتي السهو» على الندب لعدم قائل بإطلاق وجوبهما، وهناك أخبار آخر يأتي التعرض لها.

**فروع - (الأول):** لا فرق في الظن بين القوي الذي وصل إلى مرتبة الاطمئنان، والضعيف الذي لم يصل إليها، كما لا فرق بين ما كان مسبقاً بالشك والتردد وبين غيره. نعم، لو حصل الظن ثم تبدل إلى الشك يجري عليه حكم الشك، لأن المراد بالظن هو المستقر منه دون الزائل كما هو واضح.

**(الثاني):** الظنون الخاصة الحاصلة من الأمارات المعتبرة خارجة عن المقام لعدم الاحتياج في اعتبارها إلى التمسك بهذه الأدلة، لفرض اعتبارها بالخصوص. نعم، لو كان دليل اعتبارها مختصاً بموارد مخصوصة تشملها إطلاقات أدلة المقام وعموماتها حينئذٍ، فهي معتبرة في عدد الركعات لا محالة إما لأدلتها إن كان لها عموم وإطلاق، أو لهذه الأدلة.

**(الثالث):** الاستفادة من إطلاقات المقام، وظواهر كلمات الأعلام أن الظن كالعلم، فيبنى على ما ظن مصححاً كان أو مبطلاً، فلو ظن بالخمسة - مثلاً - في الرباعية، أو الثلاثة في الثنائية أو الأربعة في الثلاثية يكون مبطلاً، ولو ظن بالواحدة أو الإثنين أو الثلاثة أو الأربعة يبنى على ما ظن بلا احتياج إلى الاحتياط ولا سجود السهو، ولو شك بين الإثنين والثلاث والأربع، ثم ظن عدم الأربع يكون شكاً بين الإثنين والثلاث وهكذا، ولكن الأحوط في غير المتيقن من الأدلة البناء على الظن ثم الإعادة. هذا بعض الكلام في حكم الظن في الركعات، وسيأتي الكلام في حكم الظن في الأفعال في [مسألة ١٦] من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها).

(٤٢) لما تقدّم من النبويّ وغيره من الأخبار.

(٤٣) لما مرّ من الأدلة مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع، فسلم، وانصرف -

(مسألة ٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين - كالشك بين الإثنتين والثلاث، والشك بين الإثنتين والأربع والشك بين الإثنتين والثلاث والأربع - إذا شك مع ذلك في إتيان السجدين، أو إحداهما

الحديث -<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبي - في حديث - : «إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدي السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ابن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) : «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع - الحديث -»<sup>(٣)</sup> فيدل بالمفهوم على اعتبار الظن، وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً : «إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء - الحديث -»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير.

وأما صحيح ابن مسلم - فيمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً - قال (عليه السلام) : «فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم»<sup>(٥)</sup>، وقريب منه موثق أبي بصير<sup>(٦)</sup>، فلا بد من حملهما على الاستحباب، أو طرحهما، لإعراض الأصحاب.

وأما صحيح ابن جعفر : «عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر فيقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال (عليه السلام) : يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة - الحديث -»<sup>(٧)</sup> فإجماله يمنع عن الاعتماد عليه، ويأتي في [مسألة ١٦] من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) ما يرتبط بالمقام.

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٥ و٦ و٥ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٤ و٧ و٨ .

(٧) الوسائل باب : ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٣ .

وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال (٤٤).

وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم يبطل، لأنه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال (٤٥)، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر (٤٦) والأحوط الإتمام والإعادة (٤٧).

(٤٤) فيصدق حينئذ عدم حفظ الأولتين، كما يصدق دخول الوهم فيهما بعد عدم طريق معتبر لإثبات الحفظ ونفي الوهم عنهما.

(٤٥) هذا صحيح بالنسبة إلى القيام، وأما إن دخل في التشهد فالصحة مشكلة، لأن مقتضى جريان قاعدة البناء على الأكثر أنّ الركعة المتلبس بها ثالثة وليست بثانية، فيجب إلغاء التشهد الواقع في غير المحل والإتيان بالسجدة، فلم يتجاوز المحل حتى تجري قاعدة التجاوز لا أقل من الشك في ذلك، فلا يصح التمسك بدليله لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ومقتضى جريان قاعدة التجاوز كون الركعة ثانية، وعدم جواز الإتيان بسجدة أخرى، وأنه لو أتى بها تكون صلاته باطلة، فلا يمكن الجمع بين القاعدتين ولا ترجيح لإحدهما على الأخرى في البين ولا ترتيب بينهما أيضاً بكون إحدهما واقعية والأخرى ظاهرية، بل كلاهما من القواعد المجعولة الظاهرية، فيجب الاحتياط بإتيان السجدة وإتمام الصلاة ثم الإعادة.

نعم، لو قلنا بكفاية الدخول في مطلق الغير ولو لم يكن مرتباً شرعياً تجري القاعدة وتصح الصلاة، وكذا لو قلنا إنّ لازم البناء على الأكثر عرفاً هو مضيّ المحل بالنسبة إلى ما يتعلق بالأولتين سواء أتى بالتشهد أم لا، فيبني حينئذ على الأكثر ويتم الصلاة ثم يأتي بالاحتياط، ولا بأس بهذا الوجه وإن أمكنت الخدشة في الوجه الأول بناءً على اعتبار الدخول في الغير.

(٤٦) لإطلاق الدليل الشامل لكل منهما.

(٤٧) لاحتمال عدم شمول إطلاق دليل الشكوك الصحيحة لمثل الفرض.

خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشك في الركعة .

(مسألة ٧) : في الشك بين الثلاث والأربع ، والشك بين الثلاث والأربع والخمس ، إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة ، فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال ، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده (٤٨) .

(مسألة ٨) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع - مثلاً - فبنى على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه (٤٩) .

ولكنّه إحتمال ضعيف وحيث إنّ هذا الاحتمال في صورة تقارن الشكين ، أو تقدم الشك في الركعة الأولى خصّهما (رحمه الله) بأولوية الاحتياط ، ولكن الاحتمال ساقط من أصله في تمام الصور ، لحكومة ظهور الإطلاق على كل احتمال وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال .

(٤٨) فلا يكون هذا الشك مورداً لشمول أدلّة الشكوك الصحيحة ، وقد مرّ أنّ مثل هذا الشك قبل هدم القيام يكون من الشكوك المبطلّة إذ لا أثر للقيام الذي وجب هدمه وإلقاؤه .

إن قلت : يمكن القول بشمولها للمقام أيضاً فيهدم القيام ، ويأتي بالسجدة ، ويبنى على الأكثر ، ويتم الصلاة ، ثم يأتي بصلاة الإحتياط ، إذ ليس الشك في الركعات قبل إحراز الأولتين مثل الحدث الموجب للبطلان بمجرد حدوثه ، بل يكون موجباً للبطلان بعد عدم إمكان التصحيح أصلاً والمفروض إمكانه في المقام .

قلت : نعم ، لو شمل الإطلاق ، ولكنه مشكل لا أقلّ من الشك في ذلك ، وطريق الإحتياط الرجوع ، والإتيان بالسجدة ، والبناء على الأكثر ، وإتمام الصلاة ، وعمل الإحتياط ، ثم الإعادة .

(٤٩) لعموم أدلة العمل بالظن ، وقد مرّ أنّ مجرد حدوث الشك ليس

ولو ظنّ الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك<sup>(٥٠)</sup>، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير<sup>(٥١)</sup>، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شكّ بين الإثنين والأربع عمل عمل الشكّ الثاني، وكذا العكس<sup>(٥٢)</sup> فإنه يعمل بالآخر.

(مسألة ٩): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً<sup>(٥٣)</sup>، وكذا لو حصل له حالة في أثناء

موضوعاً للحكم، بل يكون موضوعه الشكّ المستقر لا الحادث الزائل .

(٥٠) لأنّ الظنّ الحادث الزائل لا أثر له، بل هو مترتب على ما هو مستقر فعلاً.

(٥١) لأنّ المناط في الشكّ الموجب للاحتياط المستقر منه دون الزائل كما تقدم مراراً.

(٥٢) المراد بالعكس انقلاب الإثنين والأربع بعد إكمال السجدين إلى الشكّ بين الثلاث والأربع لا عكس الفرض المذكور من تمام الجهة، فإنه يوجب البطان، لكونه من الشكّ بين الإثنين والأربع قبل الإكمال، ويمكن أن يكون المراد العكس من تمام الجهة أيضاً، ولكن بعد التروّي انقلب إلى الثلاث والأربع، لما مر من أنّ الشكوك المبطلة بمجرد حدوثها لا تكون مبطلة مثل الحدث.

(٥٣) البحث في هذه المسألة تارة: في فرض موضوعه. وأخرى: في بيان حكمه.

أما الأول: فربما يتوهم أنه غير معقول، لأنّ الشكّ والظنّ من الصفات الوجدانية ولا يعقل تردد النفس فيها.

ويرد: بأنّ غفلة النفس عن وجدانياتها واقعة كثيراً إذا عرضت لها الغفلة لابتلاآت دنيوية، أو عرضت لها الدهشة لتذكر أهوال يوم القيامة ومواقفها، فالموضوع واقع خارجاً لكل من أهل الدنيا وأهل الآخرة.

وأما الثاني: فلأن من تردد في أنه ظان أو شاك إذا لاحظ ركعات الصلاة يكون شاكاً حقيقة فيها - لا أن يكون ظاناً فعلاً بإحداها - فيجري عليه حكم الشك لا محالة، مع أن المتفاهم من الأدلة الواردة في الشك والظن في الركعات أن المتردد بين الحالتين بحكم الشك. إذ الأحوال ثلاثة: إما ظن فقط، أو شك كذلك، أو حالة مترددة بينهما، وإلحاق الأخيرة بالأولى خلاف العرف بل الوجدان، وبالتالي لا يخلو عن المناسبة لوجود التردد فيها في الجملة.

إن قلت: كما ورد في اعتبار الظن في الركعات قولهم (عليهم السلام): «ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع»<sup>(١)</sup> كذا ورد في حكم الشك لفظ اعتدال الشك، واعتدال الوهم<sup>(٢)</sup>، أو قوله (عليه السلام): «ووهمه في ذلك سواء»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك مما يستفاد منه التوجه والإلتفات إليه كالظن، فكما أن موضوع اعتبار الظن في الركعات هو الإلتفات إلى الطرف الراجح، يكون موضوع أحكام الشكوك هو الإلتفات إلى اعتدال الوهم أيضاً.

قلت: نعم، ولكن قد مرّ أنه مع ملاحظة الركعات تكون ذات الصلاة متردداً فيها حقيقة وملتفتاً إليها فتشملها الأدلة. هذا بحسب ملاحظة المصلي حاله بالنسبة إلى ركعات الصلاة، والمتفاهم من الأدلة ومقتضى العلم الإجمالي المتردد بين الظن والشك، وسقوط الأصل بالنسبة إلى كل منهما بالتعارض هو العمل بالوظيفتين، إلا أن يكون جامع بينهما في البين فيعمل به حينئذ، ولكن ظهر بما قلناه سقوط هذا العلم الإجمالي عن التنجز لاستظهار كون تلك الحالة شكاً مع مساعدة العرف عليه أيضاً. هذا كله إن لم يعلم الحالة السابقة وإلا فيبني عليها.

إن قلت: الأصل في الشكوك هو البطلان إلا إذا أحرز الدخول في إحدى الشكوك المنصوصة ولم يعلم ذلك في المقام.

قلت: لو سلم الأصل فإنّما هو فيما إذا لم يمكن الدخول في إحدى

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) و(٣) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ و٤ و٦

وغيره.

الصَّلَاةَ وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنبي علي أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً وبني علي أنه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً، مثلاً لو علم أنه تردد بين الإثنتين والثلاث وبني علي الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظنّ بالثلاث، فبني عليه، أو بني عليه من باب الشك ببني علي الحالة الفعلية<sup>(٥٤)</sup>، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الإثنتين والثلاث وأنه بني علي الثلاث وشك في أنه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه<sup>(٥٥)</sup>

المنصوصات لا ما إذا أمكن بالسهولة ونظر العرف .

فتلخص مما مر: أن من عرضت له هذه الحالة فهو بملاحظة الركعات يكون شاكاً، فإما أن يكون شكه من الشكوك المبطلّة، أو من الصحيحة، أو مركباً منهما، وحكم الكل واضح مما مرّ ويأتي .

(٥٤) لأنّ الحالة السابقة إما باقية بعينها أو متبدلة إلى غيرها، فإن كانت باقية، فتشملها الأدلة قهراً وإن كانت متبدلة إلى غيرها، فلا بد من العمل بالمتبدل إليها، لأنّ الحادثة الزائلة كالعدم، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، والعرف يساعده والوجدان يقتضيه .

(٥٥) إما لقاعدة الفراغ، لصدق كون الشك حادثاً بعد الصلاة. وفيه: أنّ هذا الشك من حيث إنه شك في عدد الركعات لم يحرز كونه حادثاً بعد الصلاة، لإمكان كون الحالة السابقة شكاً وقد بقي إلى ما بعد الفراغ، فلا تشمله أدلة قاعدة الفراغ. نعم، الشك في أنّ الحالة السابقة شك أو ظن حادث بعد الصلاة ولا أثر له، لأنّ العمل مقطوع الصحة بحسب القواعد الشرعية على كل تقدير، إنّما الشك في أنه يجب تدارك المشكوك احتياطاً وتتميماً للإمتثال أولاً، ومقتضى قاعدة الإشتغال هو الإتيان بصلاة الاحتياط، وأما جريان أصالة البراءة عن صلاة الاحتياط فهي مبنية على كون صلاة الاحتياط تكليفاً مستقلاً تكون حكمة جعلها تدارك ما فات، ولكنه مشكل، لإحتمال أن تكون من متممات الصلاة، فيتمحض الشك في



وإن كان أحوط<sup>(٥٦)</sup>.

(مسألة ١٠): لو شك في أن شكّه السابق كان موجباً للبطلان، أو لا بنى على الثاني<sup>(٥٧)</sup>، مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الإثنين والثلاث

الفراغ حينئذ ويجب الإحتياط.

ويمكن أن يقال: إن ذلك كله من مجرد الاحتمال والقواعد التسهيلية الإمتنانية وردت لدفع مثل هذه الاحتمالات، فلو بنى على الاعتناء بها قل مجراها وموردها، فإطلاق كل من دليل الفراغ والبراءة يشمل المقام لصدق حدوث الشك بعد الفراغ في الجملة، وصدق الشك في أصل التكليف بالنسبة إلى صلاة الإحتياط.

(٥٦) قد ظهر مما مر وجه هذا الإحتياط.

(٥٧) الظاهر كون المقام من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالأصل وبعضها بالوجدان، لأن تحقق الشك بين الإثنين والثلاث وجداني ومقتضى الأصل عدم تحقق الأخير، فإن وجدانه وزمان وجدانه بعد تحقق السجدين، ويمكن أن يستفاد من أدلة الشكوك أن كل شك لم يمكن بحسب القواعد الشرعية إدخاله في الشكوك المبطله وأمكن انطباق إحدى الشكوك الصحيحة عليه. يجري عليه حكم الشك الصحيح، وهذا هو الذي تقتضيه تسهيلات الشرع في هذا الأمر العام البلوى، ففي المقام تجري أصالة عدم تحقق المانع، فيتحقق موضوع الشك قهراً، وليس ذلك من الأصل المثبت إذ لا نريد بها إثبات كون الشك في الأخيرتين، بل دفع الشك عن الأولتين ثم العمل بما هو مقتضى الوجدان فعلاً، مع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشك في البطلان، ويمكن أن يستأنس لمثل المقام - بما تقدم - من القاعدة (ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها).

إن قلت: قد ورد في خبر الهاشمي، وعبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها: «إنما ذلك بين الثلاث والأربع»<sup>(١)</sup>، فلا وجه للتمسك بإطلاقه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شكّ في أنه كان قبل إكمال السجدين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ١١): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٥٨)</sup> أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة - بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً - أو موجباً للركعتين - بأن كان بين الإثنتين والأربع - فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة<sup>(٥٩)</sup>.

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشك في الأثناء، لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو<sup>(٦٠)</sup> ثم الإعادة<sup>(٦١)</sup>، وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل

قلت: لا إشكال في أنّ ذكر الثلاث والأربع من باب المثال، وإخراج الشك في الأولتين لا التخصيص بهما كما هو واضح.

(٥٨) لجريان جميع ما مرّ فيه أيضاً من غير فرق بينهما.

(٥٩) أما وجوب الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين، فلأنّه من العلم الإجمالي بين المتباينين، لملاحظة كل واحدة منهما مستقلاً لا من الأقل والأكثر بأن يلاحظ الأقل بنحو التعيين. وأما الاحتياط في إعادة الصلاة، فلاحتمال لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بناءً على عدم جواز الفصل بمثل صلاة الاحتياط، وإلا فلا وجه للاحتياط بالإعادة.

(٦٠) لأنّه من العلم الإجمالي بين المتباينين حينئذ، ثم إنه (رحمه الله) لم يذكر الركعة من قيام مع أنها من أطراف العلم الإجمالي.

(٦١) لما مرّ من احتمال الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط التي تكون مأموراً بها واقعاً بصلاة الاحتياط التي لا أمر بها واقعاً.

بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة (٦٢) لأنه لم يدر كم صلى (٦٣).

(٦٢) مقتضى ما مرّ في [مسألة ١٠] من أنه عند دوران الشك بين الصحيح والباطل يحكم بالصحة هو الحكم بالصحة هنا أيضاً، فيأتي بموجب الشكوك الصحيحة ولا شيء عليه إلا بناءً على أن احتمال الخلل بين الصلاة وصلاة الاحتياط حتى بصلاة الاحتياط موجب للبطلان، فيجب عليه العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم استئناف الصلاة من هذه الجهة.

وأما الفتوى بوجوب الاستئناف فلا وجه له، لأن مقتضى العلم الإجمالي إما بوجوب الإعادة إن كان الشك من الشكوك المبطلّة أو العمل بوظيفة الشك إن كان من الصحيحة هو الجمع بينهما.

إن قلت: حيث إن أحد طرفي العلم الإجمالي وجوب الإعادة والطرف الآخر هو العمل بوظيفة الشك، ومع وجوب الإعادة لا يبقى موضوع لوجوب الطرف الآخر، فينحل العلم الإجمالي حينئذ، فتجب الإعادة وتجري البراءة عن موجب الشكوك الصحيحة.

قلت: سيأتي في [مسألة ٢١] أنه لا يجوز في الشكوك الصحيحة ترك صلاة الاحتياط والاكتفاء بالاستئناف فقط، فيكون في المقام أحد طرفي العلم وجوب صلاة الاحتياط، والطرف الآخر وجوب الاستئناف، فتعارض أصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين فيجب الاحتياط بالجمع بينهما.

(٦٣) لا وجه لهذا التعليل، لأنه يعلم بكمية صلاته في فرض كون الشك من الشكوك الباطلة ويعلم صحتها مع الاحتياج إلى العلاج إن كان من الشكوك الصحيحة، والمركب من الشكين ليس شيئاً مستقلاً حتى يصح انطباق التعليل عليه حينئذ. نعم، في موثق ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين، أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك»<sup>(١)</sup>

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ١٣) : إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الإثنتين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظنّ بالإثنتين فبنى على الإثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية<sup>(٦٤)</sup>، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الإثنتين والثلاث.

(مسألة ١٤) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الإحتمالين عمل عليه<sup>(٦٥)</sup>، وإن لم يترجح أخذ بأحد الإحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصلاة<sup>(٦٦)</sup>، والأحوط

وعليه، فكل ما تردد الشك بين أطراف وكان أحد أطرافه من الشكوك الباطلة يصدق أنه لا يدري كم صلى، ولكنه ممنوع، لأن البطلان في مورد موثق ابن أبي يعفور لأجل أن أحد أطراف الشك هو الواحدة لا لانطباق من لا يدري كم صلى ومجرد أن صاحب الوسائل (قدس سره) ذكره في باب (وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى) لا يوجب صحة الاعتماد عليه، لكثرة عنوانه (رحمه الله) الباب بعنوان وذكره بعض الأخبار غير المناسبة للعنوان في ذلك الباب كما لا يخفي على أهله.

(٦٤) لما تقدم في [مسألة ٩] من أن المدار في ترتيب أحكام الشك والظن على المستقر الثابت منهما دون الحادث الزائل، فإن كانت الحالة السابقة ظناً فقد تبدلت إلى الشك فعلاً وإن كان شكاً ودخل في ركعة أخرى تبدل إلى شك آخر وإلا فهو باق على ما هو عليه، فيكون حكمه العمل بالحالة الفعلية على كل تقدير.

(٦٥) لما مر من اعتبار الظن بالحالة الفعلية على كل تقدير.

(٦٦) لأن العلم بأحكام الشكوك ونحوها من المسائل الابتلائية وغيرها - اجتهادياً كان العلم أو تقليدياً - طريق إلى الإتيان بالواقع، فإذا تحقق سقط الأمر وإلا فهو باق، فتجب الإعادة هذا ما هو مقتضى القاعدة ولا دليل على خلافها إلا

الإعادة في صورة الموافقة أيضاً (٦٧).

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر، فالأقوى عدم وجوب شيءٍ عليه، لأنَّ الشكَّ الأول قد زال والشكَّ الثاني بعد الصَّلَاة (٦٨) .....

بعض الإجماعات المنقولة على بطلان عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد، واعتبار مثل هذه الإجماعات مشكك، بل ممنوع بعد إحراز مطابقة العمل، وهذه الإجماعات مبنية على اعتبار الجزم وقصد الوجه، وبعد أن بطل المبنى يهدم البناء لا محالة.

(٦٧) خروجاً عن مخالفة نقل الإجماع ومن اعتبر الجزم بالنية حين العمل.

(٦٨) انقلاب الشك بعد الصلاة إلى شك آخر على أقسام:

الأول: أن يكونا متباينين من كل جهة، كما إذا شك في الصلاة بين الإثنين والثلاث بعد الإكمال وبعد الفراغ من الصلاة انقلب إلى الأربع والخمس مثلاً، والمتيقن ممَّا ذكره (رحمه الله) من التعليل هذا القسم فقط لو لم نقل بأنَّ المنساق من أدلة قاعدة الفراغ ما إذا كان الشك ممحضاً في الحدوث بعد الصلاة بحيث لم يكن مسبوقاً بحدوثه في أثناء الصلاة ولو بجامع الشكبة المتبدلة، ولكنه خلاف إطلاقات أدلتها وخلاف التسهيل والإمتنان كما لا يخفى.

الثاني: ما إذا تصادف الشكان في الجملة وكان بينهما جهة جامعة قريبة عرفاً كالأمثلة المذكورة في المتن، وفي كون الحادث بعد السلام حينئذ من الشك بعد الفراغ إشكال، بل منع لا أقل من الشك في ذلك فلا يشمل إطلاق أدلة الشك الحادث بعد الفراغ كما لا يشمل التعليل المذكور في المتن أيضاً من قوله (رحمه الله): «إنَّ الشكَّ الأول قد زال» لأنَّ الظاهر من الزوال ما إذا زال حتى بجامعه، والشك في عدم الزوال المطلق يكفي في العدم.

إن قلت: كيف وقد تحقق السلام الصحيح شرعاً، فيتحقق الفراغ قهراً.

قلت: الفراغ الحاصل بمثل هذا التسليم إما واقعي حقيقي بتمامية الصلاة من كل جهة، أو اعتقادي جزمي، أو ظاهري بنائي، والأولان مقطوعا العدم،

والثالث غير محرز، لفرض حصول الشك فيه، فيشك في حصول الفراغ ومقتضى الأصل بقاء تلبسه بالصلاة.

إن قلت: في جريان أحكام الشك في أثناء الصلاة عليه إشكال أيضاً للشك فيه بعد تخلل السلام.

(قلت): نعم، لأن ظاهر الأدلة هو كون الشك الذي يوجب العلاج بالركعة المنفصلة - ويسقط بذلك الأصل - أن يحرز كون حدوثه في أثناء الصلاة مثل قوله (عليه السلام): «متى ماشككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت»<sup>(١)</sup>.

إن قلت: بأصالة بقاء التلبس بالصلاة يثبت كون الشك في الصلاة ويجري عليه أحكامه.

قلت: لولا كونها مثبتة، فمقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ هو الإتيان بالركعة المشكوكة موصولة، فإن كانت الصلاة تامة واقعاً لم تضر الزيادة، فيتحقق السلام الواقع في محله، وإن كانت ناقصة تكون متمماً لها، ولا شيء عليه والأحوط مع ذلك استئناف الصلاة.

الثالث: ما إذا انقلب إلى شك يعلم منه بنقصان الصلاة كما إذا شك بين الإثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الإثنين والثلاث، فيعلم بعد السلام بنقصان صلاته، لأن السلام واقع في غير المحل فيبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، لأن الشك الأول حيث انقلب إلى الثاني فلا حكم له، ويجب العمل بحكم الثاني، ويسجد سجدة السهو للسلام في غير المحل.

إن قلت: حيث تبين أنه في الصلاة يجب الإتيان بالركعة المشكوكة متصلة ولا يبقى وجه للاحتياط بالركعة منفصلة.

قلت: مقتضى عدم صدق الفراغ في المقام - لا واقعاً ولا إحراراً ولا بناءً - أن الشك حصل في أثناء الصلاة، فيشمله إطلاق أدلته لا محالة، وقد مر سقوط

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

فلا يلتفت إليه<sup>(٦٩)</sup>، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها<sup>(٧٠)</sup>، لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة<sup>(٧١)</sup> لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك بين الإثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثالث والأربع أو شك بين الإثنين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثالث والأربع، أو عكس الصورتين<sup>(٧٢)</sup>.

الأصل في مورد جريان أدلة الشكوك، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

الرابع: ما إذا أوجب الانقلاب العلم بزيادة ركعة - مثلاً - ولا إشكال في البطلان حينئذ.

الخامس: ما إذا علم إجمالاً إما بالنقصان أو بالزيادة، كما إذا شك في الصلاة بين الثالث والأربع، أو بين الإثنين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثالث والخمس، أو الإثنين والخمس.

فإن قيل: بجريان الأصول في الركعات المشكوكة ينتفي احتمال الخامسة بأصالة عدم الزيادة، وتجري أصالة عدم الإتيان بالركعة المشكوكة، فيجب الإتيان بها متصلة وتصح الصلاة حينئذ ولا شيء عليه، ولكن قد مر سقوطها في الشك في الركعات فتجب الإعادة، للعلم إجمالاً إما بالنقصان أو بالزيادة ولا تجري قاعدة الفراغ للعلم بعدم جريانها إما لبطلان الصلاة لأجل الزيادة، أو لعدم تمامية الصلاة بعد.

(٦٩) يصح هذا في القسم الأول بلا إشكال دون باقي الأقسام.

(٧٠) لجريان الدليل في جميع هذه الأقسام إن كان من القسم الأول.

(٧١) هذا الاحتياط استحيائي في القسم الأول، ووجه استحبابه احتمال عدم شمول قاعدة الفراغ له، لوجود أصل الشك في أثناء الصلاة في الجملة ولكن قد مر ضعفه.

(٧٢) هذه الصورة داخلة في القسم الثاني، وقد مر تفصيل القول فيه فلا

وجه للتكرار.

وأما إذا شك بين الإثنتين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الإثنتين والثلاث فاللزام أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله<sup>(٧٣)</sup>، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدي السهو للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة<sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة ١٦): إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الإثنتين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والإثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة<sup>(٧٥)</sup>.

(مسألة ١٧): إذا شك بين الإثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين أو حكم الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان: أقواهما الثاني<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٣) هذا من القسم الثالث، فراجع.

(٧٤) للشك في شمول أدلة العلاج لمثل هذا الشك كالشك في شمول أدلة قاعدة الفراغ فمقتضى قاعدة الاشتغال الاستئناف.

(٧٥) هذا هو القسم الخامس وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ هذا العلم الإجمالي منجز إن قلنا بسقوط الأصول الجارية في الركعات كما هو المشهور. وأما مع عدمه فلا وجه لتنجّزه، لما ثبت في محله من أنّ جريان الأصل المثبت في أطراف العلم الإجمالي يوجب انحلاله.

(٧٦) بدعوى أنّ أدلة أحكام الشكوك موضوعها الشك في الركعات الواقعية دون الأعم منها ومن البنائية، وأنّ لزوم البناء على الأكثر إنّما هو بلحاظ تمام الآثار، ويكون الشك في المقام من الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع، ولكنه مشكل، لأنّ ظاهر دليل الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع أنّ الركعة في ظرف



(مسألة ١٨) : إذا شك بين الإثنتين والثلاث والأربع ثم ظنَّ عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والثلاث، ولو ظنَّ عدم الإثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظنَّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والأربع<sup>(٧٧)</sup>.

(مسألة ١٩) : إذا شك بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث<sup>(٧٨)</sup> وشك بين الواحدة والإثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه<sup>(٧٩)</sup> بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الإثنتين والثلاث فيجري حكمه<sup>(٨٠)</sup>.

حدوثها مرددة بين الثالثة والرابعة وفي المقام ليس كذلك، لكونها بملاحظة ظرف حدوثها مرددة بين الثانية والثالثة فهذا الشك الفعلي لم يكن حادثاً من الأول، وليس من انقلاب الشك بين الإثنتين والثلاث إلى الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع، بل هو من انضمام الشك إلى شك آخر والبحث في شمول إطلاقات أدلة الشكوك لمثل هذا الشك أيضاً، فالأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بمقتضى الشكين.

(٧٧) لما مرَّ من أنَّ الظن في الركعات مثل اليقين، فيجري عليه حكمه من هذه الجهة، ولا يخفى أنَّ مفروض هذه المسألة فيما إذا كان للشك أطراف ثلاثة. وأما إن كان له طرفان وظن بأحد الطرفين فيندم الشك لا محالة ويخرج عن موضوع أحكام الشكوك قهراً.

(٧٨) أو ظن به، لما مرَّ من أنه كاليقين.

(٧٩) هذا الرجوع تعليليّ بمعنى أنه لو لم يأت بالرابعة لكان شاكاً بينهما وإلا فلم يحصل له الشك الفعليّ الوجدانيّ بين الواحدة والإثنتين في حال من الحالات.

(٨٠) لتتحقق موضوعه فعلاً وجداناً، فيشملة حكمه قهراً، ومجرد حدوث الإعتقاد سابقاً مع زواله لا أثر له، مع أنه في ظرف حصوله لم يكن من الشكوك المبطلّة، والشك بين الواحدة والإثنتين لم يحصل له وجداناً.

(مسألة ٢٠) : إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فیتخیر - في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث أنه أحد الفردين المخير بينهما<sup>(٨١)</sup> أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً<sup>(٨٢)</sup> أو يتعين تميم ما نقص<sup>(٨٣)</sup>، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً، وفي الشك بين

(٨١) لإطلاق أدلة الشكوك الشامل للصلوات الاختيارية والاضطرارية أو إطلاق دليل التخيير، وإطلاق ما دل على بدلية الجلوس عن القيام، فتكون الركعة عن جلوس كالركعة عن قيام، والركعتين عن جلوس كالركعتين عن قيام. وفيه: أن أدلة التخيير وبدلية الجلوس عن القيام إنما هو فيما إذا وجب القيام بالذات كما في صلاة المختار لا في المقام الذي لا موضوع لتشريع القيام أصلاً لفرض الاضطرار لا أقل من الشك في شمول تلك الأدلة للمقام فكيف يصح التمسك بها مع كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. هذا مضافاً إلى ما يأتي في الاحتمال الثاني.

(٨٢) لأنهما كانتا أحد فردي التخيير في حال الاختيار، فإذا تعذر الفرد الآخر وهو القيام تعين ما هو الممكن منهما كما هو مقتضى القاعدة في غير المقام مع أنه متمكن إيجاد الركعة قائماً ببدله فلا وجه للاجتزاء بالركعة جالساً، وأدلة الاضطرار وسقوط القيام لا تقتضي إلا السقوط في مورد لا يتمكن من إيجاد شيء يكون مثل الركعة عن قيام شرعاً، وهنا يتمكن من ذلك. وفيه: أن الركعتين جالساً في حقه تعدان بركعتين عن قيام، فتزيد صلاته على المقدار الموظف شرعاً.

(٨٣) لأن تشريع صلاة الاحتياط إنما هو لتتميم النقص المحتمل، فيشملة إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فأعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتهم ما ظننت أنك نقصت»<sup>(١)</sup> فهو يشمل صلاة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

الإثنين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً، وفي الشك بين الإثنين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً. وركعتان جالساً؟ وجوه أقواها الأول<sup>(٨٤)</sup>، ففي الشك بين الإثنين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الإثنين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الإثنين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الإحتياط<sup>(٨٥)</sup>، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الإحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً<sup>(٨٦)</sup> والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلّة بعد العمل المذكور<sup>(٨٧)</sup>.

المختار والمضطر، وما ورد في سائر الأخبار من ذكر الركعة قائماً، أو ركعتين كذلك<sup>(١)</sup> يكون المتفاهم منها عرفاً صلاة المختار، فيكون تتميم نقصها المحتمل هكذا إن كان الاختيار باقياً حين الإتيان بصلاة الإحتياط أيضاً، ولا ينافي ذلك أن يكون تتميم صلاة المضطرين بسنخها متعيّناً مادام الاضطرار باقياً حين الإتيان بصلاة الإحتياط، وهذا هو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة الأولية والثانوية، والتسهيلات الشرعية.

(٨٤) قد ظهر من جميع ما مرّ أنه الأخير.

(٨٥) لانقلاب تكليفه إلى الصلاة الاضطرارية، فيشملة دليل التكليف الاضطراري، فهو مثل من صلى بعض الصلاة قائماً، فعجز في الأثناء.

(٨٦) لارتفاع موضوع التكليف الاضطراري، فليس له أن يعمل به فهو مثل ما إذا صلى بعض الصلاة جالساً، فارتفع العذر في الأثناء.

(٨٧) لحسن الإحتياط على كل حال، وللخروج عن مخالفة من اختار غير

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وكذا غيره.

(مسألة ٢١): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة<sup>(٨٨)</sup> واستثنائها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الإحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الإحتياط بعد إتمام الصلاة والإكتفاء بالإستئناف<sup>(٨٩)</sup>، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان<sup>(٩٠)</sup>.

ما اخترناه من سائر الوجوه.

(٨٨) للإجماع على حرمة قطع الفريضة، ولظواهر الأخبار الواردة في الشكوك، ويمكن الإشكال في الأول بأن المتيقن منه غير المقام وفي الثاني، بأن الوجوب المستفاد منها طريقي لتصحيح العمل لا أن يكون لانقلاب الواقع إلى الصلاة الاحتياطية.

(٨٩) لظاهر الأخبار العلاجية الواردة في الشكوك بناءً على كونها في مقام بيان الوجوب النفسي، أو انقلاب الواقع إلى العلاج فقط، والأول مشكل، والثاني أشكل، لكونها في مقام التسهيل وإلقاء كلفة الاستئناف، فكما أن الاستئناف من طرق تصحيح العمل يكون العلاج أيضاً كذلك، فأبي ترجيح للثاني على الأول.

(٩٠) أما الأولى، فلانمحاء صورتها بالثانية.

وفيه: أنه مبني على عدم صحة إتيان الصلاة في الصلاة ولا دليل على عدم الصحة من عقل أو نقل.

وأما الثانية، فإما من جهة تعيين تكليفه حال الشك بالعمل بوظيفة الشاك.

وفيه: أنه طريقي لتصحيح العمل لا أن يكون إنقلابياً.

وإما لأجل أن الأجزاء المأتي بها قد سقط أمرها، فلا أمر بها حتى يؤتى بها بداعي الامتثال.

وفيه: أن سقوط أمرها كان مادامياً دائماً ومن كل جهة.

وإما لأنها علة لفوت الموالاة بين الصلاة الأصلية وصلاة الإحتياط، وعلّة الحرام حرام فتفسد إن كانت عبادة، لأن النهي فيها يوجب الفساد.

وفيه: أنه نهى غيري لا أن يكون متعلقاً بذات العبادة لنفسها، أو لجزئها أو

نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت المستأنفة (٩١) وإن كان آتماً في الإبطال (٩٢)، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الإحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً (٩٣) وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الإحتياط أيضاً ولو بعد حين (٩٤).

(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (٩٥).

لشرطها وما يكون موجباً للفساد هو القسم الثاني دون الأول.

وإما لحرمة تبديل الامتثال بصلاة الإحتياط بامتثال آخر.

وفيه: أنه لا دليل عليه بل هو أول الدعوى.

(٩١) لبطلان الأولى، فيبقى الأمر فتكون الثانية مأموراً بها قهراً، فيصح قصد

الامتثال به.

(٩٢) بناءً على شمول دليل حرمة القطع لمثل هذه الصورة.

(٩٣) بناءً على لزوم ترتيب أحكام الجزئية على صلاة الإحتياط مطلقاً يكون

وقوع المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية كوقوعه في الأثناء، وقد مر صحة الصلاة

المستأنفة حينئذ وإن أتم في الإبطال بناءً على ما ذكره. وأما بناءً على عدم

الجزئية فإن كان وجوب صلاة الإحتياط نفسياً محضاً وجب إتيانها ولو بعد حين ولو

استأنف الصلاة الأصلية. وأما إن كان طريقاً محضاً، فبعد استئناف الصلاة لا

موضوع لوجوب صلاة الإحتياط أصلاً والحق هو الأخير ويأتي في الفصل التالي

بعض ما يرفع المقام.

(٩٤) ظهر مما مر أنه لا دليل عليه بعد استئناف الصلاة الأصلية.

(٩٥) وجه الصحة أن وجوب الاستئناف في الشكوك الباطلة إنما هو

لتحصيل العلم بالفراغ بحسب الوظيفة الشرعية والمفروض تحققه. ووجه البطلان

أنها قد صارت محكومة بالبطلان ظاهراً بعد عروض الشك، والحكم بالصحة

يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وفيه: أن الشكوك الباطلة ليست مثل الحدث حتى توجب البطلان بمجرد

العروض، بل المناط حفظ الصلاة عن الشك المبطل والمفروض تحققه بعد كشف الخلاف.

وبالجملة: ما يكون موجباً للبطلان هو المستقر الثابت غير الزائل دون ما كان بحسب الاعتقاد فقط مع تبين الخلاف. نعم، لا يبعد التفصيل بين الشك في الأولتين وسائر الشكوك المبطله بدعوى أنهما فرض الله تعالى، فيعتبر أن يكون المصلي بعد التفاته في الجملة حافظاً لهما غير شاك فيهما حين التلبس بهما، فيكون لنفس حفظهما موضوعية خاصة، لا أن يكون الحفظ طريقاً إلى الواقع وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً، ولكن إقامة الدليل عليه مشكل إثباتاً، لأن المنساق من قولهم (عليهم السلام): «حتى يحفظ ويكون على يقين»<sup>(١)</sup>، وقوله: «حتى تثبتهما»<sup>(٢)</sup>، و«حتى يستيقن أنه قد أتم»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من التعبيرات هو الطريقي منها كما في سائر موارد استعمالها دون الموضوعي فإنه يحتاج إلى دليل بالخصوص، ولذا يقوم الظن والأمارات المعتبرة مقامه كما مر في حكم اعتبار الظن في الأولتين فراجع.

إن قلت: في صحيح ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»<sup>(٤)</sup> فيستفاد منه النهي عن المضي على الشك وإطلاقه يشمل ما إذا انكشف الخلاف أيضاً.

قلت: يمكن أن يكون المراد بالمضي على الشك الاكتفاء بإتيان المشكوك مع استقراره وعدم ظهور الخلاف، لأن المضي على الشك إنما يصح فيما جعل للشك حكم كما في الشكوك الصحيحة، وأما في الأولتين فحيث لم يجعل له حكم توجب البطلان قهراً ولكن لو غفل وطابق الواقع يصح، لانتفاء موضوع جعل حكم الشك حينئذ. هذا حكم الشكوك المبطله.

وأما الصحيحة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم بان تماميتها بحسب الواقع، فالظاهر الصحة إلا بناءً على انقلاب التكليف بحسب الواقع إلى وظيفة الشاك ولا دليل عليه، ومقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و١٥ و٧.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٢٣) : إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال، فالظاهر الصحة<sup>(٩٦)</sup> وجواز البقاء على الإشتغال إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤) : قد مرّ سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروّي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس<sup>(٩٧)</sup>، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة<sup>(٩٨)</sup>. نعم، لو كان بحيث لو أحر التروّي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه<sup>(٩٩)</sup> خصوصاً في الشكوك الباطلة<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٦) إن لم يصدق المضي على الشك عرفاً بالنسبة إليه مع علمه بأنه تبين له الحال إذا انقلب إلى حالة أخرى وإلا فيأتي فيه الإشكال السابق، ولكن الظاهر عدم الصدق، لأنه في مقام التبين في أنه هل يكون ماض على الشك أم لا؟ ومعه كيف يصدق عليه أنه ماض على الشك، ولكن الأحوط في جميع هذه الفروض الإتمام ثم الإعادة.

(٩٧) للأصل، ولأنه لا بد له من الإتيان بالسجدة على كل تقدير ويأتي في [مسألة ١٧] من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) بعض الكلام.

(٩٨) لا إشكال فيه في غير الأولتين. وأما فيهما، فيدور مدار صدق المضي على الشك وعدمه وقد مرّ ما يتعلق به في نظير المقام.

(٩٩) بناءً على فوروية التروي حتى بهذا المقدار وهذا المقدار من الفوروية مخالف للأصل والإطلاق.

(١٠٠) لاحتمال كونه من المضي على الشك المبطل وقد تقدم ما يتعلق به وأنه لا دليل عليه.

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير، فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت<sup>(١٠١)</sup> وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر<sup>(١٠٢)</sup> مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين وشك

(١٠١) إما لأن عروض الشك المبطل مثل الحدث وقد مرّ مكرراً أنه لا دليل عليه من عقل أو نقل. وإما لأن القصر والتمام حقيقتان مختلفتان، فبمجرد قصد القصرية تتمحض الصلاة في الثنائية ويقع الشك فيها فتبطل.

وفيه: أن الظاهر من الأدلة كونهما حقيقة واحدة، وأن القصرية والتمامية من الحالات كالجماعة والفرادى مثلاً - فكلما وجد من الصلاة من أول الشروع فيها إلى حين عروض الشك كما يصلح لأن يكون مصداقاً للثنائية يصلح لأن يكون مصداقاً للرباعية، وقصد المصلّي لم يعينه في شيء، فإن أتمها ثنائية يقع الشك في الثانية ويلزمه حكمه، وإن أتمها رباعية يقع الشك فيها ويلزمه حكمه، فما لم يسلم على الركعتين لا يحكم بالبطلان، بل لا يعتبر قصد القصر أو التمام، ويكفي قصد الظهر أو العصر مثلاً كما مرّ في [مسألة ٣] من (فصل النية).

وإما لأن ما دل على بطلان الصلاة بالشك في الثنائية وإمكان العلاج في الرباعية يختص بما كانت ثنائية أو رباعية تعيناً لاتخيراً، فلا يكون مثل هذا الشك مشمولاً لأدلة الشكوك أصلاً، فيكون مبطلاً لامحاله بعد سقوط الأصل في أعداد الركعات.

وفيه: أنه مناف لإطلاق أدلة الشكوك خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «متى ما شككت فخذ بالأكثر»<sup>(١)</sup>، فإنه شامل للمقام وغيره، وعلى احتمال عدم الشمول يلزم أنه لو نوى من أول الأمر الرباعية فشك فيها بين الثلاث والأربع مثلاً أن تكون الصلاة باطلة، مع أنه لا يلتزم به أحد.

(١٠٢) قد ظهر مما مرّ صحته وأنه ليس من العدول الاصطلاحي في شيء إنما الكلام في أنه واجب أم لا؟ مقتضى الجمود على حرمة إبطال العمل هو

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.



بين الإثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى (١٠٣) نعم، لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء (١٠٤).

(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة، فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الإحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (١٠٥)، لكن الأحوط قضاء صلاة الإحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الإحتياط (١٠٦). نعم، إذا مات قبل

الوجوب، ويشهد له ما هو المعروف من أنه إذا تعذر أحد فردي التخيير تعيّن الآخر، فإذا تعذر اختيار القصر يتعيّن التمام، ولكن في شمولها لمثل المقام تأمل، لأنّ المتيقن من الإجماع الدال على حرمة إبطال الصلاة في غير مثل المقام، ولأنّ المتفاهم مما هو المعروف ما إذا كان كل واحد من طرفي التخيير متميزاً عن الآخر حدوثاً وبقاءً إذا اشتركا فيه في جملة من الأجزاء، بل في نصفها.

ثم إنّ الظاهر أنه لا فرق بين كون القصرية والتامة من الجهات المقومة، أو من الحالات لثبوت التخيير بقاء على كل حال كما يأتي.

(١٠٣) قد مرّ منه (رحمه الله) في [مسألة ٣] من (فصل النية) قوله: «يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو عن وجه» وقد تبين مما ذكرناه صحته.

(١٠٤) لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ.

(١٠٥) إما لظهور بطلانها بتخلل الموت بينهما وبين الاحتياط، وإما لأنه لا دليل على صحة النيابة في خصوص صلاة الاحتياط وكذا الأجزاء المنسية، فمقتضى عمومات وجوب قضاء الصلاة وإطلاقه وجوب قضاء الصلاة عنه.

(١٠٦) لقاعدة الاشتغال بعد الشك في فراغ الذمة بقضاء أصل الصلاة فقط، ولكن وجوب هذا الاحتياط مبني على عدم كفاية استئناف أصل الصلاة في الشكوك الصحيحة، وقد مرّ في المسائل السابقة ما يتعلق به، فراجع وطريق الاحتياط أن يكون بعنوان الرجاء.

قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها - كالتشهد والسجدة الواحدة - فالظاهر كفاية قضائها<sup>(١٠٧)</sup> وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط<sup>(١٠٨)</sup> وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها<sup>(١٠٩)</sup> دون أصل الصلاة<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٧) لإطلاق قوله (عليه السلام) في السجدة: «فإنها قضاء»<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله (عليه السلام): «التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٢)</sup> الشامل لحالتي الحياة والموت.

(١٠٨) لاحتمال بطلان أصل الصلاة بتخلل الموت بينها وبين قضاء أجزائها المنسية.

(١٠٩) مقتضى الأصل عدم وجوب القضاء بعد عدم دليل عليه وليس كل ما هو واجب يجب قضاؤه. إلا أن يقال: إنها تابعة لأصل الصلاة في القضاء أيضاً كتبعيتها لها في جملة من شرائطها.

(١١٠) لعدم كونها جزءاً للصلاة وإنما هي كفارة خاصة لوقوع السهو في الصلاة، فمقتضى الأصل عدم وجوب قضاء الصلاة بعد عدم دليل عليه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجدة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

## ( فصل في كيفية صلاة الاحتياط )

وجملة من أحكامها، مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة.  
( مسألة ١ ) : يعتبر في صلاة الإحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط . وبعد إحرازها ينوي ، ويكبر للإحرام<sup>(١)</sup> ، ويقراً

## ( فصل في كيفية صلاة الاحتياط )

(١) للإجماع على اعتبار كل ذلك، وتدلل عليه الأخبار الواردة في أحكام الشكوك كقوله (عليه السلام): «إذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت»<sup>(١)</sup> ، وقوله (عليه السلام): «إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل ركعة بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> ، وكذا: «ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب»<sup>(٣)</sup> ، وقوله (عليه السلام): «إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس»<sup>(٤)</sup> ، وقوله: «فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك مما هو كثير، ظهورها في أنها صلاة منفردة - شرّعت لتدارك النقص المحتمل - مما لا ينكر، ومقتضى إطلاقها أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة مطلقاً إلا ما دلّ الدليل على عدم الإعتبار في المقام بالخصوص، فيشمّلها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و٩.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

فاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>، ويركع، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويسلم. وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية<sup>(٣)</sup> وليس فيها أذان، ولا إقامة<sup>(٤)</sup>، ولا سورة<sup>(٥)</sup>، ولا قنوت<sup>(٦)</sup>، ويجب فيها الإخفات في القراءة، وإن كانت الصلاة جهرية<sup>(٧)</sup> حتى في البسمة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه<sup>(٨)</sup>.

عموم أدلة الشرائط والأجزاء والموانع وإطلاقاتها فتجب فيها النية، إذ لا صلاة إلا بها، وتكبيرة الإحرام، لأنها صلاة وهي مفتاح كل صلاة، وكذا يشملها أدلة اعتبار سائر الأجزاء والشرائط إلا ما خرج بالدليل.

(٢) إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب نصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً، مضافاً إلى التنصيص بها فيما مر من النصوص.

(٣) لتقوم الصلاة بذلك كله، مع ذكرها فيما تقدم من النصوص.

(٤) لعدم مشروعيتها في النافلة، وكذا ما روعي فيها جهة الجزئية المحضه، فلو كانت واجبة يكفيها أذان أصل الصلاة وإقامتها.

(٥) للأصل، والإجماع، ولأنها لو كانت مستقلة لكانت نافلة ولا سورة فيها، ولو كانت جزءاً لكانت كإحدى الأخيرتين ولا سورة فيها أيضاً.

(٦) لظهور الاتفاق، ولأنها لو كانت جزءاً لكانت كإحدى الأخيرتين ولا قنوت فيهما. نعم، يبقى احتمال كونها مستقلة وحينئذ يستحب القنوت ويدفعه ظهور الاتفاق على عدمه، فيكون هذا مخصصاً لعمومات أدلة استحباب القنوت في النافلة.

(٧) ليس في الأدلة ما يعين ذلك، ومقتضى الأصل عدم وجوب الجهر بالخصوص ولا الإخفات كذلك فيكون مخيراً، ولكن مقتضى كونها بمنزلة إحدى الأخيرتين تعين الإخفات فيها.

(٨) لإطلاق ما دلّ على استحباب الجهرية الظاهر في عدم تقييده بحال دون

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة ولاحظ الوسائل باب: ٧ - ١١ من الخلل.

(مسألة ٢) : حيث إنّ هذه الصلّاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الإستقلال والجزئية، فبملاحظة جهة الإستقلال يعتبر فيها النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة دون التسيّحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلّاة<sup>(٩)</sup> وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلّاة. ولو أتى

حال حتى عدّ من علامات المؤمن - كما في الرواية<sup>(١)</sup> - وقد مرّ نظير المقام في [مسألة ٢٢] من (فصل أحكام الجماعة).

(٩) لا بدّ من التكلم في جهات :

الأولى قد يقال: إنّ مقتضى الأصل كونه في الصلّاة ما لم يأت بالاحتياط ، فيكون السلام ملحفاً بالسلام السهويّ حكماً وإن لم يكن منه موضوعاً، فلا يكون مانعاً عن انضمام اللاحق بالسابق.

وفيه - أولاً: أنّه لم يقل أحد بجريان حكم السلام السهويّ على مثل هذا السلام.

وثانياً: ظواهر الأخبار الواردة في المقام دالة على حصول الفراغ مثل قولهم (عليهم السلام): «إذا فرغت وسلّمت فقم فصل<sup>(٢)</sup>» ونحو ذلك من التعبيرات الظاهرة، بل الناصة في تحقق الفراغ الواقعي.

الثانية: قد استدل على أنّ تحليل المنافي بعد الصلّاة وقبل الاحتياط يوجب البطلان بأمور كلها مخدوشة.

منها: اشتمال بعض أخبار الباب على كلمة (الفاء) المقتضية للترتيب بلا مهلة كقوله (عليه السلام): «إذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنّك نقصت<sup>(٣)</sup>» ونحوه غيره.

ويرد أولاً: بعدم انحصار نصوص المقام بذلك، بل منها ما تشتمل على لفظ

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب المزار من كتاب الحج.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة حديث: ٣ و١.

(ثم) وعلى (الواو)<sup>(١)</sup> ولا ريب في كونهما أعم من الفورية.  
وثانياً: بأن كلمة (الفاء) إنما تدل على تعلق الجزاء بالشرط في الجملة.  
وأما كون ذلك من الترتيب بلا مهلة، فيحتاج إلى قرينة خارجية.

ومنها: إطلاق المتمم في جملة من الأخبار عليها، والمتمم للشيء لا يكون إلا جزءاً منه كقوله (عليه السلام): «إذا سلّمت فأتمم ما ظننت أنك نقصت».

وفيه أن إطلاق المتمم عليها بملاحظة أن فيها جهة المتممية في الجملة لا كونها جزءاً من الصلاة الأصلية من كل جهة وإلا لما احتاجت إلى النية والتكبير، فهي بمنزلة ما ورد في النوافل: «إن الله تعالى يتم الفرائض بالنوافل<sup>(٢)</sup>، فإتمام الشيء إكماله سواء كان بأجزائه الداخلية أو بالأمور الخارجية.

ومنها: ما ورد في خبر ابن أبي يعفور من لزوم سجدي السهو إن تكلم بينها وبين الصلاة قال (عليه السلام): «إن كان صلي أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلي ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو<sup>(٣)</sup>».

وفيه: أنه يحتمل أن يراد به التكلم في الصلاة الأصلية، أو في صلاة الاحتياط، أو فيما بينهما ولا قرينة على الأخير كما هو واضح على الخير.

ومنها: ظهور التسالم على الجزئية وفيه: أنه ليس من الإجماع، لذهاب جمع منهم ابن إدريس إلى أنها صلاة مستقلة.

ومنها: أن مقتضى مرتكزات المشرعة تنزيلها منزلة الجزء. وفيه: أنها حصلت من فتوى الفقهاء وقد مرّ مدرك الفتوى والمناقشة فيه.

ومنها: ما يقال: إن المتفاهم من النصوص أن التكليف الواقعي بالنسبة إلى أصل الصلاة باقٍ بحاله إلى أن يحصل الفراغ وهو لا يحصل إلا بصلاة الاحتياط، فهي من الصلاة الأصلية قد تغيرت فيها كيفية الامتثال فقط، لحكمة عدم تحقق الزيادة في الصلاة على فرض تماميتها في الواقع.

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ حديث: ٤ وباب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الفرائض ونوافلها.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

ببعض المنافيات، فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة<sup>(١٠)</sup>، ولو تكلم سهواً

وفيه: أنه خلاف الظاهر من قولهم (عليهم السلام): «فإذا سلمت» و«فإذا فرغت»<sup>(١١)</sup> مما هو ظاهر بل نصّ في تحقق الفراغ ولمّ لا يجوز أن يكون المقام مثل ما ورد في النافلة من قول أبي جعفر (عليه السلام): «إنما جعلت النافلة لئتم بها ما يفسد من الفريضة»<sup>(١٢)</sup>.

الثالثة: أنه يترتب على الجزئية أمور ثلاثة: وجوب الموالاة، وحرمة إتيان المنافي بينها وبين الصلاة تكليفاً، والبطلان مع إتيان المنافي وضعاً، فإن ثبتت الجزئية، فلا يحتاج إثبات الأمور الثلاثة إلى دليل مستقل وإلا فلا بدّ لا يجاب كل واحد منها من إقامة دليل عليه بالخصوص، والمتسالم بينهم وجوب الموالاة وحرمة المنافي، فلا ثمرة في النزاع فيها من هذه الجهة.

قال في الجواهر «إنّ الفورية المزبورة ليست إلا موالاة لحوق الأجزاء بعضها ببعض لا فورية تعبدية نحو سجدي السهو التي لا ربط لها بالصلاة بحيث لو تركها عمداً لم تبطل صلاته وإن أتم»، ويمكن استفادة التسالم على البطلان من تسالمهم على وجوب الموالاة وحرمة المنافي لملازمتها له عرفاً إذ يبعد جداً أن يتعرضوا لوجوب المبادرة ولا يتعرضوا للبطلان وحيثئذ فلا ثمرة للنزاع أصلاً.

وخلاصة الكلام: أنّ الملازمة العرفية بين وجوب الفورية والموالاة وحرمة المنافي وبين البطلان مع تخلله تدل على أنّ الإجماع على أحد هذه الأمور وقع من حيث الملازمة لا من حيث هو فقط. وأشكل عليه بعدم كونه من الإجماع المعبر. ويمكن دفع الإشكال بأنّ أصل تحقق الإجماع ثابت في الجملة والملازمة ملتفت إليها عند المجمعين، فيكون كالعام الانحلاليّ الشامل لجميع الأفراد التي يمكن أن يشملها العموم.

(١٠) لعلّ عدم جزمه (رحمه الله) بالبطلان، لأجل أنّ الحرمة التكليافية مورد

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠.

فالأحوط الإتيان بسجدة السهو<sup>(١١)</sup> والأحوط ترك الإقتداء فيها، ولو بصلاة احتياط<sup>(١٢)</sup> خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم<sup>(١٣)</sup>، وإن كان لا يبعد جواز الإقتداء مع اتحاد السبب، وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الإحتياط، ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها<sup>(١٥)</sup>.

الإجماع بخلاف الوضعية التي لم تذكر في كتب القدماء كما في الجواهر وإنما المذكور فيها وجوب المبادرة ولكن قد مر أنه يمكن أن يكون ذكره من باب المثال والملازمة.

(١١) إن كان ذلك لأجل استصحاب بقائه في الصلاة، ففيه أن مثل قولهم (عليهم السلام): فإذا فرغت وسلّمت فصلّ - الحديث -<sup>(١)</sup> ظاهر في حصول الفراغ ويكون مقدماً على الاستصحاب، وإن كان لأجل ما مر من خبر ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup>، فقد تقدّم إجماله، ولا يبعد أن يستفاد من وجوب المبادرة أن الكون المتخلل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بحكم الأكوان الصلواتية، ولكنه مشكل.

(١٢) لأصالة عدم ترتب آثار الجماعة إلا فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص بناءً على تمامية هذا الأصل، وقد أشرنا إلى ما يمكن المناقشة فيه في محله.

(١٣) لأنه المتيقن من الأصل المزبور على فرض تماميته.

(١٤) لإمكان دعوى شمول دليل صحة الجماعة في الفريضة لها حينئذٍ لكونها من توابعها عند المتسرعة فيشمّلها الإطلاق والعموم.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.



(مسألة ٤) : إذا تبين قبل صلاة الإحتياط - تمامية الصلّاة لا يجب الإتيان بالإحتياط<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٥) : إذا تبين - بعد الإتيان بصلاة الاحتياط - تمامية الصلّاة تحسب صلاة الإحتياط نافلة<sup>(١٧)</sup>، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها<sup>(١٨)</sup>، ويجوز إتمامها نافلة<sup>(١٩)</sup>، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أخرى<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) لأنّه لا موضوع للجبران حينئذٍ مع تمامية الصلاة واستغنائها عنه مع عدم انقلاب التكليف الواقعي إلى الاحتياط حتى يجب نفسياً.  
(١٧) لأنّ الصلاة من المستحبات النفسية بحسب الذات، وقد تحقق قصد أصل الصلّاتية مع لحاظ جهة الاحتياطية، وانكشاف الخلاف في الثانية لا يستلزم بطلان أصل قصد الصلاة والمراد بالنافلة في المقام ذات الصلاة التي تكون مندوبة من جهة كونها خير موضوع لا نافلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور في الشك بين الثلاث والأربع: «وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة»<sup>(١)</sup> والظاهر أنّ ذكرهما من باب المثال لا اختصاص الحكم بخصوص الشكّين فقط. وهل يجوز الاحتساب بهما من النوافل المرتبة بعد الفراغ أو في الأثناء؟ وجهان: من إطلاق النص، ومن أنّه خلاف القاعدة، والإطلاق ليس وارداً لبيان مثل هذه الجهات. نعم، لو نوى من أول الأمر هكذا بحيث كان التردد في المنوي لا أصل النية، فالظاهر الصحة والإجزاء عن النافلة المرتبة أيضاً.

(١٨) لجواز قطع كل نافلة كما مرّ سابقاً.

(١٩) لأنّ كل نافلة جاز قطعها جاز إتمامها نافلة أيضاً كما هو معلوم.

(٢٠) لأنّ قصد الركعة الواحدة كانت مقيّدة بجهة الاحتياطية وقد تبين الخلاف فيها، فيبقى قصد أصل الصلّاتية المتصفة بالاستحباب، فتكون نافلة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٦): إذا تبين بعد إتمام الصلاة - قبل الإحتياط، أو بعدها، أو في أثنائها - زيادة ركعة - كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً<sup>(٢١)</sup> - يجب إعادتها مطلقاً<sup>(٢٢)</sup>.

(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاة الإحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الإحتياط جابرة<sup>(٢٣)</sup>، مثلاً إذا شك بين

محضة ويجوز حينئذ القطع والضم، لما مر من جوازهما في كل نافلة. هذا إن قلنا بعدم مشروعية النافلة ركعة واحدة إلا في خصوص الوتر وإلا فيصح الاكتفاء بها بلا ضم ركعة أيضاً. هذا إذا كان قصد الوجه من باب تعدد المطلوب، وأما إن كان بعنوان التقوم فيشكل صحة ضم الركعة حينئذ، لأن نصوص الاحتساب نافلة وردت فيما إذا أتى بركعتين، وحملها على مجرد المثال ثم استفادة لزوم ضم الركعة منها خلاف الظاهر، إلا أن يقال: إن الأدلة الواردة في صلاة الإحتياط تسهيلية امتنانية وردت لعدم تضييع ما يصدر من المكلف مطلقاً.

وعلى أي تقدير فإن كان متمماً فهو، وإلا فلم يضيع الشارع ما صدر منه بل جعله نافلة، ومن لوازم جعله الإذن في ضم الركعة بعد انحصار الركعة الواحدة في خصوص الوتر.

(٢١) المراد بالخمس الذي كان طرف الشك هو ما كان في حال القيام وانهدم وذهب موضوعه، والمراد بما تبين كونها خمساً حصول الاعتقاد والجزم بعد الصلاة بأنها خمس ركعات.

(٢٢) لبطلان الصلاة من جهة زيادة الركعة نصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً بلا فرق فيه بين أن تكون عمدية أو سهوية كما مر في أوائل (فصل الخلل).

(٢٣) لأنه لا وجه لأصل تشريعها إلا ذلك، وقال الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الإحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام - أو الركعتان من جلوس عوضاً - عن الركعة الناقصة .

( مسألة ٨٠ ) : لو تبين بعد صلاة الإحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً<sup>(٢٤)</sup> - كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الإحتياط فتبين كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان - فالظاهر عدم كفاية صلاة الإحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة .

لعمرار: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى . قال: إذا سهوت فابن على الأكثر - الحديث -»<sup>(١)</sup> .

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الاحتياط موافقاً للمنصوص في الكيفية كركعة من قيام إن كان النقص ركعة، أو ركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام، لأنّ الشارع أذن في جميع ذلك واكتفى بهذا النحو من الامتثال وجعله جابراً على كل حال .

(٢٤) محتملات هذه المسألة ثلاثة: الأول إجراء حكم تذكر النقص بعد السلام عليه، فيأتي بركعتين متصلاً ولا شيء عليه، لأصالة بقاء الصلاة على صحة الالتحاق، وأصالة عدم المانعية، لتخلل صلاة الاحتياط .

الثاني: إلحاق ركعة أخرى بصلاة الاحتياط، لأنّ التكليف الواقعي في الاحتياط كان بالركعتين فوقع السلام في غير المحل ويصح إلحاق الركعة بها .

الثالث: بطلان أصل الصلاة، لانصراف أدلة العلاج بالاحتياط عن مثل الفرض، ولا يترك الاحتياط بتتميم الصلاة بما يحتمل نقصه ثم إعادتها إن كان التيقن قبل الإتيان بالمنافي .

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ .

وكذا لو تبينت الزيادة<sup>(٢٥)</sup> عما كان محتملاً، كما إذا شك بين الإثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: إن صلاة الإحتياط إنَّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه. وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع في صلاة الإحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الإحتياط<sup>(٢٧)</sup>، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه إذا لم يأت بالمنافي. وإلا فاللازم إعادة الصلّة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرّ سابقاً<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٥) تجري فيه عين ما تقدّم من الوجوه الثلاثة باستثناء الوجه الثاني، فيأتي بركعة بقصد الاتصال بالصلاة الأصلية ثم يعيد الصلاة. ثم إنه (رحمه الله) في [مسألة ١١] من (فصل الشك في الركعات) تردّد في أنّ الفصل بصلاة الإحتياط يوجب البطلان، وفي المقام جزم بذلك فراجع وتأمل.

(٢٦) قد تبين مما تقدّم أنّ الجزم بعدم الجبران مشكل.

(٢٧) لأنّ المتفاهم العرفي مما دلّ على العلاج بالاحتياط صورة بقاء الشك بعد الصلاة لا أقلّ من الشك في شمولها لمثل المقام، فلا يصح التمسك بعمومها حينئذٍ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصدّاقية، فالمرجع قاعدة الاشتغال.

(٢٨) لأنّه بعد عدم شمول أدلّة الإحتياط للمقام يدور الأمر بين بطلان الصلاة أو إتمام ما نقص منها ولا وجه للأول، بل مقتضى الأصل، وإطلاق الأخبار<sup>(١)</sup> الواردة في نسيان الركعة، وصحة الصلاة مع تداركها وإطلاق معقد

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ١٠) : إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الإحتياط، فإما أن يكون ما بيده من صلاة الإحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف - كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً - . وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف - كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً - وإما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم - كما في الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الإشتغال بركعتين قائماً - وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً - بناءً على جواز تقديمهما - وتذكر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الإحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة<sup>(٢٩)</sup>. ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة

الإجماع على الصحة حينئذٍ مع التدارك - كون المقام من موارد نسيان الركعة، ووقع السلام في غير المحل ودعوى اختصاصها بصورة عدم عروض الشك في الأثناء. بلا شاهد، بل الإطلاق على خلافه.

(٢٩) لأصالة عدم تحقق العلاج بالاحتياط بالركعة المفصلة إلا بما هو المعلوم من مفاد الأدلة، والمعلوم من مفادها صورة استقرار الشك إلى ما بعد الفراغ منها، فلا يشمل صورة زوال الشك في أثناءها كما لا يشمل ما إذا زال قبل الشروع فيها وحينئذٍ فلا موضوع للاحتياط، بل وجب تتميم الصلاة بما نقص.

إن قلت: مقتضى استصحاب وجوبها حين الشروع فيها وجوب الإتمام والاجتزاء بها.

قلت: لا وجه لجريان الاستصحاب، لأن زوال الشك يكشف عن عدم الوجوب سابقاً أصلاً وأنه كان من تخيل الوجوب فقط لا أقل من الشك في شمول أدلة العلاج بالاحتياط لمثل الفرض، فكيف يتحقق اليقين السابق حتى يجري الأصل ومن ذلك يظهر ما في الجواهر من الاعتماد على الاستصحاب إن لم يكن

الاحتياط في جميعها<sup>(٣٠)</sup> ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع<sup>(٣١)</sup>. ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة<sup>(٣٢)</sup>. والمسألة محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة<sup>(٣٣)</sup>.

تخلل ما وقع من الاحتياط مضرّاً به وإعادتها إن كان مضرّاً، فالأحوط إتمام الصلاة وتتميم أصل الصلاة ثم الإعادة إذ لم يستفد شيء من الأدلة في جميع صور المقام إلا ما كان مخالفاً في الكم فراجع.

(٣٠) جموداً على الإطلاقات، وتمسكاً بالاستصحاب بناءً على عدم شمولها للمقام، ولكنّه في صورة الاختلاف الكمي بعيد جداً. وقال في الجواهر: «بل هي أوضح فساداً مما سبق وإن نسبه في الروضة إلى ظاهر النص والفتوى معللاً له فيها بالامثال المقتضي للإجزاء وهو عجيب» وكلام صاحب الجواهر متين كما لا يخفى.

(٣١) لقاعدة الاشتغال بعد قصور شمول أدلة العلاج للمقام، والشك في شمول أدلة تذكر النقص في الأثناء لما نحن فيه، لفوت الموالة بما أتى به من الاحتياط، فكل هذه الاحتمالات يوجب الترييد في شمول الأدلة اللفظية واللبية للمقام، فلا بدّ حينئذٍ من الاحتياط.

(٣٢) فيكتفي بالاحتياط في الصورة الأولى فقط، لكونها أقرب إلى الصلاة الأصلية بحسب متفاهم المتسرّعة فتشملها إطلاقات أدلة العلاج بخلاف بقية الصور. وفيه: أنّه إن كان الاختلاف في الكيف مأذوناً من طرف الشارع يكون كالاتحاد فيه فتشملها الإطلاقات أيضاً. نعم، في شمولها لصورة الاختلاف في الكمية إشكال وإن كان خلاف الجمود على الإطلاق.

(٣٣) للعلم الإجمالي بوجوب أحد هذه الوظائف، فيجب الاحتياط بعد عدم استفادة تعين إحداها من الأدلة.

نعم، إذا تذكر النقص بين صلاتي الإحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الإكتفاء به<sup>(٣٤)</sup> كما إذا شك بين الإثنين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

(مسألة ١١): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجودها عليه فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبنى على الإتيان<sup>(٣٥)</sup>، وإن كان جالساً في مكان الصلاة، ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان<sup>(٣٦)</sup>. وإن دخل في فعل آخر، أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل - مع بقاء الوقت - فللبناء على الإتيان بها وجه<sup>(٣٧)</sup>، .....

(٣٤) لكونه حينئذٍ من صغريات ما مرّ في [مسألة ٧]، بل ينبغي الجزم بالصحة كما جزم فيها، لأن احتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل مما يقطع بخلافه.

(٣٥) لقاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت، والمتفاهم من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشرّعة أنّ صلاة الاحتياط موقّعة بوقت الفريضة، فيجري فيها كل ما يجري في الفريضة من غير فرق إلّا مع الدليل على الخلاف.

(٣٦) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها.

(٣٧) إما لإجل جريان قاعدة الفراغ، بدعوى: أنّ فعل المنافي والفصل الطويل يكشف عن تحقق الفراغ، فتجري القاعدة حينئذٍ.

واشكّل عليه أولاً: بأنّه لا ملازمة بينها وبين تحقق الفراغ الواقعي أو البنائي بوجه أبداً، ويمكن دفعه بأنّ ظاهر حال المصلّين في مثل ذلك يقتضي الفراغ عن الصلاة وعمّا يتعلّق بها.

وثانياً: أنّ مجرى القاعدة هو الشك في صحة الموجود لا الشك في أصل الوجود والمقام من الثاني دون الأول. وفيه: أنّه يمكن إرجاع المقام إلى الأول باعتبار الصلاة الأصلية.

والأحوط البناء على العدم والإتيان بها، ثم إعادة الصلاة (٣٨).  
(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت (٣٩)،

وإما لأجل اعتبار الفورية والموالاتة مع الصلاة الأصلية في صلاة الاحتياط شرعاً، فيكون الشك - بعد فوت الفورية - شك في الشيء بعد تجاوز المحل، فلا يعتنى به.

واشكّل عليه بأنه لا بدّ من الدخول في الغير في صحة جريانها. ويمكن دفعه بما مرّ من عدم دليل على هذا الاعتبار والمناط كلّه مضيّ المحل ولا ريب في مضيّه بناء على الفورية.

وإما لأجل قوله (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن هاشم: «لا سهو في سهو»<sup>(١)</sup> أو «على سهو» كما في صحيح حفص<sup>(٢)</sup>. وفيه: ما سيأتي من إجماله، وعدم الاعتبار به إلّا فيما هو المتيقّن من مفاده. ويمكن الخدشة فيه بأنه يؤخذ بإطلاقه إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه.

(٣٨) للعلم الإجمالي إما بوجوب الإتيان بصلاة الاحتياط، لاحتمال عدم بطلان الصلاة بذلك، أو إعادة الصلاة، لاحتمال بطلانها به، وهذا الاحتياط واجب بناءً على عدم تمامية ما مرّ من الوجوه وإلّا فلا وجه لوجوبه كما هو معلوم وإن كان لا ريب في حسنه.

(٣٩) لإطلاق ما دلّ على البطلان بالزيادة الركنية، وأنّه لم يخالف في البطلان أحد كما في مفتاح الكرامة.

إن قلت: مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» عدم البطلان، مع أنّ زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان.

قلت: مع ظهور الإجماع لا وجه للعمل بإطلاقه على فرض عدم إجماله، وما دلّ على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن ظاهره النافلة المحضّة دون مثل المقام.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و١.



ووجب عليه إعادتها<sup>(٤٠)</sup>، ثم إعادة الصلاة<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها، فإن كان في محله أتى به. وإن دخل في فعل مترتب بعده بنى على أنه أتى به، كأصل الصلاة<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١٤) لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الإحتياط أم لا؟ بنى على عدمه<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٠) للأصل، وإطلاقات أدلة وجوبها بعد الإخلال بالفورية في صلاة الاحتياط، فتكون غير قابلة للتدارك، فتبطل لا محالة. إلا أن يقال: بعدم استفادة الفورية بهذا النحو من الأدلة، فتصح الصلاة مع الإتيان بالاحتياط أو الشك فيه، فيجب الاحتياط بالجمع بين الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة أصل الصلاة إن لم يجر أصل موضوعي في المقام وهو استصحاب وجوب صلاة الاحتياط، واستصحاب كونها جابرة.

وفيه: أنه من الاستصحاب المردد بين مقطوع البقاء - لو لم تكن الفورية بهذا المقدار معتبرة - ومقطوع الزوال لو كانت معتبرة ويمكن دفعه لمناطق الفورية العرفية القابلة للشك فيها عرفاً.

(٤١) لاحتمال بطلانها بتخلل ما وقع.

(٤٢) لجريان أحكام الصلاة الأصلية عليها إلا ما دلّ الدليل على الخلاف فتجري فيها جميع القواعد التي تجري في أصل الصلاة من الاعتناء بالشك إن كان في المحل، وعدم الاعتناء به إن كان بعده وغيرهما ولا دليل على الخلاف إلا قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» كما تقدّم، وظهور إجماعهم على عدم جريانه في المقام مانع عن الاستدلال به إلا في المعلوم من مفاده - كما سيأتي - وإن لم نقل بإجماله.

(٤٣) لقاعدة الفراغ إن كان بعد الصلاة. هذا إذا حدث الشك بعد الفراغ، وأما إن كان في أثناء الصلاة، فيرجع إلى حالته الفعلية، لأن ما كان سابقاً إن تبدل

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها (٤٤) فهل يبني على

إلى الحالة الفعلية، فالحكم للمتبدّل إليه دون ما تبدّل وإن كانت الحالة الفعلية هي السابقة بعينها، فالحكم أوضح من أن يخفى .

(٤٤) الشك في صلاة الاحتياط تارة: يكون في أصل الإتيان بها، وقد مرّ حكمه في [مسألة ١١] وأخرى: يكون في أجزائها وصحتها وفسادها وقد تقدم حكمه في [مسألة ٣] ويأتي في [مسألة ١٧]. وثالثة: يكون في عدد ركعاتها سواء كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة أو اثنتين، وينحصر الشك فيها بحسب الغالب في موارد ثلاثة:

الأول - ما إذا كانت ركعة واحدة وشك فيها بين الواحدة والاثنتين .

الثاني: ما إذا كانت ركعتين وشك بين الواحدة والاثنتين .

الثالث: - هذه الصورة مع كون الشك بين الإثنتين والثلاث ولا بدّ من أن نذكر قاعدة (لا سهو في سهو) حتى يتبيّن الحال .

فرع: إذا شك - مثلاً - بين الثلاث والأربع وشرع في صلاة الاحتياط وبعد رفع رأسه من سجودها علم أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة يأتي بالسلام بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، ثم يعيد أصل الصلاة على الأحوط .

### (قاعدة لا سهو في سهو)

البحث في مسألة الشك في عدد ركعات الاحتياط التي هي من صغريات قاعدة (لا سهو في سهو) تارة: بحسب العمومات، وأخرى: بحسب الدليل الخاص، وثالثة: بحسب الاعتبار .

أما الأول فيحتمل أن يكون الشك فيها من الشكوك المبطلّة رأساً، لأنها إما ركعة واحدة أو ركعتان والشك فيهما من الشكوك المبطلّة - كما تقدّم - ويحتمل عدم كونه منها وإجراء حكم الشك في النافلة عليها والشك فيها لا يوجب البطلان، لاقتضاء احتمال كونها نافلة ذلك وحينئذ فيبني إما على الأقل ويتمّها إن احتاجت إلى الإتمام، أو يبني على الأكثر الصحيح كما يأتي في الشك في النافلة، ويمكن

استظهار هذا الاحتمال من جهة تغليب الشارع عليها حكم النافلة، ولو لم يمكن استظهار أحد الاحتمالين لوجب الاحتياط بإجراء حكم الشك في النافلة عليه ثم إعادتها، لاحتمال كون الشك فيها من الشكوك المبطله كما مرّ، ثم إعادة الصلاة أيضاً لاحتمال بطلان الصلاة بتخلّل ما شك فيها ما بينها وبين المعادة، واحتمال كون المعادة هي الاحتياطية الواقعية وكون ما شك فيها باطله بناءً على البطلان بذلك.

وأما الثاني: فليس إلّا قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح حفص: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على إعادة إعادة»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): في خبر إبراهيم بن هاشم: «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين في كل صلاة سهو، ولا سهو في النافلة»<sup>(٢)</sup>.

والأول صحيح وكذا الثاني على المعروف بين المتأخرين، ولكن إبراهيم بن هاشم يروي في هذا الخبر عن أبي عبدالله (عليه السلام) بلا واسطة وهو غير معهود منه فراجع.

ولو كنا نحن وملاحظة الصدر والذيل لهذه الجملة في الحديثين لكان السهو الأول ظاهراً في الشك، والسهو الثاني عبارة عن موجب السهو، أو الشك مثل صلاة الاحتياط، أو قضاء الأجزاء المنسية، أو سجدتي السهو، وذلك لأنّ السهو في سياق الحديثين أريد به الشك قطعاً، بل الظاهر أنّ السهو في الروايات واصطلاحات الرواة يراد به الشك إلّا مع قرينة على الخلاف، وحيث إنّ إرادة نفس الشك من الثاني خلاف المتعارف، لندرة الشك في الشك جداً، فيتعيّن إرادة موجب الشك بالمعنى الأعم منه ومن السهو تعميماً لما يكون من الابتلايات في الصلاة.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ وراجع باب: ٢٤ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

وقال في الجواهر: «الظاهر الاقتصار في تفسير هذه الفقرة على أن يراد بالسهو الأول الشك، والسهو الثاني الشك أو السهو على إرادة الموجب، فيكون المعنى لا شك في موجب شك أو سهو - بالفتح - وعلى عموم المجاز - إلى أن قال - قد عرفت ظهور سياق النص والفتوى في إرادة الشك من السهو الأول - إلى أن قال - بل في الرياض استظهار إرادة الشك من السهو الثاني أيضاً منهما (أي من العلامة والشيخ) ومن غيرهما، بل استظهر عدم الخلاف فيه من عبارة الأول منها». هذا بحسب الاستظهارات العرفية وكلمات الأصحاب.

وأما الثالث: أي بحسب الاحتمالات العقلية في هذه الجملة المجملة مع أن الاحتمالات بعيدة عن سياق ألفاظ الكتاب والسنة وبناء الفقه والفقهاء المأنوسين بكلمات المعصومين مطلقاً، ولكن حيث ذكرها جمع، فنحن نقضي أثرهم ونقول: إما أن يراد بالأول خصوص الشك فقط، أو السهو كذلك، أو الأعم منهما، ومن الثاني أيضاً كذلك فهذه تسعة احتمالات، ويحتمل أن يراد من السهو الأول موجبه، ومن الثاني نفسه أو موجبه، فتصير الاحتمالات ثمانية عشر ولا حجية لكل واحد من هذه الاحتمالات إلا إذا دلت عليه حجة معتبرة أخرى من إجماع أو غيره، وقد ذكر في الجواهر ثمانية منها ثم قال: «وعن ظاهر جملة من المتأخرين إمكان إرادة الثمان من هذه الفقرة وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الأصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذه النصوص المجملة مشكل».

أقول: ويمكن دعوى القطع بأنه ليس من عادة الأئمة (عليهم السلام) بيان الأحكام بهذا النحو من الإجمال خصوصاً أحكام الصلاة. والاحتمالات الثمانية التي ذكرها في الجواهر نذكرها إجمالاً:

الأول: الشك في تحقق الشك وقد مرّ في [مسألة ٩] من (فصل الشك في الركعات) و [مسألة ١٤] من هذا الفصل حكمه.

الثاني: الشك في أنه هل سها أو لا؟، فإن كان بعد الفراغ، فهو من مجاري قاعدة الفراغ وإن كان في الأثناء وبعد تجاوز المحل، فهو من مجاري قاعدة التجاوز، فلا أثر لهذه الجملة المجملة فيها، وإن كان في المحل فمقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الإتيان به إلا إذا عمل بإطلاق هذه الجملة المجملة وقال في الجواهر ونعم ما

قال: وهدم تلك القاعدة المعلومة المنقول عليها الإجماع ببعض احتمالات هذه الفقرة مما لا يجترىء عليه ذو حريجة في الدين».

الثالث: الشك في موجب الشك أي صلاة الاحتياط وهذا أظهر الاحتمالات وهو الظاهر من الأصحاب كما في الجواهر، وفي مفتاح الكرامة عن أربعين المجلسي: «إن أكثر الأصحاب خصّوا قولهم (عليهم السلام): «لا سهو في سهو» بهذه الصورة»، وفي الدروس: «نسبته إلى ظاهر المذهب»، وفي الجواهر: «والمراد بعدم الالتفات كما صرّح به بعضهم البناء على الأكثر بالنسبة إلى الأعداد (ما لم يستلزم فساداً)».

الرابع: الشك في موجب السهو أي التشهد المنسيّ وسجدتي السهو والسجدة المنسية، وهذا القسم مثل سابقه في أنّه أظهر الاحتمالات والظاهر من الأصحاب.

الخامس: أن يكون المراد بكل منهما النسيان كما إذا نسي سجدة - مثلاً - وذكرها في التشهد ولم يعد لإتيانها فنسي العود إليها بعد ذلك والظاهر وجوب العود إليها ما لم يدخل في الركوع، وإن نسي ذلك يقضيها بعد الصلاة، والحكم بعدم القضاء وصحة الصلاة مستنداً إلى احتمال من احتمالات هذه الجملة اعتماد على المجهول، بل أصل صحة الصلاة في مثل الفرض مشكل.

السادس: السهو عن الشك كما لو شكّ في السجدة وكان في محل يمكنه التدارك لو كانت مشكوكاً فيها ثم سها عن ذلك، فإن كان في المحل وجب التدارك، لكونه شكاً قبل تجاوز المحل، ولو خرج عن محل تدارك المنسيّ بأن لم يدخل في الركن اللاحق، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب العود، ومقتضى أحد احتمالات هذا الحديث المجمل عدم العود، والاعتماد عليه اعتماد على مجرد الاحتمال بلا دليل عليه، والأحوط إتمام الصلاة ثم قضاء المشكوك إن كان له قضاء ثم إعادة أصل الصلاة.

السابع: أن يراد بلفظ السهو النسيان، فيكون المعنى: إن النسيان في موجب النسيان «بالفتح» لا حكم له كما إذا نسي إحدى سجدتي السهو وتجاوز المحل، أو نسي بعض واجبات السجدة المنسية، أو التشهد المنسي والتمسك

الأكثر<sup>(٤٥)</sup> الا أن يكون مبطلاً<sup>(٤٦)</sup> فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً<sup>(٤٧)</sup>؟ وجهان<sup>(٤٨)</sup>، والأحوط البناء على أحد الوجهين، ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة<sup>(٤٩)</sup>.

بعدم الالتفات مطلقاً حتى لو كان في المحل بأحد احتمالات هذا اللفظ المجمل قول بلا دليل وتعويل على العليل، فلا بد من انطباقه على سائر القواعد، فيكون التمسك به حينئذٍ من لزوم ما لا يلزم.

الثامن: أن يراد بالسهو الثاني الشك بحذف المضاف أي لا سهو في موجب الشك، فمن تكلم سهواً - مثلاً - في صلاة الاحتياط لا تجب عليه سجدي السهو، ونسب ذلك إلى الشهرة، ولكن لا ظهور للحديث كما لا يخفى.

(٤٥) هذا هو المشهور، بل عن الدروس نسبته إلى ظاهر المذهب، ولأنّ البناء على الأقل اعتناء بالشك وهو خلاف ظاهره، وإن نسب إلى المحقق الأردبيلي القول به، لكنه مخالف للمشهور بل الإجماع.

(٤٦) لأنّ الحديث بصدوره وذيله في مقام التصحيح وأنه ليس على المكلف شيء، ولو كان الأكثر مبطلاً لوجب الاستئناف حينئذٍ وهو خلاف ظاهره، فيجب حينئذٍ البناء على الأقل.

(٤٧) لأصالة الاشتغال، وأصالة عدم الزيادة بعد عدم دليل حاكم عليها، لقصور: «لا سهو في سهو» عن الحكومة، لإجماله، وكذا ما دلّ على البناء على الأكثر، لظهوره في الصلوات الأصلية دون الاحتياطات العلاجية، وعدم تحقق إجماع يصح الاعتماد عليه.

(٤٨) مقتضى نسبة الدروس الأولى إلى ظاهر المذهب تعينه، لأنه من الإجماع المعبر كما عليه بناء الفقهاء في مثل هذا التعبير.

(٤٩) لما مرّ في أول المسألة وظهر أيضاً أنّ الاحتياط استحبابي.

فروع - (الأول): لو علم أنه سها عن سجدة ولم يعلم أنها من أيّ ركعة فإن كان بعد الفراغ يقضي سجدة مع الإتيان بسجدي السهو وتصح صلاته ولا شيء عليه، وكذا إن كان في الأثناء وعلم بأنها كانت من الركعات السابقة. وأما إن علم

(مسألة ١٦) : لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهان<sup>(٥٠)</sup> فالأحوط الإتيان بهما.

بأنها إما كانت من الركعة السابقة أو هذه الركعة التي يكون محلها باقياً يأتي بها ويتم الصلاة ولا شيء عليه.

(الثاني): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه في سجدة واحدة أو في القراءة - مثلاً - فإن كان بعد الفراغ تصح صلاته ولا شيء عليه وإن كان في الأثناء يجري فيه ما تقدم في الفرع الأول.

(الثالث): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو تشهد، فإن كان بعد الفراغ يقضيها مع سجدة السهو لكل منهما لقاعدة الاحتياط، وإن كان في الأثناء وأمكن الإتيان بهما بأن كان في محلها كما إذا كان في الجلوس من الركعة الثانية يأتي بهما، وكذا إن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة لما مرّ من قاعدة الاحتياط، وإن أمكن تدارك أحدهما يأتي به ولا شيء عليه بالنسبة إلى الآخر لأصالة البراءة.

(الرابع): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو ركوع، فإن كان بعد الفراغ يقضي السجدة، لأصالة عدم الإتيان بها وأصالة عدم عروض المبطل في الصلاة بالنسبة إلى الركوع، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة، وكذا إن كان في الأثناء وتجاوز عن محل التدارك، فيتدارك ما كان محلّه باقياً ويجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الآخر والأحوط إعادة الصلاة.

(الخامس): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه ركوع أو قراءة، فإن كان بعد الفراغ، أو في الأثناء مع مضي محل تداركها يقوي الصحة والأحوط الإعادة، وإن كان في الأثناء وأمكن تداركهما أو أحدهما، فكما مرّ في الفروع السابقة. هذا ما تقتضيه القواعد المعمولة المعتبرة في الصلاة، وأما نفي الأثر للسهو في جميع هذه الفروع والحكم بصحة الصلاة مطلقاً تمسكاً بعموم حديث: «لا سهو في السهو» فعهدة إثباته على مدعيه وقد ظهر مما مرّ أنه لا دليل عليه.

(٥٠) وجه الوجوب إطلاق أدلة وجوبها لكل زيادة ونقصية الشامل لصلاة

(مسألة ١٧) : لو شك في شرط أو جزءٍ منها بعد السلام لم يلتفت<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٨) : إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها<sup>(٥٢)</sup> وأتى بها ثم أعاد الصلاة على

الاحتياط أيضاً بناءً على كونها كأصل الصلاة من هذه الجهة أيضاً. ووجه العدم احتمال شمول حديث: «لا سهو في سهو»<sup>(١)</sup> لنفي سجدي السهو أيضاً، أو إجراء حكم النافلة عليها من هذه الجهة كما مرّ ولا ريب في أن رفع اليد عن الإطلاق بمجرد الاحتمال مشكل جداً، كما أن إجراء حكم النافلة عليه من هذه الجهة أشكل، ولكن الشك في أصل الوجوب يجري في جريان أصالة عدمه.

(٥١) لقاعدة الفراغ، وظهور الاتفاق، ويشهد له حديث: «لا سهو في سهو» أيضاً.

(٥٢) أما في النافلة، فلظهور الاتفاق على جواز قطعها مطلقاً، فكيف بما إذا كان الإتمام منافياً لواجب فوري كما في المقام.

وأما في الفريضة، فلأنّ إبطال إحدى الصلاتين مما لا بدّ منه، لأنّ إتمام الثانية يوجب بطلان الأولى، لفوات الفورية المعتبرة في احتياطها وتتميم الأولى بإتيان الاحتياط يوجب بطلان الثانية والمسألة من موارد التعيين والتخيير، واحتمال الترجيح في إتمام الأولى فيتعيّن إتمامها بناءً على لزوم الأخذ بالمعيّن في دوان الأمر بين التعيين والتخيير. هذا كلّ بناءً على عدم جواز الصلاة في الصلاة، وإلاّ فيأتي بالاحتياط في أثناء الثانية فريضة كانت أو نافلة ثمّ يتمّها ويصحّ الجميع.

وأما عدم جواز إتيان صلاة في أثناء صلاة أخرى، فاستدلّ عليه تارة: بالإجماع. وفيه: أنّه لا اعتبار بهذا الإجماع، لأنّهم يستدلّون للبطلان بما يأتي من الوجهين الأخيرين، فيكون الإجماع من المعلوم المدرك.

وأخرى: بأنّه موجب لفوت الموالاة المعتبرة. وفيه: أنّه لا كلية فيه، مع أنّ

(١) تقدّم في صفحة: ٣٠٤.



الأحوط<sup>(٥٣)</sup>. وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها - كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر - فإن جاز عن محل العدول قطعها<sup>(٥٤)</sup> كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها<sup>(٥٥)</sup> لكن الأحوال القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

كون فوت الموالة الحاصل بالصلاة موجباً للبطلان يحتاج إلى دليل أيضاً وهو مفقود.

وثالثة: بأنه من الفعل الكثير، فيكون باطلاً ومبطلاً. وفيه: ما مرّ في سابقه من غير فرق، وقد ورد إتيان الفريضة في أثناء صلاة الآيات راجع [مسألة ١٢] من صلاة الآيات<sup>(١)</sup> فمقتضى أصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة صحة صلاة الداخلة والمدخولة فيها. ثم إنه على فرض تمامية الدليل على المنع يختص بصورة العمد والاختيار، فلو أدخل صلاة في أخرى سهواً، أو غفلة، أو اضطراراً تصح الصلاتان معاً.

(٥٣) أما وجوب الإتيان بالاحتياط، فلأصل وإطلاق دليل وجوبها، وأما إعادة الصلاة، فلاحتمال بطلانها بتخلل ما وقع بينها وبين الاحتياط نسياناً.

(٥٤) بناءً على وجوب الترتيب حتى في هذه الصورة وإلا فيكون حكمه حكم ما تقدّم في سابقه من غير فرق، وإثبات وجوب الترتيب حتى في المقام، مع كون وجوبه ذكرياً التفتاتياً مشكلاً إن لم يكن ممنوعاً.

(٥٥) محتملات المقام ثلاثة: العدول إليها وهو خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل وهو مفقود، وإتيان صلاة الاحتياط في أثناء الصلاة والاجتزاء بذلك وقد تقدّم ما استدّل به على المنع والمناقشة فيه، وقطع الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط ثم

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاها  
بعدها على الأحوط (٥٦).

إعادة أصل الصلاة، لاحتمال بطلانها بما تخلل بينها وبين الاحتياط من الصلاة  
اللاحقة، وبعد بطلان العدول وإدخال الصلاة في الصلاة تكون هذه المسألة أيضاً  
من موارد الدوران بين التعيين والتخيير وقد مرّ أنّ الترجيح في قطع اللاحقة إن لزم  
الأخذ بالمعين، فتذكر.

(٥٦) لاحتمال جريان حكم الصلاة الواجبة عليها من هذه الجهة، ولكنه بلا  
دليل ويكفي ذلك في نفي الوجوب.

## (فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية)

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً: <sup>(١)</sup> أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حدِّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة <sup>(٢)</sup>، بل

## (فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة)

(١) تقدّم في [مسألة ١٨] من (فصل الخلل الواقع في الصلاة) وخلاصته: أن أجزاء الصلاة على ثلاثة أقسام:

منها: ما تبطل الصلاة مع نسيانها كالأركان الخمسة المعروفة مع التجاوز عن محل التدارك وهي: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام حال التكبيرة، وما قبل الركوع، والركوع، والسجدتان.

ومنها: ما يجب تداركه ما لم يدخل في الركن اللاحق، ومع عدمه نسياناً تصح الصلاة وهو ما عدا الأركان.

ومنها: ما يجب في نسيانها القضاء وهي السجدة الواحدة والتشهد المنسيين.

(٢) لدعوى الإجماع عليه. ولا بد وأن يعلم أن الأمر في حكم السجدة المنسيّة، والتشهد المنسي على العكس ففي الأولى دلّت الأخبار على وجوب قضاؤها فقط مع سكوتها عن سجدي السهو، وأما الثاني، فالأخبار صريحة في وجوب سجدي السهو فيه واستفادة وجوب قضاء التشهد منها مشكلة كما يأتي.

ولا بد من البحث تارة: في وجوب قضاء السجدة لو لم يذكرها حتى ركع. وأخرى: في وجوب سجدي السهو لها. وثالثة: في قضاء التشهد المنسي إن لم يذكره حتى ركع. ورابعة: في وجوب سجدي السهولة.

أما الأولى: فتدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام): «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال (عليه السلام): فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء - الحديث -»<sup>(١)</sup>، وقريب منه صحيح ابن مسكان عن أبي بصير مع زيادة قوله (عليه السلام): «وليس عليه سهو»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق الساباطي عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن الرجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال (عليه السلام): يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): يقضي ما فاته إذا ذكره»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها»<sup>(٤)</sup> بناءً على أن المراد السجدة المنسية وإلا تكون أجنبية عن المقام، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها من الأولتين أو الأخيرتين، بل في خبر جعفر بن بشير التصريح به قال:

«سئل أحدهم (عليهم السلام) عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال (عليه السلام): فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجديتي السهو»<sup>(٥)</sup>.

ومثله خبر محمد بن منصور: «سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها قال (عليه السلام): إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو»<sup>(٦)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ١ و٤.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٢ و٨ و٧ و٦.

ولكن عن الشيخ والمفيد (رحمهما الله) بطلان الصلاة إن كانت من الأولتين، لصحيح البزنطي قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصبح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه معارض بصريح ما مرّ من الخبرين الأخيرين، مع وهنه بإعراض المشهور، مع ما فيه من اضطراب المتن، لأنّ السائل سأل عن ترك سجدة واحدة وأجاب (عليه السلام) عمّا إذا ترك السجدة ولم يعلم أنها واحدة أم ثنتان ولا ربط له بالسؤال إلا بالتكلف، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

وعن الكليني والعماني (رحمهما الله) بطلان الصلاة مطلقاً مستنداً إلى مرسل معلى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى وهنه بالإرسال - وإعراض المشهور، بل في التذكرة والذكرى الإجماع على خلافه، مع أنّ رواية معلى عن أبي الحسن (عليه السلام) غير معهودة لأنه قتل في زمان الصادق (عليه السلام) - إمكان حمله على ما لا يخالف المشهور من كون المراد بنسيان السجدة نسيان جنسها الشامل للسجدة، بل الظاهر من تعبير ينسى السجدة هو ذلك، لأنه غير التعبير بنسيان سجدة كما لا يخفى فلا محيص إلا عن المشهور وطريق الاحتياط معلوم.

ثم إنّ المشهور قضاء السجدة المنسية بعد السلام، ويدل عليه ما تقدّم من الأخبار، بل قد تقدّم في موثق الساباطي النهي عن إتيانها قبل السلام، ولكن ظاهر ما تقدّم من خبر جعفر بن بشير إتيانها قبل السلام، وفي صحيح ابن أبي يعفور عن

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٣ و٥.

الصادق (عليه السلام): «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد بعدما يقعد قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>، ويمكن حمله على ما إذا التفت قبل الركوع، وخبر ابن بشير قال: «سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال (عليه السلام): فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو»<sup>(٢)</sup> معارض بالأخبار الدالة على أن محل القضاء بعد السلام والترجيح معها عملاً ورواية، ويقضيه مرتكزات المتشريعة أيضاً، ولم ينقل القول بمفاد خبر ابن بشير إلا عن الأسكافي.

أما الثانية: وهي وجوب سجدي السهو لنسيان السجدة الواحدة، فهو المشهور واستدلّ عليه تارة: بالإجماع المدعى في الخلاف، والغنية والتذكرة. وفيه: أن المناقشة في مثل هذه الإجماعات واضحة كما ذكر في الأصول.

وأخرى: بمرسل سفيان بن السمط: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٣)</sup>. وفيه: مضافاً إلى قصور سنده أنه مخصص بأدلة المقام الدالة على عدم وجوبها كموتق عمار: «سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال (عليه السلام): لا، قد أتم الصلاة»<sup>(٤)</sup>، واشتماله على صحة الصلاة مع نسيان الركوع - وهو خلاف المذهب - لا يضر بصحة بقیته، كما ثبت في محله، وقد تقدّم قول أبي عبد الله في صحيح أبي بصير: «وليس عليه سهو»<sup>(٥)</sup>، مع أنه بعد قضاء السجدة لا يصدق النقص في الصلاة شرعاً حتى تجب سجدة السهو للنقيصة إلا أن يراد مجرد الترك في المحل وإن تدارك بعد ذلك.

وثالثة: بخبر منهال القصاب: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسهو في

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٥) تقدّم في صفحة: ٣١٦.

الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال (عليه السلام): إذا سلم فاسجد سجدتي السهو ولا تهب»<sup>(١)</sup> وفيه: أنه مطلق فيقيد بصحيح أبي بصير، أو يحمل على الندب جمعاً.

ورابعة: بصحيح فضيل بن يسار: «من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها»<sup>(٢)</sup>. وفيه: ما تقدّم في سابقه، مع أنه بعد قضاء السجدة لا يصدق النقيصة كما مر، ومرّ إمكان المناقشة فيه.

وخامسة: ما تقدّم من خبر جعفر بن بشير<sup>(٣)</sup>. وفيه: أنه محمول على الندب جمعاً بينه وبين صحيح أبي بصير، مع أن أخبار وجوب قضاء السجدة - في مقام البيان وسكوتها عن وجوب سجود السهو - شاهد على عدم الوجوب، ولكن مع ذلك كلّ المشهور هو المتبع المنصور.

أما الثالثة: وهي وجوب قضاء التشهد، فهو المشهور واستدلّ عليه تارة: بما ادعي من الإجماع في الخلاف والغنية، والمقاصد العلية.

وأخرى: بجملة من الأخبار منها: صحيحا ابن سنان وحكم بن حكيم، وفي الأول: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة - ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً - ثم ذكرت فاقض الذي فاتتك سهواً (سواء)»<sup>(٤)</sup>، وفي الثاني: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال (عليه السلام): يقضي ذلك بعينه، قلت أيعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال (عليه السلام): إن كان قريباً رجع

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٣) تقدّم في صفحة: ٣١٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال (عليه السلام): إنما التشهد سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر علي بن حمزة قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع، فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش في الجميع: أما الإجماع، فلأن المحصل منه غير حاصل ومنقوله بلا طائل. وأما الصحيحان، فلأن الأخذ بعمومهما مما لم يقل به أحد وتخصيصهما بخصوص السجدة والتشهد المنسيين من التخصيص المستهجن، والحمل على الندب بالنسبة إلى غيرهما والوجوب بالنسبة إليهما خلاف المنساق منهما مع تعارضهما بما يأتي من الأخبار الدالة على عدم الوجوب. وأما صحيح ابن مسلم، فهو معارض بما يأتي، مع أن المنساق التشهد الأخير كما في الحدائق، فلا يشمل التشهد الوسط، فتأمل. وأما خبر ابن حمزة، فظاهره قيام تشهد سجدة السهو مقام التشهد المنسي ولا يقول به المشهور، بل حكموا بلزوم تقديم قضائه على سجدة السهو. نعم، حكى الاجتزاء به عن المقنع، والفقهاء، والمفيد.

وأما الأخبار التي يظهر منها عدم وجوب قضاء التشهد، فكثيرة كموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال (عليه السلام): يسجد سجدة يتشهد فيهما»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال (عليه السلام): إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٦ ملحق ٤ وحديث ٣ و٤ و٢.



يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن خالد: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو»<sup>(٢)</sup>.

ومثلها صحيح ابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup>، وابن سنان<sup>(٤)</sup>، والحلي<sup>(٥)</sup>، وخبر الصيقل<sup>(٦)</sup>، وابن أبي العلاء<sup>(٧)</sup>.

والمتحصّل من المجموع: أنه إن كان المنسيّ التشهد الأخير وتذكر قبل إتيان المنافي المطلق يرجع ويأتي به ويتم الصلاة ويأتي بسجدي السهو للسلام بناءً على كونه من السلام السهوي، وإن كان التشهد الوسط. فإن تذكر قبل الركوع يرجع ويأتي به وإلا فلا شيء عليه إلا سجدي السهو هذا ولكن رفع اليد عن إطلاق صحيح ابن مسلم، وصحيحي حكم بن حكيم، وابن سنان مشكل، فتحمل هذه الأخبار على أنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة، مع أنّ أعراض المشهور عنها أسقطها عن الاعتماد عليها، مع أنّ في بعضها «يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو»<sup>(٨)</sup>. ويمكن أن يكون إتمام الصلاة إشارة إلى قضاء التشهد، لأنه من متمات الصلاة.

وأما ما في بعضها: «حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو»<sup>(٩)</sup>، فيمكن أن يكون المراد به الفراغ من إتمام الصلاة الذي يحصل بقضاء التشهد.

وبالجملة: يمكن توجيه مثل هذه الأخبار بما لا ينافي المشهور، ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من صحيحي ابني سنان وحكيم أنّ الأصل في أجزاء الصلاة عند نسيانها هو القضاء إلا ما خرج بالدليل، كما يكون الأمر في قضاء أصل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٦ ملحق ٤ وحديث ٣ و٤

و٦.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٨ و٩ من أبواب التشهد حديث ١ وحديث: ١ و٣.

(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٨) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤.

(٩) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٢.

وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى<sup>(٣)</sup>.

وكذا إذا نسي التشهد<sup>(٤)</sup> - أو أبعاضه<sup>(٥)</sup> - ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع<sup>(٦)</sup>، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى<sup>(٧)</sup> ويجب - مضافاً إلى القضاء - سجدة السهو أيضاً لنسيان

الفرائض اليومية أيضاً كذلك، فتكون الأجزاء تابعة للكل في القضاء. ولكنه مشكل بعد عدم عملهم بإطلاق الصحيحين ثم إن طريق الاحتياط الإتيان بالتشهد الخفيف قبل الإتيان بسجدة السهو وقصد القرية المطلقة في تشهد سجدة السهو. هذا.

أما الرابعة: وهي وجوب سجدة السهو للتشهد المنسي، فتدل عليه المستفيضة التي مرّت جملة منها، مضافاً إلى الإجماع.

(٣) تقدّم ما يتعلق به في [مسألة ١٥] من (فصل الخلل الواقع في الصلاة).

(٤) مرّ ما يتعلق به آنفاً.

(٥) لا دليل على وجوب قضاء أبعاضه إلا ما مرّ من صحيحي ابن سنان وحكيم<sup>(١)</sup> والظاهر عدم عامل بإطلاقهما. وأما ما قد يذكر من قاعدة ما يقضى كلّه يقضي أبعاضه أيضاً، فلم أجد مدركاً لها إلا إطلاق الصحيحين وقد تقدّم عدم عامل بإطلاقهما وإلا فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه، ومقتضى حديث «لا تعاد»<sup>(٢)</sup> صحة الصلاة بدون القضاء.

(٦) لأنه لو تذكر قبله وجب العود والإتيان بالمنسي نصّاً، وإجماعاً وقد جعلنا ذلك من القواعد<sup>(٣)</sup> فراجع.

(٧) إن كان التذكر قبل الإتيان بالمنافي يرجع ويأتي به بقصد القرية المطلقة بلا نيّة الجزئية والقضاء ويسلم، ثم يأتي بسجدة السهو بقصد القرية المطلقة

(١) تقدّم في صفحة: ٣١٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) راجع صفحة: ٢٠٥ [مسألة ١٨] من فصل الخلل.

كلُّ من السجدة والتشهُد<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلَاة وتشهدها، من الطهارة، والإستقبال، وستر العورة، ونحوها، وكذا الذكر، والشهادتان، والصلَاة على محمد وآل محمد<sup>(٩)</sup> ولو نسي بعض أجزاء التشهُد وجب قضاؤه فقط<sup>(١٠)</sup>، نعم، لو نسي الصلَاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلَاة على محمد بأن يقول: «اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد». وإن كان هو المنسيّ فقط<sup>(١١)</sup> ويجب فيهما نيّة البدلية عن المنسيّ<sup>(١٢)</sup>، ولا يجوز

أيضاً، للعلم الإجمالي بوجوبها عليه إما لأجل قضاء المنسيّ، أو لأجل السلام في غير المحل، وكذا الكلام بعينه فيما إذا كان المنسيّ السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة. نعم، الأحوط فيه الإتيان بسجديتي السهو مرة أخرى لزيادة التشهُد.

(٨) تقدّم دليله بما لا مزيد عليه فراجع.

(٩) كل ذلك لظهور الأدلّة في أنّه لا فرق بينها وبين ما يؤتى به في أثناء الصلَاة إلّا من حيث المحل فقط، فقضاؤها كقضاء أصل الصلَاة من هذه الجهات مطلقاً، والاختلاف إنّما هو في المحل فقط.

(١٠) أما وجوب قضاء المنسيّ، فمبنيّ على ما تقدّم في صحيحي ابنيّ سنان وحكيم. وأما عدم وجوب قضاء غيره، فلأصالة البراءة عن الوجوب.

(١١) يحتمل أن يكون المقام من قبيل الجملتين المربوطتين اللتين يصح تحقق الفصل بينهما، بل قد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة، بل جملات للقرينة الحالية على أنّه ملحق بما قبله، فلا يكون غلطاً وهو شائع في المحاورات العرفية وعلى هذا يصحّ الاقتصار على خصوص قضاء المنسيّ، ويحتمل أن يكون القضاء ملحوظاً مستقلاً، فيكون الاقتصار على خصوص «آل محمد» حينئذٍ غلطاً لعدم ربطه بشيء ولو نسي الاستثناء من الشهادة بالوحدانية فالأقوى قضاء تمام كلمة الشهادة، لأنّ الفصل بين المستثنى والمستثنى منه خلاف الاستعمالات الفصيحة.

(١٢) إن كان المراد البدلية عن المحل فله وجه. وأما إن كان المراد البدلية

الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة (١٣).

أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك - مما كان جائزاً في أثناء الصلاة - فالأقوى جوازه (١٤)، والأحوط تركه (١٥). ويجب المبادرة إليهما بعد السلام (١٦)، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

عن الذات فلا وجه له، لوحدة الذات سواء أتى به في المحل أم في خارجه بعد صحة ذلك شرعاً، والدليل على اعتبار قصد البدلية بنحو ما قلناه أن قضاء الجزء لا يتحقق إلاً بذلك، ويكفي القصد الإجمالي الارتكازي المتحقق في ضمن قصد القضاء إجمالاً ويصح أن يقصد ما هو المكلف به فعلاً ولو لم يقصد البدلية كما ظهر مما قلناه كفاية قصد أصل القضاء المتضمن لقصد البدلية إجمالاً أيضاً.

(١٣) مقتضى إطلاق أدلتها الواردة في مقام البيان، وأصالة البراءة جواز ذلك تكليفاً إلاً أن يقال: إن المتفاهم من الأدلة وجوب جريان جميع أحكام الجزئية عليها إلاً ما خرج بالدليل، ولكن الكلام في أصل ثبوت الدعوى ثم اعتباره في مقابل الإطلاقات.

(١٤) إذ لا يزيد القضاء على الأصل، لكن لا بدّ من مراعاة عدم المنافاة للفورية العرفية.

(١٥) لاحتمال لزوم إتيانها متصلًا بالصلاة وعدم تخلل شيءٍ بينهما حتى مطلق الذكر والدعاء والقرآن الذي يصح إتيانه في أثناء الصلاة أيضاً، لأجل الفورية المعتمدة في قضائها.

(١٦) لما عن الذكرى من دعوى الإجماع عليه ولولاه لكان مقتضى الأصل والإطلاق، وظاهر لفظ «ثم» المذكور في بعض الروايات (١) عدم وجوب الفورية خصوصاً بعد ما تقدّم من عدم وجوب الفورية في قضاء أصل الصلاة، فيكون حكم الجزء كالكل عرفاً إلاً أن يفرّق بينهما بأن الجزء من المتمّمات، فما لم يأت به

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ١ و٩.

(مسألة ٣) : لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً - كالحدث والاستدبار - فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما<sup>(١٧)</sup>.

فكأنه في الصلاة بعد وأجزاء الصلاة لا بد وأن يؤتى بها فوراً، ولكنه أيضاً من مجرد الدعوى في مثل هذا الجزء.

وأما كلمة (الفاء) - التي هي في بعض الروايات<sup>(١)</sup> - فهي للترتب بلا إشكال، وأما الفورية فلا تستفاد منها أيضاً. ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام.

(١٧) لظهور الأدلة، بل صراحتها في أن آخر الصلاة التسليم مطلقاً حتى لمن نسي شيئاً منها، فيكون احتمال كون المقضي جزءاً أخيراً من الصلاة - حتى يكون آخرها بالنسبة إلى من لم ينس التسليم، وبالنسبة إلى من نسي السجدة أو التشهد قضاء المنسي - بعيد جداً، وكذا احتمال أن يكون المقضي شرطاً متأخراً لصحة الصلاة، فإن الأصل، وإطلاق أدلة المقام، وإطلاق ما دل على أن آخر التسليم السلام ينفي هذا الاحتمال، مضافاً إلى بعده عن الأذهان العرفية، فيكون القضاء واجباً نفسياً روعي فيه حكمة الجزئية في الجملة، فتقع المنافيات حينئذٍ خارج الصلاة ولا تضر بصحتها.

إن قلت: نعم، ولكن يحتمل أن يكون وجوبه النفسي مقيداً بعدم تخلل المنافي بينه وبين الصلاة.

قلت: المرجع في دفع هذا الاحتمال هو البراءة، وإطلاق أدلة القضاء الواردة في مقام البيان مضافاً إلى موثق عمار: «في رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال (عليه السلام): يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك. قال: يقضي ما فاته إذا ذكره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٦ و ٧ و ٨ وراجع باب ٧ و ٩ من أبواب التشهد.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً<sup>(١٨)</sup>. أما إذا وقع سهواً فلا بأس<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٤) : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثناهما، فالأحوط فعله بعدهما<sup>(٢٠)</sup>.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال (عليه السلام): إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup> وظهورهما في عدم شرطية قضاء الأجزاء المنسية للصلاة مما لا ينكر.

(١٨) الشك في كونه مبطلاً يكفي في عدم الحكم بالإبطال، لأنه لا يصح التمسك بما دلّ على مبطلية الكلام العمدي مثلاً، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتصل النوبة إلى أصالة عدم المانعية وعدم وجوب الإعادة أو القضاء.

(١٩) للقطع بعدم البأس، فإنه إن كان في الصلاة، فلا يضرّ التكلم السهوي، وإن كان خارجاً عنه فلا يضرّ العمدي منه فضلاً عن السهوي ولا يجب عليه سجدة السهو أيضاً، للشك في تحقق موجبه، بل الظاهر عدمه لما مرّ من إطلاقات الأدلة الدالة على كون السلام مفرغاً عن الصلاة وانصرافاً عنها.

فرع: لو ترك قضاء الأجزاء المنسية عمداً لا دليل على بطلان أصل صلاته ولا تجب عليه إعادتها أو قضاؤها، للأصل بعد استظهار أن قضاء الأجزاء واجب مستقل، ولكن الأحوط قضاء الصلاة أيضاً.

(٢٠) يظهر منه (رحمه الله) أنّ هذا الاحتياط وجوبي وهو منافٍ لما مرّ منه في المسألة السابقة من جواز الاكتفاء بقضائهما مع تخلل المنافي مطلقاً وعدم وجوب استئناف الصلاة، مع أنّ أدلة وجوب سجود السهو ظاهرة فيما إذا كان موجبه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب - ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة - لا يجب قضاؤه<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله<sup>(٢٢)</sup> وأما إذا لم يمكن - كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي

في أثناء الصلاة وهو مشكوك، بل ظاهر أدلة مفرغية السلام عدم وقوعه في الأثناء. نعم، لا بأس بحسن الاحتياط رجاءً.

(٢١) للأصل، وظهور الإجماع، مضافاً إلى ظهور أدلة وجوب قضاء السجدة في خصوص ما إذا فات وضع الجبهة فقط، بل صرح (عليه السلام) في خبر ابن منصور: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة سجدة واحدة - الحديث»<sup>(١)</sup>، فالمدار في القضاء وجوداً وعدمًا على خصوص وضع الجبهة، فلو أتى ببقية واجبات السجود ونسي وضع الجبهة وجب القضاء، وفي العكس لا يجب، وأما ما قيل من أن ما يقضى كله يقضى بعضه - وقد يُعد ذلك من القواعد - لا دليل عليه من نص، أو إجماع أو اعتبار معقول. نعم، تقدّم صحيحنا ابني سنان وحكيم ولا عامل بإطلاقهما كما مر<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: مقتضى الاستصحاب وجوب القضاء.

قلت: نعم، لولا ظهور النص والإجماع على الخلاف مع أن عنوان القضاء في الأجزاء غير عنوان وجوبها في الأثناء، فالاستصحاب من القسم الثالث الذي لا وجه لجريانه.

(٢٢) للاستصحاب، وظهور الإجماع، ولأن جميع أجزاء التشهد مقومات له. نعم، لو نسي الطمأنينة ونحوها من الواجبات الخارجية يكون كما إذا نسي ما عدا وضع الجبهة في السجدة وقد تقدّم في المسألة السابقة. بل لولا ظهور الإجماع لأمكن المناقشة في الاستصحاب، لكونه محكوماً بدليل قضاء التشهد

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣١٩.

عمداً وسهواً - فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة وإن كان الأقوى كفاية إعادته (٢٣).

(مسألة ٧): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة. ولا يشترط التعيين على الأقوى (٢٤) وإن كان أحوط والأحوط ملاحظة الترتيب معه (٢٥).

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (٢٦) في الفوات على اللاحق. ولو قدم أحدهما

الظاهر في تمامه لا بعضه.

(٢٣) تقدّم ما يتعلّق به في [مسألة ٣] فراجع.

(٢٤) لما هو المتسالم عليه بين الفقهاء، بل قد يعد من القواعد الكلية من أنّ وجوب التعيين في النية والقصد فرع التعيين والامتياز الخارجي في المقصود وما لا يتعيّن بحسب الذات لا يتعيّن في القصد أيضاً - كقضاء أيام من شهر رمضان، وأيام من صلاة الصبح مثلاً، وكما في المقام - فيكفي في جميع ذلك القصد إلى مجرد الذات فقط، مضافاً إلى أصالة البراءة، وإطلاق الأدلة في مثل هذه المسألة العامة البلوى.

(٢٥) لا دليل على وجوب الترتيب أيضاً، لأنّ السبق في الوجوب لا يوجب السبق في الامتثال بعد الاشتراك في زمان الامتثال، مع أنّ السبق في الوجوب أيضاً محل البحث، لحدوث وجوب قضائها دفعة بعد الصلاة لا أن يكون بين حدوث وجوب قضائهما سبق ولحق.

إن قلت: مقتضى الاستصحاب وجوبه بعد الصلاة أيضاً.

قلت: لولا إطلاق الأدلة الواردة في مقام البيان، والظاهر منه (رحمه الله) كون هذا الاحتياط وجوبياً مع أنّه لا فرق بينه وبين الاحتياط في التعيين ولا ريب في حسن الاحتياط بالتعيين والترتيب.

(٢٦) لا دليل على وجوب هذا الاحتياط، ولا دليل على الملازمة بين



بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاؤها وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار<sup>(٢٧)</sup>، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط . وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما أو لم يعلم المعين منهما<sup>(٢٨)</sup> .

(مسألة ١٠) : إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شيء عليه<sup>(٢٩)</sup> . أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا؟ فالأحوط القضاء<sup>(٣٠)</sup> .

الترتيب في المحل والترتيب في خارج المحل، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم الوجوب ومنه يظهر عدم وجوب الاحتياط الآتي أيضاً .

(٢٧) بناءً على وجوب الترتيب وقد مرّ عدم وجوبه، فيكون هذا الاحتياط أيضاً استحبابياً .

(٢٨) فيحتاط بالجمع بينهما ولا يلزم التكرار كما هو معلوم .

(٢٩) لقاعدتي التجاوز إن كان في الأثناء، والفراغ إن كان بعده .

(٣٠) للشك في جريان قاعدة التجاوز والفراغ في مثل المقام، لأنّ موردتهما ما إذا شك في أصل النسيان والخطأ لا ما إذا علم بهما وشك في التدارك وعدمه، مع أنّ الشك في الجريان يكفي في عدمه، لكونه حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ومقتضى ذلك هو الفتوى بوجوب التدارك كما عن بعض مشائخنا<sup>(١)</sup> في حاشيته الشريفة .

ولكن يمكن أن يقال: إنّ المنساق من أدلة وجوب قضاء المنسي ما إذا استمرّ النسيان إلى ما بعد الصلاة، لأنه زمان الامتثال وتنجز الوجوب من كل جهة

(١) هو المحقق آغا ضياء الدين العراقي (قدس سرّه) .

(مسألة ١١) : لو كان عليه صلاة الإحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الإحتياط<sup>(٣١)</sup> وإن كان فوتهما مقدماً على موجب<sup>(٣٢)</sup>، لكن الأقوى التخيير. وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيرها عن قضائهما، كما يجب تأخيرها عن الإحتياط أيضاً<sup>(٣٣)</sup>.

والمفروض أنه في زمان الامتثال شك في تنجز الوجوب بالنسبة إليه، ولا وجه لتوهم استصحاب عدم الإتيان بالمنسي لما قلناه من أن موضوع وجوب القضاء بقاء النسيان إلى ما بعد الصلاة.

(٣١) قد تقدّم في [مسألة ٣] من الفصل السابق ما يتعلّق بصلاة الإحتياط وأن عمدة دليلهم على الفورية، وعدم تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة ظهور الإجماع، فإن تم إجماعهم وشمل للفصل بقضاء الأجزاء المنسية أيضاً يتعيّن تقديم صلاة الإحتياط وإلا فالمسألة من صغريات المتزاحمين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتخيّر في تقديم أيّهما شاء وقد تقدّمت المناقشة في أصل ثبوت الإجماع المعتبر، وعلى فرضه فالمتيقّن منه عدم الفصل بالأجنبي لا قضاء الجزء المنسي، فالأقوى ما اختاره (رحمه الله) من التخيير وإن كان الإحتياط ما مرّ في المسألة المذكورة.

(٣٢) لأنّ مجرد سبق الزماني في سبب الوجوب لا يوجب الترجيح في المتزاحمين كما أثبتناه في الأصول.

(٣٣) لأنّ احتمال كون صلاة الإحتياط والسجدة والتشهد المقضي جزءاً للصلاة يكفي في لزوم تقديمهما على سجدتي السهو إذ لم يحتمل أحد كونها جزءاً للصلاة وإن قيل بأنّه يجوز إتيانها في الصلاة ووردت بذلك الرواية ولكنه غير كونها جزءاً لها كما لا يخفى.

فإن قلت: احتمال كون صلاة الإحتياط والسجدة والتشهد المنسي جزءاً للصلاة معارض باحتمال صحة إتيان سجدتي السهو في الصلاة، فلا ترجيح بعد ذلك ليقدم صلاة الإحتياط وقضاء المنسي على سجدتي السهو فيتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها - ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء - فالظاهر عدم وجوب إعادتها<sup>(٣٤)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي<sup>(٣٦)</sup>، وإن كان أحوط - في نسيان التشهد الأخير - إتيانه بقصد القرية من غير

قلت: احتمال صحة إتيان سجدي السهو في الصلاة ساقط، لظهور الإجماع والنصوص على خلافه، فلا يعتني به بخلاف احتمال كونهما جزءاً أخيراً للصلاة فإن له وجه في الجملة وإن أشكلنا عليه أيضاً.

إن قلت: بناءً على احتمال جزئيتها يصح إتيانها قبل السلام أيضاً لعدم محذور لزوم زيادة الجزء في الصلاة.

قلت: ليس المراد بالجزئية الجزئية الحقيقية من كل حيثية وجهة، بل المراد أنه روعي في تشريعها بعد الصلاة حكمة الجزئية بخلاف سجدي السهو، إذ لم يلاحظ فيها هذه الجهة أصلاً، لأنهما مرغمة للشيطان كما ورد النص بذلك<sup>(١)</sup>، فهي بمنزلة كفارة لعروض السهو في أثناء الصلاة.

(٣٤) لأن القضاء تابع - في جميع الخصوصيات والأحكام - للأداء إلا ما خرج بالدليل، ولو سها عن بعض واجبات السجدة الأدائية غير وضع الجبهة وتذكر بعد رفع الرأس لا يجب الإعادة فكذلك في المقام فيستفاد من ذلك أن واجبات السجود غير وضع الجبهة شرائط ذكرية - أداءً كانت أو قضاءً - ولا دليل في المقام على الخلاف، ولا فرق في هذه الجهة بين كون المقضي جزءاً أو واجباً مستقلاً، وتجري جميع الأدلة الثانوية في القضاء كجريانها في الأداء أيضاً.

(٣٥) لحسن الاحتياط على كل حال ما لم يكن من الحرج الممل للأنام أو العسر المخل بالنظام.

(٣٦) للأصل بعد عدم دليل عليه، وتحقق الامتثال بالمأمور به.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

نية الأداء والقضاء - مع الإتيان بالسّلام بعده كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القرية، مع الإتيان بالتشهُد والتسليم - لاحتمال كون السّلام في غير محلّه - (٣٧) ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصّلاة وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصّورتين لأجل السّلام في غير محلّه.

(مسألة ١٤) : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصّلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين (٣٨) لكن الأحوط - إذا كانت من الأولتين - إعادة الصّلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً - بعد إتمام الصّلاة - إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص إغتفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين - كما هو مذهب بعض العلماء (٣٩) - وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(مسألة ١٥) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهُد مع فوت محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصّلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (٤٠).

(٣٧) لما مرّ في [مسألة ١٦] من (فصل السجود)، و[مسألة ١٥] من (فصل الخلل)، فراجع ويأتي ما يتعلق بوجوب سجود السهو للسلام في الفصل الآتي .  
 (٣٨) لما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل فراجع فلا وجه للتكرار .  
 (٣٩) نسب ذلك إلى الشيخ، والمفيد، والكليني، والعماني (رحمهم الله) فراجع المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٤٠) لأصالة عدم عروض النسيان، وعدم وجوب القضاء بعد أن كان الظاهر من أدلّة وجوب قضائها العلم المستقرّ بفوتها لا الحادث الزائل فيرجع بعد الزوال إلى الأصل الموضوعي والحكمي .

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به مادام في وقت الصلاة<sup>(٤١)</sup>، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الإتحاد<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها - وليست ركناً أيضاً - لم يجب عليه القضاء<sup>(٤٤)</sup>، بل يكفيه سجود السهو<sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها<sup>(٤٦)</sup> والإتيان به، بل هو الأحوط، بل

(٤١) لأصالة عدم الإتيان، وعدم دليل حاكم عليها.

(٤٢) لاحتمال اختصاص قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت بخصوص الصلاة فقط وعدم شمولها لغيرها حتى مثل السجدة والتشهد المنسيين بخلاف ما لو قلنا بالشمول، فيكون حكمهما حكم الشك في أصل الصلاة بعد الوقت حينئذٍ، ولكن الظاهر شمولها لها أيضاً، لظهور تبعية الجزء للكل عرفاً في مثل ذلك ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(٤٣) لأصالة عدم نسيان الأكثر، وأصالة البراءة عن وجوب قضاؤه.

(٤٤) لعدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يكون في أحد طرفيه حكماً فعلياً، فيكون الشك في وجوب القضاء من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى قاعدتي التجاوز والفراغ، وأصالة البراءة.

(٤٥) بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة وإلا فيكون حكمه حكم سابقه من

غير فرق.

(٤٦) يصح الإتيان به في أثناء النافلة ثم إتمامها ما لم تفت الموالة العرفية، لأصالة عدم المانع، ويشهد له ما ورد من جواز قراءة العزيمة والإتيان بسجدها

وكذا لو دخل في فريضة (٤٧).

(مسألة ٢٠) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها<sup>(٤٨)</sup> وإلا وجب تقديم

في النافلة<sup>(١)</sup> كما يجوز قطعها والإتيان بقضاء المنسي لجواز قطعها اختياراً، فكيف بما إذا كان لواجب فوري، وسيأتي - في حكم الشك في النافلة، وحكم زيادة الركن فيها - خبرا الحلبي والصيقل الذي يمكن استفادة حكم المقام منهما فراجع. ثم إنه يصح أن يراد بقوله (رحمه الله): «جاز قطعها» الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب أيضاً، لثلاً ينافي ما مرّ منه (رحمه الله) من وجوب المبادرة. ولكن ينافيه قوله (رحمه الله) بعد ذلك «بل هو الأحوط» ويمكن أن يكون وجه الاحتياط في المقام أنّ عمدة الدليل على المبادرة هو الإجماع والمتيقن منه ما إذا لم يشرع في صلاة، وأما مع الشروع فيها، فلا يشمل الإجماع الدال على الفورية، وحينئذٍ فطريق الاحتياط أن يأتي بالقضاء في أثناء النافلة ويتمّها ثم يعيد أصل الصلاة وكذا لو قطعها.

(٤٧) لأنّ قطع الفريضة وإن كان حراماً، لكنه قد يجوز للحاجة، بل قد يجب، وقضاء المنسيّ حاجة شرعية، فيجوز القطع. وبناءً على فورية المبادرة يجب ذلك، ويمكن المناقشة بأنّ دليل وجوب المبادرة في قضاء المنسيّ هو الإجماع والمتيقن منه غير ما إذا دخل في صلاة فكيف بالفريضة فلا موضوع لجواز القطع حينئذٍ أصلاً. نعم، لو كان له موضوع لصحّ أن يقال: إنّ العمدة في دليل حرمة قطع الفريضة هو الإجماع أيضاً والمتيقن منه غير القطع لقضاء المنسيّ وحيث لا ترجيح في البين يتخير بين القطع وقضاء المنسيّ وبين إتمام الفريضة ثم قضاء المنسيّ بعدها. هذا إذا لم نقل بجواز قضاء المنسيّ في أثناء الفريضة وإلا فلا يبقى موضوع للقطع ولا مجال لهذا البحث.

(٤٨) بناءً على شمول دليل الترتيب حتى للجزء المنسيّ، ولكن يمكن

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

العصر، ويقضي الجزء بعدها<sup>(٤٩)</sup> ولا يجب عليه إعادة الصلاة<sup>(٥٠)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٥١)</sup> وكذا الحال لو كان عليه صلاة الإحتياط للظهر وضاق وقت صلاة العصر<sup>(٥٢)</sup> لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر<sup>(٥٣)</sup> أيضاً، بعد الإتيان باحتياطها.

المناقشة فيه بأن الجزئية الحقيقية من كل حثية وجهة لا وجه لها لفرض تحقق الفراغ من الصلاة بالسلام، وقد مرّ أنه لو ترك السجدة والتشهد سهواً لا يوجب ذلك سقوط الجوب، بل يجب عليه إتيانه متى تذكر. نعم، لا ريب في وجوب الفورية، فإن كان وجوبها بنحو يوجب تأخير الفريضة عن الوقت الاختياري إلى الوقت الاضطراري تعيّن التأخير حينئذٍ ولو لم يكن كذلك أو شك فيه، فيكون من صغريات التزام وأي ترجيح لتقديم قضاء المنسيّ على تفويت الوقت الاختياري لصلاة العصر، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٤٩) لوضوح أهمية تقديم العصر حينئذٍ.

(٥٠) لعدم دليل على كون مثل هذا الفصل قادحاً، بل مقتضى أصالة عدم المانعية عدمه.

(٥١) لحسن الاحتياط على كل حال.

(٥٢) فمع عدم إدراك ركعة من العصر إن أتى بالاحتياط يتعيّن الإتيان بها. وأما مع درك ركعة منها في الوقت، فوجوب تقديم الاحتياط مبنيّ على وجوب إتيانها متصلاً بالظهر حتى في هذه الصورة، والجزم به مشكل وإن كان الاحتياط هنا أشدّ من قضاء الجزء المنسيّ، وقد تقدّم في الفصل السابق ما ينفع المقام.

(٥٣) لحسن الاحتياط وإن لم يكن دليل على وجوبه، بل استحبابه.

فرع: لو نسي قضاء السجدة، أو التشهد من صلاة الظهر ودخل في العصر، فالمسألة من صغريات التزام، وبعد عدم إحراز الترجيح بين قطع الصلاة والإتيان بالقضاء أو إتمامها وقضاء المنسيّ بعدها يتخيّر بين أيّهما شاء، وطريق الاحتياط أن يأتي بالقضاء بعد إتمام الصلاة ثم يعيد الصلاتين.

## فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(مسألة ١) : يجب سجود السهو لأمر:

«الأول» الكلام سهواً<sup>(١)</sup> .....

## فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(١) إجماعاً، ونصاً ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال (عليه السلام): يتمّ صلاته ثم يسجد سجدي السهو»<sup>(١)</sup>، وقد مرّ قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور: - في الشك بين الإثنين والأربع - «وإن تكلم فليسجد سجدي السهو»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال (عليه السلام): ليس عليه سجدا السهو حتى يتكلم بشيء»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر سعيد الأعرج المشتمل على سهو النبي (صلى الله عليه وآله) «وسجد سجديين لمكان الكلام»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش في الجميع بمعارضته بما يأتي من صحيح زرارة، وابن مسلم وأن صحيح ابن أبي يعفور مجمل كما مرّ<sup>(٥)</sup>، والمراد بالتكلم في موثق عمار الذكر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٦.

(٥) تقدّم في صفحة: ٢٩٤.



والتسبيح، فيكون دليلاً لوجوب السجود لمطلق الزيادة، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) مجمل يمكن أن يحمل على مطلق الرجحان، ولذا نسب إلى الصدوقين عدم الوجوب، وإلى بعض المتأخرين الفتوى بالاستحباب.

ويمكن دفع جميع المناقشات: أما المعارضة فيأتي بيان المعارض وما فيه، وجملة «وإن تكلم، فليسجد سجدة السهو» في صحيح ابن أبي يعفور لا إجمال فيها بوجه، والمنساق من الكلام في موثق عمار الكلام الأدمي لا غيره، وحكاية الإمام لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) في مقام البيان ظاهر في الوجوب فما هو المشهور هو المتعين.

وأما المعارض، فهو أولاً: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال (عليه السلام) يتم ما بقي من صلاته - تكلم أو لم يتكلم - ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وصحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال (عليه السلام): أتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> فيمكن أن يحمل على نفي الإثم بزعم المصلي لا على نفي الإثم واقعاً حتى يقال إنه لا إثم مع السهو كما يمكن أن يحمل على نفي الإعادة.

وتوهم أنه لا وجه له، لاستفادته من قوله (عليه السلام): «يتم ما بقي من صلاته» في صحيح زرارة، و«أتم ما بقي من صلاته» في صحيح ابن مسلم، فيكون تأكيداً وهو خلاف الأصل.

مدفوع: بأن جملة «أتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه» ظاهرة عرفاً في عدم لزوم الإعادة ولا يلحظ مفرداتها مستقلة حتى يقال: إن «لا شيء عليه» تأكيد أو تأسيس وحينئذ فهي ظاهرة في صحة الصلاة فقط وعدم لزوم الإعادة وساكنة عن الجهات الأخرى، مع وهنها بإعراض المشهور والإجماعات المنقولة على الخلاف.

وأما صحيح ابن يسار قال لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجد

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و٩.

بغير قرآن ودعاء وذكر<sup>(٢)</sup>، ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أي لغة كان<sup>(٣)</sup>، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل تخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو، لأنه ليس بسهو<sup>(٤)</sup>. ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة

في بطني غمزاً، أو أذئ، أو ضرباناً فقال (عليه السلام): انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً<sup>(١)</sup> فلا بد من رد علمه إلى أهله، ومع قطع النظر عن صدره، فدعوى أنه يمكن أن يراد بقوله (عليه السلام): «لا شيء عليك» أو «لا شيء عليه» - الوارد في أحكام الخلل - في خصوص نفي الإعادة - ويتبعه نفي الإثم من جهة نفس الصلاة - قريبة جداً، فيكون ساكتاً عن نفي شيء آخر عليه.

(٢) لأن المتفاهم عرفاً من التكلم الذي يوجب سجود السهو إنما هو ما لا يجوز فعله في الصلاة.

(٣) تقدم وجهه في «فصل مبطلات الصلاة» راجع الخامس من المبطلات.

(٤) الكلام الصادر في أثناء الصلاة على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عن عمد، وقد تقدم حكمه في (فصل مبطلات الصلاة) ولا فرق فيه بين العلم بالحرمة والبطلان وعدمه.

القسم الثاني: ما كان عن جهل بالموضوع مع العلم بالحرمة والبطلان كما إذا تخيل كون شيء قرآناً، أو ذكراً، فتكلم به ولا يصح الحكم بكونه مبطلاً، لأن التمسك بدليل مبطلية الكلام العمدي بالنسبة إليه تمسك بالعام في الشبهة المصادقية، كما لا وجه للحكم بكونه موجباً لسجود السهو، لعدم كونه من السهو عرفاً فيكون المرجع حديث «لا تعاد» وأصالة عدم المانعية وأصالة البراءة عن سجود السهو.

القسم الثالث: ما لو تكلم عامداً بزعم كونه خارجاً عن الصلاة، فهو باعتبار

(١) الوسائل باب: من أبواب القواطع.

يُعد سهواً. وأما سبق اللسان فلا يُعد سهواً<sup>(٥)</sup>، وأما الحرف الخارج من التنحج والتأوه والأنين الذي عمده لا يضر، فسهو أيضاً لا يوجب السجود<sup>(٦)</sup>.

«الثاني»: السلام في غير موقعه ساهياً<sup>(٧)</sup>، سواء كان بقصد

نفس التكلم من حيث هو عمد، وباعتبار السهو في موضوعه يكون سهواً. وبعبارة أخرى: إنه سهو حكمي لا موضوعي، وفي وجوب سجود السهو لمثله إشكال، لأن المنساق من التكلم السهوي ما كان عن سهو في نفس التكلم من حيث هو إلا أن يقال: بأن المراد بالسهو ما لم يحكم بكونه عن عمد فيجب سجود السهو لكل كلام مطلقاً إلا ما كان عن عمد فقط، فيكون التكلم في الصلاة على قسمين: الأول: ما كان عمدياً وهو يوجب البطلان.

والثاني: ما كان غير عمد وهو يوجب سجود السهو، فيكون ذكر السهو في الأدلة من جهة كونه الفرد الغالب في الكلام غير العمدي، فتحصل من ذلك قاعدة كلية وهي: إن كل كلام كان عمدته مبطلاً يكون سهواً موجباً لسجود السهو.

القسم الرابع: ما صدر عن سبق اللسان، وفي وجوب سجود السهو له أيضاً إشكال، لعدم كونه سهواً موضوعاً ولا يكون عمداً أيضاً ويمكن كونه موجباً لسجود السهو بنحو ما مرّ آنفاً.

(فرع): لو علم أنه تكلم في الصلاة ولم يعلم أنه كان عن عمد أو سهو وتردد بينهما، فمقتضى ظاهر حال المصلي عدم تعمدته للكلام، فيدخل بذلك في موضوع وجوب سجود السهو بناءً على ما مرّ من أن كل ما لم يحكم بكونه عمداً يشمل حكم السهو.

(٥) موضوعاً، وأما حكماً فقد تقدّم إمكان استفادة وجوب السجدة له أيضاً.

(٦) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة لمثله، بل الظاهر عدم الشمول.

(٧) للإجماع، واستدلّ عليه تارة: بأنه من التكلم السهوي، فيشمله ما دلّ على وجوب سجود السهو له. وفيه: أن المنساق عرفاً من التكلم هو التكلم الآدمي لا مثل السلام الذي هو من أجزاء الصلاة.

وأخرى: بأنه من الزيادة السهوية. وفيه: أن وجوب السهو لها مطلقاً محل بحث - كما يأتي - وعلى فرض الوجوب، فمقتضى عد السلام قسماً مستقلاً أنه مقابل لها لا أن يكون من صغرياتها إلا أن يقال: إنه من صغرياتها، ولكن فيه خصوصية ليست في مطلق الزيادة أوجبت التعرض لها بالخصوص.

وثالثة: بموثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال (عليه السلام): بيني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لم يعلم أن وجوب سجود السهو لأجل عروض الشك، أو لأجل التشهد، أو للسلام، أو للعود في موضع القيام، أو لأجل المجموع من حيث المجموع، فالاستدلال على وجوبه لخصوص السلام من التخصيص بلا مخصص.

ورابعة: بصحيح العيص عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال (عليه السلام): يقوم فيركع ويسجد سجديتين»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ في سابقه أنه يحتمل أن يراد بقوله (عليه السلام): «ويسجد سجديتين» سجديتي الصلاة لا سجديتي السهو فيكون أجنباً عن المقام إلا أن يقال: إن ظهور الموثق في وجوب سجود السهو مما لا ينكر، وكذا الصحيح، فإن قوله (عليه السلام): «ويسجد سجديتين» ظاهر في سجديتي السهو، ولو كان المراد سجود الصلاة لقال ثم يسجد، لأن معروفة السجديتين بعد الركوع يستغنى عن ذكرهما، وحينئذ فالمتيقن من مورد وجوب سجود السهو إنما هو للسلام، لأنه الذي يشبه الكلام الأدمي وليست فيه الجزئية المحضة، فإن تمّ الدليل على وجوبه لشيء آخر نقول به، وإلا فالمتيقن منه هو السلام. هذا مضافاً إلى ما مرّ من القاعدة من أن كل كلام كان عمده مبطلاً يكون سهوه موجباً لسجود السهو.

فما عن جمع من عدم الوجوب كالكليني، والصدوقين، والعماني، والسيد،

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٤ و٨.

الخروج - كما إذا سلّم بتخيل تمامية صلاته - أو لا بقصده<sup>(٨)</sup>، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين<sup>(٩)</sup> وأما «السلام عليك أيها النبي...» فلا يوجب شيئاً من حيث إنه سلام<sup>(١٠)</sup>. نعم، يوجب من حيث أنه زيادة سهوية<sup>(١١)</sup>، كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك. وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قد قيل إن حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّا من حيث الزيادة<sup>(١٢)</sup>.

والدليمي، وابني حمزة وزهرة مخدوش كما لا يخفى، وأما ما في صحيح الأعرج من قوله (عليه السلام): «وسجد سجدتين لمكان الكلام»<sup>(١)</sup> حيث إنه (عليه السلام) خصّ السجود للكلام مع وقوع السلام أيضاً، فلا يستفاد الحصر منه، ويمكن أن يكون ذكر الكلام لأجل كونه الفرد البارز في إيجاب السجود.

ثم إنّ مدرّك ما ذكرناه - من القاعدة من أنّ كل كلام كان عمده مبطلاً كان سهوه موجباً لسجود السهو - إنّما هو ظهور الإجماع، والمنساق من ظواهر الأدلّة، فلا وجه لجعل بحث مستقل فيها كما لا يخفى.

(٨) أمّا الأول، فلكونه ظاهر الموثق. وأمّا الثاني، فلاطلاق الكلمات وعدم تفرقتهم بينهما.

(٩) لأنّهما المنساق من الأدلّة على فرض تمامية الدلالة، ومورد اتفاق الأجلّة.

(١٠) لما مرّ من اختصاصه بالأخيرتين.

(١١) بناءً على وجوبها لكل زيادة، ويأتي ما يتعلّق بذلك.

(١٢) بل ممنوع لعدم إطلاق في البين حتّى يتمسك بإطلاقه وعلى فرض وجوده يُشكّ في صدقه عليه، فلا يصح التمسك به حينئذ، فمقتضى الأصل عدم الوجوب.

(فرع): ظاهر الكلمات هو الإطلاق، فيشمل السلام الواقع في حال القيام،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٦.

«الثالث»: نسيان السجدة الواحدة<sup>(١٣)</sup> إذا فات محلّ تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام. وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر - ما عدا وضع الجبهة - فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة<sup>(١٤)</sup>.

«الرابع»: نسيان التشهد مع فوت محلّ تداركه، والظاهر أنّ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

«الخامس»: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين كما مرّ سابقاً.

«السادس»: للقيام في موضع القعود أو العكس<sup>(١٥)</sup>، بل لكل

أو الركوع، أو السجود، وللتأمل فيه مجال إذ المتيقن من الأدلة على فرض الدلالة ما كان في حال الجلوس. نعم، بناءً على كونه من باب مطلق الزيادة يصح ذلك، ولكنه مشكل صغيراً وكبيراً.

(١٣) تقدم ما يتعلّق بها<sup>(١)</sup>، وكذا الرابع<sup>(٢)</sup> والخامس<sup>(٣)</sup>، فلا وجه للإعادة، لكونها من التطويل بلا طائل.

(١٤) أمّا عدم الوجوب، فلأصل بعد عدم دليل عليه، وظهور الأدلة في نسيان خصوص وضع الجبهة. وأمّا وجوبه لكل نقيصة، فيأتي الكلام فيه.

(١٥) نسبه في الأمالي إلى دين الإمامية، ونسبه ابن إدريس فيما حكى عنه إلى أكثر المحققين، وحكى عن السيد، وسلا، وغير واحد ممّن تأخّر عنهم، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه واستدلّ عليه تارة: بإجماع الغنية. وفيه: أنّه مخدوش كما ثبت في محله.

وأخرى: بصحيح ابن عمار: «عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد

(١) راجع ج: ٦ صفحة: ٤٦٧ وفي هذا المجلد: صفحة: ٣١٨.

راجع ج: ٦: صفحة: ٤٦٧ طبعة النجف الأشرف وفي هذا المجلد: صفحة: ٣١٨

(٢) راجع صفحة: ٢٥٦.

في حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان»<sup>(١)</sup> وبموثق عمار: «عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال (عليه السلام): إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال (عليه السلام): ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه بأنه لا بدّ من تقييد صدر موثق عمار بذيله، فيكون القيام في موضع القعود أو العكس الذي وقع فيه التكلم سهواً موجباً للسجود دون مطلق القيام في محل القعود أو العكس، فيقيد صحيح ابن عمّار بذلك أيضاً.

وفيه: أنه يمكن حمل الذيل على القعود المندوب الذي تركه المصلّي سهواً كالقعود لمندوبات التشهد مثلاً بعد الإتيان بواجباته، ويصح أن يراد بالتكلم حينئذٍ التكلم الأدمي سهواً، أو مطلق الذكر والقراءة في غير المحل، فلا وجه بعد ذلك لرفع اليد عن ظاهر الصدر وتقييده بالذيل ثم تقييد صحيح ابن عمّار به أيضاً.

إن قلت: يعارضهما ما ورد في نسيان التشهد والتذكّر قبل الركوع، والنصوص ظاهرة، بل صريحة في وجوب الرجوع والتدارك وعدم وجوب سجود السهو - كما تقدّم -.

قلت: ليس تلك النصوص واردة في مقام بيان سجود السهو وعدمه بل وردت لبيان حكم التشهد قبل الدخول في الركن اللاحق، فتقيّد بأدلة المقام.

وأما صحيح الحلبي: «عن الرجل يسهو في الصلاة، فينسى التشهد قال (عليه السلام): يرجع، فيتشهد قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال (عليه السلام): لا، ليس في هذا سجدتا السهو»<sup>(٣)</sup> فالمراد به نفس نسيان التشهد بقريئة قوله فيما مرّ من صحيح ابن عمّار: «ليس فيما يتم به الصلاة سهو»

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد حديث: ٤.

زيادة ونقيصة<sup>(١٦)</sup> لم يذكرها في محلّ التدارك.

وليس في مقام بيان حكم القيام في غير المحل فراجع.

(١٦) نسب ذلك إلى جمع من المتأخرين منهم العلامة، وعن الشيخ نسبه إلى بعض أصحابنا، وعن الدروس بعد نقله لذلك قال: «لم نظفر بقائله ولا مأخذه إلا رواية الحلبي» ومراده عدم الظفر بقائله بين المتقدمين وإلا فقد نسبه في الذكرى إلى العلامة واختاره أيضاً وقال في الجواهر: «فمن العجيب ما سمعته من الدروس مع أنه خيرة الفاضل قبله وخيرته نفسه فيما سمعت من كتبه، بل قد سمعت أنه حكى عن الصدوق أيضاً وربما استفيد من المحكي عن أبي علي»

وكيف كان فاستدلّ عليه تارة: بما عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن الصادق (عليه السلام): «قال تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(١٧)</sup>.

وفيه أولاً: بعد الإغماض عن جهالة سفيان - لوقوعه في طريق رواية ابن أبي عمير، وادعي الإجماع على تصحيح ما يصح عنه على فرض اعتبار هذا الإجماع - إن إعراض المشهور عنه، وعدم أثر في الأخبار لهذا الحكم العام البلوى، وعدم قول بالوجوب إلى زمن العلامة (رحمه الله) ممّا يوهن استفادة الوجوب منه.

وثانياً: خلو جملة من الأخبار الواردة في نسيان بعض الأجزاء عن التعرض لسجود السهو، بل في بعضها أنه لا شيء عليه كصحيح زرارة: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم: «من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

ولكن يمكن المناقشة: فيها: بأنها في مقام بيان إتمام الصلاة وعدم الإعادة، فتكون جملة: «لا شيء عليه» عبارة أخرى عن عدم الإعادة وليست متعرضة لنفي سجود السهو حتى تعارض الأخبار الدالة عليه، كما أنّ معارضته بما تقدّم من

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و٢.



الأخبار الدالة على أنه ليس عليه سهو في نسيان السجدة لا وجه له لما تقدّم من وهنها بإعراض المشهور.

وأخرى: بصحيح فضيل بن يسار سأل أبا عبد الله (عليه السلام): «عن السهو فقال: من حفظ سهوه، فأتّمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص»<sup>(١)</sup>، وقريب منه موثق سماعة<sup>(٢)</sup>، وبصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشّهّد وسلّم واسجد سجدةً بغير ركوع ولا قراءة، فتشّهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»<sup>(٣)</sup>. وجملة: «لم يدر زاد في صلاته أم نقص» تحتل ، وجوهاً :

الأول: العلم الإجمالي بأحدهما أنه إمّا زاد أو نقص .

الثاني: الشك في أحدهما بأن يكون مركباً من جملتين مستقلتين يعني: من لم يدر زاد أم لا، يسجد سجدة السهو. ومن لم يدر نقص أم لا فكذلك، بناءً على هذين الوجهين يدل على وجوب السجود عليه مع العلم التفصيلي بالسهو بالأولوية كما عن العلامة والشهيد (رحمهما الله).

وفيه: منع ثبوت الأولوية بحيث يوجب الجزم بالحكم.

الثالث: ما يختص بصحيح الحلبي وهو أن يكون «أم نقصت» معطوفاً على فعل الشرط يعني: إذا زدت أو نقصت، فيدل على المدعى حينئذٍ بالمطابقة، ولكنه خلاف الظاهر.

الرابع: أن يكون المراد بالزيادة والنقصه فيها الشك في زيادة الركعة أو نقصتها لا مطلق الزيادة والنقصه وحينئذٍ لا ربط له بالمقام.

وثالثة: بصحيح صفوان قال: «سألته عن سجدة السهو فقال: إن نقصت فقبل التسليم وإن زدت فبعده»<sup>(٤)</sup>، ونحوه صحيح سعد الأشعري<sup>(٥)</sup> بدعوى أن المنساق منهما مفروغية وجوب سجود السهو للزيادة والنقصه وإنما بين (عليه السلام) محله.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ و٤.

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب<sup>(١٧)</sup>. والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة - كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً، أو في غير محله من الثانية ومثل قوله: «بحول الله» في غير محله<sup>(١٨)</sup>. لا مثل التكبير أو التسبيح<sup>(١٩)</sup> إلا إذا صدق عليه الزيادة - كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله -<sup>(٢٠)</sup> فإن الظاهر صدق الزيادة

وفيه: أنه ليس في مقام بيان وجوب سجود السهو، بل في مقام بيان محله، مع أنه خلاف المشهور، وموافق مع العامة.

ورابعة: بأن سجود السهو إرغام للشيطان كما في الخبر<sup>(١)</sup> وإرغام الشيطان واجب مع الإمكان ولا يتصف بالاستحباب، لأنه من أعدى الأعداء وألد الخصوم.

وفيه: أنه يمكن أن يكون ذلك من الحكمة لا العلة التامة المنحصرة، فالجزم بالفتوى مشكل.

(١٧) لعدم تحقق النقيصة مع التدارك. نعم، قد يستلزم التدارك زيادة شيء كما إذا نسي الفاتحة وقرأ السورة وتذكر بعد إتمامها ورجع وأتى بالفاتحة والسورة فلم ينقص منه شيء وإنما زيد السورة، فتجب للزيادة حينئذ.

(١٨) كل ذلك للإطلاق، وصدق الزيادة في عرف المتشعبة سواء أمكن فرض جزئية المستحب للواجب أم لا، إذ المراد بالزيادة هنا ما هو داخل في الصلاة بنظر عرف المتشعبة، مع أننا قد صححنا إمكان جزئية المستحب كما مرّ مراراً.

(١٩) لكونهما من مطلق الذكر المطلوب في كل حال في الصلاة وغيرها وليس مطلوبيتهما من حيث مطلق الذكر محدوداً بحد خاص حتى يتصور فيهما الزيادة أو النقيصة.

(٢٠) أو سبّح بقصد تسبيح الركوع أو السجود في غير المحل.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

عليه، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك .  
 والحاصل: إن المدار على صدق الزيادة<sup>(٢١)</sup>. وأما نقيصة  
 المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت<sup>(٢٢)</sup> وإن كان الأحوط عدم الترك  
 في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً<sup>(٢٣)</sup>، والأحوط عدم تركه في  
 الشك في الزيادة والنقيصة<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) وهي متقومة بقصد الجزئية، فإن كانت عن عمد تبطل، وإن كانت عن  
 سهو توجب سجود السهو في غير ما كان سهوه أيضاً موجباً للبطلان كالأركان .

(٢٢) اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على المتيقن من مفاد الأدلة  
 ولأن المنساق من الأدلة أن النقيصة السهوية هي التي إذا حصلت عمداً أوجبت  
 البطلان وليست المندوبات كذلك، وقال في الجواهر: «بل عن غاية المراد أن  
 الذي عليه المتأخرون وجوبها في كل موضع لو فعله أو تركه عمداً بطلت صلاته،  
 فيخرج حينئذ نسيان القنوت، وفعل الذكر والدعاء بغير قصد ونحوهما مما لا يقدر  
 عمداً» .

(٢٣) قال في الجواهر: «ثم الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مما  
 عرفت، فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله كما نص عليه الفاضل  
 والشهيدان - إلى أن قال - خلافاً لظاهر بعضهم بل المحكي عن أبي علي من أنه لو  
 نسي القنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلم ثم تشهد وسجد سجديتي  
 السهو» فيستفاد منه أن صورة العزم على الإتيان ثم الترك السهوي مورد الخلاف لا  
 صورة العادة عليه، ويمكن كونهما متلازمين، فإن العادة ملازمة للعزم الإجمالي  
 ووجه اختصاص سجود السهو بصورة العزم على الإتيان أن في صورة عدم العزم  
 يكون من الترك العمدي، ولا وجه لسجوده في الترك العمدي، ولكن الأحوط في  
 غير صورة العزم على العدم هو الإتيان، لصدق السهو الذي هو من الشيطان، فلا  
 بد من إرغام أنفه .

(٢٤) لما تقدم من صحيح الفضيل، والحلي، وموثق سماعة<sup>(١)</sup>، وتقدم

(مسألة ٢): يجب تكرره بتكرار الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع<sup>(٢٥)</sup> والكلام الواحد موجب واحد وإن طال<sup>(٢٦)</sup> نعم، إن

محتملاتها وإجمالها من هذه الجهة، ولخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه وعلى جميع ما استدلّ به على وجوب سجود السهو للشك في الزيادة والنقيصة على فرض تمامية دلالتها إعراض المشهور عنها أولاً: ومعارضتها بما دلّ على أنّ الشك بعد التجاوز والفراغ ليس بشيءٍ الظاهر في عدم أثر للشك فيهما مطلقاً لا بالنسبة إلى سجدة السهو ولا غيرها ثانياً. وبالأخبار المختلفة الواردة في الأبواب المتفرقة<sup>(٢)</sup> المتعرضة لحكم الشك في الأفعال وعدم التعرّض لسجود السهو مع كونها في مقام البيان ثالثاً، فلا بدّ وأن يحمل ما يمكن أن يستفاد منه سجود السهو لمطلق الشك في الأفعال على النذب القابل للمسامحة من كل جهة إلا أن يقال: إنّ سجود السهو في مورد احتمال تشريعه إرغام الشيطان ولا وجه لاستحباب إرغام الخبيث مع الإمكان، وفيه ما تقدّم أنه من الحكمة لا العلة، فما نسب إلى العلامة في المختلف والشهيد في الروض، والمفيد في الغربية من الوجوب مخدوش.

(٢٥) للإطلاق، لأصالة عدم التداخل لا في الأسباب ولا في المسببات إلا إذا دلّ عليه دليل بالخصوص كما هو المطابق للعرف المأنوس، وقد قرّر ذلك في الأصول، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين النوع الواحد والأنواع المتعددة.

(٢٦) لأنه المنساق عرفاً من الأدلة إذ لا ريب في عدم إرادة أجزاء الكلام وجزئياته من الزيادة والنقيصة بأن يجب على من نسي الفاتحة - مثلاً - سجدة

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الركوع وباب: ١٥ و ١٦ من أبواب السجود. وباب:

١٣ من أبواب التشهد: وغيرها.

بعدد حروفها أو آياتها، فإنه مقطوع بخلافه، بل مقتضى ما ورد - أن في نسيان التشهد سجدتا السهو<sup>(١)</sup> وما تسالموا عليه من سجدتي السهو لنسيان السجدة الواحدة، مع اشتغالها على الأجزاء - هو أن المراد بوحدة ما يزداد وينقص وبتعدده الوحدة العنوانية العرفية عند المتشركة، فكل ما يعد واحداً بحسب المتعارف، ففي زيادته سهواً أو نقيصته كذلك سجدتي السهو مرة واحدة وإن تعدد كذلك تعدد، فالكلام الواحد عرفاً يجب فيه سجود السهو مرة وإن كانت له أجزاء كثيرة، بل جمالات متعددة، والفاتحة شيء واحد، وكذا السورة إن وقع السهو في كل واحد منهما - وإن طالت السورة - ولا يبعد أن يقال: إن القراءة شيء واحد وإن تركبت من الفاتحة والسورة، والمسألة بحسب الأصول العملية من صغريات الأقل والأكثر، فإن وجوب سجود السهو مرة واحدة معلوم في زيادة القراءة سهواً - مثلاً - والشك في الزائد فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب الاستظهار من الأدلة، فالمحتملات ثبوتاً أربعة:

**الاحتمال الأول:** وحدة السهو والمسهُو عنه عرفاً طال أو قصر، ومقتضى المتفاهم من الأدلة عرفاً، وأصالة البراءة عن الأكثر عدم وجوب سجدتي السهو إلا مرة واحدة.

**الاحتمال الثاني:** تعدد السهو وتعدّد المسهُو عنه عرفاً كما إذا سها فقرأ آية من الفاتحة، فتذكر ثم عرضه السهو فقرأ آية أخرى منها أو من غيرها، ومقتضى إطلاقات الأدلة وشمولها لكل سهو مستقلاً تعدد السجود فيه.

**الاحتمال الثالث:** تعدد السهو ووحدة المسهُو عنه عرفاً كما إذا سها فتكلم ببعض الكلمة، فتذكر ثم عرضه السهو، فتكلم ببعضها الآخر، ومقتضى الإطلاقات التعدد أيضاً إن كان بحرفين أو حرف واحد مفهم، ولو كان بحرف واحد مهمل، فالتمسك بوجوبه حينئذٍ بالأدلة اللفظية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى الأصل البراءة عن الوجوب مطلقاً.

**الاحتمال الرابع:** وحدة السهو وتعدّد المسهُو عنه عرفاً والظاهر شمول

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد.

تذكر ثم عاد تكرر<sup>(٢٧)</sup> والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد<sup>(٢٨)</sup>، وإن كان الأحوط التعدد<sup>(٢٩)</sup> ونقصان التسيبحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة، وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرّات<sup>(٣١)</sup> مرّة

الإطلاقات له، فيتعدّد السجود، ومع الشك في الشمول فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، ولكن الظاهر عدم القصور في الشمول.

ثم إن المناط في تعدّد المسهوّ به وحدة العنوان وعدمه في الأفعال، وفي الأذكار وحدة الداعي وعدمه إن لم تكن من العناوين المختلفة عرفاً كالتسيبحات والاستغفار - مثلاً - فإنهما عنوانان عند عرف المتشرّعة، ويأتي في كفارات الإحرام نظير المقام، فراجع.

(٢٧) كما مرّ في القسم الثاني.

(٢٨) لتعنوانها بعنوان التسليم الذي هو شيء واحد عرفاً، مضافاً إلى إطلاق دليل وجوب سجود السهو للتسليم الشامل للجميع عند الإتيان بالجميع وللواحد عند الاكتفاء به، ولكن لو أتى بـ (السلام عليك أيها النبي) فقط فقد تقدّم عدم الوجوب له من حيث السلام وإن وجب من حيث الزيادة.

(٢٩) لاحتمال التعدّد بتعدّد الصيغ.

(٣٠) لما تقدّم من وحدة العنوان التي لا تنافي تعدّد الأجزاء واختلافها فهي كسورة الفاتحة التي هي واحدة مع اختلاف آياتها. هذا كلّ مع وحدة السهو أيضاً وأما مع تعدّده، فيتعدّد السجود.

(٣١) لتعدّد المسهوّ به، فيتعدّد السجود أيضاً وليس ذلك داخلاً تحت عنوان واحد عرفي قريب حتّى يجب السجود مرة كما في المسألة السابقة بل كل واحد من ذلك معنون بعنوان خاص. نعم، في قراءة الحمد والسورة لا يبعد الاكتفاء بالمرّة

لقوله: «بحول الله» ومرة للقيام، ومرة للحمد، ومرة للسورة، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع. وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب، ولو مع التعدد (٣٢) كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى (٣٣) أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الإحتياطية فهو مؤخر عنهما كما مر (٣٤).

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة (٣٥) وإن كان من باب الإشتباه في التطبيق أجزأ (٣٦).

لوحة عنوان القراءة بالنسبة إليها، ولكنه مشكل أيضاً للتعدد العرفي ولولاه لأمكن أن يقال: إن الجامع القريب في المقام الزيادة السهوية، فتجب سجدتان مرة واحدة فقط.

(٣٢) للإطلاق، والأصل وقد تقدّم مكرراً أن التعمين في القصد فرع تعيين المقصود وتشخصه في الخارج عن غيره والمقام ليس كذلك إذ لا فرق بين السجود للتكلم والسجود للجزء المنسيّ أبداً.

(٣٣) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة، وقد تقدّم في [مسألة ٧] من الفصل السابق ما ينفع المقام فراجع، فإنها متحدة مع المقام في الدليل.

(٣٤) تقدّم في [مسألة ١١] من الفصل السابق فراجع.

(٣٥) لأن ما قصده لا واقع له وماله الواقع لم يقصد، ولكنه فيما إذا رجع إلى عدم قصد الأمر فيما هو المكلف به فعلاً وإلا فلا وجه للإعادة.

(٣٦) لتحقق القصد إلى المأمور به واقعاً والخطأ إنما وقع في توهم الخلاف لا في أصل قصد امتثال الأمر، ولا يضرّ توهم الخلاف بعد تحقق قصد امتثال الأمر.

(مسألة ٦) : يجب الإتيان به فوراً<sup>(٣٧)</sup> ، .....

(٣٧) لا لظهور الأمر في الفورية حتى يقال: قد ثبت بطلانه في الأصول، بل لأن مقتضى مرتكزات المشرعة إتيان الواجبات المتعلقة بالصلاة قبل الإتيان بالمنافيات متصلاً بالصلاة، وفي صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج عن الصادق (عليه السلام): «سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال (عليه السلام): «بعد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام): «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح الفضيل «فإذا سلّم سجد سجديتين وهو جالس»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر منهال القصاب: «أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال (عليه السلام): إذا سلّم فاسجد سجديتين ولا تهب»<sup>(٥)</sup> - أي: لا تخش من الناس أنك سهوت -.

والمساق من الجميع عرفاً هو الفورية العرفية المرتكزة في أذهان المشرعة أيضاً، ويظهر من المحقق البهبهاني والسبزواري الإجماع عليها أيضاً، والظاهر أنّ ذكر التكلم في صحيح ابن أبي يعفور من باب المثال لترك جميع ما هو مناف للفورية لا الخصوصية فيه بالخصوص.

وأما موثق ابن عمار: «عن الرجل يسهو في صلاته، فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع

- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤.
- (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد حديث: ١.
- (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.



فإن أحر عمداً عصي<sup>(٣٨)</sup> ولم يسقط<sup>(٣٩)</sup>، بل وجبت المبادرة إليه،

الشمس ويذهب شعاعها<sup>(١)</sup> فهو في مقام بيان كراهية السجود عند طلوع الشمس، فلا ربط له بالمقام؛ مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه مطلقاً، فلا وجه لما عن العلامة والشهيد، وبعض من متأخري المتأخرين من القول باستحباب الفورية.

ثم إنه لا يستفاد من مثل الصحيحين إلا الفورية المتعارفة، وأما الحرمة التكليفية للكلام وغيره من المنافيات أو هي والوضعية بمعنى بطلان الصلاة بتخلل المنافي بينها وبين سجود السهو، فلا يدل عليه، ولكن نسب في الحدائق إلى جملة من الأصحاب حرمة إتيان المنافيات بينها وبين الصلاة.

ثم الأخبار في محل سجود السهو على ثلاثة أقسام:

منها: ما مرّ وهو المشهور من أنه بعد السلام.

ومنها: ما دلّ على أنه قبله كخبر أبي الجارود: «قلت لأبي

جعفر (عليه السلام) متى أسجد سجدي السهو؟ قال (عليه السلام): قبل التسليم لأنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك<sup>(٢)</sup> ويرده عدم قائل به، وإعراض المشهور عنه مع ضعف سنده، ووهن تعليقه.

ومنها: ما دلّ على أنها إن كانت للزيادة فبعد التسليم، وإن كانت للنقيصة

فقبله كقول الرضا (عليه السلام) في صحيح سعد بن سعد: «في سجدي السهو

إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده»<sup>(٣)</sup>، ومثله قول الصادق (عليه السلام) في

صحيح صفوان<sup>(٤)</sup> وأسقطهما موافقتهما لما نسب إلى أبي حنيفة، وعدم قائل بهما

من الخاصة إلا ما نسب إلى أبي علي، فالمشهور هو المعول وعليه العمل.

(٣٨) لترك الفورية الواجبة، ولكن الظاهر أنه من الذنوب المكفرة.

(٣٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ و٦.

وهكذا<sup>(٤٠)</sup>. ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى<sup>(٤١)</sup>.

(٤٠) لأصالة بقاء الفورية ما لم يسقط الأمر، ويقتضيه موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدي السهو قال: يسجدها متى ذكر»<sup>(١)</sup>.

(٤١) عن المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ (رحمه الله) في الخلاف فقال باشتراطه، وتبعه المولى الأكبر كما في الجواهر، ويدل على المشهور ظهور الأدلة في تمامية الصلاة جزءاً وشرطاً بعد الفراغ والتسليم، كما أن أدلة وجوب سجود السهو ظاهرة في أنه نحو كفارة خاصة أوجبها عروض السهو في الصلاة من دون ربط له بها أصلاً. نعم، يرتبط في رفع منقصة عروض السهو والغفلة فقط حيث إن الشيطان سلط على المصلي وأغفله عن الله تعالى في عبادته فيسلط المصلي عليه أيضاً بإتيان أعظم مظاهر العبودية التي هي السجدة، فارتباطها بالصلاة من هذه الجهة فقط كسائر الكفارات المشروعة التي لا ينافي تركها صحة أصل العمل، كما في جملة من كفارات الإحرام مع دخلها في رفع النقص الحاصل منه، وكالنافلة المشروعة لتكميل الفريضة مع عدم ارتباطها بها قيداً. هذا مضافاً إلى أصالة عدم الارتباط أصلاً عند الشك فيه مطلقاً.

واستدلّ المحقق البهبهاني على الشرطية تارة: بقول الفقهاء: «تجب السجدتان لكذا»

وفيه: أنه لا فرق بين قولهم في المقام وقولهم في تروك الإحرام: «تجب الشاة مثلاً لكذا».

وأخرى: بأن المنساق من أدلتها كونها دخیلاً في صحة الصلاة. وفيه: أنه لا دلالة لها عليه بوجه، بل التصريح بكونهما المرغمتين، يدل على الخلاف فإن المتبادر من هذا التعبير عرفاً أنهما خارجتان عن حقيقة الصلاة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٧) : كيفيته<sup>(٤٢)</sup> : أن ينوي<sup>(٤٣)</sup>، ويضع جبهته على الأرض - أو غيرها مما يصح السجود<sup>(٤٤)</sup> عليه - ويقول<sup>(٤٥)</sup> «بِسْمِ اللَّهِ

مطلقاً وجبتا لمدافعة الشيطان، لأنه أوقع المصلّي في السهو والنسيان.

وثالثة: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أن مورد الشك في الشرطية من موارد البراءة، مع أن مقتضى الإطلاق كون الوجوب نفسياً كما ثبت كل ذلك في محله.

وأما ما يقال: من أن الأدلة على فرض التمامية إنما تنافي الجزئية للصلاة لا الارتباطية بينهما كالأجزاء المنسية المتلازمة مع الصلاة ثبوتاً وسقوطاً، فمجرد دعوى لا يعضدها الدليل، فلا يجوز عليه التعويل، لأن الارتباط بين الشئيين المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً لا يعقل إلا في مورد التقيّد جزءاً أو شرطاً وفي غيره لا وجه للتلازم، لاحتياجه إلى دليل خاص وهو مفقود، مع أن مقتضى الأصل عدمه.

(٤٢) مقتضى أصالتي الإطلاق والبراءة كفاية مجرد تحقق السجدين عرفاً وعدم اعتبار شيء زائداً على صدق مسماها مما يعتبر في سجود الصلاة، ودعوى انصراف الأمر بمطلق السجود إلى إتيانه بنحو ما يعتبر في الصلاة لا شاهد عليه أصلاً. نعم، ما دلّ على اعتبار أن لا يكون المسجد من المأكول والملبوس بأنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا<sup>(١)</sup>، وما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم<sup>(٢)</sup> يظهر منه اعتبار ذلك في قوام مطلق السجود لو لم نقل بظهوره في سجود الصلاة فقط، لأنّ معهودية السجود في الصلاة وابتلاء المكلفين به كل يوم وليلة مرات تمنع عن شمول الأخبار لغيره، نعم، يمكن دعوى استنكار المتشرّعة بل العرف السجود مطلقاً على الأعيان النجسة خصوصاً مع التعدي.

(٤٣) لكونهما عبادة ولا عبادة إلا بالقصد ونية القربة.

(٤٤) تقدّم ما يتعلّق به.

(٤٥) نسب إلى المشهور وجوب الذكر فيهما في الجملة، واستدلّ عليه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» (٤٦) أو يقول: «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» (٤٧) أو يقول: «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ السَّلَامُ

تارة: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أن المرجع في الشك في الشرطية إنما هو البراءة لا الاشتغال كما ثبت في محلّه.

وأخرى: بأن المنصرف من سجود السهو كونه مثل سجود الصلاة في الواجبات. وفيه: أنه لا وجه لهذا الانصراف في مقابل الإطلاقات الواردة في مقام البيان خصوصاً مع موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «قال: سألته عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح، فقال لا إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سهوا هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهوا وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين» (١).

وثالثة: بما يأتي من صحيح الحلبي وفيه: مضافاً إلى اضطراب متنه الذي هو من أمانة الاستحباب لا بد من حمله عليه جمعاً بينه وبين موثق عمار، ولذا اختار جمع من الفقهاء عدم الوجوب ولعلّه الأشهر، بل المشهور بين المتأخرين منهم العلامة في المختلف والمنتهى، والمحقق في المعتمد ولكن ظهور الصحيح في الوجوب مما لا ينكر، وحمل موثق عمار على نفي خصوص التسبيح والتكبير ممكن، مما نسب إلى المشهور لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط.

(٤٦) عن المحقق الأول في النافع الأحوط أن يقول: «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ»، وفي مفتاح الكرامة: «نقلت هذه الصورة عن التقي» ولا دليل لهما على هذا التفصيل، وقد جعل هذا الاختلاف مؤيداً للاستحباب، كما لا موافق للماتن على اختيار هذه الصورة في السجدين لا من أقوال الفقهاء ولا من الأخبار.

(٤٧) لما يأتي في صحيح الحلبي، والفقهاء.

(١) الوافي ج: ٥ باب سائر مواضع سجدي السهو وصفيهما صفحة (١٤٩).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (٤٨) .....

(٤٨) في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام):  
«قال (عليه السلام): تقول في سجدي السهو بسم الله وبالله - اللهم صلّ على  
محمد وآل محمد - وصلّى الله على محمد وآل محمد» قال الحلبي: وسمعتة مرة  
أخرى يقول فيهما: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته»<sup>(١)</sup>.

وفي التهذيب بسند صحيح عن الحلبي «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام):  
يقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجواهر: «عن الفقيه عنه (عليه السلام) تقول في سجدي السهو  
«بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد»، وعن بعض النسخ «وعلى آل  
محمد» وسمعتة مرة أخرى: «يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته» ونحوه في التهذيب، لكن بزيادة الواو قبل السلام».

وأشكل عليه بوجوه: الوجه الأول: ظهوره في وقوع السهو من  
الإمام (عليه السلام) وهو خلاف المذهب.

وفيه: أنه لا ظهور فيه، لأنّ قوله «سمعتة مرة أخرى يقول أي: يقول في مقام  
بيان الحكم والتعليم لا عند العمل بموجب السهو، وهذا التعبير كثير في الأخبار  
جداً، مضافاً إلى احتمال أن يكون قد اقتدى (عليه السلام) بالعامّة وحصل السهو  
من إمام الجماعة، فأتى بسجود السهو (عليه السلام) معهم تقيّة إلى غير ذلك من  
الاحتمالات.

الوجه الثاني: معارضته بما مرّ من موثق عمار، وقد مرّ جوابه مضافاً إلى أنّ  
ظهور الشهرة - القدمائية على خلافه - أسقطه عن الاعتبار.

الوجه الثالث: اختلاف نسخه.

(١) و(٢) الوسائل باب: من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

ثم يرفع رأسه<sup>(٤٩)</sup> ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكره ويتشهد<sup>(٥٠)</sup>

وفيه: أن نسخة: (وعلى آل محمد) ساقطة لعدم كون هذا التعبير مأنوساً عنهم (عليهم السلام)، بل هو موافق لتعبيرات العامة، وما ورد في بعض الدعوات ورد تقية، وأما نسخة: (والسلام عليك) - كما في التهذيب - بزيادة الواو قبل السلام، فهي أيضاً ساقطة، لعدم ذكر «الواو» في غالب الجمل المشتملة على السلام على النبي، مع أن المقام من صغريات الأقل والأكثر للشك في أصل تشريع لفظ «الواو» إذ يحتمل - أن يكون قد ذكر «الواو» على فرض ثبوتها في خبر الحلبي أي - : «ويقول السلام عليك» كما يحتمل أن يكون قد كتبت ركزة للفصل بين (بسم الله وبالله) و«السلام عليك» فاشتبه بالواو، وعن المحقق البيهقاني الجزم بأن الأصح ترك «الواو» وبذلك كله يشكل في لفظ «الواو» في قوله: «وصلّى الله على محمد وآل محمد» مع أنه من المعلوم أن لفظ «واو» لا ربط له بالمعنى، فوجوده وعدمه من هذه الجهة سواء، وكذا لا دخل له بإعراب ما بعده أيضاً، لأن ما بعده إما مبتدأ أو في محل الابتداء بدأ بالواو أم لا.

وعلى فرض صدور لفظ (الواو) من المعصوم (عليه السلام) إنما صدر لمجرد التزيين الظاهري الاستحبابي، فلا ملزم لذكره على فرض الصدور، هذا. وأما الكلام في أصل صيغ التحية على النبي (صلّى الله عليه وآله) المنقولة من النسخ فالمسألة بالنسبة إليها من صغريات التعيين والتخير، لاتفاق رواية الصحيح على نقل «السلام عليك أيها النبي» ورحمة الله وبركاته» والاختلاف في غيرها، فيكون احتمال التعيين في هذه الصيغة دون غيرها من الصيغ والزوائد.

(٤٩) لتوقف الإثنية عليه لو لم نكتف بمجرد النية. ولا يجب الجلوس للأصل والإطلاق.

(٥٠) للإجماع، وجملة من النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»<sup>(١)</sup> وقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين: «ويسجد للسهو

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

ويسلّم<sup>(٥١)</sup> ويكفي في تسليمه السلام عليكم<sup>(٥٢)</sup>. وأمّا التشهد فمختر بين

ويتشهد تشهداً خفيفاً<sup>(١)</sup>، ونحوه قول الرضا (عليه السلام) في خبر سهل بن اليسع<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن العلامة (رحمه الله) في المختلف استحبابه وتبعه جمع ممن تأخر عنه، للأصل وإطلاق جملة من الأخبار، وموثق عمار: «ولا فيهما تشهد بعد السجدين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالمستفيضة الظاهرة في الوجوب كما أنّ الإطلاق مقيد بها أيضاً، وموثق عمار محمول إما على التقية أو على التشهد غير الخفيف من الشهادات الطويلة المعروفة المشتملة على المندوبات مضافاً إلى وهنه بإعراض الأصحاب، والظاهر أنّ المراد بالخفيفة في الروايات ترك المندوبات لا الاقتصار على خصوص الشهادتين دون الإتيان بالصلاة.

(٥١) للنص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما»<sup>(٤)</sup>، ومثله موثق أبي بصير<sup>(٥)</sup>.

وعن العلامة في المختلف القول باستحبابه وقوّاه بعض من تأخر عنه جمعاً بينها وبين ما مرّ من موثق عمار وغيره مما مرّ في التشهد.

وفيه: ما عرفت فراجع، وفي المعتبر: إنّ رواية عمار المشعرة بعدم وجوب التسليم متروكة، وفي مفتاح الكرامة: «إنّ عبارات القدماء طفحت بأنّه يتشهد ويسلّم» ويكفي ذلك في الاطمئنان بالوجوب.

(٥٢) للأصل، والإطلاق، وصدق التسليم عليه، وعدم دليل على وجوب شيء زائد عليه.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٣.

التشهد المتعارف والتشهد الخفيف<sup>(٥٣)</sup> . وهو قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد والأحوط الإقتصار على الخفيف<sup>(٥٤)</sup> كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين ، لكن الاحوط

(٥٣) لورود لفظ الخفيف في جملة من الأخبار التي تقدم بعضها . وهو يحتمل أحد معان ثلاثة : إما بمعنى ترك مندوبات التشهد ، أو بمعنى الإقتصار على أقل الواجبات ، أو بمعنى الإقتصار على خصوص الشهادتين وترك الصلاة والظاهر بطلان الأخير ، لأن التشهد في الأدلة وعند المتسرّعة عبارة عن الشهادتين والصلوات فيتردد بين أحد الأولين وإرادة الأول منهما متعين والشك إنما هو في إرادة الثاني ومع الشك في الصدق لا يصح التمسك بالإطلاق ، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الواردة في التشهد الصلّاتي ، لاتحاد المقام معه حينئذ في الدليل وقد تقدّم ما يتعلّق به فراجع .

ثم الظاهر أن تقييد التشهد بالخفيف في أخبار المقام من باب الرخصة لا العزيمة ، لوروده في مقام توهم قدح الزيادة ، فلا تدل على أزيد من الترغيب في الترك وأما منافاتها لأصل التشهد ، وكون التشهد المشتمل عليها كالعدم ، فتقتصر الأدلة عن إثباته مضافاً إلى بعده في نفسه ، فلو أتى بالزيادة لا تبطل أصل التشهد .

(٥٤) جموداً على الظاهر الذي يمكن أن يستفاد منه العزيمة ، وخروجاً عن خلاف من ظاهره ذلك .

فرع : لو كان عليه سجود السهو وصلّى ركعتين وأتى بسجديتي الركعة الأخيرة بنحو سجود السهو فإن كان ذلك سهواً أو جهلاً ، فالظاهر صحة الصلاة ، لحديث «لا تعاد» بناءً على جريانه في صورة الجهل أيضاً ، ويجب عليه الإتيان بسجديتي السهو وإن كان ذلك عن عمد ، فالظاهر صحة سجود السهو وبطلان الصلاة بناءً على وجوب خصوص التسييح في السجود وعدم أجزاء غيره اختياريّاً ، ولكن إن رجع ذلك إلى التشريع في نية سجود السهو يبطل السجود أيضاً من هذه الجهة ، وأما التداخل فمقتضى الأصل عدمه .



هناك التشهد المتعارف، كما مرّ سابقاً<sup>(٥٥)</sup>. ولا يجب التكبير للسجود<sup>(٥٦)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٥٧)</sup>. كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه: من الطهارة من الحدث والخبث، والستر، والاستقبال، وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة - كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما - فضلاً عما يجب في خصوص السجود: من الطمأنينة، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهما<sup>(٥٨)</sup> وإن كان في وجوب ما عدا

(٥٥) وتقدّم ما يتعلق به.

(٥٦) على المشهور، للأصل والإطلاق، وموثق عمار: «سألته عن سجدي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال (عليه السلام): لا إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبير إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما - الحديث»<sup>(١)</sup>

(٥٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ في ظاهر المبسوط من الوجوب وهو ضعيف جداً كما في الجواهر، وفي غاية الضعف كما عن غيره نعم، نسب إلى المشهور استحبابه ولا دليل عليه أيضاً إلاّ الاعتماد على فتوى المشهور من باب المسامحة فيه. نعم، في خبر عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ (عليه السلام) المشتمل على سهو النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: «فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجديتين»<sup>(٢)</sup> ولكنه مما ينبغي القول به في نفسه.

(٥٨) يكفي في حسن الاحتياط احتمال اشتراط ذلك كلّ في سجود السهو، لاحتمال انصرافه إلى ما هو المعهود من سجود الصلاة في جميع الشرائط والخصوصيات إلاّ ما خرج بالدليل، ويشهد له ما ورد من أنّه بعد السلام وقبل الكلام خصوصاً مثل وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع المساجد

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعددده نظر<sup>(٥٩)</sup>.

(مسألة ٨) : لو شك في تحقق موجه وعدمه لم يجب عليه<sup>(٦٠)</sup>.

نعم، لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ٩) : لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن

طالت المدّة<sup>(٦٢)</sup>. نعم، لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت

الصلاة<sup>(٦٣)</sup>، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت<sup>(٦٤)</sup> أيضاً.

السبعة على الأرض الذي يمكن دعوى اعتباره في حقيقة مطلق السجود وإن كان فيه إشكال أيضاً كما تقدّم، ولكن الانصراف المعتبر لا وجه له، فإطلاقات الأدلة، وأصالة البراءة عما زاد على تحقق مسمى السجودتين محكمة بعد عدم الدليل على الخلاف. نعم، يكفي مجرد الاحتمال في حسن الاحتياط مضافاً إلى وجود القائل به بالوجوب من الفقهاء بل عن مجمع البرهان في اعتبار الجلوس بينهما مطمئناً لعله لا خلاف فيه، فيحسن الاحتياط خروجاً عن الخلاف.

(٥٩) قال في الجواهر - ونعم ما قال -: «لكن الإنصاف أن للتوقف - أو

المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً، لعدم ظهور، أو انصراف معتد به في شيء من الأدلة، فيبقى الإطلاق سليماً - مجالاً». وأما ما عن بعض من اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع المساجد السبعة على الأرض، لتقوم مطلق السجود بهما، فمشكل لأن معهودية السجود الصلاتي تمنع عن استفادة الإطلاق من أدلة اعتبارهما لمطلق السجود.

(٦٠) لأصالة عدم السهو والغفلة، وأصالة البراءة عن وجوب السجود عليه.

(٦١) تقدّم وجهه قبل المسألة الثانية من هذا الفصل فراجع.

(٦٢) لأصالة عدم الإتيان، وقاعدة الاشتغال.

(٦٣) بدعوى أنه من توابع الصلاة، فيلحق بها من هذه الجهة أيضاً وفيه:

أن الفورية تكليف مستقل لا أن تكون توقيتاً وظرفاً له بحيث يتصور فيه الشك بعد الوقت، بل يجب الإتيان به فوراً ففوراً مطلقاً.

(٦٤) تقدّم وجهه آنفاً.

- (مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه<sup>(٦٥)</sup>.
- (مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل<sup>(٦٦)</sup>.
- (مسألة ١٢): لو علم نسيان جزءٍ وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا؟ فالأحوط إتيانه<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٥) لأصالة عدم الموجب، مع أنّ المتفاهم من الأدلة استمرار الموجب إلى حين الإتيان لا أن يكون مجرد الاعتقاد به في وقت ما موجباً له مطلقاً.

(٦٦) لإصالة عدم تحقق الأكثر المشكوك، وأصالة عدم وجوب السجود له.

(٦٧) مقتضى أصالة عدم تحقق موجب السجود بعد زوال علمه عدم وجوب السجود عليه ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

وأما التمسك لعدم الوجوب بقاعدة الفراغ.

ففيه - أولاً: أنّ المنساق من أدلتها الشك في أصل الوجود لا الشك في التدارك بعد العلم بعدم الوجود.

وثانياً: التعليل في بعض الأخبار بالأذكريّة حين العمل<sup>(١)</sup> ينافي جريانها في المقام، لأنّه يعلم بالنسيان، فكيف يصح التعليل بها إلاّ أن يكون ذلك من مجرد الحكمة لا العلة.

إن قلت: مقتضى أصالة عدم التدارك ثبوت النقص ووجوب السجود عليه.

قلت: قد أشرنا مراراً أنّ الاستفادة من الأدلة اعتبار استمرار النسيان إلى محل إتيان سجود السهو، وأصالة عدم التدارك لا يثبت استمراره إليه إلاّ بناءً على الأصل المثبت. اللهم إلاّ أن يقال: بعدم الوساطة بينهما عرفاً.

وأما ما يقال: في وجه وجوب السجود بأنّه يعلم إجمالاً بوجود الخلل لأنّه إن ذكر وتدارك كان ما أتى به قبل الذكر زيادة، وإن لم يذكر فقد نقص، فيجب

(١) تقدّم في صفحة: ٢٣٢، وفي الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(مسألة ١٣) : إذا شك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله أتى به (٦٨) وإن تجاوز لم يلتفت (٦٩).

(مسألة ١٤) : إذا شك في أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة بنى على الأقل (٧٠) إلا إذا دخل التشهد (٧١) وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاث سجديات (٧٢)، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة (٧٣)

السجود إما للزيادة أو للنقيصة. فهو مخدوش، لأنه إن ذكره تدارك لا يعلم بالزيادة، لفرض علمه بالنسيان، فكيف يحصل له العلم بها.

(٦٨) لأصالة عدم الإتيان به، ومقتضى بعض احتمالات: «لا سهو في سهو» (١) عدم وجوبه، لكن قد تقدم أن إجماله أسقط الاستدلال بإطلاقه والأولى قصد الرجاء.

(٦٩) لقاعدة التجاوز بناءً على جريانها في غير الصلاة، وطريق الاحتياط الإتيان بقصد القرية المطلقة.

(٧٠) لأصالة عدم الإتيان بالمشكوك، فيجب الإتيان به، واحتمال شمول إطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» له. مدفوع بما مر.

(٧١) لقاعدة التجاوز بناءً على ما مر، والأحوط التدارك رجاءً.

(٧٢) فلا تجب الإعادة، لأصالة عدم الزيادة.

(٧٣) إن كانت الزيادة عمدية، فالظاهر البطلان للتشريع، ويقتضيه مرتكزات المتشريعة أيضاً وإن كانت سهواً، فمقتضى أصالة البراءة عن المانعية عدم وجوب الإعادة، ويمكن أن يستظهر حكمه من زيادة السجدة في أصل الصلاة بالفحوى مع جريان احتمال: «لا سهو في سهو» فيه أيضاً، لكن الأول لا يخلو عن القياس، وفي الثاني إجمال والتباس. وإن كانت عن جهل، فالبطلان مبني على أن الجاهل مطلقاً كالعامد حتى في المقام أم لا.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ و ٣.

كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد<sup>(٧٤)</sup> ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة<sup>(٧٥)</sup> وإن كان أحوط .

(٧٤) فيعيد أصل سجود السهو من رأس بناءً على قدح الزيادة؛ وعلى ما يحصل به الترتيب بناءً على عدم القدح، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأصل عدم القدح. هذا إن قلنا بعدم صحة التمسك بإطلاق «لا سهو في سهو» وإلا فلا وجه للإعادة مطلقاً في الخلل السهويّ الحاصل فيه .

(٧٥) إلحاقاً له بالصلاة، وتمسكاً بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» ولكن الأول قياس، والثاني مجمل كما مرّ. ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط .

(فرع): لو أتى بسجدي السهو وبعد الفراغ منها شك في أنه هل أتى بسلام الصلاة أم لا، فالظاهر جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السلام .

## فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل. وقد مرّ تفصيله<sup>(١)</sup>.

الثاني: الشك بعد الوقت، سواء كان في الشروط، أو الأفعال، أو الرّكعات، أو في أصل الإتيان. وقد مرّ الكلام فيه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الشك بعد السّلام الواجب - وهو إحدى الصّيغتين الأخيرتين<sup>(٣)</sup> - سواء كان في الشرائط، أو الأفعال، أو الرّكعات في الرباعية أو غيرها<sup>(٤)</sup>، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة<sup>(٥)</sup> فلو

## فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

(١) في [مسألة ١٠] من (فصل الشك).

(٢) أما إذا كان الشك بعد الوقت في أصل الإتيان، فيدل على عدم الاعتناء به ما تقدّم من صحيح زرارة في [مسألة ١] من (فصل الشك) وإن كان في الشرائط والأجزاء والرّكعات، فيدل عليه مضافاً - إلى ظهور حال المصلي، وظهور التسالم عليه، وإمكان استفادته من الشك في أصل الإتيان بالأولوية - قاعدتي الفراغ والتجاوز، وقد تقدّم ما يتعلّق بهذه الفروع في مسائل أول (فصل الشك) فراجع.

(٣) لقاعدة الفراغ التي تعرّضنا لها فراجع والاختصاص بإحدى الصيغتين الأخيرتين، لأجل أن الفراغ لا يتحقق إلّا بإحدهما كما تقدّم في مبحث السلام.

(٤) لعموم تلك القاعدة الشامل للجميع.

(٥) حق التعبير أن يقال: بشرط عدم حصول العلم ببطان الصلاة تفصيلاً

شك في أنه صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بني على أنه صَلَّى أربعاً، وأما لو شك بين الإثنين والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة<sup>(٦)</sup>. نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الإثنين والخمس - يبني على الثلاث في الأولى والإثنين في الثانية<sup>(٧)</sup>. ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الإثنين والثلاث، يبني على الثلاث ولا تسقط عنه صلاة الإحتياط، لأنه يعد في الأثناء، حيث إن السلام وقع في غير محلّه<sup>(٨)</sup>، فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرباعية - من غير أن يأتي بصلاة الإحتياط - لأنه مقتضى عدم الإعتبار بالشك بعد السلام<sup>(٩)</sup>.

الرابع : شك كثير الشك<sup>(١٠)</sup> .....

أو إجمالاً، لعدم موضوع للقاعدة حينئذ. وأما لو كان الشك الحادث بعد الفراغ من الشكوك الصحيحة أو المبطلّة، أو كان أحد طرفيه صحيحاً والآخر مبطلاً، فيشمل الجميع عموم قاعدة الفراغ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٦) قد تقدّم هذا التعليل منه (رحمه الله) في [مسألة ١٥ و ١٦] من (فصل الشك في الركعات) وتقدّم في تلك المسألة من ذلك الفصل ما يتّضح المقام أيضاً فراجع، ولا فرق بين ما نحن فيه وما تقدّم فيهما، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٧) لعموم دليل قاعدة الفراغ الشامل لجميع ذلك مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٨) للعلم ببقاء ركعة من الصلاة بعد، ومعه كيف يحتمل جريان قاعدة

الفراغ بالنسبة إلى مثل هذا السلام، لأن وقوعه في غير المحل معلوم.

(٩) إذ ليس المراد به كل سلام صدر من المصلّي، بل المراد به السلام الذي أمكن انطباق الفراغ عليه بحسب القواعد الشرعية، ولا يمكن ذلك في المقام كما لا يخفى، بل لو صدر من المصلّي سلام وتردد بين كونه صدر في غير المحل، أو في المحل ولم يمكن له تعيين أحدهما من القرائن لا وجه لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه أيضاً.

(١٠) للقاعدة المعروفة وهي : عدم اعتبار شك كثير الشك.

## (قاعدة عدم اعتبار شك كثير الشك)

من القواعد الامتنانية الحاكمة على أدلة جميع الشكوك المعتبرة: قاعدة عدم اعتبار الشك إذا كثرت.

ويدل عليها أولاً: كونها من ضروريات الفقه فضلاً عن الإجماع عليها.

وثانياً: مرتكزات العقلاء في الجملة، فإنهم لا يعتنون بكثرة الشك في أمورهم المعاشية والمعادية ويكون ذلك خلاف المتعارف لديهم.

وثالثاً: جملة من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا: «قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كل ما أعاد شك، قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن ابن سنان: «إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن ابن حمزة عن الرجل الصالح (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته - الحديث -»<sup>(٤)</sup> وقول الرضا (عليه السلام): «إذا كثرت عليك السهو في الصلاة، فامض على صلاتك ولا تعد»<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالسهو الشك كما في بعض الأخبار الأخر إلى غير ذلك من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

٢ و ٣ و ٤ و ٦.



وإن لم يصل إلى حد الوسواس<sup>(١١)</sup> سواء كان في الركعات ، أو الأفعال ، أو الشرائط<sup>(١٢)</sup> ، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله<sup>(١٣)</sup> إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم

الروايات ، وسيأتي تحديد الكثرة عن قريب .

فرعان - (الأول) : كثرة الشك قد تكون في فعل خاص ، وقد تقدّم حكمه ، وقد تكون نفس الشك كثيراً في أفعال متعدّدة ، وهذا أيضاً لا يعتنى به بعد تحقق الكثرة وإن تباين متعلّق الشك واختلف ، لإطلاق الدليل الشامل له .

(الثاني) : كثرة الشك في أصل الإتيان لا يلحقه حكم كثير الشك - كما تقدم في (فصل الشك) [مسألة ٨] - إلا إذا وصل إلى حد الوسواس فلا يصح الاعتناء به حينئذٍ ، لأنه من إطاعة الشيطان كما في صحيح ابن سنان .

(١١) لإطلاق الروايات ، ومعاهد الإجماعات الشامل لمطلق كثرة الشك .

(١٢) للإطلاق الشامل للجميع ، مضافاً إلى ما تقدّم من صحيح زرارة - الوارد في الشك في الركعات<sup>(١)</sup> - وموثق عمار - الوارد في الشك في الأفعال<sup>(٢)</sup> - ويمكن استفادة التعميم أيضاً من إطلاق قوله (عليه السلام) «إنما هو من الشيطان» ، وقوله (عليه السلام) : «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم» ، إذ استفاد منهما أنّ كثرة الشك في أي مورد تحقق تكون من الشيطان ولا بدّ من الاجتناب عنه بحسب الإمكان .

(١٣) حيث إنّ ترتيب الأثر على الشك في مورد كثرته مطلقاً إطاعة للشيطان سواء كان ذلك بإعادة أصل الصلاة ، أم بالإتيان بالاحتياط ، أم بالتدارك في المحل ، فأمر الشارع بإرغام أنفه ومخالفته ، وقطع معاودته ولا معنى لاختصاص إرغام الشيطان وقطع معاودته بمورد دون آخر ، ولذا أفتى الفقهاء «رضوان الله تعالى عليهم» بالتعميم في الجميع ، ومعنى عدم ترتيب الأثر على الشك هو الحكم بالصحة مطلقاً ، فيبني على الأقل إن كان البناء على الأكثر مفسداً ، وعلى الأكثر إن

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٥ و ٢ .

وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً. وإن شك أنه ركع أم لا؟ يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً يبني على عدم الزيادة وإن شك أنه صَلَّى ركعة أو ركعتين يبني على الركعتين ولو شك في الصحيح أنه صَلَّى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنه صَلَّى ركعتين. وهكذا<sup>(١٤)</sup> ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص بالحكم<sup>(١٥)</sup> به، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك<sup>(١٦)</sup>. وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والإثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الإثنتين. وإذا اتفق أنه شك بين الإثنتين والثلاث - أو بين الثلاث والأربع - وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الإحتياط. ولو كان كثير الشك بعد

لم يكن كذلك ويبني على الإتيان وإن كان في المحل، لأن الرجوع والتدارك يكون من إطاعة الشيطان.

(١٤) كل ذلك، لأن احتمال الخلل كان عند الكثرة إنما جاء من ناحية الشيطان، فلا بد من عدم الاعتناء به وإرغام أنفه والبناء على الصحة بقدر الإمكان، فهذه القاعدة في ظرف تحقق كثرة الشك كأصالة الصحة عند الشك بينها وبين الفساد، فكما يبني على الصحة فيه مهما أمكن الطريق إليها، فكذا في المقام.

(١٥) لأنه المتفاهم من الأدلة عرفاً، ولعدم تحقق الموضوع في غيره فينتفي الحكم قهراً. فما عن المدارك من عموم الحكم للشك الاتفاقي أيضاً، للإطلاق مخدوش، لظهور الإطلاق في مورده دون غيره إلا إذا ثبت أن كثرة الشك من قبيل واسطة العروض لنفي حكم الشك مطلقاً لا أن يكون من قبيل الموضوع والحكم. وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً، ولكنه لا دليل عليه إثباتاً في مقابل إطلاق أدلة الشكوك.

(١٦) لإطلاق أدلته، وعدم تحقق موضوع كثير الشك فيه، فالمقتضي موجود والمانع مفقود.

تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنه في المحل وجب عليه الإعتناء. ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف<sup>(١٧)</sup>. ولا يبعد تحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو في كل من الصلوات الثلاث مرّة واحدة<sup>(١٨)</sup>، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض

(١٧) لأنه المرجع في كل ما لم يرد فيه تحديد من الشرع، وقد صرح جملة من الأصحاب بذلك في المقام، وقيل: إنّه مذهب الأكثر - كما في الجواهر - وهذه قاعدة كلية أشرنا إليها في كتاب الطهارة وهي قاعدة: «تحكيم العرف في ما لم يرد فيه تحديد من الشارع» وهي معتبرة عقلاً وشرعاً وعدم اعتبارها يستلزم العسر والحرج المنفيان في الشرع.

(١٨) لأن اعتبار التعدّد في مادة: (كثّر) مما لا ريب فيه وهو قابل للتشكيك لصدقه على الثلاثة فما زاد، ومقتضى الإطلاق تحقق الكثرة إذا شك في صلاة واحدة شكوكاً ثلاثة، أو في كل واحدة من صلاة مستقلة شكّ واحد مضافاً إلى أنّ الكثير في أخبار المقام ذكر في مقابل المتعارف، ومن شكّ في صلاة واحدة ثلاثة شكوك، أو شكّ في ثلاث صلوات متوالية يكون خلاف المتعارف عند المتشرّعة، فلا وجه لبيان معنى الكثير، بل المناطق صدق كونه خلاف متعارف المصلّين وهو وإن كان قابلاً للشدّة والضعف، لكن المدار على صدق أول مرتبته.

وأما صحيح محمد بن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث، فهو ممن كثر عليه السهو»<sup>(٢)</sup>، فهو على إجماله يحتمل أن يكون بياناً لأحد مصاديقه العرفية، لا أن يكون من التحديدات التعبديّة الشرعية، وفي مقام بيان الحصر فيما ذكر فيه، لأنّ سياقه يشهد بالخلاف، وأظهر احتمالاته كما قيل: أن لا يسلم من الشك في ثلاث صلوات متوالية وهو غير مناف للعرف كما مرّ. ويحتمل أن يراد في صلاة واحدة في ثلاثة أيام، أو في فعل واحدة

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

عارض من خوف، أو غضب أو همّ، أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (١٩).

(مسألة ٢) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا؟ بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (٢٠).

من صلاة واحدة ثلاثة مرّات، أو يكون بحيث لا يصلّي ثلاث صلوات إلا وهو يسهو في واحدة منها، فإذا سها في الظهر والعشاء من يوم وفي العصر من اليوم الثاني، وفي الصبح من اليوم الثالث، فهو من كثير السهو. وقد قيل: إن هذا أظهر الاحتمالات. وفيه: منع وعلى أي تقدير إجماله يسقط الاستدلال به.

وعن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى «احتمال حصول الكثرة بالثانية لحسنة ابن البخري: (ولا على الإعادة إعادة) إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعادة». وفيه: أنه لا إشعار في الحسنة إلى كثير الشك، وظاهرها أنه لو تحقق خلل في المعادة بما توجب الإعادة لا تجب إعادتها، وهو خلاف المشهور ولم ينسب القول به إلى أحد إلا المجلسيين.

(١٩) لأنّ المناط في كثير الشك الذي لا يجوز له الاعتناء به ما كان من الشيطان وكان عدم الاعتناء به موجباً لزواله، وما حصل من جهة هذه العوارض ليس كذلك، بل لها مناشيء أخرى.

(٢٠) لاستصحاب عدم الحصول في الأول، واستصحاب البقاء في الثاني. هذا في الشبهة الموضوعية، وأما إن كانت مفهومية، فالمشهور هو الرجوع إلى قواعد الشك لذهابهم إلى أنّ المخصص المجمل المرّد بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام وهو الموافق لقاعدة الاشتغال أيضاً، ويمكن أن يقال بأنّ أدلّة كثير الشك إنّما تجري فيما إذا أحرز كون الاعتناء به إطاعة للشيطان فحكم الشارع حينئذٍ بعصيانه، ومع الشك لا موضوع للإطاعة والعصيان أصلاً، فالمرجع سائر الوظائف المقرّرة للشاك بلا محذور فيه.

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه، وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، وأنّ - مع الشك في الفعل - الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان لغير ركن - مع فوت محل تداركه - وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره. من سجود السهو<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجوز له الإعتناء بشكه<sup>(٢٢)</sup> فلو شك في أنه ركع

(٢١) كل ذلك لقاعدة عدم الإجزاء في امتثال الأوامر الظاهرية إذا بان الخلاف، فيجب حينئذ العمل بمقتضى التكليف الواقعي وهو قد يقتضي الإعادة كما في الصورة الأولى، أو قضاء المنسي مع سجدي السهو كما في الصورة الثانية، أو مجرد سجود السهو كما في الأخيرة.

(٢٢) لظاهر النص، والفتوى، والتصريح في النصوص أنّ اعتناء كثير الشك بشكّه إطاعة للشيطان - كما تقدّم - وكيف يعقل أن يرخص الشارع في إطاعته، فالحكم عزيمة لا رخصة.

وعن المحقق الأردبيلي التخيير بين عدم الاعتناء والاعتناء إن فسداً ففساداً، وإن احتياطاً فاحتياطاً، وإن تداركاً أو قضاءً فكذلك. وعن الشهيد في الذكرى احتماله، واستدلّ عليه تارة: بورود الأمر في الأدلة مورد توهم الحظر، فلا يدلّ إلّا على نفي الحظر.

ويرد: بأنه وإن كان كذلك ولكن كيف يناسب التخيير والترخيص ما عد الاعتناء به من إطاعة الشيطان.

وأخرى: بصحيح زرارة وأبي بصير: «قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال (عليه السلام): بعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كل ما أعاد الشك، قال (عليه السلام): يمضي في شكّه ثم قال: لا

أم لا؟ لا يجوز له أن يركع وإلا بطلت الصلاة<sup>(٢٣)</sup>. نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به<sup>(٢٤)</sup> ما لم يكن إلى حد الوسواس<sup>(٢٥)</sup>.

(مسألة ٥): إذا شك في أن كثرة شكّه مختص بالموارد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد<sup>(٢٦)</sup>.

تعوّدوا الخبيث من أنفسكم<sup>(١)</sup> ومقتضى الجمع بين الصدر والذيل هو التخيير.

ويرد: بأن الصدر ظاهر في كثرة محتملات أطراف شك واحد، والذيل في كثرة الشك الذي يبحث عنه في المقام، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يجمع بينهما بالتخيير، مع أن التخيير بين إطاعة الشيطان وعدمه مما لا ينبغي أن ينسب إلى الفقيه.

(٢٣) للزيادة العمدية، ولكون مثل هذه الصلاة من مظاهر إطاعة الشيطان، فلا وجه لأن يتقرب بها إلى حضرة الرحمن.

(٢٤) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره إذ لا يصدق عليه إطاعة الشيطان عند المتشعبة.

(٢٥) للنهي عنه في صحيح عبدالله بن سنان، وأنه من إطاعة الشيطان<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) لأصالة عدم حدوث الكثرة في غيره، ومع الجهل بالحالة السابقة يصح التمسك بأصالة عدم تحقق الكثرة بالعدم الأزلي، ويصح التمسك بعمومات أحكام الشكوك أيضاً بناءً على ما تقدم من أن حكم كثير الشك مترتب على إحرازه، ومع عدم الإحراز تشمله العمومات، لتحقيق الشك وجداناً، فليس من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية حينئذٍ وهو الموافق للاحتياط أيضاً، فيأتي بالمشكوك إن كان في المحل ركناً كان أم غيره، ويعيد الصلاة إن كان في الركعتين الأولتين، ويبنى على الأكثر إن كان في الأخيرتين للعلم بأن تكليفه ذلك على كل

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك<sup>(٢٧)</sup> وإن كان أحوط في من كثر شكه<sup>(٢٨)</sup>.

تقدير، ويأتي بما يلزمه من الاحتياط وبسجود السهو إن كان الشك بين الأربع والخمس، ولكن الأحوط قصد الرجاء فيما يأتي به، لاحتمال سقوط عمومات أحكام الشكوك عن الاعتبار من جهة احتمال كون الشبهة مصداقية، فيكون المرجع حينئذ أصالة البراءة عن وجوبه.

(٢٧) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وخبر الخثعمي -: «شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة فقال (عليه السلام): احص صلاتك بالحصى، أو قال احفظها بالحصى»<sup>(١)</sup> - إرشاد إلى المرتكزات العرفية لا أن يكون إيجاباً مولوياً بقريئة خبر المعلى: «سأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: إنني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأمر بالإدراج والتخفيف إرشاد إلى ما هو الأصل بحال كثير الشك، فعن الحلبي: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو قلت: فإنه يكثر عليّ فقال (عليه السلام): أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال (عليه السلام): ثلاث تسيحات في الركوع والسجود»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر عمران الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»<sup>(٤)</sup> ولا يراد بذلك الإلزام الشرعي بقريئة قوله (عليه السلام): «ينبغي» الظاهر في الرجحان عرفاً مضافاً إلى عدم ظهور قائل بالوجوب.

(٢٨) خروجاً عن شبهة احتمال الوجوب فيما تقدّم من الأخبار.

فروع - (الأول): ألحق بعض بكثير الشك كثير القطع والظن أيضاً وهو

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و٢.

الخامس: الشك البدوي الزائل (٢٩) بعد التروي، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعبر أو بشك آخر.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر (٣٠) فإنه

مشكل، فالأحوط للثاني العمل بمقتضى الأصول والقواعد.

(الثاني): لا يلحق كثير السهو بكثير الشك، للأصل والإطلاق وإرادة الشك من قولهم (عليهم السلام): «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك»<sup>(١)</sup> قال في الجواهر: «مما يؤيد حمل لفظ السهو على الشك زيادة على ما عرفت نقل الإجماع إن لم يكن محصلاً على أن جميع أحكام السهو من تلافي المسهو عنه إن كان في المحل وعدم تلافيه في خارجه والقضاء خارج الصلاة لو كان سجدة ونحوها، وبطلان الصلاة لو كان ركناً إلى غير ذلك تجري بالنسبة إلى كثير السهو».

(الثالث): لو كان كثير الشك فيما لا حكم له كما إذا كان كثير الشك في الشيء بعد تجاوز المحل، أو بعد الفراغ من الصلاة لا يكون بذلك كثير الشك لا فيه ولا في غيره كما صرح به في الجواهر.

(٢٩) لأن الظاهر عرفاً من الشك الذي ورد له حكم في الأدلة الشك الثابت المستقر لا الحادث الزائل المتبدل إلى غيره فيكون حدوثه كعدم حينئذ، ويعمل بحكم المتبدل إليه إن كان له بقاء وإلا فلا حكم له أيضاً.

(٣٠) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر، وإنه مقطوع به في كلام الأصحاب، كما في المدارك، وقد يجعل ذلك من القواعد المعبرة الفقهية، وهي قاعدة: عدم اعتبار شك الإمام مع المأموم وبالعكس.

ويدل عليها مضافاً إلى الإجماع جملة من الأخبار:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ليس على الإمام

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ وحدث: ١.



سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال (عليه السلام): لا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسل يونس - علي ما في الكافي -: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم، ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستشهد له بوجه اعتباري عرفي، وهو أنه يجوز عد الركعات بالخاتم والحصى ونحوهما، كما في صحيح عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح فضيل: «ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) السهو فقال (عليه السلام): وينقلت من ذلك أحداً؟! ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي»<sup>(٥)</sup>، وكل من الإمام والمأموم بالنسبة إلى الآخر لا يكون أقل من الخاتم والحصى ونحوهما فيكون كل منهما حافظاً للآخر عرفاً كسائر ما يحفظ به شكوك الصلاة. وفي خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أيجزبه عنها وعن الصبي؟ فقال (عليه السلام): نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه مثله»<sup>(٦)</sup>، مع أنّ صلاة الجماعة صلاة واحدة وإن كثر المأمومون، كما تقدّم في فصل صلاة الجماعة وترجيح الشك على الحفظ في مورد واحد من هذه الصلاة الواحدة يكون

- (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.
- (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.
- (٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.
- (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات (٣١) لا في الأفعال (٣٢) حتى في عدد السجدين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكه على

من ترجيح المرجوح على الراجح.

(٣١) لظواهر ما تقدّم من النصوص، ولأنه المتيقن من الإجماع.

(٣٢) قال في الجواهر: «ويظهر من صاحب المدارك، بل هو المنقول عن جدّه أيضاً، بل ربما تبعه عليه بعض من تأخّر عنه أنه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات، بل نسبة في المدارك إلى الأصحاب، وهو لا يخلو عن تأمل، للشك في شمول الأدلة له». فإنّ الدليل إن كان إجماعاً فلم يتحقّق بالنسبة إلى الأفعال، وإن كان الأخبار، فالمنساق منها الشك في الركعات للقرائن الخارجية والداخلية، بل يمكن أن يقال: إن إطلاق السهو في أحكام الخلل ظاهر في الشك في الركعات إلا مع القرينة على الخلاف. نعم، لو قيل بإطلاق صحيح البخري لشمّل الأفعال أيضاً، ولكنه مما لم يقل به أحد، فيكون المنساق منه كسائر الأخبار خصوص الشك في الركعات أيضاً.

نعم، مقتضى الوجه الاعتباري الذي تقدّم هو التعميم حتى بالنسبة إلى الأفعال أيضاً، وكذا لو قلنا بأنه إذا صحّ الرجوع في الشك في الركعات صحّ في الأفعال بالأولوية، ولكن الكلام في صحة الاكتفاء بهما.

وإظهار أنّهما لا يقصران عن سائر الظنون الاجتهادية الذي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام، فراجع مباحث الفقه لاسيما أبواب المعاملات. هذا إذا لم يحصل من الرجوع الظن، وإلا فهو معتبر.

إن قيل: فعلى هذا فليرجع كل منهما إلى الآخر في سائر أحكام الخلل أيضاً.

يقال: لا بأس به لولا ظهور الإجماع على الخلاف، هذا إذا لم يحصل الظن، وإلا فيصحّ حينئذٍ لما يأتي من اعتباره في الأفعال من أي منشأ حصل.

الأقوى<sup>(٣٣)</sup> ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً<sup>(٣٤)</sup> والظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقن<sup>(٣٥)</sup>، والشاك

(٣٣) لإطلاق الأدلة، ولأنّ رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر في الركعات معتبر شرعاً في مقابل اعتبار الظن فيها، فلو كان مقيداً بحصول الظن لم يكن وجه لعدّه أمراً مستقلاً في قبال اعتبار الظن، بل يكون من أفراده حينئذٍ. نعم، الغالب حصول الظن من الرجوع في الجملة، ولكنه لا يكون مقيداً به، للإطلاقات.

(٣٤) لظاهر الإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما ما في مرسل يونس من ظهوره في صورة تعدّد المأموم.

ففيه - أولاً: أنه جواب عما فرضه السائل من التعدّد.

وثانياً: الغلبة الوجودية في تعدّد المأموم في صلاة الجماعة تمنع عن تقييد المطلقات به كما ثبت في محلّه من أنّ القيود التي تكون كذلك لا تصلح للتقييد، والظاهر شمول الإطلاقات للصبي، ولما إذا كان المأموم من العامة أيضاً، أو كان الإمام منهم وكان المأموم من الخاصة، وكذا إذا كانت الجماعة منهم وكان واحد من المأمومين من الخاصة، وإن كان الأحوط مراعاة حصول الظن في جميع ذلك.

(٣٥) لإطلاق الأدلة الشامل لذلك أيضاً، ولأنّ صلاة الجماعة تعدّ صلاة واحدة عرفاً. بل وشرعاً أيضاً، ومع تحقق اليقين في الصلاة الواحدة لا وجه للاعتماد على الظن. ونوقش فيه:

أولاً: بأنّ المتفاهم من الأدلة أنّ الشاك يرجع إلى الحافظ، والظانّ ليس بشاك حتى يشمله دليل الرجوع، وعلى فرض إرادة الأعم من الشك والظن من أدلة المقام يكون ما دلّ على حجية الظن في الركعات حاكماً على هذه الأدلة.

وفيه: أنه يشك في شمول إطلاق أدلة اعتبار الظن في الصلاة لهذه الصورة، فلا يجري أصل دليله فضلاً عن أن يكون حاكماً.

وثانياً: ظاهر أخبار المقام أنّ موردها من كان وظيفته العمل بقواعد الشك

لولا الرجوع، كما في كثير الشك، أو الشك في النافلة، والظانّ ليس كذلك .  
وفيه : أنّ المنساق من الأخبار إنّما هو العمل بالوظيفة الخاصة لولا الرجوع،  
وأما العمل بوظيفة الشاكّ فلا يستفاد منها . نعم قد تكون تلك الوظيفة العمل بوظيفة  
الشكّ .

هذا كلّ بناءً على جريان دليل اعتبار الظنّ في المقام أيضاً، ولكنه مشكل،  
لأنّ المتفاهم من أدلّة اعتباره إنّما هو في ما لا يكون حافظ في البين، ومعه لا  
مجرى لها أصلاً، وعلى فرض الجريان يمكن دعوى حكومة أدلّة المقام عليها،  
لكثرة اهتمام الشارع بوحدة صلاة الجماعة فجعلها كصلاة واحدة مطلقاً إلا ما خرج  
بالدليل، مع أنّ الشكّ في اعتبار الظنّ في المقام يكفي في عدم اعتباره .

إن قلت : فكذا بالنسبة إلى رجوع الظانّ إلى المتيقّن فإنّ الشكّ في شمول  
أدلّة الرجوع له يكفي في العدم، لأنّه حينئذٍ من التمسكّ بالعام في الشبهة  
المصادقية .

قلت : المستفاد من أدلّة المقام، وما تقدّم في الجماعة الاحتفاظ على ما  
يتعلّق بوحدة الجماعة هيئة، وحركة، وسكوناً، واعتقاداً، وشكاً في الركعات، وإذا  
كان أحدهما متيقناً والآخر ظانّاً لا وجه لرجوع المتيقّن إلى الظانّ لحفظ وحدة  
الاعتقاد، فلا بدّ من رجوع الظانّ إليه حتى يتّحدا اعتقاداً أيضاً .

قال في المستند في المقام : « لإطلاق الصحيحة الثانية - أي صحيحة  
علي بن جعفر - بضميمة الإجماع المركب، ولأنّ السهو شامل للظنّ أيضاً، كما  
يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم حيث قسم السهو على قسمين، وقال : (ومن  
سهأ) ثم فصل حكمه بأنّه إن اعتدل شكّه كذا . « وإن ذهب وهمه إلى الأربع » كذا،  
وغيرها من الأخبار - التي يأتي بعضها -، كرواية محمد بن سهل : « الإمام يحمل  
أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإجماع »<sup>(١)</sup> ويدخل في الأوهام الظنّ، لإطلاقه عليه في  
الأخبار، بل وفي كلام اللغويين، ومعنى تحمّله أوهامهم أنّهم يتركون أوهامهم  
ويرجعون إلى يقين الإمام، وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث : ٢ .

لا يرجع إلى الظان<sup>(٣٦)</sup>، إذا لم يحصل له الظن.

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد

المركب. «إلى أن قال» هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظان يقين، وإلا فيرجع إليه البتة، بل لم يحصل له ظن أقوى من ظنه، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه إلى يقينه».

(٣٦) للأصل بعد كون المراد من الحافظ الذي يرجع إليه خصوص العالم، ويؤيده نقل المرسل في نسخة الكافي: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن المراد بالحفظ أعم مما كان بالعلم أو بكل ما كان حجة شرعاً، ولفظ الإيقان - الذي نقل في الكافي - أخذ بنحو الطريقة لا الموضوعية الصرفة، فيقوم مقامه كلما تكون حجة شرعاً ويعضده قوله (عليه السلام): «إذا لم يسه الإمام» فإن الظاهر أن المناط في رجوع الإمام إلى المأموم أو العكس واحد، وهو عدم السهو ووجود حافظ في الجملة في البين، فالتعبير بالإيقان في أحد الطرفين وعدم السهو في الآخر عبارة أخرى عن الحفظ، ولا وجه للتمسك بالأصل بعد ذلك. فما هو المشهور من رجوع الشاك منهما إلى الظان هو الأقرب، ويؤيد رجوع الشاك إلى الظان بعض ما تقدم في رجوع الظان إلى المتيقن. ثم لا يخفى قلة الثمرة للفرعين جداً، إذ كيف يعلم المأموم في أثناء الصلاة أن الإمام ظان أو متيقن، وكذا العكس.

وأما المتيقنان فلا يرجع أحدهما إلى الآخر بلا خلاف أجده، كما في الجواهر. وكذا لو كان كل منهما ظاناً بخلاف الآخر، وظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر حينئذ، كما في الحدائق، وقد ذكر (قدس سره) صوراً تبلغ خمس عشرة صورة، فراجع، ويأتي حكم بعضها في المتن.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

لم يرجع إليهم<sup>(٣٧)</sup>، إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى أحد الفريقين<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين - بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً - رجع الإمام إلى المتيقن منهم<sup>(٣٩)</sup>

(٣٧) للأصل بعد عدم الدليل على الرجوع في هذه الصورة، مع أن الرجوع إلى أحدهما دون الآخر من الترجيح بلا مرجح، والرجوع إليهما معاً غير ممكن، ويشهد لعدم صحة الرجوع قوله (عليه السلام) في المرسل - على نسخة الفقيه -: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم... إلى أن قال (عليه السلام): فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله (عليه السلام): «في الاحتياط...» أن يعمل كل من الإمام والمأموم عند اختلافهم على ما يقتضيه تكليفه من البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط إن اقتضى شكّه ذلك، والإعادة إن اقتضاها شكّه حتى يحصل الجزم بفرغ الذمّة، وفي نسخة الكافي والتهذيب ضبطه هكذا: «فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة الأخذ بالجزم» بإسقاط العاطف من الإعادة ويمكن إرجاعه إلى ما قلناه، كما لا يخفى.

(٣٨) لأنه من العمل بالظن حينئذٍ، ولا إشكال في صحته.

(٣٩) لأنّ المراد بالإيقان في مرسل يونس صرف وجوده الصادق على يقين البعض أيضاً، كما نسبه في الحدائق إلى بعض محققي مشائخه، وجعله الأشهر الأظهر، واختاره في مصباح الفقيه، والتعبير بصيغة الجمع في قوله (عليه السلام): «بإيقان منهم» إنّما هو لأجل الغالب لا التقييد بالجمع لندرة ذلك خصوصاً مع كثرة المأمومين.

وأما على نسخة الفقيه (باتفاق منهم) فالظاهر أن المراد بالاتفاق عدم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

ورجع الشاك منهم إلى الإمام<sup>(٤٠)</sup> لكن الأحوط إعادتهم الصلاة<sup>(٤١)</sup> إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ٩) : إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً فإن كان شكهم متحداً - كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع - عمل كل منهم عمل ذلك الشك<sup>(٤٣)</sup>. وإن اختلف شكه مع شكهم، فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك - كما إذا شك الإمام بين الإثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس - يعمل كل منهما على شاكلته<sup>(٤٤)</sup>.

الاختلاف بنحو ما ذكر في السؤال لا الاتفاق من كل حيثية وجهة فإنه نادر جداً، ويكون من التعليق على النادر خصوصاً مع كثرة المأمومين.

(٤٠) لصدق عدم سهو الإمام حينئذ بعد رجوعه إلى المتيقن فيشمله دليل رجوع المأموم إليه إن لم يسه، وجعل ذلك في الحدائق الأشهر الأظهر.  
ودعوى: أنه لا بد وأن يكون عدم سهوه من قبل نفسه لا بواسطة الرجوع إلى غيره بلا شاهد، بل على خلافها الشاهد من الإطلاق والتسهيل مهما أمكن للشارع إليه السبيل. ويبقى على الماتن (رحمه الله) سؤال الفرق حينئذ بين المقام وما تقدم منه من عدم رجوع الشاك إلى الظان.

(٤١) إن توقّف الاحتياط على الإعادة، ولكن قد يحصل بصلاة الاحتياط، كما إذا كان المأموم شاكاً بين الثلاث والأربع وكان الإمام بانياً عليه لرجوعه إلى المتيقن من المأمومين بذلك فيتم المأموم الشاك صلواته حينئذ مع الإمام، ويبني على الأكثر، ثم يأتي بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

(٤٢) فيكون من رجوع الشاك إلى الظان الذي جزم (قدّس سره) بعدمه في المسألة السادسة، ولا يخلو قوله هناك عن تهافت مع المقام في الجملة بناءً على ما قلناه.

(٤٣) لعموم أدلته الشامل للمقام أيضاً، ولا خلاف فيه من أحد.

(٤٤) لعدم موضوع للرجوع حينئذ، فلا محيص لكل منهما إلا من العمل

بوظيفته.

وإن كان بينهما قدر مشترك - كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع - يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك<sup>(٤٥)</sup> لأنّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها<sup>(٤٦)</sup>. وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين - وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك - لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما<sup>(٤٧)</sup> إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٥) عن الشهيد في المسالك الجزم به، ونسبه المجلسي إلى المشهور ومعنى قوله (قدّس سرّه): لأنّ كلاً منهما... أن الإمام موقن بأنها ليست برابعه، والمأموم موقن بأنها ليست بثانية، أو بالعكس وهما متفقان في تجويز الثلاث، فيرجع كل منهما إلى يقين الآخر، ويتعيّن عليهم اختيار الثلاث وينون عليها.

(٤٦) لإمكان دعوى خروج مثل هذه عن منصرف نصوص رجوع الإمام إلى المأموم وبالعكس، ولكنه بعيد، لأنّ الحكم ليس تعدياً محضاً حتى يقتصر على منصرف إطلاق الدليل. نعم، لا ريب في أنّه من الأفراد النادرة في الجملة.

(٤٧) لعين ما مرّ آنفاً. وأمّا وجه قوله (قدّس سرّه): ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، فقد تقدّم في المسألة الثامنة، فراجع. وحينئذٍ فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المأمومين بين الإثنتين والثلاث، وبعضهم بين الإثنتين والثلاث والأربع يبيّن الجميع على الثلاث، لكونه القدر المشترك بينهم.

(٤٨) لاحتمال دوران الحكم مدار حصوله مطلقاً.

فروع - (الأول): لو علم المأموم بمخالفة اعتقاده مع اعتقاد الإمام، فالظاهر صحة بقائه على الإلتزام ما لم يعلم ببطلان صلاة الإمام، وإن كان الأحوط قصد الانفراد من حين العلم بها.



(الثاني): لو حصلت زيادة سهواً أو نقيصة كذلك، أو ما يوجب سجود السهو في صلاة الجماعة، فإما أن يكون مشتركاً بين الإمام والمأموم أو يختص بالإمام فقط أو بالمأموم.

أما الأول: فيجب على كل منهما أن يعمل بموجبه ولا يسقط عن أحدهما بفعل الآخر.

وأما الثاني: فلا إشكال في وجوب موجبه على الإمام، نصّاً وإجماعاً، إنّما الكلام في أنه هل يجب على المأموم سجود السهو لمتابعة الإمام أم لا؟ والمشهور بين المتأخرين اختصاص سجود السهو بخصوص الإمام وعدم وجوبه على المأموم، للأصل بعد عدم الدليل عليه، لكن عن الشيخ (قدّس سره) في المبسوط، وعن الوسيلة والسرائر أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو وإن لم يفعل موجبه مستنداً إلى موثق عمار: «سألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ فقال (عليه السلام): إذا سلّم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدي السهو»<sup>(١)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى موافقته للعامة أنه يمكن أن يكون سهو الإمام أوجب سهو المأموم أيضاً، وإنّما خص الإمام بالذكر من باب ذكر أفضل الفردين والاستغناء عنه من الآخر لا التخصيص، هذا مع إعراض المشهور عنه.

وأما الثالث: فلا خلاف، كما في الحدائق، أنه لا يجب على الإمام شيء ويقتضيه الأصل أيضاً، إنّما الكلام في أنه هل يجب على المأموم سجود السهو عند إتيان موجبه أو لا؟ وكذا في قضاء الجزء المنسي. ونسب إلى المشهور وجوبه عليه، لعموم أدلّة وجوبها، وخصوص صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال (عليه السلام): يتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو»<sup>(٢)</sup> والظاهر منه كون الرجل مأموماً. وخبر منهال القصاب: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أسهو في

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

الصلاة وأنا خلف الإمام، قال (عليه السلام): إذا سلم فاسجد سجديتين ولا تهب»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه أيضاً المستفيضة الدالة على عدم ضمان الإمام، كصحيح زرارة، ففي أحدهما «عن الإمام يضمن صلاة القوم، قال (عليه السلام): لا»<sup>(٢)</sup>، وفي الآخر «ليس على الإمام ضمان»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن وهب: «أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال (عليه السلام): لا يضمن أي شيء يضمن - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

وعن الشيخ في الخلاف، والمبسوط: إنه لا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الإجماع، واختاره السيد (رحمه الله) ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحول. واستدل عليه بقوله (عليه السلام): «ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»<sup>(٥)</sup>، وخبر محمد بن سهل: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الإحرام»<sup>(٦)</sup>، وموثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال (عليه السلام): جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه»<sup>(٧)</sup>، وقريب منه موثقه الآخر<sup>(٨)</sup>.

ويرد على الإجماع مضافاً إلى أنه منقول، ما احتمله في المستند من كون المراد به إجماع العامة لا الخاصة. وعلى الخبر الأول بأن المراد بالسهو فيه خصوص الشك، كما مر سابقاً، وعلى الثاني بأنه مجمل يحتمل وجوهاً: من كون المراد بالأوهام الظن أو الشك، أو الأعم، ولا وجه للأخذ بإطلاقه، وعلى الأخير بموافقه للعامة، ومعارضته بالمستفيضة الدالة على عدم الضمان وطريق الاحتياط أن يأتي به رجاء.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و٦.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨ و٥.

(٧) و(٨) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و٧.

**السابع:** الشك في ركعات النافلة<sup>(٤٩)</sup>، سواء كانت ركعة - كصلاة الوتر - أو ركعتين - كسائر النوافل - أو رباعية، كصلاة الأعرابي<sup>(٥٠)</sup>، فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر<sup>(٥١)</sup>، إلا أن يكون الأكثر

(الثالث): إذا كان أحدهما كثير الشك، فهل يعمل بحكم كثير الشك، أو يرجع إلى الحافظ؟ وجهان: يمكن ترجيح الأول، لأن فيه إرغام الشيطان وله نحو مطلوبة خاصة.

(٤٩) نصاً، وإجماعاً، وعده في الأمالي من دين الإمامية، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «سألته عن السهو في النافلة، فقال (عليه السلام): ليس عليك شيء - أو سهو، كما في بعض النسخ»<sup>(١)</sup>، وعن الكليني روى: «أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»<sup>(٢)</sup>، وفي مرسل يونس عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا سهو في نافلة»<sup>(٣)</sup> وفي حديث الأربعمائة: «لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة...».

(٥٠) لإطلاق الدليل الشامل للجميع. وأما صحيح العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن الرجل يشك في الفجر، قال (عليه السلام): يعيد. قلت: والمغرب؟ قال (عليه السلام): نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله»<sup>(٤)</sup>، ومثله خبر الحسين بن أبي العلاء<sup>(٥)</sup>، فيمكن حمله على الندب، لإبائه قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة» عن التقييد أو على الشك في أصل الوقوع، للإجماع على عدم البطلان: قال في الجواهر: «فلوشك في الوتر حينئذ بنى على الركعة ولم تبطل، للإجماع المحكي في المصابيح إن لم يكن محصلاً».

(٥١) استدلل عليه تارة: بالإجماع، وأخرى بأصالة البراءة عن وجوب البناء

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

مفسداً فيبني على الأقل<sup>(٥٢)</sup>، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً<sup>(٥٣)</sup>.

ولو عرض وصف النفل للفريضة - كالمعادة، والإعادة للاحتياط الاستحبابي، والتبرع بالقضاء عن الغير - لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل<sup>(٥٤)</sup>. وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال

على أحد الطرفين، وثالثة: بأن المنساق من قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة» بعد استفادة الشك في الركعات منه هو نفي الإلزام المطلق، وهو عبارة أخرى عن التخيير، كما أنه المتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «ليس عليك شيء أو سهو»، فيدلّ على نفي الإلزام في البين في الشك في ركعات النافلة مطلقاً لا بالنسبة إلى البناء على الأكثر والاحتياط، ولا بالنسبة إلى البناء على الأقل، ورابعة: بأن لازم ترك أصل النافلة وعدم وجوب الاحتياط في الشك في ركعاتها هو كفاية الامتثال الاحتمالي فيها الحاصل من التخيير إلا إذا كان الأكثر مبطلاً.

(٥٢) لظهور كلمات الأصحاب فيما لم يكن البناء عليه مبطلاً، وإطلاق بعضها منزل عليه أيضاً، مع أنّ هذا الحكم نحو تسهيل وتيسير في النافلة كسهولة الأمر في أصلها، وفي البناء على الأكثر المبطل إن استجبت الإعادة تكون خلاف السهولة، وإلا فهو خلاف ما تسالموا عليه من أنّ مقتضى القاعدة كونها ثنائية إلا ما خرج بالدليل. فما عن بعضهم من احتمال إبقاء الإطلاق على حاله فيشمل الأقل والأكثر مع الصحة وعدمها، ويتعين عليه الإعادة لو اختار الثاني ضعيف جداً، كما في الجواهر.

(٥٣) لما مرّ من مرسل الكليني، ودعوى الإجماع عن جمع، منهم المحقق (رحمه الله) في المعبر، ويمكن أن يكون تيقن الأقل وكونه أشق منشأ للأفضلية أيضاً، كما في الجواهر.

(٥٤) لأنه المنساق من الأدلة اللفظية، ولاستصحاب الحكم الثابت قبل

الفريضة، فإن كان في المحل أتى به<sup>(٥٥)</sup>، وإن كان بعد الدخول في

العروض . واحتمال تبدل الموضوع مدفوع : بكفاية الوحدة العرفية المتحققة في المقام، ولأنّ العناوين الثانوية التي تعرض بها صفة الوجوب على النافلة أو النفل على الفريضة تعرضهما على ما هما عليه من الخصوصيات والأحكام .

تنبيهان - الأول : قد ذكر في أخبار المقام لفظ النافلة، ويحتمل أن يراد بها النوافل اليومية المعهودة في الشريعة، وهو ضعيف، لأنّ منشأ الغلبة الوجودية، وهي لا تكون موجباً لاختصاص اللفظ كما ثبت في محلّه، وأن يراد بها كلّما ليس بواجب مطلقاً فتشمل صلاة الصبيّ وصلاة الطواف الذي ليس جزء لحج ولا عمرة، وصلاة الجمعة والعيدين في زمان الغيبة بناءً على الاستحباب وهو احتمال حسن ثبوتاً، والجزم به مشكل إثباتاً، وأن يراد بها ما لا يكون واجباً بحسب نوعه فيكون أخص من الاحتمال الثاني، إذ لا تشمل صلاة الصبيّ وصلاة الطواف الذي لا يكون جزءً لهما، وصلاة الجمعة والعيدين لوجوب جميع ذلك بحسب نوعها، ويكون أعمّ من الاحتمال الأول، لشمولها لمثل صلاة الحاجة والزيارة ونحوهما . وهذا الاحتمال أيضاً حسن، بل هو المتيقّن من إطلاق لفظ النافلة بعد تضعيف الاحتمال الأول فيجب الرجوع في غيره - مما مرّ في الاحتمال الثاني، وكذا الإعادة للاحتياط الاستحبابي - إلى عمومات أدلّة أحكام الشكوك لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال المخصص المنفصل .

التنبيه الثاني : ظاهر المتن - كغيره - أنّ المعادة والقضاء المتبرّع بها عن الغير مندوبة فعلاً . فإن كان نظرهم إلى رجحان نفس الإعادة من حيث هي ونفس التبرّع كذلك فلا ريب فيه، وإن كان بالنسبة إلى ذات الصلاة . فمخدوش لوجوب أصل الصلاة في مورد التبرّع، وكذا في المعادة بنحو ما مرّ في المسألة الحادية والعشرين من آخر فصل الجماعة . وبالجملة إنّ الندب فيهما من قبيل الوصف بحال المتعلّق لا بحال الذات .

(٥٥) لأصالة عدم الإتيان من غير دليل حاكم عليها، إذ هو إن كان حديث «لا سهو في النافلة» فقد تقدّم أنّ المراد به خصوص الشك في الركعات بقرائن

الغير لم يلتفت<sup>(٥٦)</sup>، ونقصان الركن مبطل لها، كالفريضة<sup>(٥٧)</sup>، بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى<sup>(٥٨)</sup>، وعلى هذا فلونسي فعلاً

خارجية، وإن كان أولويته في الأفعال من الشك في الركعات في عدم الاعتبار فهي ممنوعة، مع أنه لا اعتبار بها ما لم تكن قطعية.

(٥٦) لقاعدة التجاوز من غير دليل حاكم عليها.

(٥٧) لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه من غير ما يصلح لتخصيصها بالنافلة. وما تقدّم من صحيح ابن مسلم<sup>(١)</sup> يراد به السهو في عدد الركعات لا مطلق السهو. ولا فرق فيه بين العمد وغيره. وكذا نقصان غير الركن مما يعتبر في الصلاة مطلقاً، كالفاتحة وذكر الركوع والسجود والسجدة الواحدة إن كان ذلك عن عمد أو جهل بالحكم الملحق به.

وبالجملة: النافلة في نقصان الأجزاء والشرائط، بل في كل شيء حتى المندوبات والمكروهات كالفريضة إلا فيما دلّ الدليل على الخلاف من جواز ترك السورة، والاستقبال في حال المشي أو غيرهما مما تقدّم ويأتي، وقد جعلوا ذلك قاعدة محكمة، وهي قاعدة أن كل سنة إنما يؤتى بها على جهة الفريضة، وقد ذكرنا في هذا الكتاب ما يتعلّق بها من النص والإجماع. وفي الجواهر أرسل إطلاق أن النافلة مثل الفريضة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل إرسال المسلمات، فراجع.

(٥٨) بدعوى اختصاص هذه الأحكام المخالفة للأصل بالفريضة، لذكر (المكتوبة) في بعض أخبار الزيادة<sup>(٢)</sup> وإيجاب الإعادة في بعضها الآخر<sup>(٣)</sup> المختص بالفريضة أيضاً.

وفيه: أن ذكر المكتوبة من باب الغالب والمثال فلا ينافي عموم الحكم خصوصاً بملاحظة قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة وجعلها في الجواهر من القواعد

(١) تقدّم في صفحة: ٣٨٧.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

المحكمة إلا فيما خرج بالدليل، ويظهر من المستند احتمال الإجماع، بل ظنه على البطلان في المقام، فراجع ولكن احتمال الإجماع، بل ظنه ما لم يحصل الاطمئنان به لا اعتبار به.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل عدم البطلان بالزيادة، كما ثبت في محلّه، والدليل على الخلاف إما الإجماع فلم يثبت في النافلة أو الأخبار وهي ظاهرة الاختصاص بالفرائض، كما لا يخفى على من راجعها، ويأتي في المسألة العاشرة ما يناسب المقام.

ويستفاد من قوله (عليه السلام): «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»<sup>(١)</sup>، ومن جواز قراءتها في النافلة، ومما ورد في الإتمام في مورد القصر من أنه قد زاد في فرض الله، أنّ حكم الزيادة لا يشمل النافلة، فيبقى الأصل على حاله، فما اختاره في الموجز والمسالك ومصباح الفقيه والمتن من عدم البطلان بزيادة الركن هو الأقوى، ويشهد له كثرة مسامحة الشارع في النوافل على ما يأتي تعداد جملة من مواردها في فصل (جميع الصلوات المندوبة).

وأما قاعدة الإلحاق فعمدة دليلها الإجماع وثبوته في المقام مشكل، بل ممنوع. لكن المتيقن منه ما إذا كان سهواً أو لأجل تدارك المنسي. وأما إذا تعمد ذلك وأتى بقصد الجزئية في كل ركعة بركوعين وأربع سجودات مثلاً فهو خلاف المعهود في الشريعة، وربما يعد مستكراً عند المتشعبة. وقال في مصباح الفقيه: «لا خلاف على الظاهر في بطلان النافلة بزيادة الأركان عمداً».

وأما خبر الصيقل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع. قال (عليه السلام): يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال (عليه السلام): ليس النافلة مثل

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده، سواء كان المنسي ركناً أو غيره (٥٩).

الفريضة<sup>(١)</sup> فإن كان المراد به أنه إن نسي التشهد وسلم في الركعتين ثم قام إلى الثالثة وأتى بها بافتتاح مستقل، فلا ربط له بالمقام بل يكون دليلاً على جواز إتيان التشهد المنسي في أثناء النافلة. وإن كان المراد به أنه لم يسلم فيهما وأتى بالثالثة متصلة، فهو مناف لما استقر عليه المذهب - من كون ركعة الوتر منفصلة عن ركعتي الشفع بالسلام، فيحمل من هذه الجهة على التفتية لكون الاتصال مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي. نعم، يمكن أن يستشهد بإطلاق قوله (عليه السلام): «ليس النافلة مثل الفريضة»، لعدم كون هذه الزيادة مضرّة فيها، وبضميمة عدم الفصل بين الركوع وسائر الأركان يثبت التعميم إن تحقق عدم القول بالفصل.

وأما خبر الحلبي: «عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال (عليه السلام): يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد<sup>(٢)</sup>»، فظاهره أنّ الركوع كان لصلاة أخرى لا أن يكون زيادة في المأتي بها حتى يناسب المقام. نعم، هو ظاهر في عدم جواز الصلاة في الصلاة ولو جاز لم يعبر بقوله (عليه السلام): «يستأنف الصلاة»، بل يعبر بمثل يبني على صلاته.

وخلاصة الكلام: إنّ المستفاد من الخبرين جواز قطع النافلة اللاحقة لقضاء الجزء المنسي من السابقة في النافلة، كما مرّ في المسألة التاسعة عشرة من فصل (قضاء الجزء المنسي).

(٥٩) لجريان أصالة عدم البطلان فيها بعدما تقدّم من عدم دلالة الأدلة الدالة على البطلان بالزيادة للنافلة، ولكن الأحوط الاستئناس بزيادة الركن، كما في نجات العباد.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.



(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الإثنتين والثلاث فبنى على

فروع - (الأول): لا فرق في عدم بطلان النافلة بزيادة الركن بين كونه ركناً واحداً أو ركعة، لشمول الأصل لهما بعد قصور شمول دليل البطلان عن شمولها.

(الثاني): ظاهر ما تقدّم من خبري الصيقل والحلبي وجوب العود والتدارك، وهو كذلك بناءً على عدم مبطلية زيادة الركن فيها، فيكون محل تدارك الجزء المنسيّ باقياً ولو دخل في الركن بخلاف الفريضة، فإنّ محلّه باق ما لم يدخل فيه، وعلى هذا لو نسي الفاتحة حتى دخل في الركوع يجوز له العود والإتيان، ولو نسي ذكر الركوع حتى رفع رأسه منه يجوز له العود والإتيان، ولكن الجزم بذلك في غير مورد الدليل مشكل.

(الثالث): لو أتى بركعة من النافلة فغفل عنها وشرع في نافلة أخرى، ولما أتمّها وسلّم تذكر عدم إتمام النافلة التي شرع فيها لا إشكال في صحة ما أتى بها من النافلة في الأثناء وإتمام النافلة الأولى بإلحاق ركعة بها مع عدم فوت الموالاة وتخلّل المنافي.

(الرابع): كلما ثبت في الفريضة مما هو مناسب للتخفيف يثبت في النافلة بالأولوية، كما صرح به في الجواهر.

(٦٠) لظهور تسالم الفقهاء عليه، مضافاً إلى الأصل بعد انسباق خصوص الفريضة عن أدلة وجوبها.

وقال في الجواهر: «ينبغي الجزم بنفي سجدي السهو لما يوجبها، كما صرح به في المنتهى والمسالك وغيرها بل هو بعض معاهد الإجماعات السابقة، بل في الرياض عن ظاهر الأول وصريح الخلاف نفي الخلاف فيه (إلى أن قال): كما أنه ينبغي الجزم بنفي مشروعية قضاء ما يقضى في الفريضة فيها من السجدة والتشهد المنسيين بل يتداركهما مع الإمكان ولا يلتفت مع عدمه، كما إذا تخلّل ما يخرج به عن كونه مصلياً، ولو لطول الزمان من الفراغ».

الإثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت<sup>(٦١)</sup>، واستحب إعادتها، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض<sup>(٦٢)</sup>.

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا

أقول: وهو مقتضى تسهيل الأمر في النافلة وظاهر ما تقدّم من خبري الحلبي والصيقل حيث بين فيهما كيفية إتيان التشهد المنسيّ ولم يتعرّض لقضائه بوجه.

إن قلت: مقتضى قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة وجوب قضاء المنسيّ إلا مع الدليل على الخلاف.

قلت: عمدة دليل القاعدة الإجماع، وقوله (عليه السلام): «كل سنة إنما يؤتى بها على جهة الفرض»<sup>(١)</sup>، وظاهر العمومات، ولكن المتيقن من الأول - كظاهر الثاني - هو أصل كيفية الإتيان، وأما أحكام الطوارئ فيشكل استفادتها منهما، وأما العمومات فإن كانت في مقام إثبات حكم لذات الصلاة من حيث هي فلا ريب في شمولها، وكذا إن ذكر فيها المكتوبة أو الفريضة وعلم أنّ ذكرهما من باب الغالب والمثال، وأما إذا احتتمل الاختصاص، كما في جملة من أحكام الطوارئ المبنية على التشديد وكثرة الاهتمام المناسب للفريضة دون النافلة التي شرعت على التسهيل، فالتمسك بعموم تلك الأدلة فيها تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فيمكن أن يقال: إنّ القواعد التسهيلية تجري في النافلة دون ما كان على خلاف التسهيل إلاّ بدليل خاص يدل عليه.

وأما حديث: «لا سهو في نافلة»<sup>(٢)</sup> فلولا استفادة اختصاصه بالشك في الركعات لشمّل المقام أيضاً، وقد تقدّم الاختصاص به للقرائن الخارجية.

(٦١) بناءً على بطلانها بزيادة الركعة سهواً، وتقدّم أنّه لا دليل عليه.

(٦٢) لبقاء عين الأمر الأول وعدم سقوطه مستحباً كان - إن صار باطلاً - أو واجباً بالعرض.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣٨٧.

كانت موقته وخرج وقتها<sup>(٦٣)</sup>.

(مسألة ١٣) : الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر<sup>(٦٤)</sup>، وإن كان الأحوط العمل بالظنّ ما لم يكن موجباً للبطلان.

(مسألة ١٤) : النوافل التي لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص - كصلاة الغفيلة، وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر - إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها<sup>(٦٥)</sup>، لأنّ الصلاة وإن صحت إلا أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة. وإن نسي بعض التسيّحات في صلاة

(٦٣) لأصالة عدم الإتيان في الأول، وقاعدة عدم الاعتناء بالشكّ الحادث بعد الوقت في الثاني، وقد تقدّم عن صاحب الجواهر أنّ القواعد التسهيلية تجري فيها بالأولوية، وهو حقّ متين.

فرع: لو كانت النافلة لمكان خاص، وخرج عنها ثم شكّ في الإتيان وعدمه، أو كانت لأجل الإتيان بعمل مخصوص فشرع فيه أو فرغ منه وشكّ في إتيانها وعدمه فيمكن الحكم بالإتيان لأجل ظاهر الحال.

(٦٤) بناءً على ظهور قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة» في الأعم من الظن والغفلة والشك في الركعات. ولكنه مخدوش جداً، إذ المراد بالسهو الشك في الركعات لقرائن عليه في نفس الروايات، وحينئذ فيكون ما دلّ على أنّ الظن في الركعات مثل اليقين بلا معارض في البين، فراجع وتأمل، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(٦٥) إن أراد ذلك تلك الخصوصية، وأما أصل الصلاة فإن تحقّق قصدها تصح ولا موجب لإعادتها، لأنّ اعتبار تلك الأمور غالباً من باب تعدّد المطلوب لا التقرُّم في الذات وماهية الصلاة.

جعفر قضاة متى تذكر (٦٦).

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة (٦٧) أداءً وقضاءً - من الآيات والجمعة، والعيدين، وصلاة الطواف - فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن. والشك في ركعاتها موجب للبطلان، لأنها ثنائية (٦٨).

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً (٦٩) أنّ الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان (٧٠)، كما إذا ظنّ

(٦٦) يأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة السادسة من فصل (صلاة جعفر)، فراجع.

(٦٧) لظهور تسالم الأعلام، وإطلاق أدلة تلك الأحكام بعد حمل ذكر الخصوصية في بعضها على الغالب أو من باب المثال.

(٦٨) الأولى في التعبير أن يقال: لأنها ركعتان تبعاً لما مرّ من موثق سماعة في أول فصل الشك في الركعات فراجع. فمن التعليل يستفاد كون الشك في كل ما تكون ركعتين يوجب البطلان إلا النافلة.

(٦٩) لما تقدّم في المسألة الخامسة من فصل (الشك في الركعات)، وقد تعرّضنا لقاعدة اعتبار الظن في الركعات هناك، فراجع.

(٧٠) لإطلاق الفتاوى، ومعاهد الإجماعات، وإطلاق النبوي - المنجبر -: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه» (١) والأخر: «وإذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب» (٢)، وصحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء»

(١) الذكري المسألة: من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخل.

(٢) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ١٠١ حديث: ٣١٤٣.

الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس . وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال<sup>(٧١)</sup>، فاللازم

فأعد الصلاة<sup>(١)</sup> فإن المتفاهم منه أنه إن وقع وهمك على ما تفسد به الصلاة فاعمل بالوهم، وإن وقع على ما تصح فاعمل به فهو متكفل لصورة عدم وقوع الوهم على شيء ووقوعه على ما يفسد وعلى ما يصح بأوجز عبارة وأحسنها، كما هو دأب الكتاب والسنة في بيان الأحكام.

(٧١) قد يعبر عن ذلك بـ (قاعدة اعتبار الظن في الأفعال) وحيث أن أجمع العبارات في المقام ما عن بعض أعظم الفقهاء (قدس سرهم) نقلها بعين كلماته الشريفة:

قال: «الثانية: هل الظن معتبر في الأفعال أم لا؟ المشهور نعم. واستدل عليه بعد نقل الإجماع بالنبوي السابق، بناءً على شموله للشك في الأفعال، وبأنه لو كان الظن معتبراً في الركعة كان اعتباره في فعل من أفعال الصلاة أولى قطعاً، فإن الركعة ليست إلا مجموع الأفعال فإذا اعتبر في المجموع كان بالحجية في أبعاضها أولى، بل يمكن عدّه من دلالة اللفظ بمفهوم الموافقة، وبأنّ الأولين إنما لم يعتبر فيهما الشك، لكونهما فرض الله، كما نصّ عليه في كثير من الروايات<sup>(٢)</sup>، فإذا اعتبر الظن فيهما - كما هو المفروض - فاعتباره في مثل القراءة التي هي سنة أولى، ولا فرق بين القراءة والأركان قطعاً، وبأنه كيف يعتبر الظن في الركعة التي لا تسقط بحال، ولا يعتبر في مثل السورة التي تسقط بمجرد الاستعجال، وبأنه لو فرضنا المصلي شاكاً بين الإثنين والثلاث وكان شاكاً في أنه فعل السجدة من الركعة التي هو متلبس بها أم لا، وظنّ أنه لو فعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة - مثلاً - وظنّ أنه فعل السجدة، فهل ترى أنه يأخذ بظنه بأن الركعة ثالثة، لأدلة اعتبار الظن في الركعات ولا يأخذ بظنه بتحقيق السجدة بل يلزم في بعض الفروض التفكيك بين الأخذ بالظن في الركعات وعدمه في الأفعال

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

فساد الصلاة للعلم بزيادة الركن فيها أو نقصه، مثل أن يظن في حال الجلوس بفعل السجدين وعلم بأنه على تقدير الإتيان بالسجدين الركعة المتلبس بها هي الرابعة، فيظن بأن الركعة هي الرابعة فلازم اعتبار الظن في عدد الركعات البناء على الأربع، ومقتضى عدم اعتباره في الأفعال إتيان السجدين، ويعلم أنه على تقدير كون الركعة رابعة فالسجدتان على تقدير كون الركعة ثالثة فالصلاة نقصت ركعة، وربما يستأنس لذلك بما ورد في تعليل الشك بعد الفراغ بأنه «حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(١)</sup>، وبأن المأموم يتبع الإمام في الأفعال عند الشك فيها<sup>(٢)</sup>، وبما ورد في اعتبار قول الصبي في عدد أشواط الطواف<sup>(٣)</sup> الظاهر في اعتبار قوله في سائر ما يرجع إلى الطواف من الأجزاء والشرائط ويتم في الصلاة بعكس التشبيه، وفي سائر أسباب الظن بعدم القول بالفصل هذا غاية ما يمكن أن يقال، وفي الكل تأمل، بل في بعضها منع واضح والمسألة محتاجة إلى التأمل.

وقد يستدل أيضاً بأن الصلاة كثيرة الأجزاء والتروك مع كثرة الابتلاء بها، فلا بد من اعتبار الظن فيها تسهيلاً وتيسيراً على الناس، وبخبر إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة، فاسجد سجدي السهو بغير ركوع»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستشهد لاعتباره في الأفعال بما ورد من اعتباره في القبلة<sup>(٥)</sup> والوقت أيضاً<sup>(٦)</sup> وقد نقل في الجواهر القول باعتباره في الأفعال عن أكثر من عشرين كتاباً.

وعن جمع من الفقهاء، منهم الشيخ والشهيدان والمحققان وعن المحقق الثاني (قدس سرهم): أنه لا خلاف فيه، والظاهر كفاية ذلك كله - وإن أمكنت

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع الوسائل باب: ٦٦ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٥) راجع الوسائل باب: ٦ وغيره من أبواب القبلة.

(٦) راجع الوسائل باب: ١٤ وباب: ٥٩ من أبواب المواقيت.

مراعاة الإحتياط . وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ، أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير . وأما الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ويجب المضيّ في الثاني . وحينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الإحتياط بإتيانه<sup>(٧٢)</sup> بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالإحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثم يعيد الصلاة . مثلاً: إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين - وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام - وظنّ الإثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها<sup>(٧٣)</sup> . وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظنّ أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها<sup>(٧٤)</sup> وهكذا في سائر الأفعال وله أن

المناقشة في بعضها - في حصول الظنّ بالحكم، وعدم قصوره عن سائر الظنون الاجتهادية التي عليها مدار الاستنباط . هذا إذا لم يكن اطمئنانياً وإلاّ فهو من العلم العادي، كما لا يخفى . مع أن اعتبار الظنّ في الأفعال في كثير من موارد مطابق للقاعدة، كما نقله في الجواهر وإنما تظهر الثمرة في موردين ذكرهما الماتن، أما الاعتماد على ظنّ العدم مع بقاء المحلّ فلأنه أولى من الشك . أما بطلان الصلاة بظن عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحلّ فلأصل، أما الحكم بقضاء السجدة والتشهد المنسيين مع ظنّ العدم، فلأصل . وأما بطلان الصلاة مع ظنّ زيادة الركن فلقاعدة الاشتغال، وأما الرجوع إلى تدارك مظنون العدم فلأصالة عدم الإتيان، وقاعدة التجاوز تختص بخصوص الشك المذكور فيها لفظه، فراجع الجواهر وتأمّل .

(٧٢) يعني: إذا ظنّ الإتيان وكان في المحلّ، وأما إذا ظنّ به بعد الخروج عن المحلّ فلا وجه للتدارك، سواء كان الظنّ بحكم الشك أو كان معتبراً .

(٧٣) لاحتمال عدم اعتبار الظنّ، فيكون من النقيضة العمدية حينئذ .

(٧٤) لاحتمال عدم اعتبار الظنّ وجريان حكم الشك عليه فيكون من الشك

لا يعمل بالظنّ بل يجري عليه حكم الشك<sup>(٧٥)</sup> ويتم الصلاة ثم يعيدها .  
وأما الظنّ المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً<sup>(٧٦)</sup>، إلا في القبلة  
والوقت في الجملة<sup>(٧٧)</sup>. نعم، لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها - وكذا  
في الأفعال والرّكعات - وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال<sup>(٧٨)</sup>.

بعد المحل، وحكمه المضيّ دون التدارك. هذا إذا كان عدم الاعتناء بالشك في  
مورد قاعدة التجاوز من باب العزيمة دون الرخصة، وإلا فلا وجه للإعادة، وكذا إن  
كان من باب العزيمة لكن أتى بها بقصد القربة المطلقة بناءً على صحة ذلك في  
السجدة وإن كان الأحوط الإعادة فيما إذا قصد القربة المطلقة أيضاً في خصوص  
السجدة، لإمكان أن يستفاد مما ورد في سجدة العزيمة «أنّها زيادة في الفريضة»<sup>(١)</sup>  
أنّ لها خصوصية خاصة مطلقاً.

(٧٥) فيأتي بالسجدة في الفرض الأول لقاعدة الاشتغال، ويتركها ويمضي  
في صلاته في الفرض الثاني، لقاعدة التجاوز، ولكن عدم العمل بالظن خلاف  
الاحتياط، لما تقدّم من الأدلة على اعتباره، فالمتعيّن في الاحتياط هو الوجه  
الأول.

(٧٦) للأصل بعد عدم الدليل على الاعتبار وإن كان مقتضى بعض ما تقدّم  
من الأدلة اعتباره فيها أيضاً، هذا إذا لم يكن اطمئنانياً وإلا فهو معتبر، لكونه من  
العلم العادي، كما عليه بناء الفقهاء في الفقه، بل عن بعض: إنّ المراد بالعلم في  
الكتاب والسنة هو الاطمئنان العادي.

(٧٧) تقدّم في فصل القبلة، والمسألة الرابعة من أحكام الأوقات فراجع.  
(٧٨) الظاهر أنّه لا إشكال في الكلية، لكون البيّنة من الحجج العقلية في  
جميع الموارد، ولم يردع عنها الشارع بل قرّرها بمثل خبر مسعدة ابن صدقة<sup>(٢)</sup>،  
وتقدّم تقريب استفادة التعميم منه، ويمكن استفادة الأولوية مما ورد في عد

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ وقد تقدّم في ج: ١ من هذا الكتاب  
ص: ٢٣٢ كتاب الطهارة.



(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين - أو بينهما أو في السجدة الثانية - يجوز له تأخير التروّي<sup>(٧٩)</sup> إلى وقت العمل بالشك، وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(مسألة ١٨): يجب تعلّم ما يعم به البلوى<sup>(٨٠)</sup> من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال: ببطلان صلاة من لا يعرفها<sup>(٨١)</sup> لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنّما

الركعات بالخاتم والحصى<sup>(٨١)</sup>، وبالاتماد على الصبيّ في أشواط الطواف<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٩) قد تقدّم في المسألة الرابعة، والمسألة الرابعة والثلاثين من (فصل الشك في الركعات) ما يتعلّق بالتروّي.

وأما جواز تأخيره في المقام، فلعدم الأثر له قبل إتمام السجدين لوجوب إتمامها على أيّ تقدير، وإنّما يظهر الأثر في المضيّ على الشك وعدمه، والنهي عن المضيّ على الشك يختص بما إذا كان في الأولتين دون الأخيرتين، مع أنّه قد تقدّم ما فيه في المسألة الثانية والعشرين من (فصل الشك في الركعات).

(٨٠) تقدّم في المسألة السادسة عشر، والمسألة السابعة والعشرين وما بعدها، والمسألة التاسعة والأربعين من مسائل التقليد ما يتعلّق بهذه المسألة، وأنّ وجوب التعلّم عقليّ طريقيّ محض ولا نفسية فيه بوجه، وليس شرطاً للعمل أيضاً، وأنّ المناط في الصحة وعدمها مطابقة العمل للواقع وعدم المطابقة وأنّ عمل الجاهل - قاصراً كان أو مقصراً - صحيح إن طابق الواقع وقد فصلنا القول في الأصول بما لا مزيد عليه، فراجع.

(٨١) نسب ذلك إلى المشهور، واستدلّوا عليه بعد تحقّق قصد الوجه منه - بما عن المرتضى (قدّس سرّه) من الإجماع على البطلان. ولا دليل على اعتبار

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣٩٨.

يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة<sup>(٨٢)</sup>، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه<sup>(٨٣)</sup>. وأما لو بنى على أحد المحتملين أو الاحتمالات من حكمه وطابق الواقع - مع فرض حصول قصد القربة منه - صح، مثلاً: إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله، إذا كان بانياً<sup>(٨٤)</sup> على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد الاحتمالات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهدة.

الأول، بل مقتضى الأصل عدمه، ودعوى الإجماع لا يصح الاستناد إليه، إذ المسألة اجتهادية لا تعبدية، مضافاً إلى الإشكال في أصل اعتبار مثل هذه الإجماعات.

(٨٢) بأن لم يعلم أن الإتيان به واجب أو حرام مثلاً، فلا يحصل منه قصد القربة لاحتمال الحرمة.

(٨٣) فيبطل لأجل عدم الإتيان بالمأمور به حينئذ.

(٨٤) لا أثر للبناء مع مطابقة العمل للواقع فيصح مع المطابقة له، وإن لم يبين ولا يصح مع عدمها وإن بنى، وكذا فيما يأتي، وقد تقدم في مسائل التقليد نظير هذه المسألة.

(والحمد لله أولاً وآخراً).

## فهرست الجزء الثامن من كتاب مهذب الأحكام

الموضوع	الصفحة
شرائط الجماعة - مضافاً إلى ما تقدم - تأسيس الأصل عند الشك في ما يعتبر في الجماعة :	٥
(الأول) : عدم الحائل بين الإمام والمأموم	٧
اعتبار عدم الحائل بين المأمومين أنفسهم	١٠
لابأس بالحائل بين النساء والإمام وبينهن وبين المأمومين	١١
(الثاني) : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين	١٢
لابأس بعلو المأمومين على الإمام	١٤
(الثالث) : عدم تباعد المأموم عن الإمام بكثير إلا إذا كانت الصفوف متصلة	١٥
ما يتعلق بالبعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم	١٨
(الرابع) : عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف ، وحكم ما لو تقدم المأموم على الإمام في الأثناء	١٩
ما يتعلق بالمساواة بين موقف الإمام والمأموم	١٩
لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع عن المشاهدة	٢٢
ما يتعلق بالحائل الذي يتحقق معه المشاهدة في بعض أحوال الصلاة وكذا الحائل من الزجاج	٢٢
لابأس بالظلمة والغبار ونحوهما وحكم النهر والطريق	٢٣
الشباك لا يعد من الحائل	٢٤
لا يضرّ حيلولة المأمومين وإن لم يدخلوا في الصلاة	٢٤
لا يقدح عدم مشاهدة الإمام من جهة طول الصف	٢٥
حكم الصلاة فيما لو كان الإمام في محراب داخل في جداره،	٢٥

- ٢٨ ..... حكم ما إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد
- ٢٨ ..... ما يتعلق بحيلولة الاسطوانات التي في المسجد
- ٢٩ ..... حكم صلاة الجاهل بالحائل
- ٢٩ ..... لا بأس بالحائل غير المستقر
- ٣٠ ..... لو شك في حدوث الحائل
- ..... حكم الصلاة مع الحائل الذي لا يمنع عن المشاهدة في بعض أحوال الصلاة
- ٣٠ ..... الصلاة
- ٣١ ..... حكم صلاة الصف المتأخر إذا تمّت صلاة صف المتقدم وكانوا جالسين
- ٣١ ..... الثوب الرقيق حائل
- ٣١ ..... حكم الصلاة في ما إذا كان أهل الصفوف اللاحقة متفرّقين بعضهم مع بعض
- ٣٢ ..... لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة
- ٣٢ ..... إذا كان الصف المتقدم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد
- ٣٢ ..... حكم التهيؤ للجماعة
- ٣٣ ..... إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم بطلت الجماعة المتأخرة
- ٣٤ ..... لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته
- ٣٤ ..... لو شك في حدوث البعد
- ٣٥ ..... إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة
- ٣٥ ..... جواز الصلاة بالاستدارة حول الكعبة

### (فصل في أحكام الجماعة)

- ٣٧ ..... تقديم أمور تتعلق بسقوط قراءة المأموم - الركعتين الأولتين - خلف الإمام
- ٤١ ..... يستحب الاشتغال بالتسبيح إذا ترك القراءة
- ..... حكم قراءة المأموم - في الأولتين من الجهرية - إن سمع صوت الإمام، وكذا إذا لم يسمع صوته
- ٤٢ ..... إذا لم يسمع صوته
- ٤٦ ..... تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين مطلقاً مخيراً بينها وبين التسبيحات
- ..... لا فرق في عدم السماع بين أن يكون لأجل البعد، أو مانع، أو كون المأموم أصم
- ٤٨

- ٤٨ ..... إذا سمع بعض قراءة الإمام دون بعض  
 إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام فبان أنه صوته ، وكذا إذا قرأ
- ٤٩ ..... سهواً
- ٤٩ ..... إذا شك في السماع ، أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره
- ٥٠ ..... لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام
- ٥٠ ..... لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءة الإمام
- ٥١ ..... لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال ، بل يجب متابعتة
- ٥١ ..... معنى المتابعة
- ..... المتابعة واجب تعبدية خاص وليس شرطاً للصحة إلا إذا أخلّ
- ٥٣ ..... بالمتابعة عمداً
- ٥٥ ..... إذا أخلّ بالمتابعة سهواً وجب عليه العود والمتابعة
- ٥٧ ..... حكم ما إذا أخلّ بالمتابعة عمداً
- ..... إذا رفع رأسه عن الركوع سهواً ثم عاد إليه للمتابعة ولم يتحقق وحصل ركوع
- ٥٩ ..... زائد
- ٥٩ ..... حكم السجدة الواحدة إذا عاد إليها للمتابعة ورفع الإمام رأسه
- ..... لو رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام في السجدة فعاد ثم تبين أنها
- ٦٠ ..... الثانية
- ..... حكم ما إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً ، أو سهواً وبعض فروع تتعلق
- ٦١ ..... بذلك
- ٦٦ ..... ما يتعلق بترك المتابعة في تكبيرة الإحرام
- ٦٨ ..... لو أحرم قبل الإمام سهواً ، أو بزعم أنه قد كبر
- ٦٩ ..... يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أكثر من الإمام
- ..... إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم وجوبها عنده وكانت واجبة
- ٦٩ ..... عند المأموم
- ٦٩ ..... حكم ما لو ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها
- ٧٠ ..... عدم تحمّل الإمام عن المأموم شيئاً سوى القراءة في الأولتين

- إذا لم يدرك المأموم الأولتين وجب عليه القراءة ، وحكم ما إذا أعجله الإمام  
 ٧٢ عن الحمد، وبعض فروع تتعلق بذلك
- ٧٣ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تسقط القراءة فيها دون الثالثة
- ٧٤ كيفية تشهد المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية
- ٧٥ إذا أمهل الإمام المأموم في الركعة الثانية له يجب عليه القراءة
- ٧٦ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة
- ٧٦ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام ثم لم يدرك ركوعه
- يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية وما يتعلق  
 ٧٧ بذلك
- ٧٩ المأموم المسبوق ركعة يجب عليه التشهد في محلّه
- إذا أدرك الجماعة في الأخيرتين وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إن أمهله  
 الإمام
- ٧٩ إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولتين أو الأخيرتين
- ٨٠ إذا تخيل أن الإمام في الأولتين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين
- ٨١ يجوز قطع النافلة لأجل إدراك الجماعة
- فروع وفيها: هل يجوز قطع النافلة المنذورة المؤقتة للدرك لو قطع النافلة  
 بقصد الدرك فحصل مانع عن الائتمام . ولا فرق في جواز قطع النافلة بين  
 ركعاتها
- ٨٢ حكم ما لو كان مشغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوث الجماعة
- ٨٢ لو قام المأموم مع الإمام في الركعة الثانية فذكر أنه ترك من الركعة السابقة  
 سجدة أو غيرها
- ٨٥ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين المختلفين في المسائل الشرعية  
 بالآخر
- ٨٦ حكم ما إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام
- ٨٧ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو في بدنه نجاسة
- ٩٢ إذا تبين بعد الصلاة فسق الإمام أو غيره مما يوجب بطلان الجماعة
- ٩٤

- ٩٨ إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمومون
- ١٠٠ ما يتعلق بإعلام المأمومين إذا تبين للإمام بطلان صلاته
- فروع وفيها: لو عرض ما يوجب البطلان لصلاة المأموم الذي يكون واسطة بين الإمام وغيره. حكم إمامة الإمام مع علمه ببطلان صلاته. إذا كان الإمام فاسقاً باعتقاد شخص وعادلاً عند آخر ليس للأول ترتب آثار البطلان على الثاني
- ١٠٠ لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد
- ١٠١ إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً بدخول الوقت والمأموم معتقد بعدمه مع تفصيل في ذلك
- ١٠٢

### (فصل في شرائط إمام الجماعة)

- ١٠٤ يشترط فيه أمور:
- ١٠٥ منها البلوغ والعقل، والإيمان
- ١٠٦ ومنها: العدالة والتعرض لأمر نفسه تتعلق بها
- ١٣٠ ومنها: طهارة المولد
- ١٣٠ ومنها: الذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً
- ومنها: أن لا تكون صلاة الإمام قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين
- ١٣٠
- ١٣٢ يعتبر في الإمام أن يحسن قراءته
- ١٣٣ لا بأس بإمامة المعذور لمثله، وكذا لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضىء
- ١٣٣ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في ما لا يتحمّله الإمام
- ١٣٥ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح
- ١٣٦ لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وتصح لمثله
- ١٣٦ يجوز إمامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا الخنثى
- ١٣٨ يجوز إمامة غير البالغ لمثله
- ١٣٨ ما يتعلق بإمامة الأجدم والأبرص والمحدود بحدّ شرعي بعد التوبة

١٣٩	تعريف العدالة
١٣٩	الفرق بين المعصية الكبيرة والصغيرة
١٤٠	من طرق ثبوت العدالة إقامة البيّنة
١٤٠	يكفي الاطمئنان بعدالة الشخص ولو حصل من إخبار جماعة غير معلومين
١٤٢	إذا عرف نفسه بعدم العدالة هل يجوز له التصدّي للإمامة
١٤٣	ترجيح أشخاص للإمامة لو تشاحوا
١٤٤	الأولى تقديم من له المزية للإمامة
١٤٥	مرجحات التقديم عند تعارض الإمامة
١٤٨	الترجيحات من باب الاستحباب والأفضلية

### فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

١٥١	(الأولى): وقوف المأموم عن يمين الإمام مع تفصيل فيه
١٥٣	(الثاني): وقوف الإمام في وسط الصف
١٥٣	(الثالث): وقوف أهل الفضل أو من له المزية في الصف الأول
١٥٤	(الرابع): الوقوف في القرب من الإمام
١٥٤	(الخامس): الوقوف في ميامن الصفوف
١٥٤	(السادس): إقامة الصفوف واعتدالها
١٥٥	(السابع): تقارب الصفوف بعضها مع بعض
١٥٥	(الثامن): عدم إطالة الإمام صلاته
١٥٦	(التاسع): اشتغال المأموم بتسبيح الله إذا كمل القراءة قبل ركوع الإمام
١٥٦	(العاشر): يجلس الإمام بهيئة المصلّي بعد الفراغ من صلاته حتى يتم من خلفه
١٥٦	ما يتعلق باستنابة الإمام من يتم لهم الصلاة عند مفارقتهم لهم
١٥٨	(الحادي عشر): أن يُسمع الإمام من خلفه في القراءة الجهرية
١٥٨	(الثاني عشر): يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص
١٥٨	(الثالث عشر): تحميد المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة
١٥٩	(الرابع عشر): قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»



- مكروهات الجماعة أمور : .....  
 ١٥٩ ..... (الأول): وقوف المأموم وحده في صف  
 ١٥٩ ..... (الثاني): التنفل عند الشروع في الإقامة  
 ١٦٠ ..... (الثالث): اختصاص الإمام نفسه بالدعاء  
 (الرابع): التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» إلا في مورد خاص،  
 ١٦٠ ..... وكذا في غير الجماعة  
 ١٦١ ..... (الخامس): إسماع المأموم الإمام ما يقوله  
 ١٦١ ..... (السادس): ائتمام الحاضر بالمسافر أو العكس  
 ١٦٢ ..... يجوز لكل من الإمام والمأموم أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته  
 ١٦٣ ..... إذا شك المأموم - بعد فراغ الإمام من السجدين - أنه سجد مرة أو مرتين  
 ١٦٣ ..... إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة  
 ١٦٤ ..... إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه حتى يتوب  
 ١٦٤ ..... إذا شك أن صلاة الإمام من الفرائض أو النوافل  
 اغتفار «زيادة الركوع الواحد للمتابعة في ركعة واحدة، وحكم ما إذا زاد أزيد  
 من مرة في ركعة واحدة .....  
 ١٦٥ ..... ما يتعلّق بالجماعة إذا كان المأموم يصلي صلاة احتياطية  
 ١٦٧ ..... إذا سلم الإمام وكان المأموم في التشهد يجري عليه حكم الاقتداء  
 يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن ينفرد في الركعة الرابعة ويستحب له  
 ١٦٧ ..... المتابعة في التشهد  
 لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام إذا سمع صوته .....  
 ١٦٨ ..... إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه  
 ١٦٨ ..... يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدّم أو يتأخّر  
 ١٦٩ ..... يستحب انتظار الجماعة مطلقاً  
 يستحب الجماعة في السفينة الواحدة أو المتعددة، وتكره الجماعة في بطون  
 ١٦٩ ..... الأودية  
 ١٧٠ ..... يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء  
 ١٧٠ ..... لا بأس بالاقتداء بالعبد

- ١٧١ ..... كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول
- ١٧١ ..... ما يتعلّق بإعادة الصلاة - جماعة أو منفرداً - والأقسام المتصوّرة فيه
- ١٧٦ ..... يجتزأ بالمعادة إذا تبين أنّ الصلاة الأولى كانت باطلة ، وما يتعلّق  
بنية المعادة
- ١٧٧ ..... فروع وفيها: جواز تكرار المعادة يجوز إعادة الفريضة لأجل درك شرف  
وفضل تقييد جواز التكرار بما لم يوجب الوسواس
- (فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

- ١٧٨ ..... تعريف الخلل
- ١٧٨ ..... القواعد التي تدور عليها أحكام الخلل ست عشرة قاعدة
- ١٧٩ ..... أقسام الخلل ، وأنّ الأجزاء المستحبة للصلاة لا تكون جزءاً للماهية
- ١٧٩ ..... الخلل العمدي يستلزم بطلان الصلاة بجميع أقسامه
- ١٨٢ ..... قاعدة (أنّ الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان)
- ١٨٣ ..... أقسام الخلل الجهلي وأحكامها
- ١٨٣ ..... قاعدة «لا تعاد» والبحث فيها من جهات
- ١٨٨ ..... ما يتعلّق بحديث «لا تعاد» الصغير
- ١٨٩ ..... حكم الإخلال في غير الأركان
- ١٨٩ ..... قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة)
- ١٨٩ ..... لا فرق في الزيادة العمدية الموجبة لبطلان الصلاة بين أنواعها وأقسامها
- ١٩١ ..... الإخلال بالطهارة الحديثة مبطل للصلاة حتى مع السهو
- ١٩١ ..... إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته
- ١٩٢ ..... ما يتعلّق بالإخلال بالطهارة الخشبية في البدن أو اللباس
- ١٩٤ ..... حكم ما إذا أخلّ بستر العورة سهواً ، وكذا بسائر شرائط الساتر
- ١٩٤ ..... إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً
- ١٩٥ ..... إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً
- ١٩٦ ..... زيادة الركن سهواً تستلزم بطلان الصلاة إلّا في موارد خاصة وما يتعلّق بتعيين  
الجزء الركني

- لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة الركعة بين أن يكون تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أم لا ..... ١٩٧
- إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ..... ١٩٨
- لو نسي السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته، وحكم ما لو تذكر قبله ..... ١٩٩
- لو نسي النيّة، أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ..... ٢٠١
- ما يتعلق بنسيان الركعة الأخيرة ..... ٢٠٢
- لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته وفيه بيان أمور ..... ٢٠٥
- حكم ما لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات في القراءة ..... ٢١٤
- فروع وفيها: إذا نسي بعض المندوبات. حكم ما لو كان في التشهد وعلم إجمالاً إما بترك السورة نسياناً أو نسي الصلوات في التشهد. حكم ما لو كان نسيانه خارجاً عن المتعارف ..... ٢١٤

### (فصل في الشك)

- أقسام الشك في الصلاة ..... ٢١٥
- قاعدة (عدم اعتبار الشك بعد الوقت) ..... ٢١٥
- حكم ما إذا شك في إتيان الصلاة في الوقت ..... ٢١٦
- إذا علم أنه صلى العصر وشك في إتيان صلاة الظهر ..... ٢١٦
- إذا شك في إتيان صلاة الظهر وبقي من الوقت مقدار ما يختص به العصر ..... ٢١٨
- إذا شك في إتيان الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ..... ٢١٩
- الظن في إتيان الصلاة بحكم الشك ..... ٢٢٠
- إذا شك في بقاء الوقت. لو شك في أثناء صلاة العصر أنه صلى الظهر ..... ٢٢٠
- إذا علم أنه صلى أحد الصلاتين ولم يدر المعين منهما ..... ٢٢١
- إذا شك في إتيان الصلاة في أثناء الوقت ثم نسي الإتيان بها وكذا إذا شك واعتقد خروج الوقت فتبين أن شكّه كان في الوقت ..... ٢٢٢
- حكم كثير الشك في إتيان الصلاة ..... ٢٢٣
- إذا شك في شرط الصلاة لا بدّ من إحرازه سواء كان قبل الدخول فيها أو في الأثناء ..... ٢٢٣

- ٢٢٤ ..... التعرّض لأمر: تمهيداً لذكر قاعدتي التجاوز والفراغ
- ٢٢٦ ..... الكلام في قاعدتي التجاوز والفراغ من جهات
- ..... إذا شك في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الفعل المترتب عليه، وكذا لو
- ٢٣٥ ..... شك بعد الدخول
- ٢٣٦ ..... المراد بالدخول في الغير
- ٢٣٨ ..... جريان قاعدة التجاوز في غير صلاة المختار
- ٢٣٩ ..... حكم ما إذا شك في صحة ما أتى به وفساده
- ٢٤٠ ..... إذا شك في فعل فأتى به قبل الدخول في الغير ثم تبين أنه كان آتياً به
- ٢٤١ ..... حكم الشك في التسليم
- ٢٤١ ..... إذا شك المأموم أنه كبر للإحرام أم لا؟
- ٢٤١ ..... إذا كان في الصلاة وشك هل أنه شك في بعض الأفعال المتقدمة

### (فصل في الشك في الركعات)

- ٢٤٢ ..... الشك الموجب لبطلان الصلاة ثمانية :
- ٢٤٢ ..... (الأول): الشك في الصلاة الثنائية
- ٢٤٢ ..... قاعدة (أنه ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو)
- ٢٤٣ ..... (الثاني): الشك في الثلاثية
- ٢٤٣ ..... (الثالث): الشك بين الواحدة والأزيد
- ٢٤٤ ..... (الرابع): الشك بين الإثنين والأزيد. قبل إكمال السجدين
- ٢٤٤ ..... (الخامس): الشك بين الإثنين والخمس أو الأزيد
- ٢٤٦ ..... (السادس): الشك بين الثلاث والست والأزيد
- ٢٤٦ ..... (السابع): الشك بين الأربع والست والأزيد
- ٢٤٧ ..... (الثامن): الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى
- ٢٤٧ ..... الشكوك الصحيحة تسعة :
- ٢٤٧ ..... (الأول): الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين
- ٢٥١ ..... (الثاني): الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان
- ٢٥٣ ..... (الثالث): الشك بين الإثنين والأربع بعد إكمال السجدين

- ٢٥٤ ..... (الرابع): الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجديتين
- ٢٥٦ ..... (الخامس): الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجديتين
- ٢٥٧ ..... (السادس): الشك بين الأربع والخمس حال القيام
- ٢٥٧ ..... (السابع): الشك بين الثلاث والخمس حال القيام
- ٢٥٨ ..... (الثامن): الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام
- ٢٥٨ ..... (التاسع): الشك بين الخمس والست حال القيام
- ٢٥٩ ..... إذا شك بين الإثنتين والخمس، وكذا لو شك بين الثلاث والأربع والخمس
- ٢٦٠ ..... حكم الشك في عدد الركعات ما عدا الصور التسع
- ٢٦١ ..... لا يجوز العمل بحكم الشك قبل التروّي والتأمل
- ٢٦٣ ..... المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين
- ٢٦٤ ..... قاعدة اعتبار الظن في عدد الركعات مطلقاً وفروع تتعلق بها
- لا بد من إحراز إتيان السجديتين في الشكوك المعتبرة فيها إكمال السجديتين ولو  
٢٦٧ ..... تنزيلاً
- ٢٦٩ ..... إذا شك بين الثلاث والأربع - أو غيره - وعلم في حال القيام أنه ترك سجدة
- ٢٦٩ ..... حكم ما إذا عمل بمقتضى شكّه ثم انقلب شكّه إلى الظن وبعده عاد إلى الشك
- ٢٧٠ ..... لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك
- ٢٧٣ ..... لو شك في أن شكّه السابق كان موجياً للبطان أو مما يمكن البناء عليه
- ٢٧٤ ..... لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكّه كان موجياً للركعة أو للركعتين
- ٢٧٤ ..... لو علم بعد الفراغ بالشك ولم يعلم كيفيته
- ٢٧٨ ..... لو علم في أثناء الصلاة بحالة تردد وشك في حصول الظن له
- ٢٧٨ ..... إذا عرض له الشك ولم يعلم حكمه
- ٢٧٩ ..... لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر والأقسام المتصورة فيه
- ٢٨٠ ..... إذا شك بين الثلاث والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس
- إذا شك بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي  
٢٨٠ ..... والأربع
- ٢٨١ ..... إذا شك بين الإثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع
- ٢٨١ ..... إذا شك بين الإثنتين والثلاث فأتى بالرابعة ثم تيقن عدم الثلاث

- ٢٨٢ ..... حكم ما إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً
- ٢٨٤ ..... لا يجوز قطع الصلاة واستئنافها في الشكوك الصحيحة
- ٢٨٥ ..... في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع
- ٢٨٧ ..... حكم ما إذا شك بين الواحدة والإثنتين وهو في حال وعلم أنّه إذا انتقل إلى حالة أخرى يتبين له الحال
- ٢٨٨ ..... إذا قصر في أحد مواطن التخيير ثم شك فيه
- ٢٨٩ ..... إذا مات قبل صلاة الاحتياط وكذا قبل إتيان سجدي السهو

### (فصل في كيفية صلاة الاحتياط)

- ٢٩١ ..... يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات إلا ما ذكر
- ٢٩٢ ..... يجب فيها الإخفات مطلقاً
- ٢٩٣ ..... ما يتعلّق بالمبادرة إلى إتيان صلاة الاحتياط والكلام في جهات: وحكم ما لو أتى ببعض المنافيات
- ٢٩٦ ..... إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة
- ٢٩٧ ..... إذا علم بتمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط
- ٢٩٧ ..... إذا تبين بعد الإتيان لصلاة الاحتياط تمامية الصلاة
- ٢٩٨ ..... إذا تبين بعد إتمام الصلاة زيادة ركعة
- ٢٩٨ ..... إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة
- ٢٩٩ ..... لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً
- ٣٠٠ ..... إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته
- ٣٠١ ..... إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط والصور المتصورة فيه
- ٣٠٣ ..... لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه
- ٣٠٤ ..... لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً بطلت حتى لو كان سهواً
- ٣٠٥ ..... لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط
- ٣٠٥ ..... لو شك في موجب لصلاة الاحتياط
- ٣٠٦ ..... حكم الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط
- ٣٠٦ ..... قاعدة (لا سهو في سهو)

- فروع - وفيها: لو علم أنه سها عن سجدة وشك أنها من أي ركعة. لو علم أصل السهو ولم يعلم متعلقه. حكم ما لو علم بالسهو وشك أنه عن سجدة أو تشهد ٣١٠  
 لو زاد أو نقص في صلاة الاحتياط فعلا من غير الأركان ٣١١  
 لو شك في إتيان شرط أو جزء من صلاة الاحتياط ٣١٢  
 إذا نسي صلاة الاحتياط وشرع في نافلة أو صلاة فريضة ٣١٢  
 إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً قضاها بعد صلاة الاحتياط ٣١٤

### (فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية)

- تقسيم أجزاء الصلاة ٣١٥  
 ما يتعلق بقضاء سجدة واحدة بعد الصلاة ٣١٥  
 ما يتعلق بقضاء التشهد المنسي، أو أبعاضه، وحكم سجدة السهو ٣٢٢  
 يشترط في قضاء التشهد جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها ٣٢٣  
 لو فصل بين المقضي وبين الصلاة بالمنافي ٣٢٤  
 حكم ما لو ترك قضاء الأجزاء المنسية عمداً ٣٢٥  
 إذا نسي ذكر السجود أو غيره ما عدا وضع الجبهة ٣٢٧  
 إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي ٣٢٧  
 لا يشترط التعيين لو تعددت السجدة المنسية ٣٢٨  
 حكم ما لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد ٣٢٨  
 لو كان عليه قضاء سجدة وتشهد وشك في السابق واللاحق ٣٢٩  
 إذا شك في أنه نسي أحدهما لم يلتفت مع تفصيل فيما لو علم بالنسيان وشك في التذكر ٣٢٩  
 لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد ٣٣٠  
 لو كان عليه سجود السهو وقضاء السجدة أو التشهد ٣٣٠  
 إذا سها عن واجبات سجدة القضاء ما عدا وضع الجبهة لا يجب الإتيان بالسلام ٣٣١  
 في التشهد القضائي وما يتعلق بنسيان السجدة من الركعة الأخيرة ٣٣١  
 لا فرق في وجوب قضاء السجدة بين كونها من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ٣٣٢  
 لو اعتقد بنسيان السجدة أو التشهد ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً ٣٣٢  
 لو شك في إتيان القضاء بعد العلم بوجوبه ٣٣٣

- ٣٣٣ لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة  
 ٣٣٣ لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في الناقله أو الفريضة  
 لو كان عليه قضاء السجدة، أو تشهد وضاق الوقت عن الإتيان بهما وهكذا لو كان  
 عليه صلاة الاحتياط

### (فصل في موجبات سجود السهو وكيفية وأحكامه)

- ٣٣٦ يجب سجود السهو لأمر:  
 ٣٣٦ (الأول): الكلام سهواً بغير قرآن وذكر  
 ٣٣٨ أقسام الكلام الصادر في أثناء الصلاة  
 ٣٣٩ ما يتعلق بسبق اللسان والحرف الخارج من التنحنح  
 ٣٣٩ (الثاني): السلام في غير موقعه ساهياً وما يتعلق به  
 ٣٤٢ (الثالث): نسيان السجدة الواحدة، أو بعض أجزائها  
 ٣٤٢ (الرابع): نسيان التشهد أو بعض أجزائه مع فوت محل تداركه  
 ٣٤٢ (الخامس): الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين  
 ٣٤٢ (السادس): القيام في موضع القعود أو العكس  
 ٣٤٤ ما يتعلق بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص  
 ٣٤٦ معنى الزيادة والنقص  
 ٣٤٦ حكم الزيادة والنقص في المستحبات  
 ٣٤٨ يتكرر سجود السهو بتكرر موجبه مطلقاً، وإن الكلام الواحد سبب واحد له  
 ٣٥٠ الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد له، وكذا نقصان تسيحات الأربع  
 ٣٥٠ تعدد سجود السهو إن سها عن سجدة واحدة فقام ثم تذكّر قبل الركوع وأتى بها  
 لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما لا يجب الترتيب بين أسبابه  
 ٣٥١ إذا سجد للكلام السهويّ ثم بان أنّ الموجب غيره  
 ٣٥٢ ما يتعلق بفورية سجود السهو بعد الصلاة  
 ٣٥٤ إذا نسي سجود السهو فتذكر بعد أيام وحكم ما لو ترك سجدي السهو  
 ٣٥٥ كيفية سجود السهو  
 ٣٥٦ ذكر سجود السهو  
 ٣٥٨ ما يتعلق بتشهد سجود السهو



- يعتبر في سجود السهو جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الشرائط والموانع ..... ٣٦١
- لوشك في تحقق سببه، وحكم ما لوشك في إتيانه بعد العلم بوجوده عليه ..... ٣٦٢
- لو اعتقد بوجود الموجب في أثناء الصلاة ثم بعد السلام شك فيه ..... ٣٦٣
- لو علم بالموجب وشك في الأقل والأكثر ..... ٣٦٣
- لوشك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به وإلا لم يلتفت ..... ٣٦٤
- إذا شك في أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة أو أكثر ..... ٣٦٤
- (فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها)
- (الأول والثاني): الشك بعد تجاوز المحل، والشك بعد الوقت ..... ٣٦٦
- (الثالث): الشك بعد السلام الواجب ..... ٣٦٦
- (الرابع): شك كثير الشك ..... ٣٦٧
- قاعدة (عدم اعتبار شك كثير الشك) ..... ٣٦٨
- المرجع في كثرة الشك هو العرف ..... ٣٧١
- لوشك في أنه حصل له حالة كثرة الشك، وحكم ما لوشك في زوالها ..... ٣٧٢
- حكم ما إذا لم يلتفت إلى شكّه ثم ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه ..... ٣٧٣
- لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه ..... ٣٧٣
- لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى ومثله ..... ٣٧٥
- (الخامس): الشك البدوي الزائل بعد التروّي ..... ٣٧٦
- (السادس): شك كل من الإمام والمأموم ..... ٣٧٦
- رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر في خصوص الركعات مع حفظ كل منهما ..... ٣٧٧
- حكم ما إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد ..... ٣٨١
- إذا كان المأمومون مختلفين بعضهم مع بعض ..... ٣٨٢
- إذا اختلف شك الإمام مع شك المأمومين والتفصيل فيه ..... ٣٨٣
- (السابع): الشك في ركعات النافلة ..... ٣٨٧
- حكم الشك في ركعات النافلة ..... ٣٨٨
- ما يتعلق بالشك في أفعال النافلة ..... ٣٨٨
- زيادة الركن في النافلة لا يوجب بطلانها ..... ٣٩٠
- لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة ..... ٣٩٣

- ٣٩٣ ..... إذا شك بين الإثنتين والثلاث في النافلة فبنى على الإثنتين ثم ظهر كونها ثلاثاً
- ٣٩٤ ..... إذا شك في إتيان النافلة
- ٣٩٥ ..... حكم الظن في ركعات النافلة
- ٣٩٥ ..... ما يتعلق بنسيان الكيفية في النوافل التي لها كيفية خاصة
- ٣٩٦ ..... ما تقدم من أحكام السهو والشك وغيره يجري في جميع الصلوات الواجبة
- ٣٩٦ ..... حكم الظن المتعلق بأفعال الصلاة
- ٤٠١ ..... يجوز تأخير التروّي عند الشك إلى ما بعد السجدين
- ٤٠١ ..... يجب تعلّم أحكام السهو والشك مما يعم به البلوى
- ٤٠٣ ..... الفهرست

